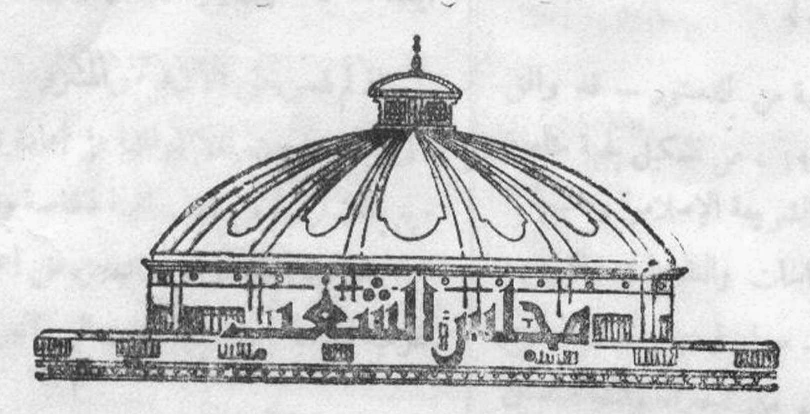
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية



لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

ملحق رقم ٢١

مضبطة الجلسة السبعين

المعقودة يوم الخميس ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٢ هـ الموافق الأول من يوليو ١٩٨٢ م

اقتراح بمشروع قانون التجارة

مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

(أولا) تشكيل لجان خاصة (*)

للنظر فى أعمال لجان تقنين الشريعة الاسلامية

رئيس المجلس :

يسعدنى أن أعرض على المجلس ماتم إنجازه فى موضوع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الذى طال انتظار الشعب له .

كان المجلس — إعمالا لحكم المادة الثانية من الدستور — قد وافق بجلسته المعقودة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها . وقد رخص للجنة فى أن تستهدى بكل الدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء فى مصر أو فى الخارج كما رخص المجلس لها فى الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى الشريعة الإسلامية وفى القانون .

واستنادا إلى هذا القرار ، ضم إلى اللجنة الخاصة بعض أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وبعض رجال القضاء ، وعقدت اللجنة أول اجتماع لها فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ برئاستى . وقد بدأت اللجنة — تيسيرا للعمل ورغبة فى الإسراع وإنجاز مهمتها — بتشكيل سبع لجان فرعية ، هى لجان : التقاضى ، والقوانين الاجتماعية ، والمعاملات المالية والاقتصادية والقانون المدنى ، والعقوبات ، والتجارة ، والتجارة البحرية .

وقد أنجزت هذه اللجان معظم أعمالها . وعرضتها على اللجنة الخاصة التى رأت أن تستأنس برأى الأزهر الشريف والجامعات والجهات القضائية ، فبعثت إليها بهذه الأعمال لإبداء الرأى فى شأنها .

وقد روجعت بعض المشروعات المقترحة فى ضوء ما انتهى إليه من رأى أو اقتراح من تلك الجهات واكتملت صياغتها النهائية .

كما أحطت المجلس علما فى ١٢ من يولية سنة ١٩٨٠ ، فى بيانى إليه عن نشاطه خلال دور الانعقاد العادى الأول بمناسبة فض هذا الدور ، بما انتهت إليه لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وما أنجزت من عمل .

وفى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨١ أحيط المجلس علما بذلك وأقر تشكيل اللجنة الخاصة ، ولجانها الفرعية بعد أن أحيط علما بكل ما أنجزته هذه اللجنة ولجانها الفرعية .

وأحطته كذلك — فى بيانى إليه فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨١ عن نشاط المجلس خلال دور الانعقاد العادى السابق بمناسبة فض هذا الدور أيضا — بما انتهت إليه تلك اللجان فى إنجاز مهمتها .

وإذ لم يتسن حتى الآن عرض المشروعات التى اكتملت صياغتها على المجلس فإنى أقترح على حضراتكم الموافقة على إعادة تشكيل اللجنة الخاصة على أن تعاونها سبع لجان فرعية ، وتتولى اللجنة الخاصة وضع خطة العمل ومتابعة أعمال اللجان الفرعية والتنسيق بين ما تنجزه من أعمال ، وتتولى كل لجنة من اللجان الفرعية دراسة أحد المشروعات التى أنجزتها اللجنة الفنية السابقة وهى :

١ — لجنة التقاضى .

٢ — لجنة القوانين الاجتماعية .

٣ — لجنة المعاملات المالية والاقتصادية .

٤ — لجنة المعاملات المدنية .

٥ — لجنة العقوبات .

٦ — لجنة التجارة العامة .

٧ — لجنة التجارة البحرية .

وللجنة الخاصة وغيرها من اللجان الفرعية الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين فى الشريعة الإسلامية والقانون .

ومعنى ذلك أن هناك مشروعات تمت صياغتها بعد استطلاع رأى كل الجهات المسئولة المختصة ، ولما كان الأمر يقتضى تشكيل لجان خاصة طبقا للدستور واللائحة لعرض الموضوعات على المجلس فى صيغتها النهائية ، فإنى أقترح على حضراتكم هذا الأسلوب حتى يتسنى لنا نظر ذلك فى الاجتماع المقبل إن شاء الله .

فهل توافقون حضراتكم على مبدأ تشكيل هذه اللجان ؟

(موافقة)

(*) مضبطة الجلسة الحادية والستون (دور الانعقاد العادى الثالث من الفصل التشريعى الثالث) المعقودة بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٨٢

رئيس المجلس :

إستنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية للمجلس فإنى أقترح على حضراتكم الموافقة على أن يكون تشكيل هذه اللجان على النحو الآتى :

أولا اللجنة الخاصة :

الدكتور صوفى أبو طالب ... ... رئيسا

الأستاذ حافظ بدوى ... ...
« إبراهيم شكرى ... ...
« أحمد على موسى ... ...
الدكتور كامل ليله ... ...
« جمال العطيفى ... ... أعضاء
« طلبه عويضه ... ...
الأستاذ ممتاز نصار ... ...
الدكتور محمد على محجوب ... ...
الأستاذ حنا ناروز ... ...

وينضم إليهم من الأساتذة والمتخصصين السادة :

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ... ...
وزير العدل ... ...
وزير الأوقاف ... ...
رئيس جامعة الأزهر ... ...
فضيلة المفتى ... ...
رئيس محكمة النقض ... ...
رئيس مجلس الدولة ... ... أعضاء
النائب العام ... ...
رئيس إدارة قضايا الحكومة ... ...
رئيس محكمة استئناف القاهرة ... ...
مدير عام النيابة الإدارية ... ...
عبد العزيز عيسى — وزير شئون الأزهر سابقا
عبد المنعم النمر — وزير الأوقاف سابقا
زكريا البرى — وزير الأوقاف سابقا
عبد المنعم فرج الصدة — نائب رئيس جامعة القاهرة سابقا
عبد الحليم الجندى — رئيس إدارة قضايا الحكومة سابقا
إبراهيم القليوبى — النائب العام سابقا
أحمد ثابت عويضه — نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد فتحى مرسى — نائب رئيس محكمة النقض سابقا وعضو مجلس الشورى
عبد الله المشد — عضو مجمع البحوث الإسلامية
عطية صقر — « « «
إبراهيم الوقفى — « « «
محمد أنيس عباده — رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون سابقا
حسين حامد — رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة
إبراهيم صالح — نائب رئيس محكمة النقض
أحمد السيد سليمان — نائب الأمين العام السابق لمجلس الشعب ومستشار رئيس المجلس
الدكتور جمال الدين محمود — أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
الدكتور فتحى سرور — أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بحقوق القاهرة
نقيب المحامين .
عمداء كليات الحقوق .
عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

أعضاء

اللجان الفرعية

١ — لجنة التقاضى :

الأستاذ ممتاز نصار ... ... رئيسا

« عبد الرحمن توفيق على خشبة ... ...
« عبد الله على حسن ... ...
« فتحى زكى الصادق محمد على ... ...
الأستاذة بثينة الطويل ... ...
الأستاذ حامد على كريم ... ... أعضاء
الأستاذة عنايات أبو اليزيد يوسف ... ...
الأستاذ إبراهيم الزاهد ... ...
« على السيد هلالى ... ...

٢ — لجنة القوانين الجنائية :

الأستاذ حافظ بدوى ... ... رئيسا

« كمال خير الله ... ...
« وديع داود فريد ... ...
« حسين المهدى ... ...
« طارق عبد الحميد الجندى ... ... أعضاء
« حازم أبو ستيت ... ...
« محمد عبد الغفار السودانى ... ...
« محمد عبد الحميد المراكبي ... ...

٣ — لجنة المعاملات المدنية :

الدكتور جمال العطيفى ... ... رئيسا

الأستاذ عبد البارى سليمان ... ...

« صلاح الطاروطى ... ...
« جورج روفائيل رزق ... ...
« عبد الرحيم عبد الرحمن حمادى ... ... أعضاء
« على على الزقم ... ...
« محيي الدين عبد الغفار محرم ... ...
« عويس عبد الحفيظ عليوه ... ...

الأستاذة سماء الحاج أدهم محمد عليوه ... ...

٤ — لجنة التجارة البحرية :

الأستاذ أحمد على موسى ... ... رئيسا

« حنا ناروز ... ...
« مصطفى غباشى ... ...
« عبد الغفار أبو طالب ... ... أعضاء
« حسن أبو هيف ... ...
« عبد السميع عبد السلام مبروك ... ...

٥ — لجنة قانون التجارة :

دكتور محمد كامل ليله ... ... رئيسا

الأستاذ حسين وشاحى ... ...
« أحمد أبو زيد الوكيل ... ...
« سعد أحمد بهنساوى قناوى ... ... أعضاء
« عدلى عبد الشهيد ... ...
« عرفات محمد محمود شلبايه ... ...

٦ — لجنة القوانين الاجتماعية :

الدكتور محمد على محجوب ... ... رئيسا

الأستاذ محمود على أبو زيد ... ...
الأستاذة فايدة كامل ... ...
الأستاذ أحمد محمد أبو زيد ... ...
« محمود نافع ... ...
« محمود أحمد سلام أبو عقيل ... ... أعضاء
« إسماعيل أبو المجد رضوان ... ...
« أبو المكارم عبد العزيز عبد الرحيم ... ...
« نشأت كامل برسوم ... ...
« محمود الفران ... ...

٧ — لجنة القوانين المالية والاقتصادية :

الدكتور طلبه عويضه ... ... رئيسا

الأستاذ حسن وزيرى السيد ... ...
« مصطفى محمد سليمان ... ...
« أسطفان باسيلى ... ...
« محمد عامر جاب الله ... ...
« شاكر السعيد قزامل ... ... أعضاء
« محمود محمد عبد الرحمن دبور ... ...
« الشيخ صلاح أبو إسماعيل ... ...

وهذه اللجان وظيفتها النظر فى المشروعات التى أنجزت وإعداد تقرير عنها بصلاحيتها أو بتعديلها حسبما ترى اللجنة الخاصة لكى يعرض على المجلس تمهيدا لإحالتها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمناقشتها واستطلاع الرأى فيها تمهيدا لعرضها على المجلس .

فهل توافقون حضراتكم على هذا التشكيل ؟

(موافقة) .

(ثانيا) بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب (*)

عن مشروعات تقنين الشريعة الاسلامية

رئيس المجلس :

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس :

يسعدنى اليوم ونحن نختتم هذه الدورة من أدوار إنعقاد المجلس الموقر أن يكون حسن الختام بفضل الله وتوفيقه عملا خلاقا وهو إنجاز عمل تاريخى ضخم — إعمالا للتعديل الدستورى للمادة الثانية من الدستور — التى تقضى بأن تكون مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع

ولقد وافقتم حضراتكم بجلسة ٢٠ يونية ١٩٨٢ على تشكيل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية التى ستتولى تقديم مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التى تم إنجازها ولعل حضراتكم تذكرون ما عرضته على المجلس عن المراحل المختلفة التى مر بها هذا العمل الجليل منذ اتخذ المجلس فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قراره بالبدء فى تقنين الشريعة ، ولست بحاجة إلى الحديث عن الجهود أو الصعوبات التى اكتنفت إعداد هذه التشريعات فحسبنا اليوم أن الأمل والرجاء قد تحولا إلى عمل جليل بناء .

إنه وإن كان الزملاء رؤساء اللجان الفرعية ، سيقدمون لحضراتكم بيانا عن كل من هذه المشروعات إلا أنه يجدر بى ، أن أشير بادىء ذى بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصرى ، بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية الإسلامية بعد اغتراب عشناه فى ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية — نبت هذه الأرض الطيبة — والسياج الحضارى الذى يربط شعبنا بين القوانين الوضعية كما يتضح من النظرة الدينية والأخلاقية فى شأن بعض الأعمال كالزنا وشرب الخمر والربا ، وبين النظرة إليها وفقا للقوانين الوضعية القائمة فى هذا الخصوص وما يترتب على ذلك من تمزق نفسى ، بل إحباط ، للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصرى والقوانين التى تحكمه .

ويجدر بى فى هذا المقام وقبل أن أعرض للسمات الرئيسية والملامح الأساسية لهذه التشريعات ، أن أسجل أمامكم ، أن هذا العمل الذى أنجزناه إعمالا للمادة الثانية من الدستور ، قد روعى فى إعداده وسيراعى فى تطبيقه أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية على السواء ، بمعنى أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالا لمبدأ " لا إكراه فى الدين " ، كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فى الحقوق والواجبات إعمالا لمبدأ " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن الدستور المصرى قد أفرد العديد من المواد لتطبيق هذين المبدأين ، من ذلك المادة ٤٠ من الدستور التى نصت على أن :

" المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

كما نصت المادة ٤٦ على أن :

" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

وهذان النصان الدستوريان قاطعان وحاسمان فى تقرير المبدأين الإسلاميين " لا إكراه فى الدين " " ولأهل الكتاب ما للمسلمين ولهم ما عليهم " .

وفضلا عما سبق ، فمن المسلمات أنه يتعين تفسير أى نص فى الدستور بما يتفق مع باقى نصوصه وليس بمعزل عن أى منها ، وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقى نصوصه .

كما أنه من المسلمات أيضا أن مبادىء الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون فى أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملتهم ، وقد استقر على ذلك رأى فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور نزولا على ما ورد فى الكتاب والسنة ولذلك روعى فى التقنينات خضوع غير المسلمين فى مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملتهم .

وأهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة تظهر فيما يلى :

١ — إن هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصا أو مخرجة على حكم شرعى أو أصل من أصولها وذلك دون التقيد بمذهب فقهى معين ، ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التى تتفق وظروف المجتمع ، ولست فى حاجة إلى أن أذكر حضراتكم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها .

النوع الثانى : أحكام اجتهادية ، إما لأنها ظنية الثبوت وإما لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير

(*) مضبطة الجلسة السبعين (دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعى الثالث) المعقودة بتاريخ الأول من يوليو سنة ١٩٨٢

الزمان والمكان الامر الذى أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد ، وهو ما أعطى للفقه الإسلامى مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

٢ — حرصت اللجان الفنية التى تولت إعداد هذه التشريعات على بيان الأصل الشرعى لكل نص من النصوص أو الأصل أو المبدأ الذى خرجت الحكم عليه حتى يكون الرجوع فى التفسير والتأويل إلى مراجع الفقه الإسلامى بدلا من الالتجاء دائما إلى الفقه الأجنبى .

٣ — أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التى أستحدثت ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة فقد اجتهدت اللجان فى استنباط الأحكام التى تتفق وظروف المجتمع وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال . . الخ .

٤ — إنه فى سبيل الحفاظ على التراث الفقهى المصرى ومبادئ القضاء التى استقرت طوال القرن الماضى فقد حرصت اللجان على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها فى الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أما المضمون والمعانى فهما مطابقان للفقه الإسلامى .

والتشريعات التى تم إنجازها هى :

١ — مشروع قانون المعاملات المدنية : ويقع فى ١١٣٦ مادة

٢ — مشروع قانون الأثبات : ويقع فى ١٨١ مادة .

ومشروع قانون التقاضى : ويقع فى ٥١٣ مادة .

٣ — مشروع قانون العقوبات : القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع فى ٦٣٠ مادة .

٤ — مشروع قانون التجارة البحرية : ويقع فى ٤٤٣ مادة .

٥ — مشروع قانون التجارة : ويقع فى ٧٦٧ مادة .

الإخوة والأخوات :

إن هذا العمل التاريخى الذى كانت إشارة البدء فيه من مجلسكم الموقر مازال بحاجة إلى جهد جهيد يتعين أن يسعى إليه كل الذين يريدون للشريعة الازدهار ، كل فى مجال تخصصه وهذا يقتضينا أن نبدأ منذ الآن بما يأتى :

(١) تهيئة المناخ الاجتماعى لقبول التقنينات الجديدة ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة وعقد جلسة استطلاع فى الموضوعات التى جدت فى المجتمع بعد إقفال باب الاجتهاد وتبنت اللجنة بعض الآراء فيها مثل أعمال البنوك ونظم التأمين ونظم استثمار الأموال . . . الخ .

(٢) يتعين تنظيم دورات تدريبية حتى ينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة .

(٣) يتعين تغيير برامج الدراسة فى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية بما يتمشى مع التقنينات الجديدة .

بهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفى بما وعد به فى مدة تعتبر قياسية ، ففى أربعين شهرا أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذى سيكون خالدا بإذن الله . وكلنا يعلم أن القانون المدنى وحده الذى صدر فى عام ١٩٤٨ تم إنجازه فى إثنى عشر عاما وفى هذا المجلس تم إنجاز خمس مجموعات كاملة خلال أربعين شهرا ، فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين ، وللإخوة الذين عملوا معهم هنا من العاملين بالأمانة العامة للمجلس ، على هذا الجهد الذى أتموه ، بعيدا عن الأضواء أو أية ضجة إعلامية ، ولم يتقاضوا عنه أجرا .

حفظ الله أمتنا وسدد خطاها على طريق العزة والنصر بقيادة رئيسنا وقائدنا الرئيس محمد حسنى مبارك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ثالثا) كلمة السيد العضو الدكتور محمد كامل ليله

رئيس لجنة قانون التجارة عن الاقتراح بمشروع قانون التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ، الأخوات والإخوة أعضاء المجلس الموقر :

يسعدنى أن أعرض على حضراتكم تقريرا يتعلق بمشروع قانون التجارة الذى تم إعداده وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق لجنة فنية متخصصة من رجال الشريعة ومن أساتذة القانون .

ينظم شئون التجارة قانون التجارة الصادر فى سنة ١٨٨٣ ، وذلك بالإضافة إلى بعض القوانين التى نظمت بعض الشئون المتعلقة بممارسة النشاط التجارى ، ومن ذلك قانون السجل التجارى والقانون الخاص بالوكالة التجارية .

ولعل من أهم القوانين المنظمة لشئون التجارة قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مع ما أدخل عليه من تعديلات بقوانين صدرت فى فترات لاحقة ، وأخيرا صدر قانون الشركات الجديد وهو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وقد بذلت عدة محاولات لوضع قانون جديد ينظم شئون التجارة خاصة بعد التطورات الهائلة التى طرأت على الحياة التجارية فى عالمنا المعاصر .

وعقب صدور التعديل الدستورى فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ الذى تضمن — فيما تضمنه — تعديل نص المادة (٢) من الدستور حيث أصبح نصها " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ." شكلت بالمجلس لجنة لإعداد مشروع قانون للتجارة يتفق وأحدث الاتجاهات المنظمة للشئون التجارية ، ويكون — فى نفس الوقت — متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد عكفت اللجنة على إعداد التشريع المطلوب ، مستهدية فى ذلك بالمشروعات السابقة وبتشريعات بعض الدول العربية وبصفة خاصة قانون التجارة الكويتى الذى صدر فى العام الماضى ، ويتألف المشروع من أربعة أبواب هى على النحو التالى :

الباب الأول : التجارة بوجه عام ، وتشمل :

— الأعمال التجارية .

— التاجر .

— الدفاتر التجارية .

— السجل التجارى .

— المتجر .

الباب الثانى : الالتزامات التجارية ، ويشمل :

— البيع التجارى .

— الرهن التجارى

الإيداع فى المستودعات العامة .

— الوكالة التجارية .

— السمسرة .

— النقل .

— عمليات البنوك

الباب الثالث : الأوراق التجارية ، ويشمل :

— الكمبيالة .

— السند الإذنى .

— الشيك .

— الأحكام العامة التى تسرى فى شأن هذه الأوراق التجارية الثلاث .

الباب الرابع : الإفلاس والصلح الواقى منه ، ويشمل :

— إشهار الإفلاس .

آثار الإفلاس .

— إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون .

— إنتهاء التفليسة .

هذا بيان موجز بالأبواب التى يتألف منها مشروع القانون ، ويلاحظ أنه قد طرأت تطورات كبيرة على الحياة المالية والتجارية فى السنوات الاخيرة وقد واكبت تشريعات كثيرة من الدول العربية أحدث الاتجاهات فى مجال التشريعات التجارية بينما بقى تشريعنا متخلفا فى هذا المجال . ومن ثم كان لا بد من وضع تشريع جديد يتفق والتطورات العالمية الحديثة .

هذا وفى نفس الوقت روعى أن تتفق أحكام المشروع مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد التزمت اللجنة فى إعدادها للمشروع بجميع مصادر

التشريع الإسلامي من كتاب أو سنة ، وهما المصدران اللـــذان ورد بهما النص أو بغير ذلك من المصادر الشرعية فيما لم يرد به نص شرعي مثل الإجماع أو القياس أو العرف المعتبر شرعا .

كما اعتدت اللجنة – بالنسبة إلى بعض الأحكام الشرعية – بالمصلحة المرسلة وهى – كما عرفها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية – كل أمر لم يشرع حكم لتحقيقه ، مع مايقتضيه من جلب منفعة أو دفع مضرة للمجتمع ، ولم يرد فيها نص من الشارع باعتبارها أو بالغائها ، وبمراعاة الشرطين الأساسيين اللذين اشترطهما الفقهاء فى اعتبار المصلحة المرسلة وهما :

أ – أن تكون المصلحة عامة وحقيقية يترتب عليها – على وجه القطع واليقين – جلب مصلحة أودفع مضرة .

ب – ألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما شرعيا ثبت بنص قاطع غير قابل للتأويل .

ويمكن بهذه الأصول العامة أن نحكم بالجواز على كل أمر جـد فى معاملات الناس ، يحقق مصلحة عامة لهم ، وعلى كل معاملة جـديدة تعارف الناس عليها ولا يوجد نص يحرمها ، وعلى كل اتفاق بين المتعاقدين لايحل حراما ولايحرم حلالا .

ولايخفى أن اختلاف الفقهاء فى صدد هذه المعاملات من حيث الحل والحرمة يتيح الفرصة لاختيار أنسب الآراء للحكم على ماجرى عليه عمل الناس لتحقيق مصالحهم المشتركة .

وفى ضوء ماتقدم جميعه فإن اللجنة ترى أن مشروع هذا القانون – من حيث الأسس والمبادىء العامة التى يقوم عليها – صالح للعرض على المجلس طبقا لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس .

وترجو اللجنـــة المجلس الموقر إحالته إلى لجنـــة الشئون الدستورية والتشريعية لاستكمال مراحل استصداره ،وشكرا .

(تصفيق) .

اقتراح بمشروع قانون

بإصدار قانون التجارة

مشروع قانون التجارة

الباب الأول

التجارة بوجه عام

احكام عامة

(مادة ١)

تسرى أحكام هذا القانون على المسائل التجارية وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى تثبت له صفة التاجر.

(مادة ٢)

١ — تسرى على المسائل التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين فإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ثم قواعد العرف التجارى ويرجح العرف الخاص أو المحلى على العرف العام.

٢ — إذا لم يوجد عرف تجارى وجب تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية.

٣ — لا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجارى إذا تعارضت مع نصوص تشريعية آمرة.

الفصل الأول — الأعمال التجارية

(مادة ٣)

يعتبر عملا تجاريا :

١ — شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها فى صورة أخرى.

٢ — بيع أو تأجير المنقولات السابق شراؤها على الوجه المبين فى الفقرة السابقة.

٣ — استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك إيجارها إلى الغير.

٤ — جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية كتحريرها وتظهيرها ووفاء قيمتها أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها وأيا كانت طبيعة العمليات التى أنشئت من أجلها.

٥ — تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسنداتها وترويجها.

(مادة ٤)

تعتبر الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

١ — توريد البضائع.

٢ — الصناعة.

٣ — النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية.

٤ — الوكالة التجارية والسمسرة.

٥ — التأمين على اختلاف أنواعه.

٦ — عمليات المصارف والصيارفة.

٧ — الحساب الجارى.

٨ — الإيداع فى المستودعات العامة.

٩ — النشر والطباعة والتصوير والإذاعة مرئية كانت أو مسموعة والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والإعلان.

١٠ — العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.

١١ — مقاولات بناء العقارات وترميمها أو هدمها أو تعديلها.

١٢ — شراء العقارات، والحقوق العينية بقصد بيعها بعد شرائها بالقصد المذكور.

١٣ — أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد أو الإفراج الجمركى ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى.

١٤ — أعمال الفنادق والمطاعم ودور الخيالة والملاعب والملاهى.

١٥ — تأجير واستئجار الدور والشقق والغرف المؤثثة.

١٦ — توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء.

١٧ — إجراء المخابرات البرقية والهاتفية والبريدية.

(مادة ٥)

يعتبر أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص :

١ — بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

٢ — شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات إلا إذا كان ذلك لغرض غير تجارى.

٣ — شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.

٤ — النقل البحرى أو الجوى.

٥ — عمليات الشحن والتفريغ .

٦ — استخدام الملاحين والطيارين .

(مادة ٦)

يعتبر عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المنصوص عليها فى المواد السابقة لتشابه فى الصفات أو الغايات .

(مادة ٧)

١ — الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعتبر أعمالا تجارية .

٢ — وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقا بتجارته مالم يثبت غير ذلك .

(مادة ٨)

١ — لا يعتبر عملا تجاريا بيع المزارع منتجات الأرض التى يقوم بزراعتها سواء كان مالكها أو مجرد منتفع بها .

٢ — ومع ذلك إذا قام المزارع بصناعة المواد التى تنتجها أرضه واستخدم فى ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة أو عددا غير قليل من العمال اعتبر العمل تجاريا .

الفصل الثانى — التاجر

(مادة ٩)

يعتبر تاجرا :

١ — كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا .

٢ — كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى قانون الشركات أيا كان الغرض الذى إنشئت الشركة من أجله .

(مادة ١٠)

١ — لمن بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة . أما من بلغ ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون جنسيته يقضى باعتباره قاصرا فلا يجوز له أن يشتغل بالتجارة إلا وفقا للشروط المقررة فيه أما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يجوز له ذلك إلا بإذن من المحكمة المختصة .

٢ — ولا يجوز لمن تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته يعتبره راشدا فى هذه السن أو يجيز له الاتجار .

(مادة ١١)

١ — ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التى تنتمى إليها بجنسيتها .

٢ — ويفترض فى الزوجة الأجنبية التى تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن فى السجل التجارى ونشره فى صحيفة يومية . ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا الإعلان .

٣ — ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن على الحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية .

(مادة ١٢)

١ — يفترض فى الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك .

٢ — ولا يحتج على الغير بالمشارطة المالية إلا إذا أعلن عنها بقيدها فى السجل التجارى ونشر ملخصها فى صحيفة يومية .

٣ — ويجوز للغير فى حالة إهمال الإعلان أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالى أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال .

٤ — ولا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج الجمهورية القاضى بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى ونشر ملخصه فى صحيفة يومية .

(مادة ١٣)

١ — لاتسرى أحكام هذا القانون على أرباب الحرف الصغيرة .

٢ — ويعتبر من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات عامة زهيدة مستخدما فى ذلك نشاطه البدنى أو آلات ذات قوة محركة صغيرة أو عددا قليلا من العمال للحصول على مقدار من الربح يؤمن معاشه اليومى .

(مادة ١٤)

اذا زاول التجارة أحد الأشخاص الذين حظر عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو أنظمة خاصة اعتبر تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون .

(مادة ١٥)

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو كان مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر .

(مادة ١٦)

تفترض صفة التاجر فيمن يدعيها بالإعلان عنها فى الصحف أو فى منشورات أو أوراق أو فى غير ذلك من وسائل الإعلان . ويجوز نقض هذه القرينة بإثبات أن من يدعى الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا .

(مادة ١٧)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ومع ذلك تسرى على الأعمال التجارية التى تتناولها أحكام هذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص .

(مادة ١٨)

تثبت صفة التاجر لشركات القطاع العام وتسرى عليها الأحكام التى تترتب على هذه الصفة باستثناء أحكام الافلاس والأحكام الأخرى التى ينص عليها القانون .

الفصل الثالث - الدفاتر التجارية

(مادة ١٩)

١ - على كل تاجر فردا كان أو شركة أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة .

٢ - وفى جميع الأحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين الآتيين :

(أ) دفتر اليومية .

(ب) دفتر الأستاذ .

(مادة ٢٠)

١ - تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات التجارية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ، ويتم القيد يوما فيوما وتفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصية التى يجب أن تقيد إجمالا وشهرا فشهرا .

٢ - وللتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ، وفى هذه الحالة يكتفى بقيد إجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة . فإذا لم يتبع هذا الإجراء أعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا .

(مادة ٢١)

١ - يقيد فى دفتر الأستاذ تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان إجمالى عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر والقوائم جزءا متمما لدفتر الأستاذ .

٢ - كما تقيد بدفتر الأستاذ صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر .

(مادة ٢٢)

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التى يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بالتجارة . ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة .

(مادة ٢٣)

١ - يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة فى الهوامش أو بين السطور .

٢ - ويجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلى أن ترقم صفحاته وأن يوقع كل صفحة الموظف المختص ويضع عليها ختم الجهة الإدارية التى يتبعها بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر .

٣ - ويجب تقديم الدفتر المذكور فى نهاية السنة المالية للتاجر إلى الموظف المختص للتصديق على عدد الصفحات التى استعملت خلال السنة وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر أن يقدمه إلى الموظف المختص للتأشير عليه بما يفيد ذلك .

٤ - وعلى كل من التاجر أو ورثته فى حالة وقف نشاط المتجر تقديم الدفتر المذكور إلى الموظف المختص للتأشير عليه بما يفيد ذلك .

(مادة ٢٤)

١ - على كل من التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ وضع التأشير على الدفتر بانتهائه .

٢ - وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تصديرها أو ورودها .

(مادة ٢٥)

١ — القيود التى تدون فى الدفاتر التجارية من قبل مستخدمى التاجر المأذونين فى ذلك تعتبر فى حكم القيود التى يدونها التاجر بنفسه .

٢ — ويفترض فى القيود المدونة فى دفاتر التاجر أنها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك .

(مادة ٢٦)

يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص مايتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك .

(مادة ٢٧)

١ — ليس للمحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها إلا فى المنازعات المتعلقة بالتركات والشركات وقسمة الأموال المشتركة .

٢ — وفى حالة الإفلاس أو الصلح الواقى منه تسلم الدفاتر للمحكمة أو لوكيل التفليسة أو لمراقب الصلح .

(مادة ٢٨)

للمحكمة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها أن تعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر وأن توجه اليمين المتممة إلى خصمه .

الفصل الرابع

السجل التجارى

(مادة ٢٩)

١ — تعد وزارة الاقتصاد سجلا للتجارة تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون وكل تعديل يطرأ عليها .

٢ — ولوزير الاقتصاد أن يعد عند الحاجة سجلا للتجارة فى أية محافظة .

(مادة ٣٠)

١ — على كل تاجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أن يقدم طلبا للقيد فى السجل التجارى .

٢ — ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ب) الاسم التجارى والعنوان التجارى إن وجد .

(ج) الأهلية التجارية والإذن بمزاولة التجارة إذا كان ذلك لازما .

(د) موضوع التجارة .

(هـ) تاريخ افتتاح المحل التجارى أو تملكه .

(و) عنوان المركز الرئيسى وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت بالجمهورية أو الخارج وعناوين المحال التجارية الأخرى التى للتاجر وموضوع تجارة كل منها .

(ز) أسماء الممثلين التجاريين وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيتهم .

(مادة ٣١)

١ — على كل تاجر أن يطلب القيد أيضا فى كل إدارة للسجل يوجد له فى دائرتها فرع ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع من التاجر أو مدير الفرع .

٢ — ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ب) الاسم التجارى والعنوان التجارى إن وجد سواء كان متعلقا بالمركز الرئيسى أو الفرع .

(ج) رقم قيد المركز الرئيسى فى السجل التجارى .

(د) عنوان كل من المركز الرئيسى والفرع .

(هـ) موضوع التجارة .

(و) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ز) تاريخ افتتاح الفرع .

(مادة ٣٢)

على التاجر أو مدير الفرع أن يطلب التأشير فى السجل بكل تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين . ويقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصرف القانونى أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

(مادة ٣٣)

١ — يؤشر فى السجل التجارى بما يأتى :

(ا) أحكام إشهار الإفلاس وإلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو تعديله .

(ب) الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو بإبطاله .

(ج) أحكام إقفال التفليسة أو إعادة فتحها .

(د) أحكام رد الاعتبار .

(هـ) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته .

(و) الأحكام الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو برفع الحجر مع بيان اسم من عين نائبا عن المحجور عليه .

(ز) الأمر الصادر بسحب الإذن للصغير أو المحجور عليه بالإتجار أو بتقييد الإذن .

٢ — وعلى المحكمة أن ترسل صورة من الحكم أو الأمر خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يعتبر فيه نهائيا إلى إدارة السجل التجارى المختصة للتأشير فيه بمقتضى أى منهما .

(مادة ٣٤)

١ — على كل تاجر يكون مركزه الرئيسى فى الخارج وله فى الجمهورية فرع أن يطلب إلى إدارة السجل قيده فى السجل التجارى .

٢ — ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع . ويجب أن يشتمل هذا الطلب فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) على ما يأتى :

(ا) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ب) الترخيص الصادر عند الاقتضاء بإنشاء الفرع .

٣ — ويؤشر فى السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين السابقين إذا كانت صادرة فى الجمهورية أو إذا اكتسبت صيغة التنفيذ من إحدى محاكمها وكذلك يؤشر فى السجل بتغيير مدير الفرع وبكل تعديل فى الترخيص الصادر بانشاء الفرع عند الاقتضاء .

(مادة ٣٥)

١ — على مدير الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تأسيسها أن يقدم طلبا لقيدها فى السجل التجارى .

٢ — ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(ا) نوع الشركة وغرضها واسمها التجارى والعنوان التجارى إن وجد .

(ب) عنوان المركز الرئيسى وعناوين الفروع سواء كانت بالجمهورية أو الخارج .

(ج) رأس المال والقدر المدفوع منه .

(د) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

(هـ) أسماء الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته .

(و) أسماء مديرى الشركة وأسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها مع بيان مدى سلطتهم فى الإدارة أو التوقيع .

٣ — ويقدم طلب القيد مصحوبا بصورة من عقد الشركة ونظامها .

(مادة ٣٦)

١ — على كل شركة أن تطلب القيد أيضا فى كل إدارة للسجل يوجد فى دائرتها فرع لها ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع من مدير الشركة أو مدير الفرع .

٢ — ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(ا) نوع الشركة وغرضها واسمها التجارى والعنوان التجارى إن وجد .

(ب) رقم قيد المركز الرئيسى فى السجل التجارى .

(ج) عنوان كل من المركز الرئيسى والفرع .

(د) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(هـ) تاريخ افتتاح الفرع .

(مادة ٣٧)

١ — على مدير الشركة أو مدير الفرع أو المصفى بحسب الأحوال أن يطلب التأشير فى السجل بما يأتى :

(أ) كل تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

(ب) كل اتفاق أو حكم بحل الشركة أو بتصفيتها مع بيان أسماء المصفين ومدى سلطتهم وكل تغيير يحصل فى أشخاصهم .

٢ — ويجب أن يقدم طلب التأشير بهذه البيانات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصرف القانونى أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

(مادة ٣٨)

١ — يؤشر فى السجل التجارى بما يأتى :

(أ) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

(ب) أحكام حل الشركة أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم .

(ج) أحكام إشهار الإفلاس أو الغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو تعديله .

(د) الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو إبطاله .

(هـ) أحكام رد اعتبار الشركاء المتضامنين .

(و) أحكام إقفال التفليسة أو إعادة فتحها .

(ز) الأمر الصادر بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته .

٢ — وعلى المحكمة أن ترسل صورة من الحكم أو الأمر خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يصير فيه نهائيا إلى إدارة السجل التجارى المختص للتأشير فيه بمقتضاها .

(مادة ٣٩)

١ — على كل شركة يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها فى الجمهورية فرع أن تطلب إلى إدارة السجل التجارى قيده فى السجل .

٢ — و يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع . ويجب أن يشتمل الطلب فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) على ما يأتى :

(أ) رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسى .

(ب) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ج) الترخيص الصادر بإنشاء الفرع عند الاقتضاء .

٣ — ويؤشر فى السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت صادرة فى الجمهورية أو إذا اكتسبت صيغة التنفيذ من إحدى محاكمها .

٤ — ويؤشر فى السجل بتغيير مدير الفرع وبكل تعديل فى رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسى فى نهاية كل سنة مالية وفى الترخيص الصادر بإنشاء الفرع .

(مادة ٤٠)

١ — على كل تاجر أو مدير فرع أن يودع فى إدارة السجل التجارى صورة توقيعه وصورة توقيع ممثليه التجاريين . وعلى كل شركة أن تودع إدارة السجل صورة توقيع مديرها ومن لهم حق التوقيع باسمها .

٢ — ويتم الإيداع عند طلب القيد أو طلب التأشير فى السجل إذا تضمن تعديلا فى بيان الأشخاص السابق إيداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

(مادة ٤١)

١ — على كل من التاجر أو ورثته أو المصفين حسب الأحوال أن يطلب شطب القيد من السجل التجارى فى الأحوال الآتية :

(أ) اعتزال التجارة .

(ب) الوفاة .

(ج) انتهاء تصفية الشركة .

٢ — ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الواقعة التى تستوجب شطب القيد . فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب كان لإدارة السجل أن تقوم بالشطب من تلقاء ذاتها .

(مادة ٤٢)

١ — على إدارة السجل التجارى أن تتحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد أو للتأشير أو الشطب ولها أن تكلف الطالب تقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

٢ — ولإدارة السجل أن ترفض الطلب بقرار مسبب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر فى حكم قرار بالرفض انقضاء ستين يوما دون البت فى الطلب .

٣ — ولطالب القيد التظلم من رفض الطلب أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ انقضاء ستين يوما من تقديم الطلب .

(مادة ٤٣)

١ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته إدارة السجل التجارى المقيد بها ورقم القيد .

٢ — ويجب أن يثبت على واجهة المحل اسمه التجارى مصحوبا برقم القيد .

(مادة ٤٤)

١ — لكل شخص أن يحصل من إدارة السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد وفى حالة عدم القيد تعطى إدارة السجل شهادة سلبية .

٢ — ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتى :

(أ) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار .

(ب) أحكام الحجر إذا حكم برفع الحجر .

(مادة ٤٥)

ينشر فى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد ملخص عن البيانات المقيدة فى السجل وغيرها من التنظيمات والبيانات والأوامر التى ينص عليها القانون .

(مادة ٤٦)

١ — تعتبر البيانات المقيدة فى السجل التجارى حجة على الغير من تاريخ قيدها مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأى بيان واجب القيد فى السجل التجارى ولم يتم قيده فيه إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان .

٣ — ولا يجوز للتاجر فردا كان أو شركة أن يتمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتحلل من الالتزامات التى يفرضها عليه القانون أو التى تنشأ من معاملاته التجارية مع الغير .

(مادة ٤٧)

كل شخص يتقدم إلى المحاكم أو الجهات الإدارية بطلبات تتعلق بصفته تاجرا لا يقبل طلبه ما لم يكن مقيدا فى السجل التجارى .

(مادة ٤٨)

١ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه على الأفعال الآتية :

(أ) إهمال طلب القيد فى السجل التجارى سواء كان الإهمال متعلقا بالقيد الأصلى أو بالقيود التكميلية .

(ب) إهمال طلب شطب القيد فى السجل التجارى .

(ج) عدم ذكر رقم القيد فى السجلات على المراسلات والأوراق المتعلقة بالتجارة أو على واجهة المحل التجارى .

٢ — وإذا استمرت المخالفة قائمة لمدة ثلاثين يوما من التاريخ الذى يصير فيه الحكم بالغرامة نهائيا قضت المحكمة بغرامة جديدة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

(مادة ٤٩)

١ — يحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا قدم بيانات غير صحيحة سواء كانت متعلقة بالقيد الأصلى أو بالقيود التكميلية .

(ب) إذا ذكر عمدا فى المراسلات والمطبوعات المتعلقة بالتجارة أو على واجهة محله التجارى ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصول القيد أو إذا ذكر عمدا رقم قيد غير صحيح .

٢ — وتأمر المحكمة إدارة السجل بتصحيح البيانات الكاذبة .

(مادة ٥٠)

يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتنظيم السجل التجارى يشمل على وجه الخصوص :

١ — كيفية إجراء القيد والتأشير والشطب .

٢ — الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل .

٣ — نماذج طلبات القيد والتأشير والشطب وصور المستخرجة من السجل .

٤ — الدائرة التى يعهد إليها القيام بأعمال السجل التجارى .

الفصل الخامس — المتجر

(مادة ٥١)

١ — المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة .

٢ — ولا تعتبر أية مجموعة من المنقولات متجرا إلا إذا تضمنت عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

٣ — ويجوز أن يتضمن المتجر فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية عناصر معنوية أخرى كالاسم التجارى والعنوان التجارى والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق فى الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية .

٤ — ويجوز أن يتضمن المتجر عناصر مادية كالأثاث والآلات والأدوات والسلع .

(مادة ٥٢)

إذا لم يبين المتعاقد العناصر التى تتألف منها المتجر محل العقد اشتمل المتجر فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية على كل عنصر معنوى أو مادى يكون لازما للانتفاع به بالكيفية التى قصدها المتعاقدان .

(مادة ٥٣)

لا يعتبر العقار الذى يزاول فيه المالك التجارة عنصرا فى متجره وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

(مادة ٥٤)

كل تصرف يكون محله نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عينى عليه يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا .

(مادة ٥٥)

١ — يقيد التصرف فى المتجر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير الاقتصاد ويحفظ بادارة السجل التجارى .

٢ — ويشهر ملخص التصرف فى صحيفة يومية . ويجب أن يشتمل هذا الملخص على البيانات الآتية والا اعتبر الشهر كأن لم يكن :

(ا) أسماء المتعاقدين وعناوينهم .

(ب) تاريخ التصرف ونوعه .

(ج)نوع المتجر وعنوانه والعناصر التى اتفق على أن يشملها التصرف .

(د) الثمن اذا كان التصرف بيعا والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد وكيفية أداء الباقى .

(هـ) الاتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر .

(و) الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو حق الامتياز .

(مادة ٥٦)

١ — لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف فى السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه فى إحدى الصحف .

٢ — وإذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للاعلان أو التسجيل فلا يقوم إعلان التصرف فى المتجر مقام الإعلان الخاص أو التسجيل إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

(مادة ٥٧)

١ — يحل بحكم القانون من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف فى جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر إلا إذا اتفق على غير ذلك أو كان العقد قائما على اعتبارات شخصية .

٢ — ومع ذلك يجوز لمن كان طرفا ثانيا فى العقود المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يطلب خلال تسعين يوما من تاريخ شهر التصرف إلغاء العقد بشرط أن تكون لديه أسباب جدية تبرر ذلك وأن يخطر المالك الجديد برغبته فى الإلغاء فى ميعاد مناسب .

(مادة ٥٨)

١ — لمن آلت إليه ملكية المتجر أن يعين ميعادا للدائنين السابقين على التصرف لتقديم ديونهم لتسويتها . ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد بنشره فى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد وفى صحيفتين يوميتين وألا تقل مدته عن ستين يوما من تاريخ النشر .

٢ — وتبرأ ذمة من آلت إليه ملكية المتجر من الديون التى لا يتقدم بها أربابها خلال الميعاد المعين على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة .

(مادة ٥٩)

تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتى يكون تاريخ انشائها سابقا على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها .

(مادة ٦٠)

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى باب الإفلاس يجوز لبائع المتجر الذى لم يستوف الثمن بكامله أن يحتج على جماعة الدائنين فى تفليسة المشترى بحقه فى الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه فى الامتياز إذا كان قد احتفظ بالحق فى عقد البيع وذكر صراحة فى الملخص الذى نشر فى الصحف ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التى شملها .

(مادة ٦١)

١ — لا يجوز لمن تصرف فى المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أن يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

٢ — ويسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر التصرف مالم يتفق على مدة أقل .

الباب الثانى

الالتزامات التجارية

أحكام عامة

(مادة ٦٢)

إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد المتعاقدين سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقد الآخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

(مادة ٦٣)

١ — إذا ارتبط شخصان أو أكثر بدين تجارى يكونون متضامنين فى هذا الدين مالم ينص القانون او اتفاق على غير ذلك .

٢ — ويسرى هذا الحكم عند تعدد الكفلاء فى دين تجارى .

(مادة ٦٤)

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دينا تجاريا .

(مادة ٦٥)

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجارى اعتبر أنه قام بها مقابل عوض مالم يثبت عكس ذلك . ويعين العوض طبقا للعرف فإذا لم يوجد عرف عينته المحكمة .

(مادة ٦٦)

الطلبات والتفويضات الصـــادرة من التاجر فى شئون تتعلق بأعماله التجارية لاتنقضى بوفاته ، ومع ذلك يجوز للورثة الغائها إذا قرروا عدم الاستمرار فى التجارة ، وفى هذه الحالة لايستحق عليهم أى تعويض إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم فى الالغاء فى ميعاد مناسب .

(مادة ٦٧)

إذا كان محل الالتزام التجارى أداء عمل وجب أن يبـذل فيه المدين عناية التاجر العادى .

(مادة ٦٨)

١ — إذا كان محل الالتزام تسليم شىء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع إلى العرف السائد فى مكان التسليم لتعيين الوقت الذى يجب أن يتم فيه التسليم .

٢ — ويعتبر العرف السائد فى مكان التسليم فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها متمما للعقد .

(مادة ٦٩)

إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ لايجوز بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله .

(مادة ٧٠)

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد فقيامه بتنفيذ مايفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذى احتفظ به .

(مادة ٧١)

لاتجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا فى ساعات العمل التى يجرى عليها العرف .

(مادة ٧٢)

١ — يكون إعذار المدين أو إخطاره فى المسائل التجارية بإنذار رسمى أو بكتاب مسجل مع علم الوصول .

٢ — ويجوز أن يكون الإعذار بإنذار رسمى أو الإخطار ببرقية أو تلكس .

(مادة ٧٣)

لا يجوز للحاكم منح المدين بالتزام ...ارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القا...ن أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى .

(مادة ٧٤)

لا يجبر الدائن على قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلا من التنفيذ العينى الا إذا اتفق على خلاف ذلك .

(مادة ٧٥)

الوفاء بدين تجارى لمن يحوز سند الدين مؤشرا عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه يبرىء ذمة الموفى إلا إذا ثبت أنه لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء .

(مادة ٧٦)

كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وللمحكمة فضلا عن التعويض أن تقضى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى الصحف .

(مادة ٧٧)

يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخا...ف العادات والأصول الشريفة المرعية فى المعاملات التجارية . ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجارى أو براءات الاختراع

التي يملك حق استثمارها وتحريض عمال متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكل فعل أو ادعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته .

(مادة ٧٨)

الشخص الذى تكون مهنته تزويد المنشآت التجارية أو المالية أو غيرها بالمعلومات عن مراكز التجار المالية وأحوال تجارتهم يلزم بتعويض كل ضرر مادى أو معنوى ينجم عن إعطائه بدون ترو معلومات مغايرة للحقيقة وللمحكمة فضلا عن التعويض أن تقضى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف .

(مادة ٧٩)

١ — كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بطريق التظهير إذا كان لأمر الدائن وبالمناولة إن كان للحامل .

٢ — ويترتب على التظهير أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى الحامل الجديد .

٣ — وفى حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت فى الصك فى ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير

٤ — وإذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن ما لم يتفق على غير ذلك .

٥ — وفى جميع الأحوال لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الصك الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين .

٦ — ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك إذا لم يسلم إليه مؤشرا عليه بالتخالص .

(مادة ٨٠)

١ — فى المسائل التجارية تنقضى التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على مدة أقل .

٢ — وكذلك تنقضى بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى .

(مادة ٨١)

١ — يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — وفيما عدا الأحوال التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع الطرق .

(مادة ٨٢)

تكون المحررات العرفية فى المسائل التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ ويعتبر التاريخ صحيحا حتى تثبت مخالفته للحقيقة .

(مادة ٨٣)

يجوز قبول الدفاتر التجارية للاثبات فى الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية وذلك وفقا للقواعد الآتية :

١ — تكون البيانات الواردة بالدفاتر ولو لم تكن مطابقة لأحكام القانون حجة على صاحبها ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد بها من بيانات .

٢ — تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأى طريق على عدم صحتها .

٣ — إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينها عن تناقض بياناتها وجب على المحكمة أن تطلب دليلا آخر .

٤ — إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها . ويسرى هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر .

(مادة ٨٤)

إذا رأت المحكمة الأخذ بما جاء بالدفاتر التجارية لتأييد ما يدعيه صاحبها وجب على المحكمة أن تطلب منه أداء اليمين على صحة البيانات التى تريد الأخذ بها وعلى بقاء الالتزام فى ذمة المدين .

(مادة ٨٥)

وجود سند الدين فى حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين إلا إذا ثبت غير ذلك .

الفصل الأول ــ البيع التجارى

الفرع الأول ــ أحكام عامة

(مادة ٨٦)

١ ــ لاتسرى الأحكام العامة المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا على البيوع التى يعقدها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة مالم ينص على خلاف ذلك .

٢ ــ و كذلك لاتسرى هذه الأحكام إلا إذا كان البدل المقابل للبيع نقدا أو كان نقدا وعينا وكانت قيمة الجزء العينى أدنى من الجزء النقدى .

(مادة ٨٧)

إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذى جرى عليه التعامل بينهما فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول فى السوق ، وذلك ما لم يتبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر .

(مادة ٨٨)

إذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق تعين الثمن بهذا السعر فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . وإذا تعدد السعر فالعبرة بالسعر الوسط .

(مادة ٨٩)

يجوز تفويض الغير فى تعيين ثمن المبيع . فإذا لم يقم بالتعيين فى الميعاد المحدد له أو فى الميعاد المناسب عند عدم التحديد وجب اعتماد السعر المتداول فى السوق فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد .

(مادة ٩٠)

إذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافى إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك .

(مادة ٩١)

١ ــ إذا اتفق على أن يكون المشترى تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات غير الجوهرية وجب أن يقوم بهذا التحديد فى الميعاد المتفق عليه أو فى الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض .

٢ ــ وللبائع بعد انقضاء الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة تحديد شكل المبيع وحجمه وصفاته ويعتبر هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض عليه المشترى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به .

(مادة ٩٢)

١ ــ إذا لم يعين ميعاد التسليم وجب أن يقع بمجرد إبرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع تحديد ميعاد اخر .

٢ ــ وإذا اتفق على أن يكون المشترى تعيين ميعاد التسليم التزم البائع بالتسليم فى الميعاد الذى يحدده مع مراعاة الفترة التى تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم .

(مادة ٩٣)

١ ــ إذا قام البائع بناء على طلب المشترى بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه فيه كان الهلاك كليا أو جزئيا على المشترى من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله إلا إذا اتفق على غير ذلك .

٢ ــ وتكون المصروفات التى يقتضيها تسليم المبيع فى غير المكان المعين لتنفيذ البيع على المشترى إلا إذا اتفق على غير ذلك .

٣ ــ وإذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشترى بشأن طريقة النقل كان مسئولا عما يلحق المبيع من هلاك كلى أو جزئى بسبب هذه المخالفة .

(مادة ٩٤)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضى العرف بالتسامح فيه .

(مادة ٩٥)

١ ــ إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع فى الميعاد فللمشترى أن يعذر البائع بالتنفيذ خلال مدة مناسبة فإذا لم ينفذ البائع بذلك جاز للمشترى أن يحصل على شىء مماثل للمبيع على حساب البائع وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وبين ما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشىء .

٢ — وإذا كان للمبيع سعر معلوم فى السوق جاز المشترى وإن لم يشتر فعلا شيئا مماثلا للبيع أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق فى اليوم المعين للتسليم .

٣ — وللمشترى بدلا من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم تسليم المبيع خلال المدة المعينة بالإخطار يجعل العقد مفسوخا وله فى هذه الحالة أن يطالب التعويض إن كان له مقتض .

(مادة ٩٦)

إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشترى أن يطالب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات فى الميعاد المتفق عليه .

ولا يسرى الفسخ على الدفعات التى تم تسليمها إلا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشترى .

(مادة ٩٧)

إذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المعين فللبائع بعد إعذار المشترى أن يعيد بيع البضاعة للغير . فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه جاز للبائع مطالبة المشترى بالفرق . وإذا كان للبضاعة سعر معلوم فى السوق فللبائع وإن لم يقم بالبيع فعلا أن يطالب المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة فى السوق فى اليوم المعين لدفع الثمن .

(مادة ٩٨)

١ — إذا امتنع المشترى عن تسلم المبيع جاز للبائع أن يثبت حالته بواسطة المحكمة ويطلب منها الإذن فى بيعه تحت إشرافها بعد انقضاء مهلة تحددها ويخطرها المشترى . ويجوز للمحكمة أن تأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار .

٢ — وعلى البائع إيداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشترى إذا كان المشترى قد دفع الثمن كاملا .

(مادة ٩٩)

إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيبا أو أنه غير مطابق للشروط أو للنموذج الذى تم العقد بمقتضاه فلا يقضى للمشترى بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة عدم صلاحية المبيع للغرض الذى أعده له المشترى أو صعوبة تصريفه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بوجوب الفسخ ويكتفى عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن .

(مادة ١٠٠)

١ — فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يجب على المشترى أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليما فعليا . وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يوما من تاريخ هذا التسليم أيضا .

٢ — وإذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا تسمع دعوى المشترى إلا إذا أثبت الغش من جانب البائع . وفى جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم .

(مادة ١٠١)

١ — إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشترى أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه جاز للبائع استرداد الزيادة إذا رفض المشترى تكملة الثمن خلال مدة مناسبة بعد إنذاره بذلك .

٢ — ولا تقبل دعوى البائع بتكملة الثمن بعد مرور ستين يوما من تاريخ تسليم المبيع للمشترى .

(مادة ١٠٢)

١ — يجوز الاتفاق على إلزام المشترى بعدم الهبوط عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة .

٢ — ويجوز للمحكمة أن تقضى ببطلان هذا الشرط إذا قدرت أن المبيع من السلع الضرورية .

٣ — ولا يلتزم المشترى بمراعاة الشرط إلا إذا علم به أو كان فى استطاعته العلم به .

(مادة ١٠٣)

لا يجوز فى عقود التوريد الاتفاق على منع المشترى من شراء بضائع مماثلة من غير المورد مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ الاتفاق وذلك لقاء مزايا يقررها له المورد . وكل اتفاق على مدة أطول تخفض إلى خمس سنوات .

الفرع الثانى - بعض انواع البيوع التجارية

١ - البيع بالتقسيط

(مادة ١٠٤)

١ — إذا لم يدفع المشترى أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته .

٢ — وفى حالة الحكم بالفسخ يجب أن يرد البائع الأقساط التى قبضها بعد أن يخصم ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع بالإضافة إلى تعويض التلف الذى لحقه بسبب الاستعمال غير العادى . ويقع باطلا كل اتفاق على تحميل المشترى التزامات أشد من ذلك .

(مادة ١٠٥)

١ — إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشترى هذه الملكية بأداء القسط الأخير . ويتحمل المشترى تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه .

٢ — ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى باب الإفلاس لايكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا قبل الغير إلا إذا كان مدونا فى ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التى يتخذها الدائنون على المبيع .

(مادة ١٠٦)

١ — فى البيوع بالتقسيط التى تقع بين التجار ومستهلكى السلع تجارا كانوا أو غير تجار لا يجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل أداء الاقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع . وكل تصرف يجريه المشترى للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا فى حق البائع إذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله .

٢ — وللبائع عند تصرف المشترى فى المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها و بغير إذن منه أن يطالب المشترى بأداء الأقساط الباقية فورا .

(٢) البيوع البحرية

١ – بيوع القيام

البيع سيف

(مادة ١٠٧)

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة .

(مادة ١٠٨)

١ — على البائع إبرام عقد النقل على نفقته بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد .

٢ — وعلى البائع أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هى محددة فى وقت ومكان الشحن .

(مادة ١٠٩)

١ — يلتزم البائع بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء الشحن فى التاريخ المتفق عليه فى عقد البيع أو فى وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن .

٢ — ويتولى البائع على نفقته استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن . كما يتحمل نفقات الحزم ، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها .

٣ — وعليه أن يخطر المشترى دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة .

(مادة ١١٠)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشترى .

(مادة ١١١)

١ — يعقد البائع على نفقته مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحرى على البضاعة يغطى مخاطر الرحلة . وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة . وليس للبائع أن يقوم بنفسه كمؤمن تجاه المشترى .

٢ — ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التى يجرى عليها العرف فى ميناء الشحن ، على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور فى عقد البيع مضافا إليه عشرة فى المائة .

(مادة ١١٢)

لا يلتزم البائع إلا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية . أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا اتفق على ذلك مع المشترى . كذلك لايلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك .

(مادة ١١٣)

١ — على البائع أن يرسل إلى المشترى دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة فى التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول المشترى أو من يمثله الحق فى تسلم البضاعة بتظهيره إليه أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانونى المناسب . فإن كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة فى تاريخ الشحن بما يفيد إتمام شحن البضاعة على السفينة .

٢ — ويعتبر سند الشحن نظيفا إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب فى المبيع أو فى كيفية حزمه . ولا يدخل فى هذه الشروط الاشارة فى سند الشحن إلى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .

٣ — ويجب أن يكون سند الشحن مصحوبا بقائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الأخرى التى قد يطلبها المشترى لإثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

وإذا كان سند الشحن يحيل فى بعض الأمور إلى عقد إيجار السفينة وجب أن يكون مصحوبا بنسخة من هذا العقد .

(مادة ١١٤)

١ — لا يلتزم المشترى بقبول المستندات التى يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها فى عقد البيع . ويعتبر المشترى قابلا لتلك المستندات إذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها . ويتم الاعتراض بإخطار البائع بإرسال مستندات مطابقة للشروط خلال مدة مناسبة . وللمشترى بعد انقضاء تلك المدة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتض .

٢ — وإذا رد المشترى المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدى أى اعتراض غير الأسباب والقيود التى سبق إيرادها .

٣ — وإذا رد المشترى المستندات دون مسوغ كان مسئولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

(مادة ١١٥)

إذا وصلت السفينة التى شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشترى من الحصول على نسخة من المستندات التى لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة . ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إن كان له مقتض .

(مادة ١١٦)

إذا وصلت السفينة يلتزم المشترى بتسلم البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق . ويتحمل المشترى المصروفات التى تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات فى أجرة النقل . كما يتحمل المشترى ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

(مادة ١١٧)

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء فى الأوراق ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا ، كان المشترى ملزما بقبولها ، مع تخفيض فى الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به فى ميناء الوصول .

البيع فوب

(مادة ١١٨)

البيع فوب هو البيع الذى يتم فيه تسليم البضاعة فى ميناء الشحن على ظهر السفينة التى يعينها المشترى لنقلها .

(مادة ١١٩)

على المشترى إبرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته وإخطار البائع فى ميعاد مناسب باسم السفينة التى اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لإجرائه .

(مادة ١٢٠)

١ — يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التى عينها المشترى ، وذلك فى التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن .

٢ — ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات عمليات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة .

٣ — ويخطر البائع المشترى دون إبطاء بشحن البضاعة ويرسل إليه الأوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وإرسال الأوراق .

(مادة ١٢١)

يتولى البائع على نفقته إستخراج إذن التصدير وجميع الإجراءات الخاصة بشحن البضاعة .

(مادة ١٢٢)

إذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له .

(مادة ١٢٣)

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة فى بلد الشحن والتى قد يطلبها المشترى ليتمكن من استيراد البضاعة إلى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء . ويتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه الأوراق .

(مادة ١٢٤)

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة . كما يتحمل تبعة ماقد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة . أما مايلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشترى .

(مادة ١٢٥)

إذا لم يخطر المشترى البائع باسم السفينة فى المعياد المناسب أو احتفظ بحق تعين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعه ماقد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

(مادة ١٢٦)

إذا تأخر وصول السفينة إلى مابعد انتهاء المدة المعينة للشحن أو إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشترى بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ماقد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

ب - بيوع الوصول

(مادة ١٢٧)

العقد الذى يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة ، أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشترى الخيار فى قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه ، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم فى مكان الوصول .

٣ - عقد التوريد

(مادة ١٢٨)

التوريد عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين (المورد) بتقديم أشياء على فترات أو بصورة متواصلة إلى المتعاقد الآخر مقابل ثمن معين .

(مادة ١٢٩)

١ - إذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها كانت مساوية لما يلزم عادة للمستورد مع مراعاة الوقت الذى أبرم فيه العقد .

٢ - وإذا اتفق المتعاقدان على حد أدنى وحد أقصى للكمية التى تورد جملة أو على دفعات فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة ما بين الحدين .

٣ - وإذا اتفق على أن تكون الكمية المطلوبة وفق حاجة المستورد مع تعيين الحد الأدنى فقط فعلى المستورد أن يقبل الكمية الكافية لحاجته إذا جاوزت الحد الأدنى المتفق عليه .

(مادة ١٣٠)

فى التوريدات الدورية إذا وجب تعيين الثمن وفقا لأحكام القانون يراعى فى ذلك موعد حلول أجل كل توريد والمكان الذى يجب أن ينفذ فيه .

(مادة ١٣١)

فى التوريدات الدورية يسدد الثمن عند القيام بكل توريد وحسب نسبته . وفى التوريدات المتواصلة يسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة .

(مادة ١٣٢)

الأجل المتفق عليه يفترض أنه لصالح الطرفين المتعاقدين وإذا كان للمستورد تحديد أجل كل توريد فعليه أن يخطر المورد بذلك فى وقت كاف .

(مادة ١٣٣)

اذا أخل المستورد بالتزاماته اخلالا بسيطا فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد إلا بعد انذار المستورد بوقت ملائم .

(مادة ١٣٤)

اذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته فى شأن أحد التوريدات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد إذا نجم عن عدم الوفاء ضرر جسيم به أو كان من شأنه زعزعة الثقة فى إمكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة بصورة مرضية .

(مادة ١٣٥)

يجوز الاتفاق على منح المورد أفضلية فى إبرام عقد مستقبل لنفس الشيء ما دامت مدة هذا الشرط لا تجاوز خمس سنوات فاذا اتفق على أجل أطول أنقص إلى خمس سنوات .

(مادة ١٣٦)

على المستورد أن يخطر المورد بالشروط المعروضة عليه من الغير وعلى المورد أن يعلن تمسكه بالانتفاع من حقه فى الأفضلية وفى خلال الأجل المحدد إن وجد وإلا روعى العرف .

(مادة ١٣٧)

اذا لم يتفق فى العقد على أجل معين للتوريد جاز لكل من المتعاقدين انهاء العقد بشرط انذار الطرف الآخر خلال الأجل المعين اتفاقا أو عرفا أو خلال أجل يناسب طبيعة التوريد .

الفصل الثانى
الرهن التجارى

(مادة ١٣٨)

تسرى أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول تأمينا لدين تجارى .

(مادة ١٣٩)

١ — يشترط لنفاذ الرهن فى حق الغير أن تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان وأن يبقى المرهون فى حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن .

٢ — و يعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزا للمرهون :

(أ) إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشىء أصبح فى حراسته .

(ب) إذا تسلم سندا يمثل المرهون و يعطى حائزه دون غيره حق تسلمه .

(مادة ١٤٠)

١ — تنتقل حيازة الحقوق بتسليم السندات الثابتة فيها . وإذا كان السند مودعا عند الغير اعتبر تسليم إيصال الايداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط أن يكون السند معينا فى الإيصال تعيينا نافيا للجهالة وأن يرضى المودع عنده بحيازة السند لحساب الدائن المرتهن .

٢ — وفى هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له فى حبس السند لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبول حيازة السند لحساب الدائن المرتهن .

(مادة ١٤١)

١ — يتم رهن الحقوق الثابتة فى السندات الاسمية بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتقيد فى دفاتر الجهة التى أصدرت السند .

٢ — ويتم رهن الحقوق الثابتة فى السندات الاذنية بتظهير يذكر فيه أنه للرهن أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك .

٣ — ويكون الرهن المشار إليه فى الفقرتين السابقتين نافذا فى حق المدين دون حاجة إلى إعلانه إليه أو قبوله إياه .

(مادة ١٤٢)

يثبت الرهن التجارى بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير بجميع طرق الاثبات ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(مادة ١٤٣)

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين إذا طلب منه ذلك إيصالا يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

(مادة ١٤٤)

على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق وأن يباشر الاجراءات المتعلقة بالمرهون وأن يقبض قيمته وغلته وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم مايقبضه من الدين المضمون بالرهن بالكيفية المنصوص عليها فى قانون المعاملات المدنية فى شأن الرهن الحيازى .

(مادة ١٤٥)

١ — إذا ترتب الرهن على مال مثلى بقى الرهن قائما ولو استبدل بالمرهون شىء آخر من نوعه .

٢ — وإذا كان المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين أن يستبدل به غيره بشرط أن يتفق على ذلك فى عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدل .

(مادة ١٤٦)

١ — إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن كان للدائن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الاذن له فى بيع الشىء المرهون بطريق الاستعجال طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . وتعين المحكمة كيفية البيع .

٢ — ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز حقه من مصروفات وأصل ، من الثمن الناتج من البيع .

(مادة ١٤٧)

١ — إذا نقص سعر المرهون فى السوق فأصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للمدين ميعادا مناسبا لتكملة الضمان . فإذا رفض المدين ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن أن ينفذ على المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

٢ — وإذا كان المرهون معرضا للهلاك أو التلف أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله جاز للدائن أن يطلب من المحكمة الإذن له فى بيعه فورا وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع .

(مادة ١٤٨)

يقع باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعده ويعطى الدائن المرتهن فى حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق فى تملك المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) .

الفصل الثالث

الايداع فى المستودعات العامة

(مادة ١٤٩)

١ — الإيداع فى المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه فردا كان أو شركة أو شخصا عاما بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى السندات التى تمثلها .

٢ — ولا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والأوضاع التى تصدر بها لائحة خاصة .

٣ — ويراعى عند تطبيق أحكام هذا الفصل على البضائع التى لم تدفع عنها الأجور والضرائب والرسوم الجمركية الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك أو أى قانون آخر .

(مادة ١٥٠)

١ — يلتزم المودع بأن يقدم إلى المستودع بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها .

٢ — وللمودع الحق فى فحص البضائع التى سلمت إلى المستودع لحسابه وأخذ نماذج منها .

(مادة ١٥١)

١ — المستودع مسئول عن البضائع المودعة لديه بما لا يجاوز القيمة التى قدرها المودع .

٢ — ولا يسأل المستودع عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو حزمها .

(مادة ١٥٢)

للمستودع أن يطلب من المحكمة الإذن له فى بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع . وتعين المحكمة كيفية البيع .

(مادة ١٥٣)

١ — يتسلم المودع شهادة إيداع يبين فيها اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها ، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المستودع واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيانا عما إذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها .

٢ — ويرفق بشهادة الإيداع وثيقة رهن تشتمل على البيانات المذكورة فى شهادة الإيداع .

٣ — ويحتفظ المستودع بصورة طبق الأصل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن .

(مادة ١٥٤)

إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها شهادة إيداع ووثيقة رهن من الأشياء المثلية جاز أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها إذا كان منصوصا على ذلك فى شهادة الإيداع ووثيقة الرهن . وفى هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل شهادة الإيداع ووثيقة الرهن وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة .

(مادة ١٥٥)

١ — يجوز أن تصدر شهادة الإيداع ووثيقة الرهن باسم المودع أو لأمره .

٢ — وإذا كانت شهادة الإيداع ووثيقة الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلتين أو منفصلتين بالتظهير .

٣ — ويجوز لمن ظهرت له شهادة الايداع أو وثيقة الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه فى الصورة المحفوظة لدى المستودع .

(مادة ١٥٦)

١ — يجب أن يكون تظهير شهادة الايداع ووثيقة الرهن مؤرخا .

٢ — وإذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الايداع وجب أن يكون التظهير الأول مقرونا بشرط الإذن وأن يشتمل على بيان الدين المضمون بالرهن وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر .

٣ — وعلى المظهر الأول أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير فى دفاتر المستودع مع التأشير بذلك على وثيقة الرهن .

(مادة ١٥٧)

١ — لحامل كل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن الحق فى تسلم البضاعة المودعة . وله طلب تجزئتها إلى مجموعات متعددة والحصول على شهادة الايداع ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلا من الشهادة والوثيقة الاجماليتين .

٢ — ولحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الايداع حق رهن على البضاعة المودعة .

٣ — ولحامل شهادة الايداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن إذا كان مستحقا . فإذا لم يكن مستحقا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول أجل الدين إذا أودع المستودع مبلغا كافيا لأداء الدين ويسرى هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه . ويجوز أن يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة بعد دفعه مبلغا يتناسب مع هذا الجزء .

(مادة ١٥٨)

إذا لم يدفع الدين المضمون فى ميعاد الاستحقاق جاز لحامل وثيقة الرهن منفصله عن شهادة الايداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) .

(مادة ١٥٩)

١ — يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية .

(أ) مصروفات بيع البضاعة وخزنها وغيرها من مصروفات الحفظ .

(ب) الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .

٢ — وإذا لم يكن حامل شهادة الايداع حاضرا وقت بيع البضاعة أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدى المحكمة .

(مادة ١٦٠)

١ — لايجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه .

٢ — ولا تسمع دعوى حامل الوثيقة إذا لم يقع الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة .

٣ — ولاتسمع دعوى حامل وثيقة الرهن على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين .

(مادة ١٦١)

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل شهادة الايداع أو وثيقة الرهن على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع هذا الحادث ماله من الحقوق المقررة على البضاعة .

(مادة ١٦٢)

١ — يجوز لمن ضاعت منه شهادة الايداع أن يطلب من المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها المستودع العام أمرا بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل .

٢ — ويجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يستصدر أمرا من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل ، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) بشرط أن يكون الرهن أو التظهير الذى حصل له مقيدا فى الصورة لدى المستودع وأن يشتمل الانذار بالوفاء على بيانات هذا التظهير .

(مادة ١٦٣)

١ — إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز لأمين المستودع طلب بيعها باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) ويستوفى أمين المستودع من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقى إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة .

٢ — ويسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدى رغبته فى استمرار عقد الايداع .

الفصل الرابع

الوكالة التجارية

الفرع الأول – احكام عامة

(مادة ١٦٤)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير .

(مادة ١٦٥)

١ – إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تنصرف إلا إلى الأعمال التجارية .

٢ – وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الاعمال اللازمة لاجراء هذه المعاملة دون حاجة الى إذن من الموكل .

(مادة ١٦٦)

١ – الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك .

٢ – ويستحق الوكيل الأجر بمجرد إبرام الصفقة التى كلف بها .

وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت الوكيل تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى الموكل .

٣ – وفى غير الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لايستحق الوكيل إلا تعويضا عن الجهود التى بذلها طبقا لما يقضى به العرف .

(مادة ١٦٧)

١ – على الوكيل اتباع تعليمات الموكل الصريحة . فاذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة .

٢ – وإذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة مما يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات منه .

(مادة ١٦٨)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التى يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها فى ميعاد مناسب فللوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن فى بيعها بالكيفية التى تعينها .

(مادة ١٦٩)

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليـــه إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل إلا إذا اتفق أوجرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدى الوكيل هذه المصروفات .

(مادة ١٧٠)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه فعليه إخطار الموكل بذلك فورا . وفى هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها . فإذا لم تصل التعليمات فى ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن فى إيداع البضائع عند أمين تعينه .

(مادة ١٧١)

١ – الوكيل مسئول عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك عن الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لايد للوكيل فيه أو عن عيب ذاتى فى البضاعة أو الشىء .

٢ – ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشىء .

(مادة ١٧٢)

١ – لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا أذنه الموكل فى ذلك .

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة .

(ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق ، اشتراها الوكيل لنفسه أو باعها من ملكه بهذا السعر .

٢ – ولا يستحق الوكيل فى الأحوال المذكورة فى الفقرة السابقة أجرا نظير الوكالة .

(مادة ١٧٣)

يجوز للغير الذى يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة والمراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل ، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد .

(مادة ١٧٤)

١ — على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه .

٢ — وعلى الوكيل أن يقدم للموكل فى الميعاد المتفق عليه أو الذى يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التى يجريها لذمته . ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة ، جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه فى المطالبة بالتعويض ، ولا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة . ويلتزم بها الوكيل أمام الغير .

(مادة ١٧٥)

١ — للوكيل الحق فى حبس البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له . كما يكون له حق امتياز عليها .

٢ — ويضمن حق الحبس والامتياز أجر الوكيل والمصروفات والمبالغ التى يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التى تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء انفقت قبل تسلم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها فى حيازة الوكيل .

٣ — ويتقرر هذا الحق دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لا تزال فى حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها اليه أو ايداعها لدية أو تسليمها له .

(مادة ١٧٦)

١ — لا يكون للوكيل الامتياز المشار اليه فى المادة السابقة إلا إذا كان حائزا لبضائع أو أشياء لحساب الموكل ، وتتحقق هذه الحيازة فى الاحوال الآتية :

(أ) إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلا .

(ب) إذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرك أو فى مستودع عام أو خاص .

(ج) إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

(د) إذا أرسلها وظل حائزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

٢ — وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشترى إنتقل إمتياز الوكيل إلى الثمن .

(مادة ١٧٧)

إمتياز الوكيل مقدم على جميع الإمتيازات الأخرى ماعدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة .

(مادة ١٧٨)

١ — يتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل إجراءات التنفيذ على الشئ المرهون رهنا تجاريا .

٢ — ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة بشأن البيع .

(مادة ١٧٩)

يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى كل وقت . ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون اخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب مقبول والا إستحق التعويض .

(مادة ١٨٠)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى الجمهورية إعتبر موطن وكيله موطناله ويجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحسابه .

(مادة ١٨١)

تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك .

الفرع الثانى — بعض أنواع الوكالة التجارية

١ — الوكالة بالعمولة

(مادة ١٨٢)

١ — الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل .

٢ — وإذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانونى باسم الموكل فلا تسرى فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة وإنما الأحكام العامة فى الوكالة التجارية .

(مادة ١٨٣)

١ — إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى عينه الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك فى أقرب وقت بعد علمه بابرامها ، والا إعتبر قابلا للثمن .

٢ — ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

(مادة ١٨٤)

١ — إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذى طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها .

٢ — وإذا اشترى الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التى طلبها .

(مادة ١٨٥)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التى حددها الموكل ، عادت المنفعة إلى الموكل ، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التى تمت بمقتضاها الصفقة .

(مادة ١٨٦)

١ — إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشترى أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا . وفى هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إن وجد .

٢ — ومع ذلك ، يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف فى الجهة التى تم فيها البيع يقضى بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

(مادة ١٨٧)

إذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل الذى عينه . وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

(مادة ١٨٨)

١ — لا يجوز للوكيل بالعموله تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التى يتسلمها من الموكل أو لحسابه إلا إذا كان مأذونا فى ذلك صراحة .

٢ — وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بيانا مميزا لها .

(مادة ١٨٩)

١ — لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه فى ذلك .

٢ — ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالافضاء إلى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل . وفى هذه الحالة إذا إمتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلا .

(مادة ١٩٠)

١ — يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .

٢ — ليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة مالم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ١٩١)

١ — إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى ، جاز للموكل أن يطالب المشترى مباشرة باداء الثمن إليه .

٢ — وإذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه .

(مادة ١٩٢)

١ — لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان مما يقضى به عرف الجهة التى يمارس فيها نشاطه .

٢ — ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف بشأنه .

٢ — وكالة العقود

(مادة ١٩٣)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار ، وفى منطقة نشاط معينة ، الترويج لسلعة أو خدمة معينة وإبرام الصفقات بشأنها لمصلحة الموكل مقابل أجر . ويجوز أن تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات باسم الموكل ولحسابه .

(مادة ١٩٤)

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجارى على وجه الاستقلال ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه .

(مادة ١٩٥)

١ - لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة لذات الفرع من النشاط .

٢ - كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تتنافس فى ذات النشاط وفى ذات المنطقة .

٣ - وفى جميع الاحوال يجوز الاتفاق على خلاف الأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين .

(مادة ١٩٦)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت .

(مادة ١٩٧)

إذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود مبانى للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات .

(مادة ١٩٨)

١ - لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل ، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق . وفى هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص .

٢ - ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه ، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود . ويعتبر ممثلا لموكله فى الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتى تقام منه أو عليه فى منطقة نشاط الوكيل .

(مادة ١٩٩)

١ - يلتزم الموكل باداء الأجر المتفق عليه للوكيل .

٢ - ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة . وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٢٠٠)

١ - يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التى تتم أو التى يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل .

٢ - كما يستحق الأجر عن الصفقات التى يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره فى المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى الوكيل ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك .

(مادة ٢٠١)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وأن يزوده بوجه خاص بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التى تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها .

(مادة ٢٠٢)

١ - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل . وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق . وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقة نشاطه .

٢ - ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التى تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد إنتهاء العلاقة العقدية .

(مادة ٢٠٣)

١ - تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة ، فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله . و يبطل كل إتفاق يخالف ذلك .

٢ - كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه إذا نزل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

(مادة ٢٠٤)

١ - إذا كان العقد معين المدة ، ورأى الموكل عدم تجديده عند إنتهاء أجله ، وجب عليه أن يؤدى للوكيل تعويضا عادلا يقدره القاضى ، ولو وجد إتفاق يخالف ذلك .

٢ - ويشترط لاستحقاق هذا التعويض :

(أ) ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد .

(ب) أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

٣ - ويراعى فى تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاد الموكل من جهوده فى ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

(مادة ٢٠٥)

١ — تنقضى دعوى التعويض المشار إليها فى المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت إنتهاء العقد .

٢ — وتنقضى جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على إنتهاء العلاقة العقدية .

(مادة ٢٠٦)

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التى يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد .

٣ — التمثيل التجارى

(مادة ٢٠٧)

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته ، متجولا أو فى محل تجارته أو فى أى محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

(مادة ٢٠٨)

١ — يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك فى حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .

٢ — وإذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن .

٣ — وإذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة كانت الشركة مسئولة عن عمله ، وترتبت مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة .

(مادة ٢٠٩)

١ — إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجارى ، أعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فوض الممثل فى اجرائها .

٢ — ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

(مادة ٢١٠)

على الممثل التجارى أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل ، ومع هذا يجوز الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

(مادة ٢١١)

للممثل التجارى أن يمثل التاجر فى الدعاوى الناشئة عن المعاملات التى قام بها .

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه .

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للممثل التجارى المتجول أن يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئا من أثمانها ، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة فى مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق فى داخل المخزن أثمان الاشياء التى باعوها حين تسليمها . وتكون الايصالات التى يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه ، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن الا إذا كانوا مخولين فى هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

(مادة ٢١٥)

الممثل التجارى مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة .

الفصل الخامس

السمسرة

(مادة ٢١٦)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط لإبرامه .

(مادة ٢١٧)

إذا لم يعين أجر السمسار فى القانون أو الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضى به العرف وإذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت فى القيام بالعمل المكلف به .

(مادة ٢١٨)

١ — لايستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى ابرام العقد .

٢ — ويستحق الأجر بمجرد ابرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه .

٣ — وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف فلا يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط .

(مادة ٢١٩)

إذا فسخ العقد الذى توسط السمسار فى ابرامه أيا كان سبب الفسخ ، جاز للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه .

(مادة ٢٢٠)

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التى أداها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذى توسط فيه السمسار .

(مادة ٢٢١)

إذا توسط السمسار فى ابرام صفقة ممنوعة قانونا مع علمه بذلك فلا يستحق عنها أجرا .

(مادة ٢٢٢)

١ — لايستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفى الصفقة فى ابرامها .

٢ — وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسئولا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما أجر السمسار بكامله .

(مادة ٢٢٣)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التى تحملها فى تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا أتفق على ذلك ، وفى هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

(مادة ٢٢٤)

على السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفى الصفقة أن يعرضها عليهما عرضا أمينا وأن يوقفهما على جميع الظروف التى يعلمها عنها ويكون مسئولا قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه .

(مادة ٢٢٥)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة التى يتوسط فى إبرامها إلا إذا اجازه المتعاقد فى ذلك ، وفى هذه الحالة لايستحق السمسار أى أجر .

(مادة ٢٢٦)

١ — على السمسار أن يقيد فى دفاتره جميع المعاملات التى تبرم بسعيه وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطى عن كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين .

٢ — وفى حالة البيع بالنموذج يجب على السمسار أن يحتفظ بالنموذج الى أن يقبل المشترى البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع المنازعات بشأنها .

(مادة ٢٢٧)

السمسار مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالصفقة التى يتوسط فى إبرامها إلا إذا أثبت السبب الأجنبى .

(مادة ٢٢٨)

١ — لايضمن السمسار يسار طرفى الصفقة التى يتوسط فى إبرامها ولايسأل عن تنفيذها أو عن قيمة البضائع وصنفها إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه .

٢ — ومع ذلك يكون السمسار مسئولا عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد إذا كانت له فيما عدا أجره مصلحة فيها .

(مادة ٢٢٩)

١ — إذا أناب السمسار غيره فى تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه . ويكون السمسار ونائبه متضامنين فى المسئولية .

٢ — وإذا رخص للسمسار فى إقامة نائب عنه دون أن يعين له شخص النائب فلا يكون مسئولا إلا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ — وفى جميع الاحوال يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع على النائب مباشرة .

(مادة ٢٣٠)

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم فى العمل منفردين .

(مادة ٢٣١)

إذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا فى عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله من تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض .

(مادة ٢٣٢)

تسرى على السمسرة فى أسواق المضاربة أحكام القوانين والانظمة الخاصة بذلك .

الفصل السادس ـ النقل

الفرع الأول ـ أحكام عامة

(مادة ٢٣٣)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شئ أو شخص إلى مكان معين .

(مادة ٢٣٤)

فيما عدا النقل البحرى تسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل مع مراعاة الاحكام التى تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل وأحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها فى الجمهورية .

(مادة ٢٣٥)

تسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى مالم تكن هذه العمليات هى الغرض الرئيسى من التعاقد .

(مادة ٢٣٦)

١ ـ يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق . ويجوز إثبات العقد بجميع الطرق المقررة قانونا .

٢ ـ ويعتبر تسلم الناقل الشىء محل النقل قبولا منه للإيجاب الصادر من المرسل .

٣ ـ ويعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولا للايجاب الصادر من الناقل إلا إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النقل .

(مادة ٢٣٧)

إذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التى يبرمها لعقد النقل فيكون النقل بمقتضى النموذج الذى يتضمن الشروط العامة ، إلا إذا اتفق على اتباع نموذج آخر . وفى هذه الحالة لايجوز تجزئة الشروط المذكورة فى هذا النموذج .

(مادة ٢٣٨)

تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التى تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ، ويعتبر تابعا كل شخص يستخدمه الناقل فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل .

(مادة ٢٣٩)

١ ـ لايعتبر من القوى القاهرة فى مواد النقل إنفجار وسائط النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع إلى الأدوات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما تحدثه من ضرر .

٢ ـ وكذلك لايعتبر من القوى القاهرة الحوادث التى ترجع إلى وفاة تابعى الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدنى أو عقلى أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .

(مادة ٢٤٠)

لايسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشىء عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأى شخص مريض أو مصاب أو فى خطر .

(مادة ٢٤١)

١ ـ يقصد بالغش فى مواد النقل كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر .

٢ ـ ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بادراك لما ينجم عن ذلك من ضرر .

الفرع الثانى ـ نقل الأشياء

(مادة ٢٤٢)

١ ـ على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه ونوع الأشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التى تشملها وغير ذلك من البيانات التى يتطلبها الناقل لتعيين ذاتية الشىء .

٢ ـ يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التى يقدمها أو عدم كفايتها .

(مادة ٢٤٣)

إذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشتمل بوجه خاص على البيانات الاتية :

١ ـ مكان تحرير الوثيقة وتاريخ التحرير .

٢ ـ إسم المرسل والمرسل إليه و الناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد وعناوينهم .

٣ – مكان القيام والوصول .

٤ – البيانات المتعلقه بتعيين الأشياء محل النقل وقيمتها .

٥ – الميعاد المعين لمباشرة النقل .

٦ – أجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو المرسل اليه .

٧ – الشروط المتعلقة بالشحن أو التفريغ ونوع المركبات الواجب استخدامها فى النقل والطريق الواجب اتباعه وتحديد المسئولية وغير ذلك من الشروط الخاصة التى يتضمنها اتفاق النقل .

(مادة ٢٤٤)

١ – للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل .

٢ – وإذا لم تحرر وثيقة جاز للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالا موقعا من الناقل بتسليم الشىء محل النقل ويجب أن يكون الايصال مؤرخا ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشىء وأجرة النقل .

٣ – و يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل ويجرى تداول الوثيقة بالتظهير إذا كانت باسم شخص معين أو لأمره و بالمناولة إذا كانت لحامل .

(مادة ٢٤٥)

وثيقة النقل حجة فى إثبات البيانات الواردة فيها . وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك .

(مادة ٢٤٦)

١ – لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه الا اذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا .

٢ – ويعتبر على وجه الخصوص قبولا ضمنيا من المرسل اليه تسلم وثيقة النقل أو الشىء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو إصداره تعليمات بشأنه .

(مادة ٢٤٧)

١ – على المرسل أن يسلم الناقل الشىء والوثائق الضروريه لتنفيذ النقل ، ويكون المرسل مسئولا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة ، ويكون الناقل مسئولا عن ضياعها أو إهمال استعمالها أو إساءة هذا الاستعمال .

٢ – وإذا اقتضى النقل استعدادا خاصا وجب على المرسل اخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشىء اليه بوقت كاف .

٣ – ويكون التسليم فى محل الناقل مالم يتفق على أن يكون فى محل المرسل أو فى محل آخر .

(مادة ٢٤٨)

١ – إذا اقتضت طبيعة الشىء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف وألا تعرض الأشخاص أو الأدوات أو الأشياء الأخرى التى انتقلت معه للضرر . وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة فى التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها .

٢ – و يكون المرسل مسئولا عن الأضرار التى تنشأ عن العيوب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم ومع ذلك يكون الناقل مسئولا عن هذه الأضرار إذا قبل الناقل مع علمه بالعيب ويعتبر الناقل عالما بالعيب إذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادى .

٣ – ولا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك أو تلف شىء مما ينقل باثبات أن الضرر نشأ عن عيب فى تغليف شىء آخر أو فى تعبئته أو فى حزمه . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ٢٤٩)

١ – للناقل الحق فى فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومطابقتها للبيانات التى أدلى بها المرسل بشأنها .

٢ – وإذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص . فإذا لم يحضر فى الميعاد المعين له ، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره . وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصروفات الفحص .

٣ – وإذا تبين من الفحص أن حالة الشىء لا تسمح بنقله دون ضرر ، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه ، بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشىء ورضائه بالنقل . ويجب إثبات حالة الشىء وإقرار المرسل فى وثيقة النقل .

(مادة ٢٥٠)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ دليل على أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة فى وثيقة النقل . فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات .

(مادة ٢٥١)

١ — يلتزم الناقل بشحن الشىء فى وسائط النقل الاعتيادية ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل . ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض أن الشحن قد تم وفقا للأصول المرعية حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك .

٣ — وإذا طلب المرسل أن يكون الشحن على عربات من نوع معين ، فلا يكون الناقل مسئولا عما ينجم عن استعمال هذا النوع من العربات من ضرر .

(مادة ٢٥٢)

١ — على الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه . فإذا لم يتفق على طريق معين وجب اتباع أقصر الطرق .

٢ — ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه أو أن يسلك طريقا أطول إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك . وفى هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولا عن التأخير وغيره من الأضرار التى تنجم من تغيير الطريق إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه .

(مادة ٢٥٣)

١ — يضمن الناقل سلامة الشئ أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ — وإذا اقتضت المحافظة على الشئ أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادة الأغلفة أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية ، وجب على الناقل القيام بها وأداء ماتستلزمها من مصروفات على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه . ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة فى النقل .

(مادة ٢٥٤)

١ — يلتزم الناقل بتفريغ الشىء عند وصوله مالم يقم بذلك المرسل إليه أوشخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو لائحة أو تعليمات . وفى هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولا عن الضرر الذى يقع بسبب التفريغ .

٢ — وفى جميع الأحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٢٥٥)

١ — إذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشىء وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه إلا إذا اتفق على غير ذلك .

٢ — وعلى المرسل إليه تسلم الشىء فى الميعاد الذى عينه له الناقل وإلا التزم بمصروفات الخزن وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشىء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية .

٣ — وللمرسل إليه طلب فحص الشىء قبل تسلمه . فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشىء .

(مادة ٢٥٦)

١ — للمرسل أن يأمر الناقل أثناء وجود الشىء فى حيازته بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشىء إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلى أو إلى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل والمصروفات وتعويضا عما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة . وإذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات .

٢ — وينتقل الحق فى إصدار التعليمات المتعلقة بالشىء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل . ويجب فى هذه الحالة أيضا تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل إليه وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها .

٣ — ولا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشىء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه .

(مادة ٢٥٧)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق فى اصدارها طبقا لأحكام المادة السابقة ، إلا إذا كانت تخالف شروط النقل أو تعذر على الناقل تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشىء محل النقل لا تكفى لتغطية المصروفات التى يتحملها الناقل بسبب تنفيذها . وفى هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع ويكون الناقل مسئولا إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ .

(مادة ٢٥٨)

١ — إذا توقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشىء أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات المستحقة عليه وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته . واستثناء من أحكام المادة (٢٥٦) يجب على الناقل تنفيذ التعليمات التى تصله من المرسل ولو تعذر عليه تقديم صورة وثيقة النقل التى تسلمها من الناقل .

٢ — وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من المحكمة إثبات حالة الشيء والاذن له فى إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته .

٣ — وإذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تقتضى مصروفات باهظة جاز للمحكمة أن تأمر ببيعه بالكيفية التى تعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة .

(مادة ٢٥٩)

١ — يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل مالم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه .

٢ — وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصروفات كان المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل .

(مادة ٢٦٠)

لايستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التى يقوم بنقلها .

(مادة ٢٦١)

١ — إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل فلايستحق الناقل الأجرة .

٢ — وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل فلا يستحق الناقل الا أجرة ما تم من النقل .

٣ — وفى جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية .

(مادة ٢٦٢)

للناقل إمتياز على الثمن عند التنفيذ على الأشياء التى يقوم بنقلها لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل . ويتبع فى هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

(مادة ٢٦٣)

١ — يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا وعن تلفه ومن التأخير فى تسليمه .

٢ — ويعتبر الشيء فى حكم الهالك إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء ميعاد التسليم أو من انقضاء الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى فى النقل لو وجد فى الظروف ذاتها إذا لم يعين ميعاد للتسليم .

(مادة ٢٦٤)

لايكون الناقل مسئولا عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو إلى الأمين الذى تعينه المحكمة لإيداع الشيء لديه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه .

(مادة ٢٦٥)

١ — لايسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم أثناء النقل مالم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر .

٢ — وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معينا على وجه الاستقلال فى وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه .

(مادة ٢٦٦)

إذا نقل الشيء فى حراسة المرسل أو المرسل إليه فلا يكون الناقل مسئولا عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه .

(مادة ٢٦٧)

١ — لايجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير فى تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتى فى الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه .

٢ — وإذا أثبت الناقل أحد هذه الأمور فالمدعى نقض هذا الأثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسبب أمورمنها .

(مادة ٢٦٨)

١ — يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه .

٢ — وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه .

(مادة ٢٦٩)

١ — يجوز للناقل :

(أ) أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث ما يستحق من تعويض فى حالة عدم وجود الشرط . وكل اتفاق على تعويض أقل من هذا الحد يزاد إليه .

(ب) أن تشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير .

٢ — يجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار إليه فى الفقرة السابقة مكتوبا والا اعتبر كأن لم يكن . وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة ، وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه ، والاجاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار إليه فى الفقرة (١) إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه .

(مادة ٢٧٠)

١ — إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة فى وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية فى مكان الوصول وزمانه ، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك . وفيما عدا حالة الهلاك الكلى ، يراعى عند تقدير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقا للمادة (٢٦٥) .

٢ — وإذا كانت قيمة الشيء مبينة فى وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع فى هذه القيمة وأن يثبت بجميع طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء .

٣ — وفيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، لايسأل الناقل عن ضياع ماعهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات وغير ذلك من الأشياء الثمينة الا بقدر ماقدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية صريحة .

(مادة ٢٧١)

١ — لايجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلى والتعويض عن التأخير .

٢ — ولا يقضى بالتعويض عن التأخير فى حالة الهلاك الجزئى إلا بالنسبة إلى الجزء الذى لم يهلك .

٣ — وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد التعويض الذى يقضى به عما يستحق فى حالة هلاك الشيء كليا .

(مادة ٢٧٢)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحا للغرض منه وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كليا .

(مادة ٢٧٣)

١ — إذا دفع التعويض بسبب فقد الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الدفع وجب على الناقل أن يخطر بذلك فورا من قبض التعويض مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته فى المكان الذى وجد فيه أو فى مكان القيام أو فى مكان الوصول حسب اختياره .

٢ — فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإخطار أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة فى الميعاد الذى حدده الناقل ، أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه .

٣ — وإذا طلب ممن قبض التعويض استرداد الشيء وجب أن يرد التعويض الذى قبضه بعد خصم مصروفات المطالبة وما يقابل الضرر الذى حدث بسبب التأخير فى تسليم الشيء .

(مادة ٢٧٤)

١ — تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق فى إقامة الدعوى على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئى إلا إذا أثبت المرسل إليه حالة الشيء وأقام الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم .

٢ — ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقا للفقرة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه .

(ب) إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك أو التلف .

(مادة ٢٧٥)

١ — إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان كل منهم مسئولا بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده . ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك .

٢ — وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة مايستحقه كل منهم من أجرة النقل . وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها .

٣ — يعفى من الاشتراك فى تحمل المسئولية الناقل الذى يثبت أن الضرر لم يقع فى الجزء الخاص به من النقل .

(مادة ٢٧٦)

يجوز لكل ناقل من الناقلين المتعاقبين أن يطلب فحص الشيء عند تسليمه إليه من الناقل السابق عليه وأن يثبت حالة الشيء . فإذا تسلمه دون تحفظ فيفترض أنه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة فى وثيقة النقل حتى يقيم الدليل على غير ذلك .

(مادة ٢٧٧)

الناقل الأخير مسئول قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل ، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما فى ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء محل النقل .

(مادة ٢٧٨)

١ — تنقضى بمضى سنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء وتسرى هذه المدة من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الأمين الذى عينته المحكمة لإيداع الشيء وفى حالة الهلاك الكلى تسرى المدة من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣) .

٢ — وتنقضى دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) بمضى ستين يوما من تاريخ وفاء التعويض أو من تاريخ المطالبة به رسميا .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك بالانقضاء المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم .

الفرع الثالث — نقل الأشخاص

(مادة ٢٧٩)

١ — يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل فى الميعاد المتفق عليه او الذى يقضى به العرف .

٢ — وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل .

(مادة ٢٨٠)

١ — إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرا على الأرواح ، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل .

٢ — وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح بعد مباشرة النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذى تم من النقل .

(مادة ٢٨١)

١ — إذا عدل الراكب عن السفر قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين للسفر . ويجوز فى أحوال الضرورة القصوى عمل هذا الاخطار فى اليوم المذكور .

٢ — وإذا وقع الاخطار وفقا للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل ، ومع ذلك يجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدول الراكب عن النقل .

٣ — وإذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد مباشرته استحقت عليه الأجرة كاملة إلا إذا كان عدوله بسبب ضرورة قصوى فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذى تم من السفر .

(مادة ٢٨٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، إذا لم يحضر الراكب فى الميعاد المعين للسفر استحقت عليه الأجرة كاملة . وإذا كان قد دفعها جاز له طلب تنفيذ السفر فى ميعاد لاحق .

(مادة ٢٨٣)

١ — إذا ألغى النقل قبل مباشرته أو قبل إتمامه بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التى يستعملها فى النقل فلا تستحق الأجرة على الراكب .

٢ — وإذا تعطل النقل بعد مباشرته بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التى يستعملها فى النقل ، جاز للراكب العدول عن النقل .

ويتحمل الناقل فى هذه الحالة مصاريف إيصاله إلى المحل المتفق عليه . وللراكب أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل ، وفى هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية .

(مادة ٢٨٤)

يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل مباشرته إلا إذا كانت التذكرة باسم الراكب أو روعى فى إعطائها له اعتبارات خاصة .

(مادة ٢٨٥)

١ — إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان فى درجة أدنى من الدرجة المبينة فى تذكرة النقل جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتى الدرجتين .

٢ — وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة برد هذه الأجرة إذا لم يهيء له الناقل المزايا التى تقابلها .

(مادة ٢٨٦)

للناقل حق امتياز على ثمن أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل . ويتبع فى هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

(مادة ٢٨٧)

١ — يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول فى الميعاد المعين لذلك ، وعند عدم التعيين ففى الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى إذا وجد فى الظروف ذاتها .

٢ — ويجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل .

(مادة ٢٨٨)

١ — يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ — ويشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب فى الصعود إلى واسطة النقل فى مكان القيام ونزوله منها فى مكان الوصول .

وفى حالة وجود أرصفة معدة لوقوف واسطة النقل ، يشمل تنفيذ العقد الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول ، وإذا اقتضى الأمر تغيير واسطة النقل فى الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من واسطة نقل إلى أخرى فى غير حراسة الناقل أو تابعيه .

(مادة ٢٨٩)

يسأل الناقل عن :

١ — التأخير فى الوصول .

٢ — ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية .

(مادة ٢٩٠)

لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن التأخير أو عن الاضرار البدنية أو المادية التى تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير .

(مادة ٢٩١)

يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .

(مادة ٢٩٢)

١ — يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التى تلحق بالراكب .

٢ — ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوبا وإلا أعتبر كأن لم يكن . وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الإنتباه ، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو من جزء منها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه .

(مادة ٢٩٣)

١ — الراكب ملزم بحراسة الأمتعة والحيوانات التى يرخص له فى نقلها معه . ولا يكون الناقل مسئولا عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار جسمانية أو مادية إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه .

٢ — والراكب مسئول عن الضرر الذى يلحق الناقل أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التى ينقلها معه .

٣ — ويخضع نقل الأمتعة التى تسلم إلى الناقل للأحكام الخاصة بنقل الأشياء .

(مادة ٢٩٤)

١ — إذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوى الشأن .

٢ — وإذا وجد أحد ذوى الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التى يتخذها الناقل وأن يطالبه منه إقرارا بوجود أمتعة الراكب فى حيازته .

(مادة ٢٩٥)

يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم تنفيذا للالتزام بالنفقة أن يقيموا دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل فى حالة وفاته سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه .

(مادة ٢٩٦)

١ — تنقضى بمضى ثلاث سنوات كل دعوى تنشأ عن عقد النقل ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية . وتسرى هذه المدة فى حالة الوفاة من تاريخ وقوعها وفى حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث .

٢ — وتنقضى بمضى سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص ، وتسرى هذه المدة من الميعاد المعين للوصول ، وعند عدم التعيين فمن الميعاد الذى كان يستغرقه الناقل العادى فى النقل لو وجد فى الظروف ذاتها .

٣ — ولا يجوز أن يتمسك بانقضاء الدعوى المنصوص عليها فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم .

الفرع الرابع — الوكالة بالعمولة للنقل

(مادة ٢٩٧)

١ — الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل و بأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل .

٢ — وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية تسرى على الوكالة بالعمولة للنقل أحكام الوكالة بالعمولة .

(مادة ٢٩٨)

يجوز للموكل فى كل وقت الغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل بشرط أن يرد الموكل المصروفات التى تحملها الوكيل وأن يعوضه عما قام به من عمل .

(مادة ٢٩٩)

١ — على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب إتباعه .

٢ — ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيد فى حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التى اتفق عليها مع الناقل . وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود فائدته على الموكل مالم يتفق فى عقد الوكالة أو يقض العرف بغير ذلك .

(مادة ٣٠٠)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب والشىء محل النقل ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

(مادة ٣٠١)

١ — يسأل الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الشىء محل النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو التأخير فى تسليمه . ولا يجوز أن ينفى هذه المسئولية ألا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتى فى الشىء أو خطأ الموكل أو المرسل اليه .

٢ — وفى نقل الأشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن التأخير فى الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية أو مادية . ولا يجوز للوكيل أن ينفى هذه المسئولية إلا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير .

(مادة ٣٠٢)

يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .

(مادة ٣٠٣)

١ — فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من تابعيه ومن الناقل أو من تابعيه ، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط :

(أ) أعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن هلاك الشىء محل النقل أو تلفه أو التأخير فى تسليمه .

(ب) إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير فى وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية .

٢ — ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوبا والا اعتبر كأن لم يكن . وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه ، والا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن .

(مادة ٣٠٤)

١ — لكل من الموكل والناقل حق الرجوع المباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل . وفى جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل فى الدعوى .

٢ — وللمرسل اليه حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

(مادة ٣٠٥)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

(مادة ٣٠٦)

يسرى على انقضاء الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ .

الفرع الخامس – أحكام خاصة بالنقل الجوى

(مادة ٣٠٧)

تسرى على النقل الجوى أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى المواد التالية .

(مادة ٣٠٨)

١– يقصد بالنقل الجوى نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات .

٢– ويقصد بلفظ (الأمتعة) الأشياء التى يجوز للمسافر حملها معه فى الطائرة وتسلم للناقل لتكون فى حراسته أثناء السفر . ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة أو الشخصية التى تبقى فى حراسة المسافر أثناء السفر .

(مادة ٣٠٩)

يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث فى حالة وفاة المسافر أو إصابته أو بأى ضرر بدنى آخر إذا وقع الحادث الذى أدى إلى الضرر فى أثناء وجود المسافر فى الطائرة أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده أو نزوله منها .

(مادة ٣١٠)

١– يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث فى حالة هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذى أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوى .

٢– ويشمل النقل الجوى الفترة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع فى حراسة الناقل أثناء الطيران أو فى أثناء وجود الطائرة فى أحد المطارات أو فى أى مكان آخر هبطت فيه .

٣– ولا يشمل النقل الجوى الفترة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل برى أو بحرى أو نهرى يقع خارج المطار . ومع ذلك إذا كان هذا النقل لازما لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذا لعقد نقل جوى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

(مادة ٣١١)

يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يترتب على التأخير فى وصول المسافر أو الأمتعة أو البضائع .

(مادة ٣١٢)

يعفى الناقل الجوى من المسئولية إذا أثبت أنه هو وتابعيه قد اتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر أو أنه لم يكن فى استطاعتهم اتخاذ هذه التدابير . والعبرة فى ذلك بالتدابير التى يجب أن يتخذها الناقل الجوى العادى وتابعوه عند بدء الرحلة وفى خلالها .

(مادة ٣١٣)

يعفى الناقل الجوى من المسئولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ طالب التعويض وتخفض مسئولية الناقل إذا أثبت أن هذا الخطأ قد أشترك فى أحداث الضرر .

(مادة ٣١٤)

لا يسأل الناقل الجوى عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التى تبقى فى حراسة المسافر فى أثناء السفر الا إذا أثبت المسافر أن الناقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر .

(مادة ٣١٥)

١ – يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل الجوى من المسئولية

٢ – ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذى يقضى باعفاء الناقل من المسئولية فى حالة هلاك الشىء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتى فيه .

(مادة ٣١٦)

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يعد قرينة على أنه تسلمها فى حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

(مادة ٣١٧)

١ — على المرسل إليه فى حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يرسل إنذارا إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوما بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها وفى حالة التأخير يجب أن يرسل الانذار خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذى توضع فيه الأمتعة او البضائع تحت تصرف المرسل إليه .

٢ — ويجوز أن يقع الانذار فى صورة اعتراض يكتب فى وثيقة النقل عند تسلم الأمتعة أو البضائع أو فى صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل فى الميعاد القانونى .

٣ — ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل إذا لم يرسل انذار فى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة الا إذا أثبت المدعى أن الناقل أو تابعيه قد قاموا بأعمال من شأنها تفويت الميعاد القانونى لارسال الانذار .

٤ — ولا يسقط الحق فى جواز إقامة الدعوى على الناقل طبقا للفقرة السابقة إذا حالت قوة قاهرة دون إرسال الانذار فى الميعاد القانونى .

(مادة ٣١٨)

تنقضى الدعوى على الناقل الجوى بمضى سنتين . وتسرى هذه المدة من يوم وصول الطائرة أو من اليوم الذى كان يجب أن تصل فيه .

(مادة ٣١٩)

١ — فى حالة النقل بغير مقابل لا يكون الناقل الجوى مسئولا الا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه .

٢ — ويعتبر النقل بغير مقابل إذا كان بدون أجرة ولم يكن الناقل محترفا النقل . فإن كان الناقل محترفا اعتبر النقل بمقابل .

(مادة ٣٢٠)

١ — لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الموجودين فيها .

٢ — وله أن يقرر إخراج أى شخص أو شىء يترتب على وجوده فى الطائرة خطر على سلامتها أو اخلال بالنظام فيها .

٣ — ولقائد الطائرة أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء القاء الأشياء المشحونة فى الطائرة أو بعضها أو وقودها على أن يخطر بذلك مستغل الطائرة فى أقرب وقت وعليه أن يبدأ بالقاء الأشياء قليلة القيمة إذا استطاع ذلك .

٤ — ولا يكون الناقل مسئولا عن هلاك الأشياء التى يقرر قائد الطائرة القاءها لسلامة الطائرة .

الفصل السابع
عمليات البنوك

الفرع الأول — وديعة النقود

(مادة ٣٢١)

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهنى مع التزامه برد مثلها . ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

(مادة ٣٢٢)

١ — يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التى تتم بينهما أو العمليات التى تتم بين البنك والغير لذمة المودع .

٢ — ولا تقيد فى الحسابات العمليات التى يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

(مادة ٣٢٣)

١ — لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع فى سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه .

٢ — وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك إخطاره فورا لتسوية مركزه .

(مادة ٣٢٤)

١ — ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع فى أى وقت حق التصرف فى الرصيد أو فى جزء منه .

٢ — ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين .

(مادة ٣٢٥)

يرسل البنك بيانا بالحساب إلى المودع مرة على الاقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

(مادة ٣٢٦)

إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات . وتكون البيانات الواردة فى الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة فى إثبات البيانات المذكورة فى العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ٣٢٧)

يكون الإيداع والسحب فى مقر البنك الذى فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٣٢٨)

إذا تعددت حسابات المودع فى بنك واحد أو فى فروع بنك واحد أعتبر كل حساب منها مستقلا من الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٣٢٩)

للبنك أن يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوى فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ومع مراعاه الأحكام الآتية :

١ — يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة. ويراعى فى السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ — إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازى الحصة المحجوزة . ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لاتتجاوز خمسة أيام .

٣ — لايجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب فى المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقى الشركاء .

٤ — عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك بذلك وبرغبتهم فى استمرار الحساب خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية .

وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا .

الفرع الثانى — وديعة الأوراق المالية

(مادة ٣٣٠)

لايجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٣٣١)

١ — على البنك أن يبذل فى المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية .

٢ — ولايجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق ألا بسبب يستلزم ذلك .

٣ — ويلتزم المودع بدفع الاجر المتفق عليه أو الذى يحدده العرف فضلا عن المصروفات الضرورية .

(مادة ٣٣٢)

١ — يلتزم البنك بقبض عائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها مالم يتفق على غير ذلك .

٢ — وتوضع المبالغ التى يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقيد فى حسابه .

٣ — وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التى يتم منحها لها مجانا ، وكتقديمها للاستبدال أو اضافة أرباح جديدة إليها .

(مادة ٣٣٣)

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره ، فإذا لم تصل تعليمات المودع فى الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف فى الحق بما يعود بالنفع على المودع ، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التى قام بها البنك فضلا عن العمولة .

(مادة ٣٣٤)

١ — يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذى يقتضيه إعداد الأوراق للرد . ويكون الرد فى المكان الذى تم فيه الايداع .

٢ — ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل .

(مادة ٣٣٥)

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها .

(مادة ٣٣٦)

إذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق إليه حتى يفصل القضاء فى الدعوى .

الفرع الثالث - ايجار الخزائن

(مادة ٣٣٧)

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة .

(مادة ٣٣٨)

يكون البنك مسئولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفى مسئوليته الا بإثبات السبب الأجنبى .

(مادة ٣٣٩)

١ - على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة . وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه . ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده إليه عند انتهاء الايجار .

٢ - ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله فى فتح الخزانة .

(مادة ٣٤٠)

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءا منها أو يتنازل عن الايجار للغير إن لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٣٤١)

١ - إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وفى حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوى الشأن أو بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية .

(مادة ٣٤٢)

لا يجوز للمستأجر أن يضع فى الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذى توجد فيه .

(مادة ٣٤٣)

إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضى خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائى .

(مادة ٣٤٤)

١ - إذا انتهت مدة العقد ، أو اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لافراغ محتوياتها ويكون الاخطار صحيحا إذا تم فى آخر موطن عينه المستأجر للبنك .

٢ - وإذا لم يحضر المستأجر فى الموعد المحدد بالاخطار ، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الاذن له فى فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من المحضرين . ويحرر المحضر محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزانة .

٣ - وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة وله بعد مضى ستة أشهر من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن تأمر ببيعها بالطريقة التى يعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أى إجراء مناسب آخر .

٤ - ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة فى الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له .

(مادة ٣٤٥)

١ - يجوز توقيع الحجز على الخزانة .

٢ - ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه . فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة . وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذى تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز .

٣ - وإذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية رفع الحجز أو الترخيص له فى أخذ بعض محتويات الخزانة .

٤ — وإذا كان الحجز تنفيذيا وجب على المحضر التنفيذ بعد انذار المستأجر، بأن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصروفات فتحها وإعادتها إلى حالتها . وتباع محتويات الخزانة وفقا للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٥ — وإذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه فى حرز يختم بخاتم المحضر والبنك .

٦ — وعلى الحاجز أن يؤدى للبنك مبلغا كافيا لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز .

الفرع الرابع — النقل المصرفى (التحويل الحسابى)

(مادة ٣٤٦)

١ — النقل المصرفى عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابى منه ، وفى الجانب الدائن من حساب آخر ، وذلك لتحقيق ما يأتى :

(أ) نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

(ب) نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

٢ — وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر . ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله .

٣ — وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا فى نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه فى أمر النقل .

(مادة ٣٤٧)

إذا تم النقل المصرفى بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو البنك الذى يوجد به حساب المستفيد .

(مادة ٣٤٨)

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا فى حساب الآمر بالنقل أو على مبالغ يجرى قيدها فى هذا الحساب خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك .

(مادة ٣٤٩)

يجوز الإتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه إليه من الآمر بالنقل .

(مادة ٣٥٠)

١ — يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها فى الجانب الدائن من حسابه . ويجوز للآمر الرجوع فى أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد .

٢ — ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك فلا يجوز للآمر الرجوع فى أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة ٣٥٥ .

(مادة ٣٥١)

يبقى الدين الذى صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلا فى الجانب الدائن من حساب المستفيد .

(مادة ٣٥٢)

١ — إذا لم يكن رصيد الآمر كافيا ، وكان أمر النقل موجها مباشرة إلى البنك من الآمر بالنقل ، جاز للبنك أن يرفض تنفيذه ، على أن يخطر الآمر فورا بهذا الرفض .

٢ — أما إذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئى ما لم يرفض المستفيد ذلك . وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئى أو برفض المستفيد ذلك .

٣ — ويبقى للآمر حق التصرف فى الرصيد الجزئى إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئى طبقا للفقرة السابقة .

(مادة ٣٥٣)

إذا تقدم عدة مستفيدين إلى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التى يحملونها تجاوز رصيد الآمر ، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم .

(مادة ٣٥٤)

١ — لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه فى المادة السابقة إلا فى أول يوم عمل تال ليوم التقديم .

٢ — ويسرى على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٥٢) .

(مادة ٣٥٥)

١ — إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

٢ — ولا يمنع اشهار افلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التى قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك .

الفرع الخامس — فتح الاعتماد

(مادة ٣٥٦)

١ — فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع فى حدود مبلغ معين .

٢ — ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

(مادة ٣٥٧)

١ — إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة ، جاز للبنك الغاؤه فى كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذى يعينه للالغاء بعشرة أيام على الأقل .

٢ — ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم فى ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

(مادة ٣٥٨)

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا فى حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه أو وقوع خطأ جسيم منه فى استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

الفرع السادس — الاعتماد المستندى

(مادة ٣٥٩)

١ — الاعتماد المستندى عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .

٢ — ويعتبر عقد الاعتماد المستندى مستقلا عن العقد الذى فتح الاعتماد بسببه . ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد .

(مادة ٣٦٠)

يجب أن تحدد بدقة فى الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندى أو تأييده أو الاخطار به المستندات التى تنفذ فى مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

(مادة ٣٦١)

يلتزم البنك الذى فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها فى عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد فى هذا العقد من بيانات وشروط .

(مادة ٣٦٢)

١ — يجوز أن يكون الاعتماد المستندى باتا أو قابلا للنقض .

٢ — ويجب أن ينص صراحة فى عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض .

(مادة ٣٦٣)

لا يترتب على الاعتماد المستندى القابل للنقض أى التزام على البنك قبل المستفيد . ويجوز للبنك فى كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفى وقت مناسب .

(مادة ٣٦٤)

١ — يكون التزام البنك فى حالة الاعتماد المستندى البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذى فتح الاعتماد بسببه .

٢ — ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندى البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوى الشأن .

٣ — ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .

٤ — ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندى البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد .

(مادة ٣٦٥)

١ — يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندى بات تاريخا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

٢ — وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد فى يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة .

٣ — وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر .

(مادة ٣٦٦)

١ — على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد .

٢ — وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فورا بالرفض مبينا له أسبابه .

(مادة ٣٦٧)

١ — لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة فى ظاهرها للتعليمات التى تلقاها من الآمر .

٢ — كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التى فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم .

(مادة ٣٦٨)

١ — لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئته الا إذا كان البنك الذى فتحه مأذونا من الآمر فى دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .

٢ — ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٣٦٩)

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونه رهنا تجاريا .

الفرع السابع — الخصم

(مادة ٣٧٠)

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أى صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها المصروفات والعمولة ، مقابل انتقال ملكية الصك إليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلى .

(مادة ٣٧١)

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الإسمية للصك الذى لم يدفع .

(مادة ٣٧٢)

١ — يكون للبنك قبل المدين الأصلى فى الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذى خصمه .

٢ — وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل فى استرداد المبالغ التى وضعها تحت تصرفه ، دون استنزال ماقبضه البنك من مصروفات وعمولة . ويكون للبنك استخدام هذا الحق فى حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها .

٣ — فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة فى الحساب الجارى ، كان للبنك إلغاء القيد عن طريق القيد العكسى وفقا لنص المادة (٣٩٣) مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

الفرع الثامن — خطاب الضمان

(مادة ٣٧٣)

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب . ويوضح فى خطاب الضمان الغرض الذى صدر من أجله .

(مادة ٣٧٤)

١ — يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان .

٢ — ويجوز أن يكون التأمين تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد .

(مادة ٣٧٥)

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشىء عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك .

(مادة ٣٧٦)

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد .

(مادة ٣٧٧)

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا أتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

(مادة ٣٧٨)

إذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه فى خطاب الضمان حل محله فى الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذى دفعه .

الفرع التاسع — الحساب الجارى

(مادة ٣٧٩)

الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا فى حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التى تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند إقفاله .

(مادة ٣٨٠)

يجوز أن يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الطرفين أو مكشوفا لجهة طرف واحد ، وفى الحالة الأخيرة لايلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول رصيد كاف .

(مادة ٣٨١)

١ — إذا تضمنت مفردات الحساب الجارى ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير مماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها فى الحساب بشرط أن تقيد فى أقسام مستقلة يراعى التماثل فى المدفوعات التى تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدته رغم تعدد أقسامه .

٢ — ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن فى الوقت الذى حدده الطرفان أو عند اقفال الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

(مادة ٣٨٢)

١ — تنتقل ملكية النقود أو الأموال التى تقيد فى الحساب الجارى إلى الطرف الذى تسلمها .

٢ — ولكل طرف فى الحساب الجارى أن يتصرف فى أى وقت فى رصيده الدائن مالم يتفق على خلاف ذلك .

(مادة ٣٨٣)

يعد قيد الورقة التجارية فى الحساب الجارى صحيحا على الا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع فى ميعاد الاستحقاق . وفى هذه الحالة يجوز اعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين فى المادة(٣٩٣) .

(مادة ٣٨٤)

١ — تقيد بحكم القانون فى الحساب الجارى جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التى تتم بين طرفى الحساب مالم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية .

٢ — ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير فى الحساب الجارى ، إذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك .

(مادة ٣٨٥)

١ — إذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقى فى الحساب الجارى ، فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند اقفاله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغيرات أثناء سيره مالم يتفق على غير ذلك .

٢ — وإذا اشترط القانون اجراءات معينة لإنعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولايجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات .

(مادة ٣٨٦)

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتى ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للانقضاء.

(مادة ٣٨٧)

قيد المدفوعات فى الحساب الجارى لايسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التى ترتبت عليها هذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

(مادة ٣٨٨)

١ — مفردات الحساب الجارى بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائى . واقفال الحساب وحده هو الذى تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .

٢ — ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفى الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفى هذه الحالة يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

٣ — وفى حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف فى رصيده الدائن اثناء سير الحساب لاينفذ الحجز الا بالنسبة إلى الرصيد النهائى الذى يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

(مادة ٣٨٩)

١ — إذا حددت مدة لإقفال الحساب أقفل بانتهائها ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ — إذا لم تحدد مدة للحساب الجارى جاز إقفاله فى كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التى يجرى بها العرف .

٣ — فى جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه .

٤ — ويجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك فى المواعيد التى يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلى وإلا ففى نهاية كل ثلاثة أشهر .

(مادة ٣٩٠)

عند إقفال الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب إدخالها فى الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

(مادة ٣٩١)

تسرى القواعد العامة على إنقضاء الدعاوى الخاصة بدين الرصيد .

(مادة ٣٩٢)

إذا زال الدين المقيد فى الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك .

(مادة ٣٩٣)

١ — إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية فى الحساب الجارى ولم تدفع قيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد إشهار إفلاس من قدمها للخصم ، الغاء القيد بإجراء قيد عكسى .

٢ — ويقصد بالقيد العكسى قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها المصروفات والعمولة فى الجانب المدين من الحساب .

٣ — ولا يجوز إجراء القيد العكسى إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التى لم تدفع فى مواعيد استحقاقها . ويقع باطلا كل إتفاق على غير ذلك .

(مادة ٣٩٤)

١ — لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو إغفال أو تكرار فى القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم كشف الحساب الخاص بالتصفية والذى يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ — وفى جميع الأحوال تنقضى بمضى خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجارى وتسرى هذه المدة من تاريخ إقفال الحساب .

الباب الثالث

الفصل الأول

الأوراق التجارية

الفرع الأول – انشاء الكمبيالة

(مادة ٣٩٥)

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

١ — لفظ كمبيالة مكتوبا فى متن الصك وباللغة التى كتب بها .
٢ — أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
٣ — اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
٤ — ميعاد الاستحقاق .
٥ — مكان الوفاء .
٦ — اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) .
٧ — تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها .
٨ — توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

(مادة ٣٩٦)

الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا فى الأحوال الآتية .

١ — إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

٢ — وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء ومحلا لإقامة المسحوب عليه فى الوقت ذاته .

٣ — وإذا خلت من بيان مكان الانشاء اعتبرت منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

(مادة ٣٩٧)

١ - يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه .

٢ - ويجوز سحبها على الساحب .

٣ - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

(مادة ٣٩٨)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء فى محل إقامة شخص آخر سواء فى الجهة التى بها محل إقامة المسحوب عليه أو فى أية جهة أخرى .

(مادة ٣٩٩)

١ - إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .

٢ - وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو عدة مرات بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغا .

(مادة ٤٠٠)

تكون التزامات عديم الأهلية أو التزامات ناقص الأهلية غير التاجر الناشئة من توقيعه على الكمبيالة كساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطى أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليه فقط . ويجوز له التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة .

(مادة ٤٠١)

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها ، أو توقيعات مزورة ، أو لأشخاص وهميين ، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

(مادة ٤٠٢)

١ - يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التى تم انشاؤها فيها .

٢ - ويرجع فى تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة إلى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته فإذا أحال هذا القانون إلى قانون دولة أخرى كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق .

٣ - وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فإن التزامه بمقتضى الكمبيالة يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه عليها فى دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية .

(مادة ٤٠٣)

١ - من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة . فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التى كانت تئول إلى من ادعى بالنيابة عنه .

٢ - ويسرى هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته .

(مادة ٤٠٤)

١ - يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها .

٢ - ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول ، وكل شرط باعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كان لم يكن .

الفرع الثانى - التظهير

(مادة ٤٠٥)

١ - كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير .

٢ - ولا يجوز تداول الكمبيالة التى يضع فيها الساحب عبارة (ليست للأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها فى قانون المعاملات المدنية مع ما يترتب عليها من آثار .

٣ - ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التظهير للساحب أو لأى ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد .

(مادة ٤٠٦)

١ - يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط . و كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ - ويكون التظهير الجزئى باطلا .

٣ - ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

(مادة ٤٠٧)

١ - يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر .

٢ - ويجوز ألا يذكر فى التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير فى الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها .

(مادة ٤٠٨)

١ — ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢ — وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

(ب) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر .

(ج) أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

(مادة ٤٠٩)

١ — يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

٢ — ويجوز له حظر تظهيرها من جديد . وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق .

(مادة ٤١٠)

١ — يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعى متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . وتعتبر التظهيرات المشطوبة فى هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذى آل إليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض .

٢ — وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة إثر حادث فلا يلزم الحامل بالتخلى عنها متى أثبت حقه فيها طبقا للفقرة السابقة ، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب فى سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

(مادة ٤١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٠٠ ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

(مادة ٤١٢)

١ — إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (للتوكيل) أو أى بيان آخر قد يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، ومع ذلك لا يجوز تظهيرها إلا على سبيل التوكيل .

٢ — وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ — ولا تنقضى الوكالة التى يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه .

(مادة ٤١٣)

١ — إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أى بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . ومع ذلك إذا ظهر الحامل الكمبيالة أعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٢ — وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

(مادة ٤١٤)

١ — التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه . أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانونى المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق .

٢ — ويفترض فى التظهير الخالى من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك .

(مادة ٤١٥)

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإذا حصل أعتبر تزويرا .

الفرع الثالث — مقابل الوفاء

(مادة ٤١٦)

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ومع ذلك يسأل الساحب لحساب غيره قبل مظهرى الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء .

(مادة ٤١٧)

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب فى ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

(مادة ٤١٨)

١ — يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ، ولا يجوز نقض هذه القرينة فى علاقة المسحوب عليه بالحامل .

٢ — وعلى الساحب وحده أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق . فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا . فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته .

(مادة ٤٠٨)

١ — ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢ — وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

(ب) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر .

(ج) أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

(مادة ٤٠٩)

١ — يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

٢ — ويجوز له حظر تظهيرها من جديد . وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق .

(مادة ٤١٠)

١ — يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعى متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . وتعتبر التظهيرات المشطوبة فى هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذى آل إليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض .

٢ — وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة إثر حادث فلا يلزم الحامل بالتخلى عنها متى أثبت حقه فيها طبقا للفقرة السابقة ، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب فى سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

(مادة ٤١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٠٠ ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

(مادة ٤١٢)

١ — إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (للتوكيل) أو أى بيان آخر قد يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، ومع ذلك لا يجوز تظهيرها إلا على سبيل التوكيل .

٢ — وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ — ولا تنقضى الوكالة التى يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه .

(مادة ٤١٣)

١ — إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أى بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . ومع ذلك إذا ظهر الحامل الكمبيالة أعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٢ — وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

(مادة ٤١٤)

١ — التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه . أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانونى المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق .

٢ — ويفترض فى التظهير الخالى من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك .

(مادة ٤١٥)

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإذا حصل أعتبر تزويرا .

الفرع الثالث — مقابل الوفاء

(مادة ٤١٦)

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ومع ذلك يسأل الساحب لحساب غيره قبل مظهرى الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء .

(مادة ٤١٧)

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب فى ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

(مادة ٤١٨)

١ — يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ، ولا يجوز نقض هذه القرينة فى علاقة المسحوب عليه بالحامل .

٢ — وعلى الساحب وحده أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق . فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا . فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته .

(مادة ٤١٩)

١ — تنتقل ملكية مقـابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين .

٢ — وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة .

(مادة ٤٢٠)

على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونا أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فإذا أفلس الساحب لزم ذلك وكيل التفليسة .

(مادة ٤٢١)

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فللحامل دون غيره من دائنى الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه .

(مادة ٤٢٢)

١ — إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته دخل هذا الدين فى موجودات التفليسة .

٢ — أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التى يجوز استردادها طبقا لأحكام الافلاس وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية فى استيفاء حقه من قيمتها .

(مادة ٤٢٣)

١ — إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لايكفى لوفائها كلها فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها فى استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره .

٢ — فإذا سحبت الكمبيالات فى تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التى تحمل قبول المسحوب عليه .

٣ — وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التى خصص لها مقابل الوفاء .

٤ — أما الكمبيالات التى تشتمل على شرط عدم القبول فتأتى فى المرتبة الأخيرة .

الفرع الرابع — القبول

(مادة ٤٢٤)

يجوز لحامل الكمبيالة ولأى حائز لهـا حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه فى محل إقامته لقبولهـا .

(مادة ٤٢٥)

١ — يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول فى ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد .

٢ — وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول . ومع ذلك لايجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه أو فى محل آخر غير محل إقامة المسحوب عليه أو كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها .

٣ — وللساحب أن يشترط أيضا عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين .

٤ — ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول فى ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

(مادة ٤٢٦)

١ — الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .

٢ — وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته .

٣ — ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط .

(مادة ٤٢٧)

١ — يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية فى اليوم التالى للتقديم الأول ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا إذا ذكر فى الاحتجاج .

٢ — ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلى عنها للمسحوب عليه .

(مادة ٤٢٨)

١ — يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدى بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه .

٢ — ويعتبر قبولا ، مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الكمبيالة .

٣ – وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول فى مدة معينة بناء على شرط خاص بها وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذى حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين وعلى الساحب اثبات ذلك باحتجاج يعمل فى وقت يكون مجديا .

(مادة ٤٢٩)

١ – يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط . ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة

٢ – وأى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع فى صيغة القبول يعتبر رفضا للقبول ومع ذلك يبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله .

(مادة ٤٣٠)

١ – إذا عين الساحب فى الكمبيالة محلا للوفاء غير محل إقامة المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذى يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزما بالدفع فى مكان الوفاء .

٢ – وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى محل إقامة المسحوب عليه جاز له أن يعين فى صيغة القبول عنوانا فى الجهة التى يجب أن يتم فيها الوفاء

(مادة ٤٣١)

١ – إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزما بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها .

٢ – وفى حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب ذاته مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٤٦٠ ، ٤٦١

(مادة ٤٣٢)

١ – إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول مرفوضا ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس .

٢ – ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أى موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول .

الفرع الخامس – الضمان الاحتياطى

(مادة ٤٣٣)

١ – يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطى .

٢ – ويكون الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

(مادة ٤٣٤)

١ – يكتب الضمان الاحتياطى على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها .

٢ – ويؤدى الضمان بصيغة الضمان الاحتياطى أو بأية صيغة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن .

٣ – ويستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة مالم يكن التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب .

٤ – ويذكر فى الضمان اسم المضمون ، وإلا أعتبر الضمان حاصلا للساحب .

(مادة ٤٣٥)

١ – يلتزم الضامن الاحتياطى بالكيفية التى التزم بها المضمون .

٢ – ويكون التزام الضامن الاحتياطى صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل .

٣ – وإذا أوفى الضامن الاحتياطى الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة نحو هذا المضمون .

(مادة ٤٣٦)

١ – يجوز إعطاء الضمان الاحتياطى على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذى تم فيه .

٢ – ولا يلتزم الضامن الاحتياطى الذى أعطى الضمان على ورقة مستقلة إلا تجاه من أعطى له الضمان .

الفرع السادس – الاستحقاق

(مادة ٤٣٧)

١ – يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء :

(أ) لدى الاطلاع .

(ب) بعد مضى مدة معينة من الاطلاع .

(ج) بعد مضى مدة معينة من تاريخ انشائها .

(د) فى يوم معين .

٢ — الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة فى الفقرة السابقة أو مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .

(مادة ٤٣٨)

١ — الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره فقط .

٢ — وللساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين . وفى هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الاجل .

(مادة ٤٣٩)

١ — يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج .

٢ — فإذا لم يعمل الاحتجاج أعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة إلى القابل فى اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول وفقا للمادة ٤٢٦ .

(مادة ٤٤٠)

١ — الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها فى التاريخ المقابل من الشهر الذى يجب فيه الوفاء . فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل فى هذا الشهر كان الاستحقاق فى اليوم الاخير منه .

٢ — وإذ سحبت الكمبيالة لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب البدء بحساب الشهور كاملة .

٣ — وإذا كان الاستحقاق فى أول الشهر أو فى منتصفه أو فى آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر .

٤ — ولا تعنى عبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشر يوما) أسبوعا أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

٥ — وتعنى عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوما .

(مادة ٤٤١)

١ — إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين فى مكان تختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها إعتبر تاريخ الاستحقاق محددا فى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء .

٢ — وإذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفى التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها وجب ارجاع تاريخ الإنشاء إلى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .

٣ — ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للأحكام المقررة فى الفقرة السابقة .

٤ — ولا تسرى هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها إتجاه القصد إلى إتباع أحكام أخرى .

الفرع السابع — الوفاء

(مادة ٤٤٢)

١ — على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء فى يوم إستحقاقها أو فى أحد يومى العمل التاليين لهذا اليوم .

٢ — ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة فى حكم تقديمها للوفاء .

(مادة ٤٤٣)

١ — إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له إستردادها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .

٢ — ولا يجوز للحامل الامتناع من قبول الوفاء الجزئى .

٣ — وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به .

٤ — تبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين فى الكمبيالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها . وعلى الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع .

(مادة ٤٤٤)

١ — لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

٢ — وإذ أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

٣ — ومن أوفى فى ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . وعليه أن يستوثق من إنتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

(مادة ٤٤٥)

١ — إذا اشترط وفاء الكمبيالة فى الجمهورية بعملة غير متداولة فيها وجب الوفاء بالعملة الوطنية حسب سعرها يوم الاستحقاق . فإذا لم يتم الوفاء فى يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة الوطنية حسب سعرها فى يوم الاستحقاق أو فى يوم الوفاء .

٢ — ويتبع العرف الجارى فى محل الوفاء فى تعيين سعر العملة الأجنبية وانما يجوز للساحب أن يبين فى الكمبيالة السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ — ومع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة النقد الأجنبى لاتسرى الأحكام المذكورة فى الفقرتين السابقتين إذا اشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية متداولة .

٤ — وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها فى بلد الإصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء .

(مادة ٤٤٦)

١ — إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها مكان الوفاء ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته .

٢ — يسلم الموظف المختص المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت فى الأصل لمصلحته .

٣ — فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بوقوع الايفاء بموجب وثيقة الايداع التى تسلمها وللحامل قبض المبلغ من الموظف المختص بموجب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة للحامل .

(مادة ٤٤٧)

١ — لاتقبل المعارضة فى وفاء الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو افلاس حاملها .

٢ — يقصد بالضياع فقدان حيازة الكمبيالة بسبب غير إرادى .

(مادة ٤٤٨)

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من نسخ عديدة جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى .

(مادة ٤٤٩)

إذا كانت الكمبيالة محررة من نسخ عديدة وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل .

(مادة ٤٥٠)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة أو غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يلزم بوفاء الكمبيالة بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا .

(مادة ٤٥١)

١ — فى حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها، للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك فى احتجاج يحرره فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى المادة ٤٥٧ .

٢ — ويجب تحرير الاحتجاج فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة فى الوقت المناسب .

(مادة ٤٥٢)

١ — يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن باستعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق . ويرقى المالك فى هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب .

٢ — ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود .

٣ — ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل .

٤ — وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

(مادة ٤٥٣)

الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بناء على أمر المحكمة فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة يبرىء ذمة المدين .

(مادة ٤٥٤)

ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه فى المواد ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ بمضى ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

الفرع الثامن — الرجوع

(مادة ٤٥٥)

١ — للحامل الكمبيالة عند عدم وفائها فى ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين بها .

٢ — ويتبع العرف الجارى فى محل الوفاء فى تعيين سعر العملة الأجنبية وإنما يجوز للساحب أن يبين فى الكمبيالة السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ — ومع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة النقد الأجنبى لاتسرى الأحكام المذكورة فى الفقرتين السابقتين إذا اشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية متداولة .

٤ — وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها فى بلد الإصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء .

(مادة ٤٤٦)

١ — إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها مكان الوفاء ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته .

٢ — يسلم الموظف المختص المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت فى الأصل لمصلحته .

٣ — فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بوقوع الايفاء بموجب وثيقة الايداع التى تسلمها وللحامل قبض المبلغ من الموظف المختص بموجب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة للحامل .

(مادة ٤٤٧)

١ — لاتقبل المعارضة فى وفاء الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو افلاس حاملها .

٢ — يقصد بالضياع فقدان حيازة الكمبيالة بسبب غير ارادى .

(مادة ٤٤٨)

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من نسخ عديدة جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى .

(مادة ٤٤٩)

إذا كانت الكمبيالة محررة من نسخ عديدة وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل .

(مادة ٤٥٠)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة أو غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يلزم بوفاء الكمبيالة بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا .

(مادة ٤٥١)

١ — فى حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها، للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك فى احتجاج يحرره فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى المادة ٤٥٧ .

٢ — ويجب تحرير الاحتجاج فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة فى الوقت المناسب .

(مادة ٤٥٢)

١ — يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن باستعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق . ويرقى المالك فى هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب .

٢ — ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود .

٣ — ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل .

٤ — وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

(مادة ٤٥٣)

الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بناء على أمر المحكمة فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة يبرىء ذمة المدين .

(مادة ٤٥٤)

ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه فى المواد ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ بمضى ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

الفرع الثامن — الرجوع

(مادة ٤٥٥)

١ — لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها فى ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها .

٢ — ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق فى الأحوال الآتية :

(ا) الامتناع الكلى أو الجزئى عن القبول .

(ب) إفلاس المسحوب عليه ، قابلا كان للكمبيالة أو غير قابل ، أو وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم ، أو الحجز على أمواله حجزا غير مجد .

(ج) إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامن عند الرجوع عليه فى الحالات المبينة فى الفقرتين (ب، ج) أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه ، منحه مهلة للوفاء ، فإذا رأت المحكمة مبررا لمنح المهلة حددت فى قرارها الميعاد الذى يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق . ويكون هذا القرار غير قابل للطعن .

(مادة ٤٥٦)

١ — يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء .

٢ — ويلزم عمل احتجاج عدم القبول فى المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول . فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤٢٧) فى اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم ، جاز عمل الاحتجاج فى اليوم التالى .

٣ — ويلزم عمل احتجاج عدم الوفاء من الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها فى أحد يومى العمل التاليين ليوم الاستحقاق . وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

٤ — ويغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

٥ — وفى حالة وقوف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل أو توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل الاحتجاج .

٦ — وفى حالة شهر إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، أو شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الإفلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين .

(مادة ٤٥٧)

١ — على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو الوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف . وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة ، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذى تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه .

٢ — ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطى فى الميعاد ذاته .

٣ — وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه .

٤ — ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية كيفية ولو برد الكمبيالة ذاتها .

٥ — ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار فى الميعاد المقرر له . ويعتبر الميعاد مرعيا إذا سلم الخطاب المسجل المتضمن الاخطار إلى إدارة البريد فى الميعاد المذكور .

٦ — ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار إذا لم يقم به فى الميعاد المقرر له ، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على أهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

(مادة ٤٥٨)

١ — للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطى أن يعفى الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أى شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه .

٢ — ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة . وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك .

٣ — وإذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات سرت آثاره على كل الموقعين . أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ، سرت آثاره عليه وحده .

٤ — وإذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصروفات . أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطى جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج .

(مادة ٤٥٩)

١ — الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها .

٢ — وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم .

٣ — ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا أدى قيمتها .

٤ — والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لاتحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذى وجهت إليه الدعوى ابتداء .

(مادة ٤٦٠)

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

(أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة .

(ب) التعويض عن التأخير فى السداد من تاريخ الاستحقاق .

(ج) مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغيرها من المصروفات .

(مادة ٤٦١)

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتى :

(أ) المبلغ الذى أوفاه .

(ب) التعويض عن التأخير فى السداد ابتداء من يوم الوفاء .

(ج) المصروفات التى تحملها .

(مادة ٤٦٢)

١ — لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب فى حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .

٢ — ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

(مادة ٤٦٣)

فى حالة الرجوع بعد قبول جزئى ، يجوز لمن أدى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب اثبات هـذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فضلا عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة موقعا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه فى الرجوع على غيره .

(مادة ٤٦٤)

١ — تسقط حقوق حامل الكمبيالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ، ما عدا القابل ، بمضى المواعيد المعينة لاجراء ما يأتى :

(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع .

(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء .

(ج) تقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات .

٢ — ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق . وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه .

٣ — وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول فى الميعاد الذى اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ — وإذا كان المظهر هو الذى اشترط فى التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

(مادة ٤٦٥)

١ — إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج فى المواعيد المقررة لذلك فتمتد هذه المواعيد .

٢ — وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ، وإن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه فى الكمبيالة أو فى الورقة المتصلة بها . وتتسلسل الاخطارات وفقا للمادة ٤٥٧

٣ — وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون أبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء .

٤ — وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج إلا إذا كان الرجوع موقوفا لمـدة أطول بمقتضى قانون .

٥ — وإذا كانت الكمبيالة مستحقه الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذى أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ، ولو وقع هـذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة . وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٦ — ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج .

(مادة ٤٦٦)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة على منقولات كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطى أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مادة ٤٦٧)

١ — لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقه الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء فى محل إقامة هـذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك .

٢ — وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المادتين ٤٦٠ ، ٤٦١ مضافا إليها ما دفع من عمولة ورسم الدمغة .

٣ — وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقه الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذى يوجد فيه محل إقامة الضامن .

٤ — وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى يوجد فيه محل إقامة ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذى فيه محل إقامة الضامن .

٥ — وإذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أى مظهر لها إلا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة .

الفرع التاسع – التدخل

(مادة ٤٦٨)

١ — لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطى أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

٢ — ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

٣ — ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أى شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة وإنما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل .

٤ — ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين وإلا كان مسئولا عنـد الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط أن لا يجاوز مبلغ الكمبيالة .

(مادة ٤٦٩)

١ — يقع القبول بالتدخل فى جميع الأحـوال التى يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢ — وإذا عين فى الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عـن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

٣ — وللحامل فى الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل . وإذا قبله فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على مـن حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

(مادة ٤٧٠)

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل . ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان أعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

(مادة ٤٧١)

١ — يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التى يلتزم بها هذا الاخير .

٢ — ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل أداء المبلغ المبين فى المادة (٤٦٠) بتسليم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت .

(مادة ٤٧٢)

١ — يجـوز وفاء الكمبيالة بالتدخل فى جميع الأحوال التى يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها .

٢ — ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه .

٣ — ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

٦ ـــ ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج .

(مادة ٤٦٦)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً بغير كفالة على منقولات كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مادة ٤٦٧)

١ ـــ لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء فى محل إقامة هـــذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك .

٢ ـــ وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المادتين ٤٦٠ ، ٤٦١ مضافاً إليها ما دفع من عمولة ورسم الدمغة .

٣ ـــ وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذى يوجد فيه محل إقامة الضامن .

٤ ـــ وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى يوجد فيه محل إقامة ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذى فيه محل إقامة الضامن .

٥ ـــ وإذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجـوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أى مظهر لها إلا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة .

الفرع التاسع ـ التدخل

(مادة ٤٦٨)

١ ـــ لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطى أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

٢ ـــ ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

٣ ـــ ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أى شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة وإنما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل .

٤ ـــ ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين وإلا كان مسئولاً عنـــد الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط أن لا يجاوز مبلغ الكمبيالة .

(مادة ٤٦٩)

١ ـــ يقع القبول بالتدخل فى جميع الأحـوال التى يكون فيها الحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢ ـــ وإذا عين فى الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عـن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

٣ ـــ وللحامل فى الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل . وإذا قبله فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على مـــن حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

(مادة ٤٧٠)

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل . ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان أعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب .

(مادة ٤٧١)

١ ـــ يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التى يلتزم بها هذا الأخير .

٢ ـــ ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل أداء المبلغ المبين فى المادة (٤٦٠) بتسليم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت .

(مادة ٤٧٢)

١ ـــ يجـوز وفاء الكمبيالة بالتدخل فى جميع الأحوال التى يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها .

٢ ـــ و يكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه .

٣ ـــ ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

(مادة ٤٧٣)

١ — إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء محل إقامة فى مكان الوفاء وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعا لوفائها وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال فى اليوم التالى على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج .

٢ — فإذا لم يعمل الاحتجاج فى هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء أو من وقع القبول بالتدخل لمصلحته ، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين .

(مادة ٤٧٤)

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

(مادة ٤٧٥)

١ — يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فإذا خلت المخالصة من هذا البيان أعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

٢ — ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج إن عمل للموفى بالتدخل .

(مادة ٤٧٦)

١ — يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضى الكمبيالة . ومع ذلك لايجوز للموفى بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد .

٢ — وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

٣ — وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من الملتزمين . ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة .

الفرع العاشر — تعدد النسخ

(مادة ٤٧٧)

١ — يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .

٢ — ويجب أن يوضع فى متن كل نسخة رقمها ، وإلا أعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها .

٣ — ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يلجأ إلى من ظهرها له الذى يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق ، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب .

٤ — وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة .

(مادة ٤٧٨)

١ — وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى . ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها .

٢ — والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التى تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

(مادة ٤٧٩)

على من أرسل إحدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة فى حيازته . وعلى هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعى لأية نسخة أخرى . فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه :

(أ) أن النسخة التى أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .

(ب) أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

الفرع الحادى عشر — الصور

(مادة ٤٨٠)

١ — لحامل الكمبيالة أن يحرر صورا منها .

٢ — ويجب أن تكون الصور مطابقة تماما لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات أو بيانات اخرى مدونة فيها . ويجب أن يبين فى الصورة الحد الذى ينتهى عنده النقل عن الأصل .

٣ — ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا بالكيفية التى يقع بها تظهير أو ضمان الأصل و بالآثار ذاتها .

(مادة ٤٨١)

١ — يبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل . وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعى للصورة .

٢ — وإذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين ، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه .

٣ — وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة : (منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثانى عشر — التحريف

(مادة ٤٨٢)

إذا وقع تحريف فى متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد فى المتن الأصلى .

الفرع الثالث عشر — انقضاء الدعوى

(مادة ٤٨٣)

١ — تنقضى الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ — وتنقضى دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى المعياد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصروفات .

٣ — وتنقضى دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذى اوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

(مادة ٤٨٤)

١ — إذا أقيمت الدعوى فلا تسرى المدد المقررة فى المادة السابقة إلا من تاريخ آخر اجراء فيها .

٢ — ولا تسرى المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين أو أقربه المدين بسند منفرد إقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

(مادة ٤٨٥)

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ تجاهه الاجراء القاطع للمدة .

الفصل الثانى

السند الأذنى

(مادة ٤٨٦)

يشتمل السند الإذنى على البيانات الآتية :

١ — شرط الأمر او عبارة سند للأمر مكتوبة فى متن السند باللغة التى كتب بها .

٢ — تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٣ — تاريخ الاستحقاق .

٤ — مكان الوفاء .

٥ — اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) .

٦ — تاريخ إنشاء السند ومكان انشائه .

٧ — توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

(مادة ٤٨٧)

السند الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر سندا إذنيا إلا فى الأحوال الآتية :

١ — إذا خلا السند من بيان معياد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .

٢ — إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو محل اقامة المحرر اعتبر محل إنشاء السند مكانا للوفاء به ومحلا لاقامة محرره .

٣ — وإذا خلا السند من بيان مكان انشائه اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر .

(مادة ٤٨٨)

١ — الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وبتظهيرها ، واستحقاقها ، ووفائها ، والرجوع بسبب عدم الوفاء ، وعدم جواز منح مهلة للوفاء ، والحجز التحفظى ، والبروتستو ، وحساب المواعيد وأيام العمل ، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل ، والتقادم تسرى على السند لأمر ، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته .

٢ — وتسرى أيضا على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء فى موطن الغير او فى مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف فى البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب

... والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو ... توقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود ... تفويض .

... – وكذلك تسرى على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطى مع مراعاة أنه اذا لم يذكر فى صيغة هذا الضمان اسم المضمون ... الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

(مادة ٤٨٩)

١ – يلتزم محرر السند الأذنى على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة .

٢ – ويجب تقديم السند الإذنى المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر .

٣ – وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير .

٤ – وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بدء السريان مدة الاطلاع .

الفصل الثالث

(الشيك)

(مادة ٤٩٠)

١ – الشيك محرر يتضمن أمرا غير معلق على شرط ولا مضاف لأجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه إلى المستفيد .

ويقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون .

بالساحب : مصدر الشيك .

بالمسحوب عليه : البنك الموجه إليه أمر الدفع .

بالمستفيد : الشخص الصادر لصالحه الشيك .

٢ – ولا يعتبر شيكا فى تطبيق أحكام هذا القانون المحرر المسحوب على غير بنك .

(مادة ٤٩١)

١ – تعيين البنك المسحوب عليه يكون بذكر اسمه مع بيان المكان الذى يصرف فيه الشيك فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم البنك المسحوب عليه اعتبرت كلها أماكن تبادلية للوفاء بالشيك وفى حالة إغفال ... يكون ... الرئيسى للبنك هو مكان الوفاء .

٢ – ويكون تعيين المستفيد بالشيك بذكر اسمه ليصرف إليه شخصيا أو لأمره فيصرف له أو لغيره ، أو يذكر لفظ لحامله فيصرف لحامل الشيك .

٣ – ويجوز كذلك سحب الشيك ليصرف لأمر صاحبه .

(مادة ٤٩٢)

مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات القائمة بين الساحب والمستفيد والتى تنظمها قوانين أخرى يبطل الشيك الذى لا يشتمل على أحد البيانات الواردة فى المادتين السابقتين ولا يترتب عليه الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٤٩٣)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والبنك المسحوب عليه النص فى الشيك على الوفاء به فى مقر بنك آخر ، وفى هذه الحالة يتم تحرير الاحتجاج وفق حكم المادة (٥٢٧) من هذا القانون فى مقر البنك الآخر .

(مادة ٤٩٤)

إذا كتب مبلغ الشيك بالحروف والأرقام معا كانت العبرة عند اختلافهما بالمبلغ المكتوب بالحروف ، وإذا كتب المبلغ عدة مرات إما بالحروف وإما بالأرقام فالعبرة بأقلها مبلغا .

(مادة ٤٩٥)

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها أو لمن وقع الشيك باسمهم لأسباب أخرى ، تبطل التزامات غيرهم من الموقعين على الشيك .

(مادة ٤٩٦)

كل من وضع توقيعه على شيك نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الشيك ، ومتى قام بالوفاء به آلت إليه الحقوق التى كانت تئول لمن أدعى هو النيابة عنه ، ويسرى ذات الحكم على النائب الذى جاوز حدود سلطاته .

(مادة ٤٩٧)

يعتبر تحرير الشيك إقرارا من ساحبه بوجود مقابل وفاء فى تاريخ تحريره إلى حين تقديمه للمسحوب عليه خلال المواعيد المحددة بالمادة (٥٠٩) من هذا القانون .

كما يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يسقط به الساحب هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

(مادة ٤٩٨)

١ — يتداول الشيك المسحوب لحامله بمجرد التسليم .

٢ — ويتداول بالتظهير الشيك المسحوب لأمر أو لأذن مستفيد معين .

٣ — ويتداول بحوالة الحق المقررة فى قانون المعاملات المدنية الشيك الأسمى غير المتضمن لفظ الأمر أو الإذن .

(مادة ٤٩٩)

لا يجوز تعليق التظهير على شرط أو إضافته لأجل، وكل شرط أو أجل يضاف إلى التظهير يعتبر كأن لم يكن ، ويبطل التظهير الجزئى كما يبطل التظهير من المسحوب عليه .

(مادة ٥٠٠)

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك .

(مادة ٥٠١)

يضمن المظهر وفاء الشيك إلا إذا نص فى التظهير على خلاف ذلك ، ويجوز للمظهر أن يحظر على المظهر إليه تظهير الشيك من جديد فلا يكون ملزما بالضمان أمام من يئول إليهم الشيك بتظهير لاحق ، ولا يخل ذلك بقابلية الشيك للتداول .

(مادة ٥٠٢)

يعتبر من بيده شيك قابل للتظهير أنه حامله الشرعى ويثبت حقه فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرا على بياض ، وتعتبر التظهيرات المشطوبة فى هذا الخصوص كأن لم تكن ، واذا وقع تظهير كامل عقب تظهير على بياض اعتبر الموقع على التظهير الكامل أنه هو الذى آل إليه الحق فى الشيك بمقتضى التظهير على بياض كل ذلك إلا إذا ثبت أن حيازة الشيك قد تمت بسوء نية أو نتيجة خطأ جسيم .

(مادة ٥٠٣)

تظهير الشيك المحرر لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقا لأحكام الرجوع لكنه لا يحوله إلى شيك للاذن أو للأمر .

(مادة ٥٠٤)

لا يجوز لمن أقيمت عليهم دعوى بشأن الشيك أن يحتجوا على حامله بأوجه الدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالساحب أو بالحاملين السابقين وذلك ما لم يكن الحامل المحتج عليه قد قصد بحصوله على الشيك مجرد الاضرار بالملتزمين فى الشيك .

(مادة ٥٠٥)

١ — إذا اشتمل التظهير على أى عبارة تفيد التوكيل مثل « القيمة للتحصيل » أو « القبض » أو بالتوكيل كان للمظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ، وفى هذه الحالة لا يكون للملتزمين فى الشيك أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٢ — وبمراعاة حكم البند ٣ من المادة ٤٩٨ لا يجوز للمظهر إليه فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة تظهير الشيك إلا على سبيل التوكيل .

٣ — ولا تنقضى الوكالة بوفاة الموكل أو انعدام أهليته أو نقصها .

(مادة ٥٠٦)

التظهير اللاحق للاحتجاج أو لاقرار المسحوب عليه المثبت للامتناع عن الوفاء وكذلك التظهير الذى يتم بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار الحوالة المدنية للحقوق ، ويعتبر التظهير الخالى من التاريخ أنه قد تم قبل ذلك ، ما لم يثبت العكس . ويعد تزويرا تقديم تواريخ التظهير .

(مادة ٥٠٧)

يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطى ولو كان من الموقعين على الشيك .

ويلتزم الضامن الاحتياطى على الوجه الذى التزم به من ضمنه ، ويكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأى سبب غير العيب فى الشكل .

وإذا أوفى الضامن الاحتياطى بمبلغ الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه أمام من ضمنه وأمام كل ملتزم فى مواجهة هذا الأخير بمقتضى الشيك .

(مادة ٥٠٨)

يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويجب الوفاء بالشيك فى يوم تقديمه ولو كان سابقا على اليوم المدون فيه كتاريخ إصداره .

(مادة ٥٠٩)

الشيك المسحوب فى جمهورية مصر العربية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوما . فإذا كان الشيك مسحوبا خارجها ويستحق الوفاء داخلها وجب تقديمه خلال ستين يوما .

وتبدأ المواعيد المذكورة من اليوم المبين فى الشيك كتاريخ إصدار .

ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة تقديما للوفاء .

(مادة ٥١٠)

على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديمه وفقا للمادة السابقة متى كان لديه مقابل وفائه ولا تقبل المعارضة فى الوفاء من جانب الساحب إلا فى حالات خروج الشيك من حيازته أو حيازة حامله بغير إرادته أو إفلاس حامله .

ولا يقبل فى غير هـذه الأحوال اعتراض الساحب على الوفاء بقيمة الشيك حتى ولو فى حالة قيام دعوى أصلية .

(مادة ٥١١)

وفاة الساحب أو إفلاسه أو عدم اهليته الطارئة بعد إصداره الشيك لا تخل بالآثار المترتبة عليه .

(مادة ٥١٢)

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٩٦ من هـذا القانون يسأل مدنيا المسحوب عليه الذى يقرر على خلاف الحقيقة عمدا عدم وجود مقابل وفاء كاف لديه .

(مادة ٥١٣)

كل بنك يرفض دون مبرر قانونى وفاء شيك مسحوب عليه وله مقابل وفاء ولم تجـر بشأنه معارضة يسأل عما أصاب الساحب والمستفيد من ضرر .

(مادة ٥١٤)

يجب على المستفيد تسليم الشيك موقعا عليه بالتخالص متى تسلم مبلغ الشيك من المسحوب عليه .

(مادة ٥١٥)

لحامل الشيك أن يرفض الوفاء إليه بجزء من مبلغ الشيك ، ويجوز له أن يقبل الوفاء بقدر مقابل الوفاء الجائز التصرف فيه .

وفى هـذه الحالة يتعين على المسحوب عليه أن يثبت المبلغ المدفوع للحامل على ذات الشيك واقتضاء مخالصة منه بما أوفاه وتسليمه مستندا يثبت عدم وجود مقابل وفاء بباقى مبلغ الشيك ، وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة الساحب والمظهرين والضامنين .

(مادة ٥١٦)

فى حالة تقديم عدة شيكات لمسحوب عليه فى وقت واحـد وكان مقابل الوفاء لديه غير كاف للوفاء بها وجب عليه صرف مبلغ الشيك الاقدم تاريخا فالذى يليه .

فاذا كانت الشيكات المقدمة تحمل تاريخ إصدار واحد فيتم الصرف بحسب ترتيب أرقام الشيكات المفصولة من دفتر واحد ، فإذا كانت من عدة دفاتر فيتم صرف الأكبر مبلغا فما دونه .

ويعتبر الشيك الذى لا يحمل رقما مسلسلا تاليا لأى شيك آخر يحمل رقما مسلسلا إذا كان تاريخ اصدارهما واحدا .

(مادة ٥١٧)

إذا أوفى المسحوب عليه بمبلغ شيك دون معارضة من أحد كان وفاؤه صحيحا .

(مادة ٥١٨)

يجب على المسحوب عليه عند الوفاء بمبلغ الشيك أن يتحقق من انتظام وتسلسل التظهيرات ولا يلزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

(مادة ٥١٩)

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك لاستيفاء دينه ويبقى الدين الأصلى قائما بما له من ضمانات إلى أن يتم الوفاء بمبلغ الشيك .

(مادة ٥٢٠)

اذا كان مبلغ الشيك محددا بعملة أجنبيـة وجب الوفاء به بذات العملة ، ويجوز للحامل المطالبة أو قبول الوفاء بمبلغ الشيك مقوما بالعملة المصرية طبقا للسعر المعلن فى جمهورية مصر العربية يوم تقديم الشيك للوفاء ، فاذا قدم الشيك بعد انتهاء الميعاد المحدد بالمادة ٥٠٩ من هذا القانون كانت العبرة بالسعر فى آخر يوم من أيام ميعاد التقديم المذكور .

(مادة ٥٢١)

إذا تعـين مبلغ الشيك بنقد يحمل اسما مشتركا كانت العبرة بالنقد الموجود لدى المسحوب عليه كمقابل وفاء ، مالم يرفض الحامل ، فان تعذر تحديد نوع العملة المقصودة وقع الشيك باطلا .

(مادة ٥٢٢)

لحامل الشيك فى حالة فقده أو ضياعه خلال الميعاد المحدد بالمادة ٥٠٩ أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بعد اخطار المسحوب عليه بصورة الطلب أصدار أمر بالوفاء بمبلغ الشيك فى مواجهة المسحوب عليه وذلك بعد إثبات ملكيته له وتقديم كفالة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة المسحوب عليه قبل كل من يتقدم بالشيك بعد ذلك .

فاذا قدم الشيك بعد الاخطار المشار إليه وقبل صدور الأمر تعين على مقدمه اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لأثبات ملكيته للشيك .

(مادة ٥٢٣)

اذا فقد شيك عليه تظهيرات واراد مالكه الحصول على نسخة منه التزم من ظهره إليه مباشرة بالاذن له باستخدام اسمه لدى المظهر السابق عليه ثم يرقى إلى المظهرين السابقين بترتيب تسلسل تظهيراتهم واستخدام اسمائهم حتى يصل إلى الساحب الذى يلتزم باعطائه نسخة ثانيـــة من الشيك ، وعندئذ يلتزم كل مظهر باثبات تظهيره على النسخة .

ولا تجوز المطالبة بالوفاء بمقتضى هـــذه النسخة إلا بأمر من قاضى الأمور الوقتيه بشرط تقديم كفالة .

(مادة ٥٢٤)

لساحب الشيك أو لحامله أن يسطر الشيك برسم خطين متوازيين على صدر الشيك يصلان إلى حافتيه .

ويكون التسطير عاما إذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو إذا كتب بين الخطين لفظ « بنك » أو أى مرادف له ، ويكون التسطير خاصا إذا كتب اسم بنك معين فيما بين الخطين .

ويجوز أن يتحول التسطير العام وحده إلى تسطير خاص . ويبطل شطب التسطير أو شطب اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

(مادة ٥٢٥)

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا بقيده لحساب أحد عملائه أو لحساب بنك .

ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو بقيده فى حساب عميله أن كان هو ذاته البنك المسحوب عليه .

ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب أسمه فيما بين الخطين أن يلجأ إلى بنك آخر لقبض قيمة الشيك بتظهير توكيلى .

ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكا مسطرا للوفاء بقيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض الشيك المسطر لحساب أشخاص آخرين غير من ذكروا .

و إذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلايجوز للمسحوب عليه الوفاء به إلا فى حالة ما إذاكان به تسطيران وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

(مادة ٥٢٦)

تسرى أحكام الشيك المسطر على الشيكات المشتملة على ما يفيد (القيد فى الحساب) والصادرة خارج جمهورية مصر العربية .

(مادة ٥٢٧)

لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب وسائر الملتزمين به إذاقدمه خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٥٠٩ من هذا القانون وأثبت الامتناع عن الوفاء بعمل احتجاج أو باقرار صادر من البنك المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع بيان تاريخ تقديمه ، ويكون إثبات الامتناع عن الوفاء المشار إليه قبل إنقضاء ميعاد التقديم .

فإذا حصل التقديم فى آخر يوم من هذا الميعاد جاز تحرير احتجاج فى يوم العمل التالى لنهاية الميعاد .

(مادة ٥٢٨)

لحامل الشيك بعد انقضاء الميعاد المحـــدد بالمادة ٥٠٩ الرجوع على الساحب وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يكن زوال مقابل الوفاء بفعل غـــير منسوب إلى الساحب بعد إنقضاء ميعاد تقديم الشيك .

(مادة ٥٢٩)

على حامل الشيك أن يخطر الساحب أو من ظهره إليه بواقعة عدم الوفاء وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم تحرير الاحتجاج أوليوم تقديم الشيك للصرف إذا تضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط « بدون احتجاج » .

وعلى كل مظهر أن يخطر من ظهر إليه بواقعة عدم الوفاء خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار مبينا له أسماء الذين قدموا الاخطارات السابقة وعناوينهم إلى أن يبلغ الاخطار الساحب وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غـــير مقروءة أكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

ولمن وجب عليه الأخطار أن يقوم به بأى كيفية ولو برد الشيك ذاته وعليه أن يثبت قيامه بعمل الأخطار فى الموعد المحدد ، ويعتبر الأخطار قد تم فى موعده إذا أرسل بخطاب موصى عليه خلال الموعد بطريق البريد .

ولا يترتب على عدم حصول الأخطار فى موعده سقوط أى حق من حقوق من كان يجب عليه أجراؤه وذلك دون اخلال بمسئوليته عن تعويض ما قد يترتب على إهماله من ضرر .

(مادة ٥٣٠)

للساحب ولـــكل مظهر أو ضامن احتياطى أن يضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف أو « بدون احتجاج » أو أى عبارة مماثلة تحمل توقيع أى منهم وفى هذه الحالة لا يعفى الحامل من تقديم الشيك للصرف فى المواعيد المقررة أو من إجراء الأخطارات الواجبة .

ويرتب النص المشار إليه أثره بالنسبة إلى جميع الموقعين متى كان الساحب هو الذى أصدره بمتن الشيك ، فإن صدر عن أحد المظهرين أو أحد الضامنين سرى عليه وحده .

وإذا حرر الحامل الاحتجاج رغم وجود النص الصادر من الساحب تحمل وحده مصاريفه ، فإن كان النص صادرا من مظهر أو ضامن احتياطى جاز الرجوع إلى جميع الموقعين بعده بمصروفات الاحتجاج إذا تم إجراؤه .

(مادة ٥٣١)

جميع الملتزمين بموجب الشيك مسئولون على وجه التضامن قبل حامل الشيك وله مطالبة أى منهم على انفراد أو مطالبتهم مجتمعين دون التقيد بترتيب التزاماتهم فى المطالبة ، ويكون هذا الحق لكل من أوفى بقيمة الشيك من الملتزمين به .

ولا تحول الدعوى المقامة على أحد الملتزمين دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقا لالتزام المدعى عليه ابتداء .

(مادة ٥٣٢)

لحامل الشيك مطالبة من يرى الرجوع عليه من الملتزمين بمبلغ الشيك ابتداء من تاريخ تقديم الشيك ومصروفات الاحتجاج والاخطارات وأية مصاريف أخرى يتكبدها بسبب الرجوع .

(مادة ٥٣٣)

لمن أوفى شيكا أن يطالب الضامنين له بجميع ما قام بالوفاء به اعتبارا من تاريخ الوفاء وبأية مصروفات أخرى يكون قد تكبدها بسبب الوفاء .

(مادة ٥٣٤)

لحامل الشيك المحرر عنه الاحتجاج أو لمن قدمه وكان متضمنا بشرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج أو أية عبارة مماثلة فضلا عما له من حق المطالبة على وجه الرجوع أن يستصدر أمرا من القضاء بتوقيع الحجز التحفظى بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على أموال الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين .

(مادة ٥٣٥)

١ — يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك مزور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة فى متنه ، إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه فى الشيك ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ — ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص إذا لم يبذل فى المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادى .

(مادة ٥٣٦)

تنقضى دعوى حامل الشيك فى مواجهة الساحب والمسحوب عليه والملتزمين الآخرين بمضى سنة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم وتنقضى دعاوى رجوع الملتزمين بالشيك فى مواجهة بعضهم بعضا بمضى ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ رفع الدعوى عليه .

(مادة ٥٣٧)

يجب على من يتمسك بانقضاء الدعوى وفقا لأحكام المادة السابقة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا .

وللقاضى أن يوجه هذا اليمين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن ويوجه اليمين إلى من يقوم مقام المدين أو إلى ورثته بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

فاذا امتنع أحد المتمسكين بانقضاء الدين عن حلف اليمين التزم بالدين كله .

(مادة ٥٣٨)

يحرر الاحتجاج طبقا للأصول المقررة لأوراق المحضرين فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى المحضرين أن يكتبوا على الشيك بتوقيعهم ما يفيد تحرير الاحتجاج وتاريخه .

وإذا كان إقرار عدم الدفع صادرا من المسحوب عليه أو من غرفة مقاصة وجب على المقر أن يكتب بتوقيعه على الشيك غير المدفوع ما يفيد ذلك .

(مادة ٥٣٩)

إذا وافق اخر يوم فى الميعاد المقرر لتقديم الشيك يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة بالبنك امتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالى لانقضاء الميعاد .

الفصل الرابع
احكام مشتركة

(مادة ٥٤٠)

١ — يكون تبليغ احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء فى موطن الملتزم بوفاء الورقة التجارية أو فى آخر موطن معروف له .

٢ — ويجب أن يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للورقة التجارية والكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطيا ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء الورقة وإثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار مادفع من قيمة الورقة فى حالة الوفاء الجزئى .

(مادة ٥٤١)

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

(مادة ٥٤٢)

١ — إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها إلا فى يوم العمل التالى .

٢ — وكذلك لا يجوز القيام بأى إجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج إلا فى يوم عمل .

٣ — وإذا حدد لعمل أى إجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد إلى يوم العمل التالى .

٤ — ويحسب فى الميعاد أيام العطلة التى تتخلله .

(مادة ٥٤٣)

لا يدخل فى حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول من الميعاد .

(مادة ٥٤٤)

١ — فى الأحوال التى يستلزم فيها القانون توقيع من له شان فى الورقة التجارية بإمضائه يجوز أن تقوم بصمة الإبهام مقام هذا الإمضاء .

٢ — ويجب أن يشهد شاهدان على أن صاحب البصمة قد وضع بصمته أمامهما وهو عالم بمضمون الالتزام .

(مادة ٥٤٥)

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى التجديد .

البـاب الرابع

الافلاس والصلح الواقى منه

الفصل الأول — اشهار الافلاس

(مادة ٥٤٦)

١ — كل تاجر وقف عن دفع دينه التجارى يعتبر فى حالة افلاس ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك .

٢ — والحكم الصادر باشهار الإفلاس ينشىء حالة الأفلاس . ولايترتب على الوقوف عن الدفع قبل صدور هذا الحكم أى أثر ما لم ينص القانون على ذلك .

(مادة ٥٤٧)

١ — يجوز اشهار إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو فى حالة توقف عن الدفع . ويجب تقديم طلب الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة . ولا يسرى هذا الميعاد فى حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجارى .

٢ — ويجوز لورثة التاجر أن يطلبوا إشهار إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور فى الفقرة الأولى . فإذا اعترض بعض الورثة على إشهار الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل فى الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

(مادة ٥٤٨)

يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه .

(مادة ٥٤٩)

١ — يجب على التاجر أن يطلب اشهار افلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع . ويكون الطلب بتقرير يقدمه إلى المحكمة يبين فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية الرئيسية .

(ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ح) بيان إجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك .

(د) بيان تفصيلى بما يملكه من عقارات وقيمتها التقريبية فى تاريخ الوقوف عن الدفع .

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

(و) بيان بالاحتجاجات التى حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس .

٢ — ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر . وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك .

(مادة ٥٥٠)

١ — لكل دائن بدين تجارى حال أن يطلب الحكم بإشهار إفلاس مدينه التاجر .

٢ — ويكون للدائن بدين تجارى آجل أن يطلب اشهار الافلاس إذا لم يكن لمدينه محل إقامة معروف فى الجمهورية أو إذا لجأ إلى الفرار أو اغلاق متجره أو الشروع فى تصفيته أو إجراء تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجارى الحال .

(مادة ٥٥١)

لا يجوز اشهار افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

(مادة ٥٥٢)

يجوز للمحكمة التى تنظر فى طلب اشهار الأفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها إلى أن يتم الفصل فى الطلب .

(مادة ٥٥٣)

١ — تختص باشهار الافلاس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى لمتجر المدين .

٢ — ومع عدم الاخلال بما تقضى به الاتفاقات الدولية ، يجوز إشهار افلاس التاجر الذى له فى الجمهورية فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه فى دولة أجنبية ، وفى هذه الحالة تكون المحكمة المختصة باشهار الافلاس فى الجمهورية هى المحكمة التى يقع فى دائرتها الفرع أو الوكالة .

(مادة ٥٥٤)

١ — تكون المحكمة التى أشهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة .

٢ — وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة إذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الافلاس . ولا تعتبر من أعمال الادارة الدعاوى الناشئة عن الديون التى لجماعة الدائنين على الغير أو للغير عليها .

(مادة ٥٥٥)

١ — تحدد المحكمة فى حكم اشهار الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين .

٢ — وترسل المحكمة صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره إلى النيابة العامة وإلى وكيل التفليسة وإلى إدارات الشهر العقارى والمصارف التجارية .

(مادة ٥٥٦)

تعين المحكمة الابتدائية أحد قضاتها قاضيا للتفليسة .

(مادة ٥٥٧)

١ — إذا لم يعين فى حكم اشهار الافلاس التاريخ الذى وقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع .

(ح) بيان إجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك .

(د) بيان تفصيلى بما يملكه من عقارات وقيمتها التقريبية فى تاريخ الوقوف عن الدفع .

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

(و) بيان بالاحتجاجات التى حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس .

٢ — ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر . وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك .

(مادة ٥٥٠)

١ — لكل دائن بدين تجارى حال أن يطلب الحكم باشهار إفلاس مدينه التاجر .

٢ — ويكون للدائن بدين تجارى آجل أن يطلب اشهار الافلاس إذا لم يكن لمدينة محل إقامة معروف فى الجمهورية أو إذا لجأ إلى الفرار أو اغلاق متجره أو الشروع فى تصفيته أو إجراء تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجارى الحال .

(مادة ٥٥١)

لا يجوز اشهار افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

(مادة ٥٥٢)

يجوز للمحكمة التى تنظر فى طلب اشهار الأفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها إلى أن يتم الفصل فى الطلب .

(مادة ٥٥٣)

١ — تختص باشهار الافلاس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى لمتجر المدين .

٢ — ومع عدم الاخلال بما تقضى به الاتفاقات الدولية ، يجوز إشهار افلاس التاجر الذى له فى الجمهورية فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه فى دولة أجنبية ، وفى هذه الحالة تكون المحكمة المختصة باشهار الافلاس فى الجمهورية هى المحكمة التى يقع فى دائرتها الفرع أو الوكالة .

(مادة ٥٥٤)

١ — تكون المحكمة التى أشهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة .

٢ — وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة إذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الافلاس . ولا تعتبر من أعمال الادارة الدعاوى الناشئة عن الديون التى لجماعة الدائنين على الغير أو للغير عليها .

(مادة ٥٥٥)

١ — تحدد المحكمة فى حكم اشهار الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين .

٢ — وترسل المحكمة صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره إلى النيابة العامة وإلى وكيل التفليسة وإلى إدارات الشهر العقارى والمصارف التجارية .

(مادة ٥٥٦)

تعين المحكمة الابتدائية أحد قضاتها قاضيا للتفليسة .

(مادة ٥٥٧)

١ — إذا لم يعين فى حكم اشهار الافلاس التاريخ الذى وقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع .

٢ — وإذا صدر حكم إشهار الافلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع .

(مادة ٥٥٨)

١ — يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو وكيل التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٤٥ إلى قلم كتاب المحكمة ، و بعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا .

٢ — وفى جميع الأحوال لايجوز ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع إلى أكثر من سنتين من تاريخ الحكم باشهار الافلاس .

٣ — ويعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون فى حكم الوقوف عن الدفع عند النظر فى تعيين تاريخه .

(مادة ٥٥٩)

١ — يسجل حكم إشهار الافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع فى السجل التجارى وفقا لأحكام هذا السجل .

٢ — وتقوم المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بإلصاقه فى لوحة الاعلانات فى المحكمة لمدة ثلاثين يوما وترسله إلى كل محكمة يقع فى دائرتها محل رئيسى أو فرع أو وكالة أو مكتب للمدين لالصاقه بلوحة الاعلانات بهذه المحكمة لمدة ثلاثين يوما .

٣ — ويتولى وكيل التفليسة نشر ملخص الحكم فى صحيفة يومية أو أكثر تعينها المحكمة ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم إشهار الافلاس على اسم المفلس ومحل إقامته ورقم قيده فى السجل التجارى والمحكمة التى أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت الوقوف عن الدفع واسم قاضى التفليسة . أما ملخص الحكم الصادر بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع فيشتمل فضلا عن هذه البيانات على التاريخ الجديد الذى عينته المحكمة ويجرى نشره بالصورة ذاتها .

(مادة ٥٦٠)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن فى حكم إشهار الافلاس خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم فى الصحف . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٥٨ يكون ميعاد الطعن فى جميع الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن التفليسة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن واجب النشر فيسرى الميعاد من تاريخ نشره .

(مادة ٥٦١)

تسرى القواعد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى إشهار الافلاس .

(مادة ٥٦٢)

إذا صار المدين قبل اكتساب حكم إشهار الافلاس بقوة الشىء المقضى قادرا على الوفاء بجميع ماهو مستحق عليه من ديون تجارية وجب على المحكمة أن تقضى بالغاء الحكم على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

(مادة ٥٦٣)

تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بلاكفالة مالم ينص على غير ذلك .

(مادة ٥٦٤)

١ — إذا طلب المدين إشهار افلاس نفسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الافلاس .

٢ — وإذا طلب أحد الدائنين إشهار افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ونشر الحكم على نفقته فى الصحف التى تعينها إذا تبين لها أنه تعمد الاساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين فى طلب التعويض .

(مادة ٥٦٥)

١ — تعين المحكمة فى حكم إشهار الافلاس وكيلا لادارة التفليسة يسمى وكيل التفليسة .

٢ — وتبلغ القرارات والدعوات التى توجه إلى ذوى الشأن فى التفليسة بكتب مسجلة مع علم الوصول إلا إذا نص القانون أو أمر قاضى التفليسة باجراء التبليغ بطريقة أخرى .

(مادة ٥٧٤)

١ — لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة إلا إذا نص القانون على جواز ذلك .

٢ — ويكون الطعن بطريق التظلم أمام قاضى التفليسة نفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار أو من تاريخ تبليغه إلى ذوى الشأن . ويكون قراره نهائيا .

(مادة ٥٧٥)

١ — يعين قاضى التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

٢ — ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن فى قرار قاضى التفليسة بشأن تعيين المراقب .

(مادة ٥٧٦)

لا يجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص المعنوى المعين مراقبا ، زوجا للمفلس أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة .

(مادة ٥٧٧)

١ — يقوم المراقب بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وبمعاونة قاضى التفليسة فى الرقابة على أعمال وكيلها .

— وللمراقب أن يطلب من وكيل التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها .

(مادة ٥٧٨)

١ — لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله .

٢ — ويجوز عزله بقرار من قاضى التفليسة .

٣ — ولا يسأل إلا عن خطئه الجسيم .

الفصل الثانى — آثار الإفلاس

الفرع الأول بالنسبة إلى المدين

(مادة ٥٧٩)

١ — يجوز لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل التفليسة أو المراقب أن يأمر فى كل وقت بحجز المفلس وباتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين .

٢ — ولا يتخذ هذا الإجراء إذا طلب المدين إشهار إفلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة ٥٤٩ من هذا القانون .

٣ — للمفلس أن يطعن فى الأمر الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذه .

٤ — ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر فى كل وقت برفع الحجز عن المفلس أو برفع الوسائل التحفظية عنه .

(مادة ٥٨٠)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم دون أن يخطر وكيل التفليسة كتابة بمحل وجوده . ولا يجوز له أن يغير محل إقامته إلا بإذن من قاضى التفليسة .

(مادة ٥٨١)

١ — لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخبا أو منتخبا فى المجالس التشريعية أو فى المجالس الإدارية أو المحلية أو فى الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا فى مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة فى أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو البيع بالمزاد العلنى .

٢ — ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره فى إدارة أمواله . ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له فى إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم .

(مادة ٥٨٢)

١ — يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس من إدارة أمواله والتصرف فيها . وتعتبر التصرفات التى يجريها فى يوم صدور حكم إشهار الإفلاس حاصلة بعد صدوره .

٢ — وإذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ فى حق الغير إلا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات فلا يسرى على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور الحكم باشهار الإفلاس .

٣ — ولايحول منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

(مادة ٥٨٣)

١ — لايجوز للمفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

٢ — ومع ذلك إذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد إستحقاقها إلا إذا عارض وكيل التفليسة فى الوفاء طبقا للمادة ٤٤٧ .

(مادة ٥٨٤)

لاتقع المقاصة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس بين حق للمفلس والتزام عليه إلا إذا وجد ارتباط بينهما ويوجد ارتباط على وجه الخصوص إذا نشأ الحق والالتزام من سبب واحد أو شملهما حساب جار .

(مادة ٥٨٥)

١ — يشمل منع المفلس من الادارة والتصرف فى جميع الأموال التى تكون ملكا للمفلس فى يوم صدور حكم إشهار الإفلاس والأموال التى تؤول إليه ملكيتها وهو فى حالة الإفلاس .

٢ — ومع ذلك لايشمل المنع من الادارة والتصرف ما يأتى :

(أ) الأموال التى لا يجوز الحجز عليها قانونا والاعانة التى تقرر له .

(ب) الاموال المملوكة لغير المفلس .

(ج) الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .

(د) التعويضات التى تستحق للمستفيد فى عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم اشهار الافلاس . ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة أقساط التأمين التى دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذى عينته المحكمة للوقوف عن الدفع لم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ٥٨٦)

إذا آلت إلى المفلس تركة فلا يكون لدائنية حق على أموالها إلا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال . ولا يكون لدائنى المورث أى حق على أموال التفليسة .

(مادة ٥٨٧)

١ — لايجوز بعد صدور حكم اشهار الافلاس إقامة دعوى من المفلس أو عليه مع استثناء ما يأتى :

(أ) الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التى لايشملها منع المفلس من الادارة والتصرف .

(ب) الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التى يجيز القانون للمفلس القيام بها .

(ج) الدعاوى الجنائية .

٢ — ويجوز للمحكمة أن تأذن بادخال المفلس فى الدعاوى المتعلقة بالتفليسة . كما يجوز لها أن تأذن بادخال الدائن فى هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

٣ — وإذا أقام المفلس أو أقيمت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال وكيل التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية .

(مادة ٥٨٨)

إذ حكم على المفلس بعد اشهار إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول فى التفليسة بالتعويض المقضى به مالم يثبت تواطؤه مع المفلس .

(مادة ٥٨٩)

١ — يجوز لقاضى التفليسة بعد سماع أقوال الوكيل أن يقدر إعانة تصرف من أموال التفليسة بناء على طلب المفلس أو من يعولهم .

٢ — ولمن طلب الاعانة ولوكيل التفليسة الطعن فى تقدير الاعانة دون أن يترتب على ذلك وقف صرفها .

٣ — ويجوز فى كل وقت لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوكيل تعديل مقدار الاعانة أو الأمر بالغائها . ويجوز الطعن فى هذا القرار .

٤ — ويوقف صرف الاعانة بمجرد التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد .

(مادة ٥٩٠)

يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية فى استيفاء حقوقهم من أموالها .

(مادة ٥٩١)

لايجوز التمسك فى مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد التوقف عن الدفع وقبل الحكم باشهار الافلاس :

١ — التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التى يجرى بها العرف .

٢ — وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء ، و يعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها فى حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

٣ — وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه . ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفى فى حكم الوفاء بالنقود .

٤ — كل رهن أو امتياز يقرر على أموال المدين ضمانا لدين سابق على هذا الرهن .

(مادة ٥٩٢)

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر فى المادة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع .

(مادة ٥٩٣)

١ — إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم باشهار الأفلاس فلا يجوز استرداد مادفع من الحامل ، وانما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع .

٢ — ويقع الالتزام بالرد فى حالة السند للأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المفلس عن الدفع .

(مادة ٥٩٤)

١ — حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها فى مواجهة جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة بين محل تقرير الرهن أو الامتياز ومحل القيد .

٢ — ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالى للرهن المحكوم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن . ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويئوول الفرق إلى جماعة الدائنين .

(مادة ٥٩٥)

١ — إذا حكم بعدم نفاذ تصرف فى حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه و يرد ماحصل عليه من ثمار .

٢ — ويكون للمتصرف إليه الحق فى استرداد العوض الذى قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه فى التفليسة . فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يشترك فى التفليسة بقيمة العوض بوصفه دائنا عاديا .

(مادة ٥٩٦)

لوكيل التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين فى حق جماعة الدائنين اذا وقع التصرف قبل صدور حكم اشهار الافلاس وذلك وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية . ويسرى الحكم بعدم نفاذ التصرف على جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أ بعده .

(مادة ٥٩٧)

لاتسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس .

الفرع الثانى — بالنسبة الى الدائنين

(مادة ٥٩٨)

١ — يترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس وقف الدعاوى الانفرادية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ — ولا يجوز للدائنين المشار اليهم فى الفقرة السابقة اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المفلس ولا اتمام الإجراءات التى بدأت قبل صدور الحكم باشهار الافلاس ، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار فى إجراءات التنفيذ بإذن من قاضى التفليسة ويئوول الثمن إلى التفليسة .

٣ — ولا يجوز بعد صدور الحكم باشهار الافلاس الاستمرار فى الدعاوى المقامة أو إقامة دعوى على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها مالم يأذن قاضى التفليسة بذلك وبالشروط التى يقررها ، عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم إقامة الدعاوى والاستمرار فيها فى مواجهة وكيل التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التى تقع عليها تأميناتهم .

(مادة ٥٩٩)

الحكم باشهار الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التى على المفلس سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص .

(مادة ٦٠٠)

يجوز الاشتراك فى التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ مع تقديم كفيل . أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجنب نصيبها من التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط .

(مادة ٦٠١)

١ — إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد واشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — وإذا تم الصلح مع الملتزم الذى أفلس فلا تسرى شروطه على الملتزمين الآخرين .

(مادة ٦٠٢)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقى الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك فى التفليسات إلا بالباقى من دينه ، ويبقى محتفظا بحقه فى مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقى ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك فى كل تفليسة بما وفاه عنها .

(مادة ٦٠٣)

١ — إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك فى كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصاريف .

٢ — ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما اوفته عنها .

٣ — وإذا كان مجموع ماحصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين . فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التى دفعت أكثر من حصتها من الدين .

الفرع الثالث — أصحاب الديون المضمونة

برهن أو امتياز على منقول

(مادة ٦٠٤)

تدرج فى جماعة الدائنين أسماء دائنى المفلس الحائزين بوجه قانونى على رهن أو امتياز خاص على منقول على سبيل التذكرة مع الاشارة إلى الرهن أو الامتياز .

(مادة ٦٠٥)

يجوز لوكيل التفليسة فى كل وقت بعد الحصول على أذن من قاضى التفليسة دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين .

(مادة ٦٠٦)

١ — إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين ، وجب على وكيل التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين وإذا كان الثمن أقل من الدين ، اشترك الدائن المرتهن بالباقى له فى التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام القانون .

٢ — ويجوز لوكيل التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فإذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الاجراءات جاز لقاضى التفليسة بناء على طلب وكيل التفليسة وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن الأذن للوكيل ببيع المنقولات المرهونة . ويبلغ قرار قاضى التفليسة بالاذن بالبيع إلى الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن فى القرار ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع .

(مادة ٦٠٧)

على وكيل التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم باشهار الافلاس مما يكون تحت يده من نقود ، وبالرغم من وجود أى دين آخر ، الأجور والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم باشهار الافلاس عن مدة ثلاثين يوما . فإذا لم يكن لدى الوكيل النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها فى مرتبة الامتياز . ويكون للمبالغ المستحقة الزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونا .

(مادة ٦٠٨)

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس فى حالة انتهاء الايجار طبقا للمادة ٦١٩ امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم اشهار الافلاس وعن السنة الجارية . وإذا بيعت المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظا بحقه فى الامتياز .

(مادة ٦٠٩)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها الا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم باشهار الافلاس ، وتشترك الضرائب المستحقة الاخرى فى التوزيعات بوصفها ديونا عادية .

(مادة ٦١٠)

يجوز لقاضى التفليسة بناء على اقتراح وكيلها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة فى الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ٦٤٧ . وإذا حصل اعتراض على الامتياز فلا يجوز الوفاء الا بعد الفصل فيه .

الفرع الرابع

أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

(مادة ٦١١)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات أن يشتركوا بالباقى لهم مع الدائنين العاديين فى توزيع الأموال التى يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت .

(مادة ٦١٢)

١ — إذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أن يشتركوا فى التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت .

٢ — وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين ، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين الا بعد خصم المقدار الذى حصل عليه من قسمة الغرماء ، ويورد هذا المقدار إلى جماعة الدائنين العاديين .

٣ — وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه وجب أن يرد إلى جماعة الدائنين العاديين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة بالرهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ويدخل فى التفليسة بالباقى من دينه .

(مادة ٦١٣)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون الذين لا يحصلون على شىء من ثمن العقارات التى تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين ومن الصلح القضائى إن وقع .

الفرع الخامس

أثر الافلاس فى العقود الصحيحة المبرمة قبل أشهاره

(مادة ٦١٤)

١ — لا يترتب على الحكم باشهار الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها الا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ — وإذا لم ينفذ وكيل التفليسة العقد أو لم يستمر فى تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ . وكل قرار يتخذه وكيل التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضى التفليسة ليأذن به . ويجوز للطرف الآخر أن يعين لوكيل التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد .

الفرع السادس — الاسترداد

(مادة ٦١٥)

١ — لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التى تثبت له ملكيتها وقت اشهار الافلاس .

٢ — ويجوز لوكيل التفليسة بعد أخذ رأى المراقب والحصول على اذن من قاضى التفليسة رد الشىء إلى مالكه .

(مادة ٦١٦)

١ — يجوز إسترداد البضائع الموجودة فى حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد فى التفليسة عينا . كما يجوز إسترداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بطريق قيده فى حساب جار بين المفلس والمشترى .

٢ — وعلى المسترد أن يدفع لوكيل التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٣ — وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز إستردادها منه .

٤ — وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز إستردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

(مادة ٦١٧)

يجوز إسترداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينا فى التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت .

(مادة ٦١٨)

١ — إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط فى العقد قبل صدور الحكم باشهار إفلاس المشترى ، جاز للبائع إسترداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عينا .

٢ — ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم إشهار الافلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

٣ — وللتعاقد الاشتراك فى التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا .

(مادة ٦١٩)

١ — إذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذى يمارس فيه التجارة لايترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس إنهاء الاجارة أو حلول الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن .

٢ — وإذا كان المؤجر قد بدأ فى التنفيذ على المنقولات الموجودة فى العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم باشهار الافلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر فى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية وفى طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة . وفى هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة إلى صدور قرار بذلك . ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخرى إذا رأى ضرورة لذلك . وعلى وكيل التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته فى إنهاء الاجارة أو الإستمرار فيها .

٣ — وإذا قرر وكيل التفليسة الاستمرار فى الاجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلة . ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضى التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برغبة وكيل التفليسة فى الاستمرار فى الاجارة .

٤ — ولوكيل التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضى التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

(مادة ٦٢٠)

١ — إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولوكيل التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى قانون العمل . ولا يجوز للعامل فى هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفيا أو بغير مراعاة مواعيد الإنذار .

٢ — وإذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار فى استثمار المتجر . ويجوز للعامل فى هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض .

٣ — ويكون للتعويض المستحق للعامل وفقا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانونا .

(مادة ٦٢١)

١ — إذا أفلس المشترى قبل دفع الثمن وكانت البضائع لاتزال عند البائع جاز له حبسها .

٢ — وإذا أفلس المشترى بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، جاز للبائع استرداد حيازتها ومع ذلك لايجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى وثائق الملكية أو النقل إلى مشتر حسن النية .

٣ — وفى جميع الأحوال يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسة ، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فإذا لم يطلب الوكيل ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه فى الفسخ وطلب التعويض .

(مادة ٦٢٢)

١ — إذا أفلس المشترى قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع لمخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه فى الامتياز .

٢ — وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لايحتج به على جماعة الدائنين

الفرع السابع — حقوق زوج المفلس

(مادة ٦٢٣)

١ — لايجوز لأى من الزوجين أن يحتج على جماعة الدائنين فى تفليسة زوجه بالتبرعات التى يقررها له هذا الزوج أثناء الزواج .

٢ — ولايجوز لجماعة الدائنين فى تفليسة الزوج الذى أفلس أن تتمسك بالتبرعات التى يقررها له زوجه أثناء الزواج .

(مادة ٦٢٤)

يجوز لكل من الزوجين أيا كان النظام المالى المتبع فى الزواج ، أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا اثبت ملكيته لها وفقا للقواعد العامة .

(مادة ٦٢٥)

١ — الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشترى لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس فتدخل في أصول تفليسته مالم يثبت غير ذلك .

٢ — وكل مايوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر أن الوفاء قد تم بنقود هذا الزوج مالم يثبت غير ذلك .

الفصل الثالث — ادارة التفليسة

الفرع الأول — ادارة الموجودات

(مادة ٦٢٦)

١ — توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره واوراقه ومنقولاته .

٢ — ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بإشهار الافلاس وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك ، وتبلغ كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس لتقوم بوضع الأختام على هذا المال .

٣ — وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة إلى وضع الأختام .

٤ — ويحرر محضر بوضع الأختام يوقعه من قام بهذا الإجراء ويسلم المحضر لقاضي التفليسة .

(مادة ٦٢٧)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولا لمن يعولهم ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها .

(مادة ٦٢٨)

١ — يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب وكيل التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية .

(ب) الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها .

(ج) النقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة .

(د) الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة والتي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة .

(هـ) الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

٢ — تجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ، وتسلم إلى وكيل التفليسة بقائمة يوقعها .

٣ — ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية الا بعد أن يقوم قاضي التفليسة باقفالها .

(مادة ٦٢٩)

١ — يأمر قاضي التفليسة بناء على طلب الوكيل برفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس .

٢ — ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بإشهار الافلاس .

(مادة ٦٣٠)

١ — يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وكيل التفليسة وكاتب المحكمة ، ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز له الحضور .

٢ — وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو نائبه والوكيل وكاتب المحكمة وتودع إحداهما المحكمة وتبقى الأخرى لدى الوكيل .

٣ — ويذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها .

٤ — وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال .

(مادة ٦٣١)

إذا أشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة أو إذا توفى التاجر بعد إشهار إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فورا أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور .

(مادة ٦٣٢)

يتسلم وكيل التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

(مادة ٦٣٣)

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية فعلى وكيل التفليسة أن يقوم بعملها وإيداعها المحكمة فور الانتهاء منها .

(مادة ٦٣٤)

يتسلم وكيل التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله ويقوم الوكيل بفضها والاحتفاظ بها . وللمفلس الاطلاع عليها .

(مادة ٦٣٥)

١ - يقوم وكيل التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها .

٢ - وعليه أن يشهر ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينة إذا لم يكن المفلس قد أجرى الشهر .

٣ - وعليه أن يقدم إلى قاضى التفليسة تقريرا عن حالة التفليسة كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل .

(مادة ٦٣٦)

١ - لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية ، ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسة ، بناء على طلب الوكيل ، أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل فى القيمة أو التى تقتضى صيانتها مصاريف باهظة ، كما يجوز الأذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازما للحصول على نقود للصرف على شئونها أو كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين أو للمفلس . ولا يجوز الإذن بالبيع فى الحالة الأخيرة ألا بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بالبيع .

٢ - ويتم بيع المنقول بالكيفية التى يعينها قاضى التفليسة . أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٣ - ويجوز الطعن فى القرار الصادر من قاضى التفليسة ببيع أموال المفلس .

(مادة ٦٣٧)

١ - يجوز لقاضى التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره أن يأذن لوكيل التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم فى كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصا بحقوق أو دعاوى عقارية .

٢ - فإذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضى التفليسة على شروطه .

ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع قاضى التفليسة أقواله إذا حضر ، ولا يكون لاعتراضه أى أثر .

٣ - ولا يجوز لوكيل التفليسة التنازل عن حق للمفلس أو الاقرار بحق للغير إلا بالشروط المبينة فى هذه المادة .

٤ - ويجوز الطعن فى قرار قاضى التفليسة إذا صدر برفض التصديق على الصلح أو التحكيم .

(مادة ٦٣٨)

١ - لقاضى التفليسة بناء على طلب وكيل التفليسة أو طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب أن يأذن بالاستمرار فى تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو الدائنين .

٢ - ويعين قاضى التفليسة بناء على اقتراح الوكيل من يتولى إدارة المتجر وأجره . ويجوز تعيين المفلس للادارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه إعانة له .

٣ - ويشرف وكيل التفليسة على من يعين للإدارة وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضى التفليسة عن سير التجارة .

٤ - ويجوز للمفلس ولوكيل التفليسة الطعن فى القرار الخاص بالاستمرار فى تشغيل المتجر .

(مادة ٦٣٩)

فى حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه فى إجراءات الإفلاس . ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم فى ذلك . فإذا لم يتفقوا على إنابة أحدهم جاز لقاضى التفليسة بناء على طلب الوكيل إجراء ذلك . وله فى كل وقت عزل من إنابه من الورثة وتعيين غيره .

(مادة ٦٤٠)

١ - تودع المبالغ التى يحصلها وكيل التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو مصرفا يعينه قاضى التفليسة وذلك فى يوم التحصيل أو فى يوم العمل التالى له على الأكثر .

وعلى وكيل التفليسة أن يقدم إلى قاضى التفليسة حسابا بهذه المبالغ خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع .

٢ - ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بأمر من قاضى التفليسة .

(مادة ٦٤١)

١ — يجوز عند الضرورة لقاضى التفليسة بعد أخذ رأى المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها وكيل التفليسة ويؤشر عليها قاضى التفليسة بإجراء التوزيع .

٢ — ويجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة الطعن فى قرار قاضى التفليسة الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين .

الفرع الثانى — تحقيق الديون

(مادة ٦٤٢)

١ — على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام حائزة قوة الشيء المقضى أن يسلموا وكيل التفليسة عقب صدور الحكم بإشهار الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف الرسمى يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس . ويوقع الدائن أو وكيله البيان ويحرر وكيل التفليسة إيصالا بتسلمه البيان ومستندات الدين .

٢ — ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى وكيل التفليسة بكتاب مسجل مع علم الوصول .

٣ — ويعيد الوكيل المستندات إلى الدائنين بعد إنتهاء التفليسة ويكون مسئولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

(مادة ٦٤٣)

١ — إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم فى الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر حكم إشهار الإفلاس فى الصحف وجب على وكيل التفليسة النشر فورا فى صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه فى المادة السابقة .

٢ — وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الصحف ، ويكون الميعاد عشرين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية .

(مادة ٦٤٤)

١ — يحقق وكيل التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور .

٢ — وإذا اعترض وكيل التفليسة أو المراقب أو المفلس على أحد الديون أو على مقداره أو ضماناته وجب على الوكيل إخطار الدائن فورا بذلك ، وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار .

٣ — ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها لإجراءات التحقيق .

(مادة ٦٤٥)

١ — يودع وكيل التفليسة المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب الاعتراض عليها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يدعون ان لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها .

٢ — ويجب أن يتم هذا الايداع خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس . ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضى التفليسة .

٣ — وعلى وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر فى الصحف بيانا بوقوعه ، وأن يرسل إلى المفلس وإلى كل دائن نسخة من القائمة والكشف مع بيان المبالغ التى يرى قبولها من كل دين .

٤ — ولكل ذى مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بالمحكمة .

(مادة ٦٤٦)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعارض فى الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الصحف عن حصول الإيداع . ويقدم الاعتراض إلى قاضى التفليسة . ويجوز إرساله بكتاب مسجل أو ببرقية ، ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة .

(مادة ٦٤٧)

يضع قاضى التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ، ويؤشر على البيان الذى يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها .

٢ — يجوز لقاضى التفليسة اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه أى اعتراض .

٣ — ويفصل قاضى التفليسة فى الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض .

٤ — يخطر قاضى التفليسة ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل . كما يبلغهم القرار الصادر فى الاعتراض فور صدوره .

(مادة ٦٤٨)

١ — يجوز الطعن فى القرار الصادر من قاضى التفليسة بقبول الدين أو رفضه .

٢ — ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمر القاضى بذلك .

٣ — ويجوز لقاضى التفليسة قبل الفصل فى الطعن أن يأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ يقدره .

٤ — ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .

٥ — وإذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفة دينا عاديا .

٦ — ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا فى إجراءات التفليسة .

(مادة ٦٤٩)

١ — لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد القانونية فى التوزيعات الجارية وإنما يجوز لهم الاعتراض إلى أن ينتهى توزيع النقود ويتحملون مصاريف هذا الاعتراض .

٢ — ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها قاضى التفليسة .

ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك فى التوزيعات الجديدة بالمبالغ التى يقدرها قاضى التفليسة تقديرا مؤقتا وتحفظ لهم حصصهم إلى حين صدور القرار فى الاعتراض .

٣ — وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ المتبقية ، دون توزيع أنصبة ديونهم التى كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا فى التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث — اغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

(مادة ٦٥٠)

١ — إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضى التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على تقرير من الوكيل أن يأمر باقفالها

٢ — ويترتب على القرار باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق فى اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الانفرادية ضد المفلس .

٣ — إذا كان دين الدائن قد حقق نهائيا فى التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناء على شهادة من قاضى التفليسة بمقدار دينه .

(مادة ٦٥١)

١ — يجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة أن يطلب فى كل وقت من قاضى التفليسة إلغاء قرار إغلاقها لعدم كفاية أموالها إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التفليسة أو سلم للوكيل مبلغا كافيا لذلك .

٢ — كما يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الوكيل بإعادة فتح التفليسة والاستمرار فى إجراءاتها .

٣ — وفى جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصاريف الإجراءات التى تمت طبقا للفقرتين السابقتين .

الفصل الرابع — انتهاء التفليسة

الفرع الأول — زوال مصلحة جماعة الدائنين

(مادة ٦٥٢)

لقاضى التفليسة بعد وضع قائمة الديون المشار إليها فى المادة ٦٤٧ أن يأمر فى كل وقت بناء على طلب المفلس بانتهاء التفليسة إذا اثبت المفلس أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا ديونهم فى التفليسة أو أنه أودع المحكمة أو وكيل التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل ومصروفات .

(مادة ٦٥٣)

١ — لا يجوز لقاضى التفليسة أن يقرر انهاءها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الاطلاع على تقرير من الوكيل يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما فى المادة ٦٥٢ .

وتنتهى التفليسة بمجرد صدور القرار ويستعيد المفلس جميع حقوقه .

الفرع الثانى — الصلح القضائى

(مادة ٦٥٤)

١ — يدعو قاضى التفليسة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداولة فى الصلح .

٢ — ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين فى ذلك على الديون خلال الأيام الخمسة التالية لوضع قائمة الديون المشار

إليها فى المادة ٦٤٧ ، وفى حالة حصول الاعتراض توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الاعتراض أمام قاضى التفليسة فى آخر قرار أصدره بشأن قبول الديون أو رفضها .

٣ — وعلى وكيل التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن ينشر الدعوة لحضور المداولة فى الصلح فى صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة .

(مادة ٦٥٥)

١ — تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضى التفليسة فى المكان والزمان اللذين يعينهما .

٢ — ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين فى ذلك .

٣ — ويدعى المفلس إلى الحضور ، ولايجوز له أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضى التفليسة ، وإذا كان محجوزا وجب التصريح له بأمر من القاضى بحضور الجمعية .

(مادة ٦٥٦)

١ — يقدم وكيل التفليسة تقريرا إلى جمعية الصلح مشتملا على حالة التفليسة وماتم بشأنها من إجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأى الوكيل فيها .

٢ — يتلى تقرير الوكيل فى جمعية الصلح ويسلم موقعا منه إلى قاضى التفليسة وتسمع أقوال المفلس ويحرر قاضى التفليسة محضرا بما تم فى الجمعية .

(مادة ٦٥٧)

لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثى قيمة هذه الديون ، ولا يحسب فى هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لاتحسب ديونهم .

(مادة ٦٥٨)

١ — لايجوز لزوج المفلس أو لأقاربه إلى الدرجة الرابعة الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .

٢ — وإذا تنازل أحد هؤلاء الدائنين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم باشهار الافلاس فلايجوز للمتنازل إليه الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت عليه .

(مادة ٦٥٩)

١ — لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك فى التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما .

ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألايقل عما يقابل ثلث الدين ، ويذكر التنازل فى محضر الجلسة .

٢ — وإذا اشترك أحد الدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة فى التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين بأجمعه .

٣ — وفى جميع الأحوال لايكون التنازل عن التأمين نهائيا إلا إذا تم الصلح .

٤ — وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذى شمله التنازل .

(مادة ٦٦٠)

١ — يوقع محضر الصلح فى الجلسة التى تم فيها التصويت عليه وإلا كان الصلح كأن لم يكن .

٢ — وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما فى المادة (٦٥٧) تأجلت المداولة عشرة أيام مهلة واحدة .

٣ — ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثانى .

وفى هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح فى الاجتماع الأول قائمة ونافذة فى الاجتماع الثانى إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة أو إذا أدخل المدين تغييرا جوهريا فى مقترحاته بشأن الصلح فى الفترة بين الاجتماعين .

(مادة ٦٦١)

لايجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس ، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الافلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة فى الصلح .

(مادة ٦٦٢)

١ — لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه .

٢ — وإذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الافلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة فى الصلح أو تأجيل المداولة .

(مادة ٦٦٣)

١ — يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين .

٢ — ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح ولايعتبر المدين قد أيسر إلا إذا

زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة فى المائة على الأقل .

٣ — وللدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٦٦٤)

١ — لا يجوز تنفيذ الصلح إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التوقيع على محضره ، ويجوز لكل ذى مصلحة خلال هذا الميعاد أن يبلغ قاضى التفليسة كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح .

٢ — وعلى قاضى التفليسة خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة أن يصدر قرارا بإلغاء الصلح أو بالتصديق عليه .

٣ — يجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسببا ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن .

٤ — يكون الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه ويقوم مراقب التفليسة بملاحظة تنفيذ شروطه . وإذا لم يكن للتفليسة مراقب عينت المحكمة مراقبا لملاحظة تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٦٦٥)

يسرى الصلح فى حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا فى إجراءاته أو لم يوافقوا عليه .

(مادة ٦٦٦)

١ — يشهر القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التى يشهر بها حكم الافلاس ، ويشتمل الملخص الذى ينشر فى الصحف على اسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده فى السجل التجارى وتاريخ قرار التصديق وملخص بأهم شروط الصلح .

٢ — وعلى وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضى التفليسة بالتصديق على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين فى كل إدارة من إدارات الشهر العقارى يقع فى دائرتها عقار للمفلس ، ويترتب على هذا القيد انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص فى الصلح على غير ذلك ، ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٦٦٧)

١ — فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها فى المادة ٥٨١ تزول جميع آثار الافلاس بصدور قرار قاضى التفليسة بالتصديق على الصلح .

٢ — وعلى وكيل التفليسة أن يقدم إلى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضى التفليسة .

٣ — تنتهى مهمة وكيل التفليسة ويسلم للمفلس أمواله ودفاتره وأوراقه بمقتضى إيصال ، ولا يكون الوكيل مسئولا عن هذه الأشياء إذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامى .

٤ — ويحرر قاضى التفليسة محضرا بجميع ما تقدم ، وإذا قام نزاع فصل فيه .

(مادة ٦٦٨)

١ — يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس فى إحدى حالات جريمة الافلاس بالتدليس .

٢ — وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشىء عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة فى ديونه . وفى هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول . وفى جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح .

٣ — ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه .

(مادة ٦٦٩)

إذا بوشر التحقيق مع المفلس فى جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح جاز للمحكمة التى أشهرت الافلاس بناء على طلب كل ذى مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين ، وتنتهى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ التحقيق أو صدر قرار بالافراج عن المفلس أو حكم ببراءته .

(مادة ٦٧٠)

١ — إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة .

٢ — ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه . ويجب تكليفه بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب الفسخ .

(مادة ٦٧١)

١ — تعين المحكمة فى الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضيا للتفليسة ووكيلا لها وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس .

٢ — وعلى وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هـذا الحكم فى صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة .

٣ — ويقوم الوكيل بحضور القاضى أو من ينديه لذلك بعمل جرد تكميلى لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية .

٤ — ويدعو وكيل التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقيق الديون .

(مادة ٦٧٢)

تحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التى سبق قبولها ومع ذلك يجب استبعاد الديون التى دفعت بكاملها وتخفيض للديون التى دفع جزء منها .

(مادة ٦٧٣)

١ — التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور قرار التصديق على الصلح وقبل إبطاله او فسخه تكون نافذة فى حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها فى حقهم إلا طبقا لأحكام قانون المعاملات المدنية .

٢ — لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها فى الفقـرة السابقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

(مادة ٦٧٤)

١ — تعود إلى الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط .

٢ — ويشترك هؤلاء الدائنون فى جماعة الدائنين بديونهم الأصليـة كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .

٣ — وتسرى الأحكام المذكورة فى الفقـرتين السابقتين إذا اشهر افلاس المدين مرة أخرى دون أن يصـدر حكم ببطـلان الصلح أو فسخه .

الفرع الثالث - الصلح مع التخلى عن الأموال

(مادة ٦٧٥)

١ — يجوز أن يعقـد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين .

٢ — تتبع فيما يتعلق بشروط هـذا الصلح وآثاره وابطاله الأحكام الخاصة بالصلح القضائى ومع ذلك يظل المـدين ممنوعا من التصرف فى الأموال التى تخلى عنها وادارتها .

٣ — وتباع هذه الأموال ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة فى بيع الأموال وتوزيعها فى حالة الاتحاد .

(مادة ٦٧٦)

إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التى تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه رد المقدار الزائد إليه .

الفرع الرابع - اتحاد الدائنين

(مادة ٦٧٧)

يعتبر الدائنون فى حالة اتحاد بحكم القانون فى الأحوال الآتية :

١ — إذا لم يطلب المدين الصلح .

٢ — إذا طلب المـدين الصلح ورفضه الدائنون أو صدر حكم نهائى بالغائه .

٣ — إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل .

(مادة ٦٧٨)

١ — يدعو قاضى التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة فى شئون التفليسة والنظر فى إبقاء وكيلها أو تغييره . وللـدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك فى هـذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

٢ — وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير الوكيل وجب على قاضى التفليسة تعيين غيره فورا . ويسمى الوكيل الجديد (وكيل اتحاد الدائنين) .

٣ — وعلى الوكيل السابق أن يقـدم إلى وكيل الاتحاد فى الميعاد الذى يعينه قاضى التفليسة وبحضوره حسابا عن ادارته . ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب .

(مادة ٦٧٩)

١ — يؤخذ رأى الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليـه فى المـادة السابقة فى أمر تقرير إعانه من أموال التفليسة للمدين أو لمن يعولهم .

٢ — وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الاعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب على قاضى التفليسة ، بعـد أخذ رأى وكيل الاتحاد ورأى المراقب ، تعيين مقدار الاعانة .

٣ — ويجوز لوكيل الاتحاد دون غيره الطعن فى قرار قاضى التفليسة بتعيين مقدار الاعانة وفى هـذه الحالة يصرف نصف الاعانة لمن تقررت له لحين الفصل فى الطعن .

(مادة ٦٨٠)

١ — لا يجوز لوكيل الاتحاد الاستمرار فى تجارة المدين ولو كان مأذونا فى ذلك من قبل إلا بعـــد الحصول على تفويض يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا . ويجب أن يعين فى التفويض مـدته وسلطة الوكيل والمبالغ التى يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

٢ — ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار فى التجارة إلا بعد تصديق قاضى التفليسة .

٣ — وإذا نشأت عن الاستمرار فى التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار فى التجارة مسئولين فى أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل فى حدود التفويض الصادر منهم . وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه .

(مادة ٦٨١)

١ — لا يجوز لوكيل الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ماله من حقوق . أما بيع عقارات المفلس فيجب أن يتم من قبل قاضى التفليسة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيــة والتجارية .

٢ — وإذا لم يكن قد شرع فى التنفيذ على عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان للوكيل دون غيره حق التنفيذ عليها ، ويجب عليه الشروع فى ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد مالم يأمر قاضى التفليسة بتأجيل التنفيذ .

٣ — ويجوز لوكيل الاتحاد الصلح وقبول التحكيم فى جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٦٣٧ باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق على الصلح أو التحكيم .

(مادة ٦٨٢)

١ — يجوز لقاضى التفليسة أن يعين لوكيل الاتحاد الكيفية التى يبيع بها منقولات المفلس ومتجره .

٢ — ولا يجوز لوكيل الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالى إلا بعد استئذان قاضى التفليسة . ولا يجوز للقاضى إعطاء هذا الإذن إلا بعد أخذ رأى المراقب .

٣ — ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار قاضى التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس أو الإذن ببيع أمواله دفعـــة واحدة مقابل مبلغ إجمالى . و يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

(مادة ٦٨٣)

١ — يودع وكيل الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو مصرفا يعينه قاضى التفليسة وذلك فى اليوم التالى للتحصيل .

٢ — ويقدم الوكيل إلى قاضى التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة .

٣ — ولا يجوز سحب هـــذه المبالغ إلا بأمر من قاضى التفليسة أو بشيك يوقعه القاضى ووكيل الاتحاد .

(مادة ٦٨٤)

١ — تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع أمـــوال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والإعانات المقررة للمفلس ولمـــن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ويوزع الباقى بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .

٢ — وتجنب أنصبة الديون المعترض عليها وتحفظ حتى يفصل فى شأن هذه الديون .

(مادة ٦٨٥)

يأمر قاضى التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع وعلى وكيل الاتحاد إخطار الدائنين بذلك . ولقاضى التفليسة عند الاقتضاء أن يأمر بنشر قـرار التوزيع فى صحيفة يومية يعينها .

(مادة ٦٨٦)

١ — لا يجوز لوكيل الاتحاد الوفاء بالأنصبة إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليـــه بتحقيقه وقبوله . ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢ — وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضى التفليسة أن يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله .

٣ — وفى جميع الأحوال يجب أن يوقـــع الدائن بالتسلم على قائمة التوزيع .

(مادة ٦٨٧)

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز تصفية أعمال التفليسة وجب على الوكيل أن يقدم إلى قاضى التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير فى إنجازها ويرسل القاضى هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الوكيل أعمال التصفية .

(مادة ٦٨٨)

١ — يقدم وكيل الاتحاد بعد الانتهاء من أعمـــال التصفية حسابا ختاميا إلى قاضى التفليسة ، وللقاضى إرسال نسخ من هـــذا الحساب

إلى الدائنين أو دعوتهم للاطلاع عليه بعد نشره فى لوحة الاعلانات فى المحكمة .

وعلى القاضى فى كلتا الحالتين دعوة الدائنين إلى الاجتماع لمناقشة الحساب المذكور ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع .

٢ — وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب .

٣ — ويكون وكيل الاتحاد مسئولا لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة إليه .

(مادة ٦٨٩)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق فى التنفيذ على المدين للحصول على الباقى من دينه .

ويعتبر قبول الدين فى التفليسة بمثابة حكم حائز قوة الشىء المقضى فيما يتعلق بهذا التنفيذ .

الفصل الخامس — الاجراءات المختصرة

(مادة ٦٩٠)

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لاتزيد على ألف وخمسمائة جنيه جاز لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوكيل أو أحد الدائنين أن يأمر بإجراء التفليسة وفقا للأحكام الآتية :

١ — تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦٤٣ ، ٦٤٤ فقرة ثانية و ٦٤٥ فقرة ثانية و ٦٤٦ و ٦٤٧ فقرة ثالثة .

٢ — تكون جميع قرارات قاضى التفليسة غير قابلة للطعن فيها .

٣ — لا يعين مراقب للتفليسة .

٤ — لاتقرر إعانة للمفلس أو لمن يعولهم .

٥ — فى حالة الاعتراض على الديون عند تحقيقها يدعى الدائنون للمداولة فى الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء الفصل فى الاعتراضات .

٦ — يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه فى اجتماع الدائنين ، ويجب أن يصدق عليه قاضى التفليسة فى هذا الاجتماع .

٧ — لايغير وكيل التفليسة عند قيام حالة الاتحاد .

٨ — لايجرى إلا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة .

الفصل السادس — افلاس الشركات

(مادة ٦٩١)

فيما عدا شركات المحاصة يجوز اشهار افلاس كل شركة تجارية إذا وقفت عن دفع ديونها التجارية اثر اضطراب أعمالها المالية .

ويجوز اشهار الافلاس ولو كانت الشركة فى دور التصفية .

(مادة ٦٩٢)

تسرى على افلاس الشركات بالإضافة إلى الأحكام المذكورة فى المواد المتقدمة من هذا الباب القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

(مادة ٦٩٣)

١ — لايجوز لمدير الشركة أو للمصفى على حسب الأحوال أن يطلب إشهار إفلاس الشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الأخرى .

٢ — يقدم التقرير المشار إلية فى المادة ٥٤٩ إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة .

٣ — ويجب أن يشتمل التقرير على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان محل إقامة كل منهم وتاريخ إشهار خروجه من الشركة فى السجل التجارى .

(مادة ٦٩٤)

يجوز لدائن الشركة طلب إشهار إفلاسها ولو كان شريكا بها . أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إشهار إفلاس الشركة .

(مادة ٦٩٥)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل إشهار إفلاسها لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالى . وفى هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ماتراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

(مادة ٦٩٦)

١ — إذا أشهر إفلاس الشركة وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، ويشمل إشهار إفلاس الشريك المتضامن الذى خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع بشرط ألا يكون قد انقضى من تاريخ إشهار خروجه من الشركة فى السجل التجارى مدة تجاوز السنة .

٢ — وتقضى المحكمة بحكم واحد بإشهار إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة بإشهار إفلاس هؤلاء الشركاء .

٣ — وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين وكيلا واحدا أو جملة وكلاء . ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب إشهار افلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضا باشهار إفلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف فى أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة .

(مادة ٦٩٨)

١ — يجوز لقاضى التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الوكيل أو المراقب أو أحد الدائنين أن يقرر اسقاط الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٥٨١ عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة أو توقفها عن الدفع .

٢ — وإذا تبين أن موجودات الشركة لاتكفى لوفاء عشرين فى المائة على الاقل من ديونها جاز لقاضى التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها الا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الرجل المعتاد .

٣ — وتكون قرارات قاضى التفليسة المشار إليها فى هذه المادة قابلة للطعن .

(مادة ٦٩٩)

يقوم ممثل الشركة التى أشهر أفلاسها مقامها فى كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره . وعلى ممثل الشركة الحضور أمام قاضى التفليسة أو وكيلها متى طلب منه ذلك والادلاء بما يطلب منه من معلومات أو ايضاحات .

(مادة ٧٠٠)

يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسه أن يطالب الشركاء بدفع الباقى من حصصهم ولو لم يحل ميعاد استحقاقه . ولقاضى التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

(مادة ٧٠١)

لاتخضع سندات القرض التى اصدرتها الشركة لإجراء تحقيق الديون وتقبل هذه السندات بقيمتها الأسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها .

وإذا اشترط إداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافا إليها الجزء الذى استحق من المكافأة حتى صدور الحكم بإشهار الإفلاس .

(مادة ٧٠٢)

١ — توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الأخرى .

٢ — ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح فى جمعية الدائنين .

(مادة ٧٠٣)

١ — إذا كان الصلح خاصا بشركة اصدرت سندات قرض تربو على عشرين فى المائة من مجموع ديونها ، فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروط الجمعية العامة لاصحاب هذه السندات . وتكون الموافقة لازمة فى جميع الأحوال إذا تضمن الصلح شروطا لا تتفق والشروط التى صدرت السندات بمقتضاها .

٢ — يصدر قرار الجمعية العمومية لاصحاب السندات وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية .

٣ — وفى الأحوال التى تكون فيها موافقة الجمعية العمومية لاصحاب السندات لازمة تؤجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة فى الصلح إلى أن يصدر قرار الجمعية العمومية .

(مادة ٧٠٤)

١ — إذا انتهت تفليسة الشركة وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ويبرأ الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن .

٢ — وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح التخلى عن أموالها .

وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح أعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسرى شروطه إلا على دائنى التفليسة الخاصة به .

(مادة ٧٠٥)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر حل الشركة إذا تبين أن ما بقى من موجوداتها لا يكفى لمتابعة أعمالها على وجه مفيد .

الفصل السابع ـ رد الاعتبار التجارى

(مادة ٧٠٦)

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق التى سقطت من المفلس طبقا للمادة ٥٨١ بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة .

(مادة ٧٠٧)

١ ـ يجب أن يرد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠٦ إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصروفات .

٢ ـ وإذا كان المفلس شريكا متضامنا فى شركة حكم باشهار إفلاسها وجب رد اعتباره إذا أوفى حصته فى ديون الشركة من أصل ومصاريف .

(مادة ٧٠٨)

يجوز رد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠٦ فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ إذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه . ويسرى هذا الحكم على الشريك المتضامن فى شركة حكم باشهار افلاسها إذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه .

٢ ـ إذا أثبت أن الدائنين قد ابرأوه من جميع الديون التى بقيت فى ذمته بعد انتهاء التفليسة .

(مادة ٧٠٩)

إذا حكم بالادانة فى إحدى جرائم الأفلاس بالتقصير فتسرى على رد الاعتبار التجارى للمفلس الأحكام العامة لرد الاعتبار مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٧و٧٠٨

(مادة ٧١٠)

يشترط لرد الاعتبار التجارى الى المفلس الذى صدر عليه حكم بالادانه فى إحدى جرائم الأفلاس بالتدليس بالإضافة إلى الشروط المبينة فى الأحكام العامة لرد الاعتبار أن يكون قد أوفى كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصروفات أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين .

(مادة ٧١١)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ، ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة .

(مادة ٧١٢)

١ ـ يقدم طلب رد الاعتبار والمستندات المؤيدة له إلى المحكمة التى أصدرت حكم اشهار الأفلاس .

٢ ـ وترسل المحكمة فورا صورة من الطلب إلى النائب العام ، وتقوم باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم فى التفليسة بطلب رد الاعتبار .

٣ ـ وينشر ملخص الطلب على نفقة المدين فى أحدى الصحف اليومية التى تصدر فى دائرة المحكمة .

ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم اشهار الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتض .

(مادة ٧١٣)

يقدم النائب العام إلى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه صورة طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والأحكام التى صدرت على المفلس فى جرائم الافلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه فى هذا الشأن ورأى النائب العام فى قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه ، على أن يكون هذا الرأى مسببا .

(مادة ٧١٤)

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب فى الصحف . ويكون الاعتراض بطلب كتابى يقدم إلى المحكمة مع المستندات المؤيدة له .

(مادة ٧١٥)

تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة باخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب .

(مادة ٧١٦)

١ ـ تفصل المحكمة فى طلب رد الاعتبار بقرار يكون قابلا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٢ ـ وإذا رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم النهائى برفضه .

(مادة ٧١٧)

إذا أجريت قبل الفصل فى طلب رد الاعتبار ، تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الافلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك وجب على النائب العام اخطار المحكمة فورا .

وعلى المحكمة وقف الفصل فى طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية .

(مادة ٧١٨)

إذا صدر على المدين حكم بالادانة فى إحدى جرائم الافلاس بعد صدور القرار برد الاعتبار ، اعتبر القرار كأن لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك الا بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٩ ، ٧١٠ .

الفصل الثامن ــ الصلح الواقى من الافلاس

(مادة ٧١٩)

١ ــ لكل تاجر لم يرتكب تدليسا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادى ، أن يطلب الصلح الواقى من الافلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن الدفع .

٢ ــ وللتاجر الذى توقف عن دفع ديونه ، ولو طلب أشهار أفلاسه أن يطلب الصلح الواقى من الافلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة فى الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٤٩ .

٣ ــ وفيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقى من الافلاس لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين . ومع ذلك لايجوز منح هذا الصلح للشركة وهى فى دور التصفية .

(مادة ٧٢٠)

١ ــ لا يقبل طلب الصلح الواقى الا اذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بالسجل التجارى والدفاتر التجارية .

٢ ــ ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية ، ومن الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الأخرى .

(مادة ٧٢١)

١ ــ يجوز لورثة التاجر أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار فى التجارة وكان مورثهم ممن يجوز له الحصول عليه .

٢ ــ ويجب أن يطلب الورثة الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم . واذا اعترض أحد الورثة على طلب الصلح وجب أن تسمع المحكمة أقواله ثم تفصل فى الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

(مادة ٧٢٢)

لايجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحا آخر .

(مادة ٧٢٣)

لايجوز الفصل فى أى طلب خاص باشهار إفلاس المدين الابعد أن يقضى برفض الصلح الواقى من الافلاس .

(مادة ٧٢٤)

يقدم طلب الصلح إلى المحكمة الابتدائية المختصة باشهار الافلاس ويبين فى الطلب أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها .

(مادة ٧٢٥)

١ ــ يقدم مع طلب الصلح ما يأتى :

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .

(ب) شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت مراعاة أحكام السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

(ج) شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

(د) الدفاتر التجارية الإلزامية .

(هـ) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(و) بيان إجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .

(ز) بيان تفصيلى بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .

(ح) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

٢ ــ وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يكون مصحوبا بصورة من عقد تأسيسها مصدق عليها من مكتب السجل التجارى والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم .

٣ – ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح . وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك .

(مادة ٧٢٦)

للمحكمة التى تنظر فى طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها إلى أن يتم الفصل فى الطلب .

(مادة ٧٢٧)

١ – يجوز للمحكمة أن تندب خبيرا لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب إضطرابها وتقديم تقرير بذلك .

٢ – وتفصل المحكمة فى طلب الصلح على وجه السرعة .

(مادة ٧٢٨)

على المحكمة أن تقضى برفض طلب الصلح فى الأحوال الآتية :

١ – إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٧٢٥ أو قدمها ناقصة دون مسوغ .

٢ – إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة فى إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو فى جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الإفلاس أو إصدار شيك لايقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته .

٣ – إذا اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار .

(مادة ٧٢٩)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه إذا تبين لها أنه تعهد الإيهام باضطراب أعماله المالية أو احداث الاضطراب فيها .

كما يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها باشهار الإفلاس إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

(مادة ٧٣٠)

١ – إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح وجب أن تأمر بافتتاح الإجراءات . وتعين المحكمة فى قرارها وكيلا أو أكثر لمباشرة اجراءات الصلح ومتابعتها .

٢ – وللمحكمة أن تأمر المدين بأن يودع خزانة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصروفات الإجراءات .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين الأمانة فى الميعاد الذى عينته .

(مادة ٧٣١)

١ – تعين المحكمة التى قضت بافتتاح إجراءات الصلح أحد قضاتها ليكون مشرفا عليه .

٢ – ولايجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها القاضى المشرف على الصلح إلا إذا نص القانون على جواز ذلك . وتسرى على الطعن الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥٧٤

(مادة ٧٣٢)

يعين وكيل الصلح وفقا للمادة ٥٦٥ ، ويسرى عليه الحظر المنصوص عليه فى المادة ٥٦٦ .

(مادة ٧٣٣)

١ – تبلغ المحكمة الوكيل القرار الصادر بتعيينه فى اليوم التالى لصدور القرار .

٢ – ويقوم الوكيل خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين بقيد القرار الصادر بافتتاح اجراءات الصلح فى السجل التجارى ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع فى صحيفة يومية يعينها القاضى المشرف .

٣ – وعلى الوكيل أن يرسل فى الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع مصحوبة بمقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم .

(مادة ٧٣٤)

١ – يقوم القاضى المشرف فور صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح بإقفال دفاتر المدين ويضع عليها توقيعه .

٢ – ويباشر الوكيل فور تبليغه بالتعيين اجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

(مادة ٧٣٥)

١ – يبقى المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح قائما على إدارة أمواله بإشراف الوكيل . وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية ومع ذلك لاتسرى على الدائنين التبرعات التى يجريها المدين بعد صدور القرار المذكور .

٢ – ولايجوز للمدين بعد صدور القرار أن يعقد صلحا أو رهنا أو أن يجرى تصرفا ناقلا للملكية لاتستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من القاضى المشرف . وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لايسرى على الدائنين .

(مادة ٧٣٦)

١ – توقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور قرار الصلح ولا يفيد من هـذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه فى الدين . أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التى باشرها فتبقى سارية مع إدخال الوكيل فيها .

٢ – ولا يجوز بعد صدور قرار الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين .

(مادة ٧٣٧)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التى على المدين .

(مادة ٧٣٨)

اذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة ٧٣٥ جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح .

(مادة ٧٣٩)

١ – على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية ، ان يسلموا الوكيل خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح فى الصحيفة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف الرسمى يوم صدور القرار . ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى الوكيل بكتاب مسجل مع علم الوصول .

٢ – ويكون الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة عشرين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية .

(مادة ٧٤٠)

١ – يضع الوكيل بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك فى إجراءات الصلح بيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التى تؤيده والتأمينات التى تضمنه إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه .

٢ – وللوكيل أن يطلب من الدائنين تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته .

(مادة ٧٤١)

١ – على الوكيل ايداع قائمة الديون بالمحكمة . ويجب أن يتم الإيداع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور قـرار افتتاح إجراءات الصلح . ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من القاضى المشرف .

٢ – ويقوم الوكيل فى اليوم التالى للإيداع بنشر بيان بوقوعه فى صحيفة يومية يعينها القاضى المشرف ، وعلى الوكيل أن يرسل إلى المدين وإلى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التى يرى قبولها من كل دين .

٣ – ولكل ذى مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة بالمحكمة .

(مادة ٧٤٢)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمـة الديون أن يعارض فى الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الصحف عن حصول الايداع . ويقدم الاعتراض إلى القاضى المشرف ويجوز إرساله بكتاب مسجل أو ببرقية . ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة .

(مادة ٧٤٣)

١ – يضع القاضى المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه .

٢ – ويجوز للقاضى المشرف اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه أى اعتراض .

٣ – ويفصل القاضى المشرف فى الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الإعتراض .

٤ – ويخطر القاضى المشرف ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما يبلغهم القرار الصادر فى الاعتراض فور صدوره .

(مادة ٧٤٤)

١ – يجوز الطعن فى القرار الصادر من القاضى المشرف بقبول الدين أو رفضه .

٢ – ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح الا إذا أمر القاضى بذلك .

٣ – ويجوز للقاضى قبل الفصل فى الطعن أن يأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ يقدره .

٤ – ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .

٥ — وإذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته ، وجب قبوله بوصفه دينا عاديا .

(مادة ٧٤٥)

لا يجوز أن يشترك فى إجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم فى المعياد المنصوص عليه فى المادة ٦٤٣ ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا أو مؤقتا .

(مادة ٧٤٦)

يعين القاضى المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة فى مقترحات الصلح . وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقتا .

ويجوز للقاضى المشرف أن يأمر بنشرها فى صحيفة يومية يعينها .

(مادة ٧٤٧)

يودع الوكيل المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبيانا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق فى الاشتراك فى إجراءات الصلح .

ويجب أن يتضمن التقرير رأى الوكيل فى الشروط التى اقترحها المدين للصلح .

(مادة ٧٤٨)

١ — يتولى القاضى المشرف رئاسة اجتماع الدائنين .

٢ — ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلا خاصا فى حضور الاجتماع ويجب أن يحضر المدين بنفسه ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلا فى الحضور بدلا عنه إلا لعذر يقبله القاضى المشرف .

(مادة ٧٤٩)

لا تجوز المداولة فى شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير الوكيل عن حالة المدين المالية ، ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح فى اثناء المداولة .

(مادة ٧٥٠)

١ — لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثى قيمة هذه الديون . ولا يحسب فى هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لا تحسب ديونهم .

٢ — وإذا كان الصلح خاصا بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٧٠٣ .

(مادة ٧٥١)

١ — يسرى على الصلح الواقى من الإفلاس الحظر المنصوص عليه فى المادة ٦٥٨ .

٢ — ويسرى فى شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية فى التصويت على الصلح الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٧٥٠ .

(مادة ٧٥٢)

يوقع الصلح فى الجلسة التى تم فيها التصويت عليه وإلا كان لاغيا .

(مادة ٧٥٣)

١ — يحرر محضر بما تم فى جلسة الصلح يوقعه القاضى المشرف والوكيل والمدين والدائنون الحاضرون .

٢ — ولا يجوز تنفيذ الصلح إلا بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ التوقيع على محضره ويجوز لكل ذى مصلحة خلال هذا الميعاد أن يبلغ القاضى المشرف كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح .

٣ — وعلى القاضى المشرف خلال ثلاثة أيام من إنقضاء الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة أن يصدر قرارا بإلغاء الصلح أو بالتصديق عليه .

٤ — ويجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسببا . ويكون هذا القرار قابلا للطعن .

٥ — ويصبح الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه ولايجوز الطعن فيه .

ويعين القاضى فى هذا القرار من بين الدائنين مراقبا أو أكثر للاشراف على تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط .

(مادة ٧٥٤)

١ — يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين .

٢ — ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح . ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه .

٣ — وللدائنين أن يطلبوا كفيلا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٧٥٥)

١ — يعلن القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التى يشهر بها حكم الإفلاس ويشتمل الملخص الذى ينشر فى الصحف على إسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده فى السجل التجارى وتاريخ قرار التصديق وملخص أهم شروط الصلح .

٢ — وعلى المراقب المعين للاشراف على تنفيذ شروط الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين وخلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح قيد ملخص هذا القرار فى كل إدارة من إدارات الشهر العقارى يقع فى دائرتها عقار للمفلس . ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ما لم ينص فى الصلح على غير ذلك .

٣ — ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٧٥٦)

١ — يسرى الصلح على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لاحكام الافلاس ولو لم يشتركوا فى اجراءاته أو لم يوافقوا عليه .

٢ — ولا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه فى الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع أموالهم عن ديونها إلا إذا نص الصلح على غير ذلك .

٣ — ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التى نشأت بعد صدور القرار بافتتاح اجراءات الصلح .

(مادة ٧٥٧)

يجوز للمحكمة أن تمنح المدين آجالا للوفاء بالديون التى لا يسرى عليها الصلح بشرط ألا تجاوز الأجل المقرر فى الصلح .

(مادة ٧٥٨)

لا يترتب على الصلح حرمان المدين من الآجال التى تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى الصلح .

(مادة ٧٥٩)

١ — يطلب المراقب المعين للاشراف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح اصدار قرار باقفال الاجراءات ويعلن هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٧٣٣ .

٢ — ويصدر قرار إقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الصحف ويسجل هذا القرار فى السجل التجارى وفقا للاحكام الخاصة بهذا السجل .

(مادة ٧٦٠)

١ — يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو اصطناع الديون أو تعمد المبالغة فى تقديرها . ويجب أن يطلب ابطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول . وفى جميع الأحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ قرار التصديق على الصلح .

٢ — ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه .

٣ — ولا يلزم الدائنون برد الاجزاء التى قبضوها من الديون قبل الحكم بابطال الصلح .

(مادة ٧٦١)

١ — إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه .

٢ — ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه . ويجب تكليفه بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب الفسخ .

(مادة ٧٦٢)

١ — يقدر القاضى المشرف أجر الوكيل ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة فى اليوم التالى لصدوره .

٢ — ويجوز لكل ذى مصلحة أن يعترض على القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع ويكون القرار الصادر فى الاعتراض نهائيا .

الفصل التاسع

جرائم الافلاس والصلح الواقى منه

(مادة ٧٦٣)

تسرى فى شأن الجرائم المتعلقة بالافلاس والصلح الواقى منه الأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

(مادة ٧٦٤)

لايترتب على إقامة الدعوى الجنائية بالافلاس أو بالتدليس أو بالتقصير أى تعديل فى الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة مالم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ٧٦٥)

١ — على وكيل التفليسة أو وكيل الصلح الواقى من الافلاس أن يقدم للنيابة العامة جميع ماتطلبه من وثائق ومستندات وايضاحات ومعلومات .

٢ — وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة لدى المحكمة الجنائية ويكون من حق الوكيل أو المراقب الاطلاع عليها وطلب نسخ رسمية منها مالم تأمر المحكمة بغير ذلك .

٣ — وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة الى الوكيل أو المراقب مقابل ايصال .

(مادة ٧٦٦)

ينشر ملخص الحكم الذى يصدر بالإدانة فى جرائم الافلاس أو الصلح الواقى منه على نفقة التفليسة أو المحكوم عليه بالكيفية التى تقررها المحكمة .

(مادة ٧٦٧)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين لمنح الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح أو إضرارا بباقى الدائنين جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة . وللمحكمة أن تقضى أيضا بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

المذكرة الإيضاحية (1)

لأحكام الشريعة الإسلامية

فى شأن مشروع قانون التجارة

---

(1) روعى فى هذه المذكرة الايضاحية ان يكون الايضاح الشرعى لكل مادة أو مجموعة مواد ، تاليا مباشرة لنص المادة أو مجموعة المواد ، مع الاشارة مرة أخرى لرقم المادة أو مجموعة المواد محل الايضاح الشرعى .

المذكرة الايضاحية
لأحكام الشريعة الاسلامية
فى شأن مشروع قانون التجارة

مقدمة

التجارة بوجه عام

التجارة ركن من أهم أركان الحياة الاقتصادية ، تتعاون مع الانتاج والتصنيع على تلبية حاجات الناس ورخاء العيش واستمرار بقاء العالم ، وتساعد على القضاء على المنازعات والتحايل والنهب والسرقة وما الى ذلك من الوسائل غير المشروعة لكسب العيش •

وممارسة التجارة موجودة منذ القدم كضرورة من ضرورات النشاط الاقتصادى ، والأديان السماوية أقرتها ووجهتها الوجهة الصالحة ، ثم جاء الاسلام وهو امتداد للرسالات السماوية وخاتمها فأقرها ، استصحابا لأصل اباحتها فى الشرائع السابقة ، ولأن الأصل فى الأشياء ــ كما قال أغلب الأصوليين ــ هو الاباحة ما لم يرد نص يحرمها ، وقد قال الله تعالى «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » البقرة الآية ٢٩ وقال « وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه » الجاثية الآية ١٣ •

وقد مارس النبى صلى الله عليه وسلم التجارة قبل الرسالة ، كنظام مألوف عند العرب حيث كانت رحلة الشتاء الى اليمن ورحلة الصيف الى الشام ، ولم يتركها بعد الرسالة كمورد من موارد رزقه الذى يعول به نفسه وأسرته ، وقد ظن المشركون أن ممارسته لها تتنافى مع كونه رسولا ، كما حكى ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى «وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق» ، الفرقان الآية ٧ ومارسها أصحابه كأبى بكر وعثمان وغيرهما ممن أدوا دورا كبيرا بأموالهم فى الدعوة الاسلامية • وشجع التجارة بمثل قوله «تسعة أعشار الرزق فى التجارة» وهو حديث مرسل رجاله ثقات • ورفع من قدر التجار الملتزمين لآدابها فقال «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذى بأسناد حسن • وجعلها العلماء من فروض الكفاية التى لا يجوز أن يخلو منها مجتمع من المجتمعات •

والتجارة المشروعة مبادلة مال بمال على سبيل التراضى ، والمبادلة تكون بالتعاقد ، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» المائدة الآية ١ وعموم الآية يوجب على كل مؤمن أن يفى بما عقده وارتبط به ، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع أو يخصص ما عممه الا بدليل •

والتراضى شرط فى اباحة هذه المبادلة ، والا كانت أكلا لأموال الناس بالباطل ، كما قال تعالى «يأيها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاأن تكون تجارة عن تراض منكم» النساء الآية ٢٩، وكل ما يتم بالتراضى فالأصل فيه الاباحة مالم يرد نص يحرمه • والتراضى شرط فى صحة العقد ، سواء أكان العقد بالقول أم بالكتابة أم بالاشارة عند الضرورة ، أم كان بالفعل كبيع المعاطاه عند الأحناف وأحمد «المغنى ج٦ص٤٤» • وكل ما يعده الناس من ذلك عقدا فهو واجب الوفاء مالم يتضمن تحريم حلالأو تحليل حرام مما ثبت فى الشرع • وكذلك الأصل فى الشروط الاباحة ، لاسيما العقود والشروط فى أمور الدنيا ، فالحظر لا يثبت الا بدليل ، يؤيد ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، والمسلمون عند شروطهم » رواه أبو داود والترمذى •

واما ما رواه الشيخان عن عائشة فى قصة بريرة « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، الولاء لمن أعتق » فالمراد بما ليس فى كتاب الله ماخالفه كما يؤخذ من سبب الحديث ، اذ الواقعة فى أمر دينى اشترط فيه شرط مخالف لحكم الله فكان لغوا ، والحديث يقول «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم • ولأن الأمور الدينية موقوفة على النص ،والنص فى هذه الواقعة هو« الولاء لمن أعتق » أما الأمور الدنيوية كالبيع والاجارة والشركات وغيرها من المعاملات فيرى الامام مالك أن الاصل فيها عرف الناس وتراضيهم مالم يخالف حكم الشرع فى تحريم حلال أو تحليل حرام ، يدل على هذا الأصل حديث « أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم ، وحديث «ما كان من أمر دينكم فالى ،وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به» رواه أحمد ــ ولهذا نجد الامام أحمد أكثر الأئمة تصحيحا للعقود والشروط مع أنه أوسعهم رواية للحديث وأشدهم استمساكا به •

وقد نظم الاسلام التجارة تنظيما استهدف به الحد من تسلط المادة على النفس البشرية حتى لا يكون المؤمن عبدا لها كما فى الحديث « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم » رواه البخارى كما استهدف به المحافظة على نظام الحياة الاجتماعية واشعار الفرد بواجبه نحوها ففى الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه البخارى ومسلم • وكان من الاجراءات التى اتخذها لذلك ما يتصل بمادة التجارة وأسلوبها وما يتصل بآدابها وأخلاقها ، ويظهر ذلك فيما يأتى :

١ ـ منع التجارة فى المحرمات التى تضر الفرد والمجتمع فالاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، ومنها ما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الجماعة « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

٢ ـ حرم كل معاملة فيها ربا ، قال تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا » سورة البقرة : ٢٧٥ وأباح معاملات كثيرة لتنشيط الحركة الاقتصادية بعيدة عن الربا والريبة منها : القراض والمضاربة، والقرض الحسن الذى ليست فيه زيادة مشروطة عن الأصل ، بل جعله الاسلام أفضل من الصدقة التى ليس لها مقابل أصلا ، كما صح فى الحديث ، كما أباح البيع بالأجل بسعر أعلى من السعر العاجل تيسيرا على الناس ، وأباح البيع بالمرابحة ، وهى تحديد نسبة معلومة من الربح زيادة على ثمن المبيع وتكاليفه وضبط المبادلة فى بعض الأشياء بما ينفى عنها الضرر عامة والاستغلال خاصة جاء فى حديث البخارى « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » وفى رواية مسلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » .

ومن أجل منع الضرر حرم الغش فى السلعة أو الثمن ، وقد جاء فى حديث مسلم « من غشنا فليس منا » وذلك عندما مر النبى برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول . ونصحه بابراز هذا الطعام المبلول حتى لا يغر به المشترى وحرم أيضا بيع المصراة،وهى ذات اللبن التى حبس لبنها فى ضرعها لا يهام المشترى بكثرة درها، وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم الخيار للمشترى كما رواه البخارى ومسلم .

ونهى عن الحلف كذبا لانفاق السلعة ، فقد صح فى حديث مسلم « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » وعد منهم « المنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

وحرم التطفيف فى الكيل والميزان « قال تعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » سورة المطففين من ١ ـ ٣ .

ونهى عن تلقى الركبان أى استقبال الجالبين للأقوات من خارج الامصار لبيعها فى الأسواق ، حيث تشترى منهم وهم خارج البلد بسعر أقل ، واذا انكشف الخداع كان للجالب الخيار ، كما رواه الجماعة الا البخارى .

ونهى أيضا عن النجش كما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم . وصوره الشافعى بأن يحضر الانسان السلعة وهى تباع ، فيعطى فيها ثمنا وهو لا يريد شراءها ، بل يريد أن يقتدى به السوام المريدون للشراء فيعطوا ثمنا أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سوم هذا الشخص .

٣ ـ شرط العلم بالبدلين عند التعاقد ، منعا للغرر الذى يؤدى الى التنازع ولهذا نهى النبى صلى الله وسلم عن أنواع من البيوع مثل : بيع الحصاة كأن يقول البائع : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ويرمى الحصاة رواه مسلم . وبيع حبل الحبلة كما رواه مسلم أيضا وهو فى بعض التفسيرات بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، أو بيع جنين جنينها . وقد جاء فى حديث أحمد وابن ماجه النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها الا بكيل ، وعن ضربة الغائص أى ما يستخرج من الكائنات البحرية فى المرة الواحدة . وذلك كله لعدم العلم بالمبيع.

ولم يستثن من هذا الغرر الا ما يتسامح فيه لحقارته ، أو مايكون تبعا للمبيع كأساس المنزل المستور بالأرض ، واللبن الموجود فى ضرع الحيوان المبيع ، كما استثنى بيع العرايا للحاجة اليه . كما رواه البخارى ومسلم .

ومن صوره أن يقول الرجل لصاحب النخل : بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيخرصها ، أى يقدرها حسب ظنه ـ ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . وأجاز بعض العلماء ذلك عند التراضى « نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢١٢ » .

٤ ـ اشترط القدرة على تسليم المبيع للمشترى ، ولهذا منع بيع السمك فى الماء كما رواه أحمد ، ومثله بيع الطير فى الهواء .

٥ ـ نهى عند التعاقد أن يشترط ما يتنافى مع مقتضى العقد، كأن يشترط البائع على المشترى ألا يبيع ما اشتراه أو الا ينتفع به.

٦ ـ جعل للعرف دورا كبيرا فى المعاملات ، كما جعل لولى الأمر الحق فى اتخاذ اجراءات تستهدف تحقيق المصلحة ومنع الضرر ، وذلك فيما لم يرد فيه نص بعينه قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم » سورة النساء : ٥٩

٧ ـ شرع كل عمل يتعاقد عليه الطرفان من أجل ضمان الحقوق ومنع التنازع ، كتسجيل العقود والاشهاد عليها . وأخذ الرهان ضمانا للحق ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة

وأدنى ألا ترتابوا » سورة البقرة : ٢٨٢ وقال « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه » سورة البقرة : ٢٨٣ .

وشرع جواز الحجر على المماطل بسداد الدين والمفلس معنى الحديث « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه » رواه الخمسة الا الترمذى أى يحل حبسه والتشدد فى مطالبته .

نما حث من كان عنده حق لأخيه أن يسرع فى أدائه اليه ،فالحق أمانة والله يقول « فليؤد الذى اؤتمن امانته » ولا تبرأ ذمة الا بالوفاء أو العفو ، ويقدم سداده من تركته على نصيب الورثة ، كما قال تعالى « من بعد وصية يوصى بها أودين » سورة النساء : ١١

٨ — أجاز انجاز الأعمال بالتوكيل او الايجار والنصوص فى ذلك كثيرة ، كما أجاز تأسيس الشركات ، وذلك كله من باب التعاون على البر قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » سورة المائدة : ٢ وفيه تيسير على الناس وتنشيط للحركة الاقتصادية ، وفى الحديث يقول الله تعالى « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه » رواه أبو داود والحاكم وصححه .

٩ — نهى عن مزاحمة الغير فيما ابتاعه واتفق فيه مع بائعه ، معنى الحديث «لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يدرى» رواه النسائى .

١٠ — نهى عن الاحتكار ، وهو حبس السلعة لبيعها بثمن أغلى عند شدة حاجة الناس اليها ومن أصح ماورد فى النهى عنه حديث مسلم « لا يحتكر الاخاطىء » وحرمة الاحتكار تشمل الأقوات وغيرها .

١١ — وجاء فى التسعير أن أنسا قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا ، فقال « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وانى لأرجو أن القى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بظلامة ظلمتها اياه فى دم ولا مال » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى . وقد أجاز مالك وأحمد فى رواية للامام أن يسعر عند الحاجة وفى وجه للشافعى جوازه عند الغلاء ، وأجازه ابن تيميه فى كتابه — الحسبة — عند الضرورة ، على أن يكون بثمن المثل .

١٢ — أمر بالسماحة فى كل المعاملات ، وجاء فى ذلك حديث البخارى « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى »

مشروع قانون التجارة

الباب الأول

التجارة بوجه عام

احكام عامة

(مادة ١)

تسرى احكام هذا القانون على المسائل التجارية وعلى كل شخص طبيعى او معنوى تثبت له صفة التاجر .

(مادة ٢)

١ — تسرى على المسائل التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين فاذا لم يوجد اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون او غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ثم قواعد العرف التجارى ويرجح العرف الخاص أو المحلى على العرف العام .

٢ — اذا لم يوجد عرف تجارى وجب تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية .

٣ — لا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجارى اذا تعارضت مع نصوص تشريعية آمرة .

احكام عامة

المادتان ١ ، ٢

تنص المادة الأولى على أن أحكام هذا القانون تسرى على المسائل التجارية ، وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى تثبت له صفة التاجر .

وتنص المادة الثانية فى فقرتها الأولى على أن المسائل التجارية تسرى عليها أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين ، فاذا لم يوجد اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ، ثم قواعد العرف التجارى ، ويرجح العرف الخاص أو المحلى على العرف العام .

وفى الفقرة الثانية من المادة نفسها وجوب تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية اذا لم يوجد عرف تجارى .

وفى الفقرة الثالثة من المادة نفسها لا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجارى اذا تعارضت مع نصوص تشريعية آمرة .

ليس فى المادة الأولى ما يحتاج الى تأصيل من الشرع ، أما المادة الثانية ففيها الأخذ بقواعد العرف التجارى ان لم يوجد

اتفاق خاص بين المتعاقدين ، والعرف قد أثبت به الفقهاء الأحكام الشرعية وقالوا : انه بمنزلة الاجماع عند عدم النص ، لاندراجه تحت حديث « لاتجتمع أمتى على ضلالة » رواه أحمد والطبرانى وغيرهما ــ وله عدة طرق وشواهد متعددة ترفعه الى درجة الحسن « الزرقانى على المواهب ج ٥ ص ٣٣٨ » .

غير أنهم اشترطوا فيه أن يكون عرفا غالبا عند أهل العرف ، ولا يخالف نصا من كتاب أو سنة أو شرطا صريحا لأحد المتعاقدين وبذلك يكون حجة على الذين عرفوه والتزموه دون غيرهم، وقد جاء فى الحديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» رواه الحاكم وصححه عن ابن مسعود . وقيل انه موقوف عليه غير مرفوع . ويقول ابن قيم الجوزية فى كتابه « أعلام الموقعين » : اياك ان تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ما هى بريئة منه .

ومن أقوال الفقهاء : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، والمشروط عرفا كالمشروط شرعا ، والعادة محكمة ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص (كتاب العرف فى الشريعة لعمر عبد الله رسالة العرف لابن عابدين ، مرشد الحيران م٢٢٧ ، بداية المجتهد ج٢ص ١٥٦ وما بعدها) .

والأخذ بالاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجارى ــ كما فى الفقرة الثالثة من المادة نفسها ــ لا يجوز اذا تعارضت مع النصوص التشريعية الآمرة ، أى أن النص مقدم على أى شرط وعلى أى عرف ، وهو ما يدل عليه الحديث « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد « المسلمون على شروطهم . الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وهو حديث حسن صحيح .

وقد اشترط الفقهاء فى الأخذ بالعرف ألا يخالف النص كما تقدم ، وقال مالك : الأصل فى المعاملات الدنيوية عرف الناس وتراضيهم ما لم يخالف حكم الشرع فى تحليل حرام أو تحريم حلال ، مستندا الى الحديث المذكور .

الفصل الأول ــ الأعمال التجارية

(مادة ٣)

يعتبر عملا تجاريا :

١ ــ شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها فى صورة أخرى .

٢ ــ بيع او تأجير المنقولات السابق شراؤها على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

٣ ــ استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك ايجارها الى الغير .

٤ ــ جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية كتحريرها وتظهيرها ووفاء قيمتها أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها وأيا كانت طبيعة العمليات التى أنشئت من أجلها .

٥ ــ تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسنداتها وترويجها .

(مادة ٤)

تعتبر الأعمال الآتية تجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

١ ــ توريد البضائع .

٢ ــ الصناعة .

٣ ــ النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية .

٤ ــ الوكالة التجارية والسمسرة .

٥ ــ التأمين على اختلاف أنواعه .

٦ ــ عمليات المصارف والصيارفة .

٧ ــ الحساب الجارى .

٨ ــ الايداع فى المستودعات العامة .

٩ ــ النشر والطباعة والتصوير والاذاعة مرئية كانت أو مسموعة والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والاعلان .

١٠ ــ العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها .

١١ ــ مقاولات بناء العقارات وترميمها أو هدمها أو تعديلها .

١٢ ــ شراء العقارات ، والحقوق العينية بقصد بيعها بعد شرائها بالقصد المذكور .

١٣ ــ أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد أو الافراج الجمركى ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى .

١٤ ــ أعمال الفنادق والمطاعم ودور الخيالة والملاعب والملاهى .

١٥ ــ تأجير واستئجار الدور والشقق والغرف المؤثثة .

١٦ ــ توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء .

١٧ ــ اجراء المخابرات البرقية والهاتفية والبريدية .

(مادة ٥)

يعتبر أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص :

١ ــ بناء السفن أو الطائرات واصلاحها وصيانتها .

٢ ــ شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات الا اذا كان ذلك لغرض غير تجارى .

٣ ــ شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات .

٤ ــ النقل البحرى أو الجوى .

٥ ــ عمليات الشحن والتفريغ .

٦ ــ استخدام الملاحين والطيارين .

(مادة ٦)

يعتبر عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المنصوص عليها فى المواد السابقة لتشابه فى الصفات أو الغايات .

الفصل الأول – الأعمال التجارية

المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦

المادة الثالثة بفقراتها الخمسة والمادة الرابعة بفقراتها السبع عشرة بينتا الأعيان والأعمال التجارية ، والمادة الخامسة بفقراتها الستة بينت من هذه الأعمال نوعا خاصا وهو الملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وما يتعلق بها .

والمادة السادسة أدخلت فى الأعمال التجارية كل ما يمكن قياسه على الأعمال المنصوص عليها فى المواد من ٣ – ٥ لتشابه فى الصفات أو الغايات .

وكل ذلك جائز شرعا لعدم تعارضها مع نص صريح يحرمها من كتاب أو سنة ، وقد اقتضتها مصلحة المجتمع فكان دليلها المصالح المرسلة التى أخذ بها الامامان مالك وأحمد رضى الله عنهما ، فهى مباحة لأنه لم يرد نص بتحريمها ، والمحرم نوعان ، محرم أصالة لذاته كالاتجار فى الخمر والخنزير والميتة ، ومحرم لغيره ، وهو ما كان فى أصله مباحا ولكن عرض له أو اقترن به ما يحرمه ، كالمال المغصوب ، والبيع الذى فيه غش ، والقرض مع اشتراط الفائدة .

(مادة ٧)

١ – الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعتبر اعمالا تجارية .

٢ – وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقا بتجارته مالم يثبت غير ذلك .

(مادة ٨)

١ – لا يعتبر عملا تجاريا بيع المزارع منتجات الأرض التى يقوم بزراعتها سواء كان مالكها أو مجرد منتفع بها .

٢ – ومع ذلك اذا قام المزارع بصناعة المواد التى تنتجها أرضه واستخدم فى ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة أو عددا غير قليل من العمال ، اعتبر العمل تجاريا .

المادتان ٧ ، ٨

تنص المادة ٧ على أن الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية ، وأن كل عمل يقوم به التاجر يعد أيضا متعلقا بتجارته مالم يثبت غير ذلك .

وتنص المادة ٨ على أنه لا يعد عملا تجاريا بيع المزارع منتجات الأرض التى يقوم بزراعتها ، سواء أكان مالكها أم مجرد منتفع بها ، أما اذا قام بتصنيع المواد التى تنتجها أرضه وأستخدم فى ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة أو عددا غير قليل من العمال فان هذا العمل يعد عملا تجاريا .

ولا مانع شرعا مما جاء فى هاتين المادتين ، لأن كل ماجرى العرف التجارى أو عرف البلد بدخوله فى الأعمال التجارية ، يعتبر عملا تجاريا بالتبعية والعرف ، من الأدلة الشرعية (انظر التعليق على مادة ٢ ص ٥) .

الفصل الثانى – التاجر

(مادة ٩)

يعتبر تاجرا :

١ – كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا .

٢ – كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى قانون الشركات أيا كان الغرض الذى انشئت الشركة من أجله .

الفصل الثانى – التاجر

(مادة ٩)

المادة تعد تاجرا كل من احترف عملا تجاريا باسمه ولحسابه ، وكذلك كل شركة اتخذت أى شكل من الأشكال المنصوص عليها فى قانون الشركات .

ولا مانع من ذلك شرعا ما دام العرف يقضى به (انظر التعليق على مادة ٢ ص ٥) .

(مادة ١٠)

١ – لمن بلغ احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة . اما من بلغ ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون جنسيته يقضى باعتباره قاصرا فلا يجوز له أن يشتغل بالتجارة الا وفقا للشروط المقررة فيه اما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يجوز له ذلك الا باذن من المحكمة المختصة .

٢ – ولا يجوز لمن تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة كاملة ان يشتغل بالتجارة ولو كان قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته يعتبره راشدا فى هذه السن أو يجيز له الاتجار .

(مادة ١١)

١ – ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التى تنتمى اليها بجنسيتها .

٢ – ويفترض فى الزوجة الأجنبية التى تحترف التجارة انها تزاولها باذن زوجها فاذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب اذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الاذن فى السجل التجارى ونشره فى صحيفة يومية • ولا يكون للاعتراض أو سحب الاذن أثر الا من تاريخ اتمام هذا الاعلان •

٣ – ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الاذن على الحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية •

(مادة ١٢)

١ – يفترض فى الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك •

٢ – ولا يحتج على الغير بالمشارطة المالية الا اذا أعلن عنها بقيدها فى السجل التجارى ونشر ملخصها فى صحيفة يومية •

٣ – ويجوز للغير فى حالة اهمال الاعلان أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالى أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال •

٤ – ولا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج الجمهورية القاضى بانفصال أموال الزوجين الا من تاريخ قيده فى السجل التجارى ونشر ملخصه فى صحيفة يومية •

المواد من ١٠ – ١٢

تنص المادة ١٠ على أن من بلغ احدى وعشرين سنة كاملة يجوز له أن يشتغل بالتجارة – وهذا يتناول المصريين وغيرهم – أما من بلغ ثمانى عشرة سنة كاملة وكان أجنبيا فان كان قانون جنسيته يعده قاصرا فلا يجوز له أن يتجر الا وفقا للشروط المقررة فى قانونه، أما اذا كان قانون جنسيته يقضى برشده فلا يتجر الا بأذن من المحكمة المختصة • ولا يجوز الاتجار لمن تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يعده راشدا فى هذه السن أو يجيز له الاتجار •

تنص المادة ١١ على أن قانون الدولة التى تنتمى اليها المرأة هو الذى ينظم أهليتها للتجارة ، واذا كان هذا القانون يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب آذنه السابق لها بذلك وجب تقييد ذلك فى السجل التجارى ونشره فى صحيفة يومية • ولا يكون للاعتراض أو سحب الاذن أثر الا من تاريخ اتمام هذا الاعلان واذا حصل اعتراض أو سحب الاذن فلا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للغير بحسن نية •

ليس فى هاتين المادتين ما يتعارض مع النصوص الشرعية ولا آراء المجتهدين من فقهاء الشريعة ، فهو من التصرفات المباحة التى يجوز لولى الأمر تقييدها بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ، والدليل على ذلك هو المصالح المرسلة • وعدم تأثر الحقوق المكتسبة للغير بحسن نية عند اعتراض الزوج على تجارة المرأة أو سحب الاذن منها أمر مسلم ، لأن الحقوق الثابتة فى ذمة أى ملتزم لا تسقط عنه الا بالأداء أو الابراء ، والا كانت ظلما وأكلا للأموال بالباطل ، وهما محرمان ، قال تعالى « لا تظلمون ولا تظلمون » البقرة الايه ٢٧٩ وقال « ياايها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » النساء الايه ٢٩ الى غير ذلك من الايات والاحاديث •

هذا والمرأة المسلمة مأمورة بالاستقرار فى بيتها كما قال تعالى لنساء النبى صلى الله عليه وسلم « وقرن فى بيوتكن » الاحزاب الايه ٣٣ مادام زوجها او ولى امرها موفرا لها مطالبها ، فان احتاجت الى العمل او احتاج اليها العمل لتخصصها فيه او تعينه عليها مثلا خرجت ، فقد اذن النبى (ص) لخالة جابر ان تخرج فى عدة طلاقها لتجد نخلها عسى ان تتصدق او تفعل معروفا كما رواه مسلم • وكل ذلك مع الاحتياطات الشرعية الموضوعة لتعاملها بالذات مع الرجال الاجانب وفى سفرها وفى سائر انواع النشاط التى تمارسه • ومع اذن ولى الأمر لها فى ذلك • وهى فى بيتها أو فى خارج بيتها عند الاقتضاء يجوز لها أن تمارس التجارة لحسابها أو لحساب غيرها ، ولا يشترط فى ذلك أذن زوجها مادام ذلك لا يؤثر على الواجبات الزوجية ، فان لها حرية التملك والتصرف فى مالها الخاص بها ، لا سلطان للزوج او ولى الأمر عليها فيه • قال تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » النساء الآية ٤ وقال « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا • وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ،، النساء الآيتان ٢٠ ، ٢١ وهذا ما قال به الأحناف والشافعية فى حرية التصرف فى مالها ، أما تصرفها فى مال زوجها فى غير النفقة الواجبة لها ولأولادها فلا يجوز الا بأذنه ، وفى الحديث ان النبى أذن لهند زوج أبى سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف كما رواه مسلم • وفيه أيضا « لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن زوجها » رواه أحمد وأصحاب السنن الا الترمذى وصححه الحاكم ، وفيه أيضا فى وصف الزوجة الصالحة « وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » رواه ابن ماجه •

والمادة ١٢ بفقراتها الاربع تنظم أحكام الزوجة التاجرة الأجنبية ، وليس فيها ما يتعارض مع نصوص الشريعة ولا مع الأحكام

الفقهية ، بل تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة التجارة خاصة ، فهى من باب المصالح المرسلة (انظر التعليق على المواد من ٣ — ٦) .

(مادة ١٣)

١ — لا تسرى أحكام هذا القانون على أرباب الحرف الصغيرة .

٢ — ويعتبر من ارباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات عامة زهيدة مستخدما فى ذلك نشاطه البدنى او آلات ذات قوة محركة صغيرة او عددا قليلا من العمال للحصول على مقدار من الربح يؤمن معاشه اليومى .

(مادة ١٣)

تقضى مادة ١٣ بأن القانون التجارى لا يسرى على أصحاب الحرف الصغيرة ذات النفقة الزهيدة والمستخدم فيها النشاط البدنى أو قوى محركة صغيرة أو عدد قليل من العمال .

والمستند فى هذه المادة هو العرف التجارى والمصالح المرسلة (يراجع التعليق على المواد من ٢ — ٦) .

(مادة ١٤)

اذا زاول التجارة احد الأشخاص الذين حظر عليهم الاتجار بمقتضى قوانين او انظمة خاصة اعتبر تاجرا وسرت عليه احكام هذا القانون .

(مادة ١٤)

تنص مادة ١٤ على أنه لو حظر على أحد أن يتجر أصلا بمقتضى قوانين أو أنظمة خاصة ثم اشتغل بالتجارة مخالفا لتلك القوانين والأنظمة يعد تاجرا بمقتضى المادة ٩ ويرجع اليها .

(مادة ١٥)

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او كان مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر .

(مادة ١٥)

تنص هذه المادة على أن صفة التاجر تثبت لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو كان مستترا وراء شخص آخر ، كما تثبت للشخص الظاهر الذى استتر وراءه .

وهذا لا مانع منه شرعا فان صحة التعاقد مع أى شخص تكفى فيها معرفته بأية صفة كانت ، والأحكام الشرعية مبنية على الظواهر والله يتولى السرائر ، وليس فى ذلك ضرر يلحق أحد المتعاقدين ، ولم يرد فى نصوص الشريعة ما يمنعه ، فالأصل فيه الاباحة .

(مادة ١٦)

تفترض صفة التاجر فيمن يدعيها بالاعلان عنها فى الصحف او فى منشورات او اوراق او فى غير ذلك من وسائل الاعلان . ويجوز نقض هذه القرينة باثبات أن من يدعى الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا .

(مادة ١٦)

تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها أو يدعيها باعلان عنها فى الصحف أو المنشورات أو الأوراق ، أو غير ذلك من وسائل الاعلان ويجوز له أو لغيره نقض هذه القرينة باثبات أن من ينتحل هذه الصفة لم يزاول التجارة فعلا .

هذه المادة تفترض فيمن ينتحل التجارة بهذه الوسائل تاجرا وربما لا يكون قد زاول التجارة من جانبه أصلا فيؤخذ بادعائه وبالقرائن المذكورة وتطبق عليه احكام قانون التجارة عملا بالظاهر .

لكن يجوز الطعن أو نقض هذا الادعاء واثبات أنه لم يزاول التجارة فعلا . وهذا اجراء تنظيمى تقتضيه المصلحة ويدفع به الضرر ولا يتعارض مع نص ولا حكم شرعى . فالأصل فيه الاباحة (انظر التعليق على المواد من ٣ — ٦) .

(مادة ١٧)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ومع ذلك تسرى على الأعمال التجارية التى تتناولها احكام هذا القانون الا ما استثنى بنص خاص .

(مادة ١٧)

تنص هذه المادة على أن صفة التاجر لا تثبت للدولة ولا لغيرها من أشخاص القانون العام ، أما الأعمال التجارية التى تباشرها فتسرى عليها أحكام هذا القانون الا ما استثنى بنص خاص .

والحكمة من هذه المادة أن الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام انما تمارس الأعمال التجارية لا بقصد الربح وانما لرعاية المصلحة العامة .

(مادة ١٨)

تثبت صفة التاجر لشركات القطاع العام وتسرى عليها الأحكام التى تترتب على هذه الصفة باستثناء أحكام الافلاس والأحكام الأخرى التى ينص عليها القانون .

(مادة ١٨)

تنص هذه المادة على أن شركات القطاع العام تثبت لها صفة التاجر وتسرى عليها الأحكام التى تترتب على هذه الصفة ، غير أنه لا تسرى عليها أحكام الافلاس وما نص عليه فى القانون .

وهذه المادة متفقة مع المادة ٩ فى اعطاء صفة التاجر لهذه الشركات أما عدم سريان أحكام الافلاس عليها ، وكذلك الأحكام الأخرى التى ينص عليها القانون فذلك لارتباطها بالدولة ، وهو تنظيم يدخل تحت المصالح المرسلة .

(انظر التعليق على المواد من ٣ — ٦) .

الفصل الثالث ـ الدفاتر التجارية

(مادة ١٩)

١ ـ على كل تاجر فردا كان أو شركة أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة .

٢ ـ وفى جميع الأحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين الآتيين :

(أ) دفتر اليومية .

(ب) دفتر الأستاذ .

(مادة ٢٠)

١ ـ تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات التجارية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ، ويتم القيد يوما فيوما وتفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصية التى يجب أن تقيد اجمالا وشهرا فشهرا .

٢ ـ وللتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية ، وفى هذه الحالة يكتفى بقيد اجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة . فاذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا .

(مادة ٢١)

١ ـ يقيد فى دفتر الأستاذ تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان اجمالى عنها اذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر والقوائم جزءا متمما لدفتر الأستاذ .

٢ ـ كما تقيد بدفتر الأستاذ صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر .

(مادة ٢٢)

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التى يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بالتجارة . ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة .

(مادة ٢٣)

١ ـ يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة فى الهوامش أو بين السطور .

٢ ـ ويجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلى أن ترقم صفحاته وان يوقع كل صفحة الموظف المختص ويضع عليها ختم الجهة الادارية التى يتبعها بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر .

٣ ـ ويجب تقديم الدفتر المذكور فى نهاية السنة المالية للتاجر الى الموظف المختص للتصديق على عدد الصفحات التى استعملت خلال السنة . وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر أن يقدمه الى الموظف المختص للتأشير عليه بما يفيد ذلك .

٤ ـ وعلى كل من التاجر أو ورثته فى حالة وقف نشاط المتجر تقديم الدفتر المذكور الى الموظف المختص للتأشير عليه بما يفيد ذلك .

(مادة ٢٤)

١ ـ على كل من التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ وضع التأشير على الدفتر بانتهائه .

٢ ـ وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تصديرها أو ورودها .

الفصل الثالث ــ الدفاتر التجارية

امساك الدفاتر عند التجار احد طرق الاثبات الشرعية التى أمر الله باتباعها كما جاء فى آية الدين من سورة البقرة ٢٨٢ « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ... » . الى أن قال «ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » حيث بين الله حكمة الكتابة فى أنها وسيلة لاقامة العدل وعدم الظلم وتساعد على صدق الشهادة بالحقوق ، وتدخل الطمأنينة على نفوس المتعاقدين . والطبرى جعل الأمر بالكتابة فى الآية للوجوب .

(المواد من ١٩ ــ ٢٤)

هذه المواد توجب امساك الدفاتر على كل تاجر وتبين النظام الواجب اتباعه عند تقييد العمليات التجارية ، ونظام الاحتفاظ بها وبصورها .

وذلك كله لتحقيق المصلحة ودفع الضرر ، ليس هناك نص يمنعه فهو من باب المصالح المرسلة ، والتزامها من باب طاعة ولى الأمرفيما ليس بمعصية .

(انظر التعليق على المواد من ٣ ــ ٦)

(مادة ٢٥)

١ ــ القيود التى تدون فى الدفاتر التجارية من قبل مستخدمى التاجر المأذونين فى ذلك تعتبر فى حكم القيود التى يدونها التاجر بنفسه.

٢ ــ ويفترض فى القيود المدونة فى دفاتر التاجر انها دونت بعلمه ورضائه الى أن يقوم الدليل على غير ذلك .

(مــادة ٢٥)

تنص هذه المادة على أن القيود التى تدون فى الدفاتر التجارية من قبل مستخدمى التاجر المأذونين فى ذلك تعد فى حكم القيود التى يدونها التاجر بنفسه ، ولايشترط فى ذلك الاذن الصريح بل يكفى علمه بهذه القيود ورضاؤه بها الى أن يقيم الدليل على غير ذلك .

وهذه المادة سليمة لأن المستخدمين بمثابة الوكلاء عن التاجر ، والاكتفاء بالاذن الغير الصريح أمر جرى به العرف .

(أنظرا التعليق على مادة ٢) .

(مادة ٢٦)

يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تامر التاجر بتقديم دفاتره اليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك .

(مادة ٢٧)

١ ــ ليس للمحكمة أن تامر التاجر بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها الا فى المنازعات المتعلقة بالتركات والشركات وقسمة الأموال المشتركة .

٢ ــ وفى حالة الافلاس أو الصلح الواقى منه تسلم الدفاتر للمحكمة او لوكيل التفليسة أو لمراقب الصلح .

(المادتان ٢٦ ــ ٢٧)

تجيز المادة ٢٦ للمحكمة بناء علىطلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره اليها لاستخلاص مايتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفتر بنفسها أو بوساطة خبير تعينه لذلك .

ولا تجيز المادة ٢٧ للمحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها الا فى المنازعات المتعلقة بالشركات وقسمة الأموال المشتركة .

وهذه أمور تنظيمية يرادبها الاستعانة على اثبات الحقوق وتحقيق المصلحة ودفع الضرر والاسلام لاضرر فيه ولاضرار (أنظر التعليق على مادة ٢٣) ، ولا مانع منها شرعا فهى من باب المصالح المرسلة (أنظر التعليقات على المواد من ٣ ــ ٦) وفى المادة ٢٧ محافظة على أسرار التاجر فى عدم جواز أن تأمره المحكمة بتسليم دفاتره لاطلاع خصمه عليها مادامت المحكمة يجوز لها أن تطلع عليها لفض النزاع المعروض عليهـا .

(مادة ٢٨)

للمحكمة ــ عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها ــ أن تعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب اثباتها بالدفاتر وان توجه اليمين المتممة الى خصمه .

(مادة ٢٨)

تنص هذه المادة على أن للمحكمة أن تعد امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها قرينة على صحة الوقائع المطلوب اثباتها بالدفاتر ، ولها أن توجه اليمين المتممة الى خصمه .

ان امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر يجيز للمحكمة أن تعده قرينه فقط وليس دليلا على صحة الوقائع المطلوب اثباتها بالدفاتر فهى ليست اقرارا منه بدعوى الخصم ، والدفاتر تعد بينة للمدعى ولكنها تعذرت عليه فيكون اليمين على المدعى عليه وهو التاجر . وعدم تقديمه للدفاتر بمثابة نكوله عن حلف اليمين فتوجه الى الخصم ، ولما كان حق الخصم لايثبت بالقرينة وحدها احتاجت الى ما يتممها ويقويها وذلك بتوجيه اليمين الى المدعى ، على ماذهب اليه أبو حنيفه والشافعى ، واستنادا الى المصلحة المرسلة التى خصصت عموم حديث « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » رواه البيهقى باسناد صحيح ، ويقويه مارواه الدارقطنى عن ابن عمر بسند ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق .

الفصل الرابع

السجل التجارى

(مادة ٢٩)

١ ـ تعد وزارة الاقتصاد سجلا للتجارة تقيد فيه أسماء التجار افرادا كانوا أو شركات وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون وكل تعديل يطرأ عليها .

٢ ـ ولوزير الاقتصاد أن يعد عند الحاجة سجلا للتجارة فى أية محافظة .

(مادة ٣٠)

١ ـ على كل تاجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجارى اومن تاريخ تملكه محلا تجاريا أن يقدم طلبا للقيد فى السجل التجارى .

٢ ـ ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ب) الاسم التجارى والعنوان التجارى ان وجد .

(ج) الأهلية التجارية والاذن بمزاولة التجارة اذا كان ذلك لازما .

(د) موضوع التجارة .

(هـ) تاريخ افتتاح المحل التجارى أو تملكه .

(و) عنوان المركز الرئيسى وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت بالجمهورية أو الخارج وعناوين المحال التجارية الأخرى التى للتاجر وموضوع تجارة كل منها .

(ز) أسماء الممثلين التجاريين وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيتهم .

(مادة ٣١)

١ ـ على كل تاجر ان يطلب القيد أيضا فى كل ادارة للسجل يوجد له فى دائرتها فرع ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع من التاجر او مدير الفرع .

٢ ـ ويجب ان يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(أ) اسم التاجر وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ب) الاسم التجارى والعنوان التجارى أن وجد سواء كان متعلقا بالمركز الرئيسى او الفرع .

(ج) رقم قيد المركز الرئيسى فى السجل التجارى .

(د) عنوان كل من المركز الرئيسى والفرع .

(هـ) موضوع التجارة .

(و) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ز) تاريخ افتتاح الفرع .

(مادة ٣٢)

على التاجر أو مدير الفرع أن يطلب التأشير فى السجل بكل تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين . ويقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصرف القانونى او الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

(مادة ٣٣)

١ ـ يؤشر فى السجل التجارى بما يأتى :

(أ) احكام اشهار الافلاس والغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو تعديله .

(ب) الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو بابطاله .

(ج) أحكام اقفال التفليسة أو اعادة فتحها .

(د) أحكام رد الاعتبار .

(هـ) الامر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو ابطاله أو اقفال اجراءاته .

(و) الأحكام الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو برفع الحجر مع بيان اسم من عين نائبا عن المحجور عليه .

(ز) الأمر الصادر بسحب الاذن للصغير أو المحجور عليه بالاتجار أو بتقييد الاذن .

٢ ـ وعلى المحكمة أن ترسل صورة من الحكم أو الأمر خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يعتبر فيه نهائيا الى ادارة السجل التجارى المختصة للتاشير فيه بمقتضى أى منهما .

(مادة ٣٤)

١ ـ على كل تاجر يكون مركزه الرئيسى فى الخارج وله فى الجمهورية فرع أن يطلب الى ادارة السجل قيده فى السجل التجارى .

٢ ـ ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع . ويجب أن يشتمل هذا الطلب فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) على ما يأتى :

(أ) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ب) الترخيص الصادر عند الاقتضاء بانشاء الفرع .

٣ ـ ويؤشر فى السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والاحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا كانت صادرة فى الجمهورية أو اذا اكتسبت صيغة التنفيذ من احدى محاكمها وكذلك يؤشر فى السجل بتغيير مدير الفرع وبكل تعديل فى الترخيص الصادر بانشاء الفرع عند الاقتضاء .

(مادة ٣٥)

١ ـ على مدير الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تاسيسها ان يقدم طلبا لقيدها فى السجل التجارى .

٢ ـ ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(أ) نوع الشركة وغرضها واسمها التجارى والعنوان التجارى ان وجد .

(ب) عنوان المركز الرئيسى وعناوين الفروع سواء كانت بالجمهورية او الخارج .

(ج) راس المال والقدر المدفوع منه .

(د) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

(هـ) أسماء الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن او التوصية وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته .

(و) أسماء مديرى الشركة وأسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها مع بيان مدى سلطتهم فى الادارة أو التوقيع .

٣ ـ ويقدم طلب القيد مصحوبا بصورة من عقد الشركة ونظامها .

(مادة ٣٦)

١ ـ على كل شركة أن تطلب القيد ايضا فى كل ادارة للسجل يوجد فى دائرتها فرع لها ويقدم طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع من مدير الشركة أو مدير الفرع .

٢ ـ ويجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(أ) نوع الشركة وغرضها واسمها التجارى والعنوان التجارى ان وجد .

(ب) رقم قيد المركز الرئيسى فى السجل التجارى .

(ج) عنوان كل من المركز الرئيسى والفرع .

(د) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(هـ) تاريخ افتتاح الفرع .

(مادة ٣٧)

١ ـ على مدير الشركة أو مدير الفرع أو المصفى بحسب الاحوال أن يطلب التاشير فى السجل بما يأتى :

(أ) كل تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

(ب) كل اتفاق او حكم بحل الشركة او بتصفيتها مع بيان اسماء المصفين ومدى سلطتهم وكل تغيير يحصل فى اشخاصهم .

٢ ـ ويجب أن يقدم طلب التاشير بهذه البيانات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصرف القانونى او الحكم اوالواقعة التى تستلزم ذلك .

(مادة ٣٨)

١ ـ يؤشر فى السجل التجارى بما يأتى : ـ

(أ) أحكام فصل الشركاء او عزل المديرين .

(ب) احكام حل الشركة اوبطلانها وتعيين المصفين او عزلهم .

(جـ) أحكام اشهار الافلاس او الغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع او تعديله .

(د) الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى او بفسخه او ابطاله .

(هـ) احكام رد اعتبار الشركاء المتضامنين .

(و) أحكام اقفال التفليسة او اعادة فتحها .

(ز) الأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه او بفسخه او ابطاله او اقفال اجراءاته .

٢ ـ وعلى المحكمة أن ترسل صورة من الحكم او الأمر خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يصير فيه نهائيا الى ادارة السجل التجارى المختص للتاشير فيه بمقتضاها .

(مادة ٣٩)

١ ـ على كل شركة يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها فى الجمهورية فرع أن تطلب الى ادارة السجل التجارى قيده فى السجل.

٢ ـ ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع . ويجب أن يشتمل الطلب ـ فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) على ما يأتى :

(أ) رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسى .

(ب) اسم مدير الفرع وتاريخ ميلاده وجنسيته .

(ج) الترخيص الصادر بانشاء الفرع عند الاقتضاء .

٣ ـ ويؤشر فى السجل بجميع التصرفات القانونية والوقائع والاحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا كانت صادرة فى الجمهورية أو اذا اكتسبت صيغة التنفيذ من احدى محاكمها .

٤ ـ ويؤشر فى السجل بتغيير مدير الفرع وبكل تعديل فى رصيد الفرع المدين للمركز الرئيسى فى نهاية كل سنة مالية وفى الترخيص الصادر بانشاء الفرع .

(مادة ٤٠)

١ ـ على كل تاجر أو مدير فرع أن يودع فى ادارة السجل التجارى صورة توقيعه وصورة توقيع ممثليه التجاريين . وعلى كل شركة ان تودع ادارة السجل صورة توقيع مديرها ومن لهم حق التوقيع باسمها.

٢ ـ ويتم الايداع عند طلب القيد او طلب التاشير فى السجل اذا تضمن تعديلا فى بيان الأشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

(مادة ٤١)

١ ـ على كل من التاجر أو ورثته او المصفين حسب الاحوال ان يطلب شطب القيد من السجل التجارى فى الأحوال الآتية :

(أ) اعتزال التجارة .

(ب) الوفاة .

(ج) انتهاء تصفية الشركة .

٢ ـ ويجب ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الواقعة التى تستوجب شطب القيد . فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب كان لادارة السجل أن تقوم بالشطب من تلقاء ذاتها .

(مادة ٤٢)

١ ـ على ادارة السجل التجارى أن تتحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد أو التأشير أو الشطب ولها ان تكلف الطالب تقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

٢ ـ ولادارة السجل أن ترفض الطلب بقرار مسبب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر فى حكم قرار بالرفض انقضاء ستين يوما دون البت فى الطلب .

٣ ـ ولطالب القيد التظلم من رفض الطلب أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أومن تاريخ انقضاء ستين يوما من تقديم الطلب .

(مادة ٤٣)

١ ـ على كل تاجر أوشركة أن يذكر فى جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته ادارة السجل التجارى المقيد بها ورقم القيد .

٢ ـ ويجب أن يثبت على واجهة المحل اسمه التجارى مصحوبا برقم القيد .

(مادة ٤٤)

١ ـ لكل شخص أن يحصل من ادارة السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد وفى حالة عدم القيد تعطى ادارة السجل شهادة سلبية .

٢ ـ ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتى :

(أ) احكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .

(ب) أحكام الحجر اذا حكم برفع الحجر .

(مادة ٤٥)

ينشر فى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد ملخص عن البيانات المقيدة فى السجل وغيرها من التنظيمات والبيانات والأوامر التى ينص عليها القانون .

(مادة ٤٦)

١ ـ تعتبر البيانات المقيدة فى السجل التجارى حجة على الغير من تاريخ قيدها مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ ـ ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأى بيان واجب القيد فى السجل التجارى ولم يتم قيده فيه الا اذا ثبت علم الغير بمضمون البيان .

٣ ـ ولا يجوز للتاجر فردا كان أو شركة أن يتمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتحلل من الالتزامات التى يفرضها عليه القانون أو التى تنشأ من معاملاته التجارية مع الغير .

(مادة ٤٧)

كل شخص يتقدم الى المحاكم أو الجهات الادارية بطلبات تتعلق بصفته تاجرا لا يقبل طلبه مالم يكن مقيدا فى السجل التجارى .

الفصل الرابع ـ السجل التجارى

(المواد من ٣٩ ـ ٤٧)

تنص هذه المواد على اعداد وزارة الاقتصاد سجلا للتجارة تقيد فيه أسماء التجار وتلزم التجار بتقديم طلباتهم للقيد فيه ، وتبين نظام طلب القيد فيه ، وما يؤشر عليه فى السجل ، ونظام استخراج صور من صفحة القيد ، وحجية البيانات المقيدة فى السجل ، وعدم اعطاء المحاكم أو الجهات الادارية ما يطلبه التاجر مما يتعلق بصفته ما لم يكن مقيدا فى السجل التجارى .

وهذه كلها أمور تنظيمية فهى جائزة لتحقيق المصلحة ولم يرد ما يمنعها شرعا ، وهى من سلطة ولى الأمر وفقا للاحكام الشرعية فى تنظيم شئون الدولة وتجب طاعته فى ذلك مادامت فى غير معصية قال تعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » النساء ٥٩ .

والتاجر الذى يتمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتحلل من الالتزامات القانونية لا يعذر بجهله بالقانون التجارى لأنه مما يسهل العلم به ، وأى وسيلة يقصد بها التحلل من القوانين التى تنظم حياة الناس بما يجلب المصلحة ويدفع الضرر ولا يرد مايمنعها شرعا لا يوافق عليها الشرع لأنها مخالفة لولى الأمر فيما ليس بمعصية . (أنظر التعليق على المواد من ٣ ـ ٦) وكل ذلك من المصالح المرسلة .

(مادة ٤٨)

١ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه على الأفعال الآتية :

(أ) اهمال طلب القيد فى السجل التجارى سواء كان الاهمال متعلقا بالقيد الأصلى أو بالقيود التكميلية .

(ب) اهمال طلب شطب القيد فى السجل التجارى .

(ج) عدم ذكر رقم القيد فى السجلات على المراسلات والأوراق المتعلقة بالتجارة أو على واجهة المحل التجارى .

٢ ـ واذا استمرت المخالفة قائمة لمدة ثلاثين يوما من التاريخ الذى يصير فيه الحكم بالغرامة نهائيا قضت المحكمة بغرامة جديدة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

(مادة ٤٩)

١ ـ يحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا قدم بيانات غير صحيحة سواء كانت متعلقة بالقيد الأصلى أو بالقيود التكميلية .

(ب) اذا ذكر عمدا فى المراسلات والمطبوعات المتعلقة بالتجارة أو على واجهة محله التجارى ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصول القيد أو اذا ذكر عمدا رقم قيد غير صحيح .

٢ ـ وتأمر المحكمة ادارة السجل بتصحيح البيانات الكاذبة .

المادتان ٤٨ ، ٤٩

تنص على العقوبات على المخالفات كما نصت عليه المواد السابقة الخاصة بالسجل التجارى ، وهى عقوبات تعزيرية بالغرامة المالية . وهذه العقوبات يترك تقديرها لولى الأمر . فهى من الأمور المباحة استنادا الى ما ذهب اليه الامام مالك وكذلك أبو يوسف من الحنفية من جواز تعزير المخالف لولى الأمر فيما تجب طاعته فيه وذلك حفظا للحقوق ودفعا للضرر .

(مادة ٥٠)

يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتنظيم السجل التجارى يشمل على وجه الخصوص :

١ ـ كيفية اجراء القيد والتأشير والشطب .

٢ ـ الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل .

٣ ـ نماذج طلبات القيد والتأشير والشطب والصور المستخرجة من السـجل .

٤ ـ الدائرة التى يعهد اليها القيام بأعمال السجل التجارى .

(مـادة ٥٠)

تنص على أن يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتنظيم السجل التجارى .

وذلك أمر تنظيمى للمصلحة لا مانع منه شرعا راجع الى المصلحة المرسلة (أنظر المواد من ٣ ـ ٦)

الفصل الخامس ـ المتجر

(مادة ٥١)

١ ـ المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة.

٢ ـ ولاتعتبر اية مجموعة من المنقولات متجرا الا اذا تضمنت عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

٣ ـ ويجوز أن يتضمن المتجر فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية عناصر معنوية أخرى كالاسم التجارى والعنوان التجارى والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق فى الاجارة وحقوق الملكية الادبية والفنية .

٤ ـ ويجوز أن يتضمن المتجر عناصر مادية كالأثاث والآلات والأدوات والسلع .

(مادة ٥٢)

اذا لم يبين المتعاقد العناصر التى يتالف منها المتجر محل العقد اشتمل المتجر فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية على كل عنصر معنوى او مادى يكون لازما للانتفاع به بالكيفية التى قصدها المتعاقدان .

(مادة ٥٣)

لا يعتبر العقار الذى يزاول فيه المالك التجارة عنصرا فى متجره وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الخامس ـ المتجر

المواد من (٥١ ـ ٥٣)

تتضمن المادة ٥١ تعريف المتجر ووجوب اشتماله على عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، وما يجوز أن يتضمنه المتجر الى جانب ذلك من عناصر معنوية أخرى كالاسم التجارى وبراءات الاختراع ... ومن عناصر مادية كالأثاث والأدوات والآلات .

وتنص المادة ٥٢ على أنه اذا لم يبين المتعاقد العناصر التى يتألف منها المتجر محل العقد وما اشتمل عليه الى جانب الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، اشتمل المتجر على كل عنصر معنوى أو مادى يكون لازما للانتفاع به بالكيفية التى قصدها المتعاقدان .

والمادة ٥٣ لم تعد العقار الذى يزاول فيه المالك التجارة عنصرا فى متجره ، وكل شرط على خلاف ذلك يعد كأن لم يكن .

وهذه المواد هى من التنظيمات التى تحقق المصلحة وتدفع الضرر ولم يرد ما يمنعها شرعا ، فهى من باب المصالح المرسلة ، والعرف التجارى يقضى بها ، وكل من المصالح المرسلة والعرف أخذ به الفقهاء (أنظر التعليق على المواد من ١ ـ ٦) .

(مادة ٥٤)

كل تصرف يكون محله نقل ملكية المتجر او انشاء حق عينى عليه يجب ان يكون مكتوبا والا كان باطلا .

(مادة ٥٥)

١ ـ يقيد التصرف فى المتجر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير الاقتصاد ويحفظ بادارة السجل التجارى .

٢ ـ ويشهر ملخص التصرف فى صحيفة يومية . ويجب ان يشتمل هذا الملخص على البيانات الاتية والا اعتبر الشهر كأن لم يكن :

(ا) اسماء المتعاقدين وعناوينهم .

(ب) تاريخ التصرف ونوعه .

(ج) نوع المتجر وعنوانه والعناصر التى اتفق على ان يشملها التصرف.

(د) الثمن اذا كان التصرف بيعا والجزء المدفوع منه عند ابرام العقد وكيفية اداء الباقى .

(هـ) الاتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر .

(و) الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو حق الامتياز.

(مادة ٥٦)

١ ـ لاتنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة الى الغير الا من تاريخ قيد التصرف فى السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه فى احدى الصحف .

٢ ـ واذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للاعلان او التسجيل فلا يقوم اعلان التصرف فى المتجر مقام الاعلان الخاص او التسجيل الا اذا نص القانون على غير ذلك .

(المواد من ٥٤ ـ ٥٦)

المادة ٥٤ توجب عند نقل ملكية المتجر أو انشاء حق عينى عليه أن يكون العقد مكتوبا والا كان باطلا ، والمادة ٥٥ تلزم قيد التصرف فى المتجر بنقل ملكيته أو انشاء حق عينى عليه ـ فى سجل خاص يحفظ بادارة السجل التجارى ، وأن يشهر ملخص التصرف فى صحيفة يومية ، ويكون مشتملا على بيانات معينة . والمادة ٥٦ تبين تاريخ نقل الملكية ، ونظام الاعلان عن التصرف فى هذا المتجر المنقولة ملكيته .

وهذه كلها أمور تنظيمية يقصد منها تحقيق المصلحة ودفع الضرر، ولم يرد مايمنعها شرعا (انظر التعليق على المواد من ٣ ـ ٦) .

(مادة ٥٧)

١ ـ يحل بحكم القانون من آلت اليه ملكية المتجر محل المتصرف فى جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر الااذا اتفق على غير ذلك أوكان العقد قائما على اعتبارات شخصية .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لمن كان طرفا ثانيا فى العقود المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يطلب خلال تسعين يوما من تاريخ شهر التصرف الغاء العقد بشرط أن تكون لديه أسباب جدية تبرر ذلك وأن يخطر المالك الجديد برغبته فى الالغاء فى ميعاد مناسب .

(مــادة ٥٧)

تنص الفقرة الأولى منها على حلول من آلت اليه ملكية المتجر محل المتصرف فى جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر الا اذا اتفق على غير ذلك أو كان العقد قائما على اعتبارات شخصية .

وهى أمور تنظيمية لامانع منها شرعا .

والفقرة الثانية من هذه المــادة تجوز لمن كان طرفا ثانيا فى العقود المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يطلب خلال تسعين يومـا من تاريخ شهر التصرف الغاء العقد بشرط أن تكون لديه أسباب جـدية تبرر ذلك وأن يخطر المـالك الجديد برغبته فى الالغـاء فى ميعاد مناسب .

الاصل فى العقود والتعهدات أن تكون برضا الطرفين لقـوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقد لايرضى أحد الطرفين فى العقود والتعهدات بالتعامل مع المالك الجديد ، وهنـا يثبت له الخيار فى نفاذ العقد والغائه . وتحـديد مدة الخيـار واشتراط الاسباب الجدية المبررة واخطار المـالك الجديد بالرغبة فى الالغـاء فى ميعاد مناسب ، كلها اجراءات مباحة لولى الأمر أن يتخذها لتحقيق المصلحة ، وليس هناك ما يمنعها شرعا .

(مادة ٥٨)

١ ـ لمن آلت اليه ملكية المتجر أن يعين ميعادا للدائنين السابقين على التصرف لتقديم ديونهم لتسويتها . ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد بنشره فى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد وفى صحيفتين يوميتين والا تقل مدته عن ستين يوما من تاريخ النشر .

٢ ـ وتبرأ ذمة من آلت اليه ملكية المتجر من الديون التى لايتقدم بها أربابها خلال الميعاد المعين على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة .

(مــادة ٥٨)

تنظم هــذه المــادة بفقرتيها تسـوية المــالك الجديد للديون السابقة على تصرفه فى المتجر بالاعلان عن الموعد المعين للتقـدم بمستندات الدائنين فى مدة معينة وتبرأ ذمته منها بمضى تلك المدة.

وهذا اجراء تنظيمى يحقق المصلحة وليس هناك ما يمنعه شرعا ، فهو يدخل تحت دليل المصالح المرسلة .

(مادة ٥٩)

تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتى يكون تاريخ انشائها سابقا على شهر التصرف الا اذا ابراه الدائنون منها .

(مــادة ٥٩)

تنص هذه المــادة على بقاء ذمة المتصرف الاول فى المتجر مشغولة بالديون المتصلة بهذا المتجر والتى يكون تاريخ انشائها سـابقا على شهر التصرف للثانى الا اذا أبرأه الدائنون منها .

وفى ذلك ضمان لحقوق الدائنين والمحافظة على الحقوق واجبة شرعا .

(مادة ٦٠)

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى باب الافلاس يجوز لبائع المتجر الذى لم يستوف الثمن بكامله أن يحتج على جماعة الدائنين فى تفليسة المشترى بحقه فى الفسخ واسترداد المتجر اوبحقه فى الامتياز اذا كان قد احتفظ بالحق فى عقد البيع وذكر صراحة فى الملخص الذى نشر فى الصحف ولايقع الفسخ أو الامتياز الاعلى العناصر التى تشملها.

(مـادة ٦٠)

تجيز هذه المـادة لبائع المتجر الذى لم يستوف ثمنه بكامله أن يحتج على جماعة الدائنين بحقه فى الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه فى الامتياز عند الاحتفاظ به فى عقد البيع وذكره صراحة فى الملخص الذى نشر فى الصحف .

روى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره » وبناء على هذا الحديث رأى الجمهور أن صاحب المتجر احق من الغرماء بمتجره بعينه عند الفسخ ، ويفهم منه أنه أحق بقيمته عند عدم الفسخ ، بمعنى أن يكون له حق الامتياز فى سداد دينه قبل سداد ديون الغرماء ، سواء شرط ذلك فى العقد أم لا ، وقد اشترط القانون فى هذا الحق النص عليه فى عقد البيع ، ولا مانع من ذلك تطبيقا للعرف التجارى ، والعرف معتبر شرعا على النحو المتقدم فى التعليق على مواد سابقة .

(مادة ٦١)

١ ـ لا يجوز لمن تصرف فى المتجر بنقل ملكيته الى الغير أن يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت اليه الملكية الا اذا اتفق على خلاف ذلك .

٢ ـ ويسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر التصرف مالم يتفق على مدة أقل .

(مـادة ٦١)

تنص هذه المـادة على منع من نقل ملكية متجره الى الغير أن يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر بكيفية تضر من نقلت اليه ملكيته الا عند الاتفاق على غير ذلك وتحدد المنع بخمس سنوات من تاريخ شهر التصرف الا عند الاتفاق على غير ذلك .

هذه المـادة موضوعة لدفع الضرر عن المـالك الجديد للمتجر ، والاسلام لاضرر فيه ولاضرار . فاذا اتفق على جواز مزاولة التاجر الأول تجارة مماثلة لنشاط المتجر ، فلا مانع من تنفيذ الاتفاق ، لانه الأصل فى المعاملات الدنيوية كما قال مالك (انظر المـادة السابقة) وتحديد المنع بهذه المـدة اجراء تنظيمى من الأمور المباحة التى يجوز لولى الامر اتخاذها لتحقيق المصلحة ، وهى لاتتعارض مع نص شرعى قاطع ، والاتفاق على غيرها مقدم لما تقدم من رأى مالك .

الباب الثانى

الالتزامات التجارية

أحكام عامة

(مادة ٦٢)

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد المتعاقدين سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقد الآخر الا اذا نص القانون على غير ذلك.

الباب الثانى

الالتزامات التجارية

أحكـام عامة

(مـادة ٦٢)

تنص هذه المـادة على أن العقد اذا كان تجاريا بالنسبة الى أحد المتعاقدين تسرى أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقد الآخر الا اذا نص القانون على غير ذلك .

فالطرف الثانى اذا لم يكن تاجرا تسرى عليه أحكام قانون التجارة ، ولولى الامر أن يتخذ ذلك للمصلحة مادام لم يتعارض مع نص قطعى .

(مادة ٦٣)

١ ـ اذا ارتبط شخصان او اكثر بدين تجارى يكونون متضامنين فى هذا الدين مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ ـ ويسرى هذا الحكم عند تعدد الكفلاء فى دين تجارى .

(مـادة ٦٣)

تنص هذه المـادة على تضامن المرتبطين بدين تجارى فى هـذا الدين الا اذا نص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، ويسرى هذا الحكم على الكفلاء فى دين تجارى عند تعددهم .

هذا التضامن ، عرف تجارى ، والعرف معتبر شرعا كما سبق ذكره غير مرة ، ويقدم عليه الاتفاق أو القانون عند النص على غير ذلك . والمؤمنون عند شروطهم (راجع التعليق على مادتى ٢،١).

(مادة ٦٤)

تكون الكفالة تجارية اذ كان الكفيل يضمن دينا تجاريا .

(مـادة ٦٤)

تعتبر كفالة الدين التجارى عمـلا تجاريا الا اذا نص القـانون على غير ذلك .

هذه المـادة اساسها اعتبار العرف ، فما تعارف عليه التجـار يؤخذ به وهو لا يتعارض مع نص شرعى قاطع ، ويقصد به تحقيق المصلحة .

(مادة ٦٥)

اذا قام التاجر لحساب الغير باعمال او خدمات تتعلق بنشـاطه التجارى اعتبر انه قام بها مقابل عوض مالم يثبت عكس ذلك . ويعين العوض طبقا للعرف فاذا لم يوجد عرف عينته المحكمة .

(مـادة ٦٥)

تنص هذه المـادة على أن العمل الذى يقوم به التاجر لحساب الغير مما يتعلق بنشاطه التجارى يعد أنه قام به فى مقابل عوض مالم يثبت عكس ذلك . والعرف هو الذى يعين هذا العوض فاذا لـم يوجد عرف عينته المحكمة . فالتاجر يحترف التجارة ولا يقـوم بالعمل لحساب الغير تطوعا وذلك على خلاف الأصل فى الوكالة العـادية .

(مادة ٦٦)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر فى شئون تتعلق باعماله التجارية لاتنقضى بوفاته ، ومع ذلك يجوز للورثة الغاؤها اذا قرروا عدم الاستمرار فى التجارة ، وفى هذه الحالة لايستحق عليهم اى تعويض اذا اخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم فى الالغاء فى ميعاد مناسب .

(مـادة ٦٦)

تنص هذه المـادة على أن الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر فى شئون تتعلق بأعماله التجارية لا تنقضى بوفاته ، ومع ذلك يجوز للورثة الغاؤها اذا قرروا عدم الاستمرار فى التجارة ، وفى هذه الحالة لا يستحق عليهم أى تعويض اذا أخطروا المتعاقد مـع المورث برغبتهم فى الالغاء فى ميعاد مناسب .

المنصوص عليه فى كتب الفقه أن الوكالة تنتهى بأتمام العمـل الموكل فيه ، وبانتهاء الأجل المحدود لها ، وكذلك بوفاة المـوكل أو خروجه عن الأهلية ما لم يتعلق بالوكالة حقوق للغير اذا كـان يوكل عن نفسه بصفته الشخصية (ج ٦ ص ٧٨ بدائع الصنائع ، كشـاف القنـاع ج٢ والـزيلعى ج٤ ص٢٨٧) وذلك منعـا للضرر والاسلام لاضرر فيه ولا ضرار .

واذا قرر الورثة عدم الاستمرار فى التجارة جازلهم الغـاء الطلبات والتفويضات ولا يلزمون بأى تعويض اذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم فى ميعاد مناسـب ، لأن عدم انقضاء الطلبات والتفويضات بموت التاجر كان مرتبطا باحتراف التجارة ، وعندما تزول هذه الصفة يزول ما كان مرتبطا بها كمـا يقضى به العرف التجارى ، والعرف معتبر شرعا كما تقدم .

(مادة ٦٧)

اذا كان محل الالتزام التجارى أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادى .

(مـادة ٦٧)

تنص على أن الالتزام التجارى اذا كان عملا يجب أن يبذل فيه ما يبذله التاجر العادى من عناية وليس ما يبذله الرجل العادى . وهذا أمر يقضى به العرف التجارى ، والعرف معتبر شرعا كما تقدم

(مادة ٦٨)

١ ــ اذا كان محل الالتزام تسليم شئ خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع الى العرف السائد فى مكان التسليم لتعيين الوقت الذى يجب أن يتم فيه التسليم .

٢ ــ ويعتبر العرف السائد فى مكان التسليم فيما يتعلق بكيفيـة قياس البضائع او وزنها او عدها او كيلها متمما للعقد .

(مادة ٦٨)

تنص على الرجوع الى العرف عند عدم الاتفاق على غيره فيما يتعلق بوقت تسليم المعقود عليه ومكانه وكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها ، وذلك لتتميم العقد .

ودليل هذه المادة هو العرف عند عدم الاتفاق فى العقد على شىء معين ، وتنفيذ الاتفاق فيما اتفق عليه (انظر المادتين ١، ٢ فى اعتبار العرف وتقديم الاتفاق عليه عند مالك) .

(مادة ٦٩)

اذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون ان يقوم المدين بالتنفيذ لا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله .

(مادة ٦٩)

تنص على أن العقد اذا عين أجل لتنفيذه وانقضى الأجل دون التنفيذ فلا يجوز اجبار الدائن على قبول العقد بعد انقضاء الأجل .

أجاز الحنابلة كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين الا اذا كان منافيا لمقتضى العقد أو منهيا عنه من الشارع ، فالاول كاشتراط البائع على المشترى ألا يبيع ما اشتراه منه أو ألا يركب الدابة . والثانى كاشتراط البائع أن يبيعه المشترى داره ، أو أن يقرضه مبلغا من المال ، لنهى الشارع عن بيعتين فى بيعة وعن بيع وقرض . وفى الأول يصح العقد ويبطل الشرط . وفى الثانى يبطل الشرط والعقد . واستدل الحنابلة لذلك بقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » المائدة ١ وقوله « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » الاسراء ٣٤ والشرط عهد يلتزم بالوفاء به . ومن السنة « المسلمون عند شروطهم ... » وقبل النبى صلى الله عليه وسلم شرط جابر عندما باع للنبى بعيرا أن يركبه الى المدينة فكان اقرارا منه بالعقد مع الشرط . ومذهب الحنابلة والمالكية أوسع المذاهب فى قبول الشروط وتقنين الأحكام لان الأصل عندهما الاباحة أما الشافعية والحنفية فالأصل عندهم الحظر .

(مادة ٧٠)

اذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد فقيامه بتنفيذ مايفرضه عليه العقد من التزامات أوقبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذى احتفظ به .

(مادة ٧٠)

اذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد فان قيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذى احتفظ به .

وامضاء العقد أو فسخه لا يشترط له لفظ معين ، فكما يصح كل منهما باللفظ يصح بالفعل الدال عليه أو المتضمن له ، كما لو أن مشترى السيارة مع الخيار باعها فى مدة الخيار كان ذلك امضاء للعقد ، ولو أن الخيار كان للبائع فباعها لشخص آخر فى مدة الخيار كان فسخا لعقد البيع الأول .

وامضاء العقد أو فسخه ينفذ ممن له الخيار ، علم بذلك الطرف الآخر أو لم يعلم ، واشتراط الخيار مشروع لحديث « اذا بايعت فقل : لاخلابة – خداع – ولى الخيار ثلاثة أيام » رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ، وعند أحمد وابى يوسف ومحمد من الحنفية جواز اشتراط خيار الشرط أية مدة متى كانت معينة معلومة للمتعاقدين ، لما روى عن ابن عمر أنه اجازه الى شهرين ، ولأنه شرع للحاجة لدفع الغبن ، عمن اشترطه لنفسه وقد تقتضى الحاجة مدة أكثر من ثلاثة أيام للتروى (كشاف القناع ج٢ ص ٤٧ نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٣) .

(مادة ٧١)

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا فى ساعات العمل التى يجرى عليها العرف .

(مادة ٧١)

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا فى ساعات العمل التى يجرى عليها العرف .

الأصل فى ذلك أن العرف معتبر شرعا ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك فيقدم كما سبق ذكره غير مرة .

(مادة ٧٢)

١ – يكون اعذار المدين أو اخطاره فى المسائل التجارية باندار رسمى أو بكتاب مسجل مع علم الوصول .

٢ – ويجوز ان يكون الاعذار باندار رسمى او الاخطار ببرقية او تلكس .

(مادة ٧٢)

توجب أن يكون اعذار المدين أو اخطاره فى المسائل التجارية بانذار رسمى أو كتاب مسجل مع علم وصول ، ويجوز أن يكون ذلك ببرقية أو تلكس .

هذا تنظيم للمصلحة فهو من المباحات التى يجوز لولى الأمر قرنها ودليله المصالح المرسلة .

(مادة ٧٣)

لا يجوز للمحاكم منح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون أو اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى .

(مادة ٧٣)

تمنع المحكمة أن تمنح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه الا عند الضرورة القصوى .

وذلك لأن الأصل هو الوفاء بالالتزام حسب الشرط المتفق عليه فى العقد ، للأمر بالوفاء بالعقود والعهود ولحديث (المسلمون عند شروطهم ..) والمحاكم لا يجوز لها مخالفة العقد بمنح المدين مهلة للوفاء بالتزامه التجارى ، لكن عند الضرورة القصوى يجوزلها أن تمنحه الفرصة للوفاء ، وذلك موافق لما حث عليه الشرع من اعطاء الدائن للمدين فرصة يتمكن فيها من الوفاء بالتزامه دون عسر ومشقة ، قال تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » البقرة ٢٨٠ .

(مادة ٧٤)

لا يجبر الدائن على قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلا من التنفيذ العينى الا اذا اتفق على خلاف ذلك .

(مادة ٧٤)

يمنع اجبار الدائن على قبول التعويض المتفق عليه بدلا من التنفيذ العينى الا اذا اتفق على غير ذلك . ذلك أن الأصل هو الوفاء بالعقود والعهود والشروط المتفق عليها ما لم تتعارض مع النص كما سبق ذكره .

(مادة ٧٥)

الوفاء بدين تجارى لمن يحوز سند الدين مؤشرا عليه بالتخالص أولمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه يبرىء ذمة الموفى الا اذا ثبت أنه لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء .

(مادة ٧٥)

تنص على أن الوفاء بدين تجارى لمن يحوز سند الدين مؤشرا عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه يبرىء ذمة الموفى المدين الا اذا ثبت أنه لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء .

ذلك أن التأشير أحد طرق الاثبات التى أمر الله بها ، كما فى آيه الدين (سورة البقرة ٢٨٢) والامر بالقيام بالتحريات العادية مشروع . ولما كان التأشير بالتخالص لا يفيد اليقين طلب اليه القيام بالتحريات العادية للوصول الى اليقين للتحقق من صحة نيابة النائب اذا كان هو الموقع ومن أهلية الدائن عند التأشير والتوقيع بالتخالص ، بحيث لم يكن مكرها ولا فاقد الوعى ولا محجورا عليه بجنون أو عته أو سفه مثلا – واكتفى بالتحريات العادية فى مجال التجارة لما تحتاج اليه التجارة من سرعة النشاط ، بخلاف الديون الأخرى فلابد فيها من تحريات ذات دقة اكبر .

(مادة ٧٦)

كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وللمحكمة فضلا عن التعويض أن تقضى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى الصحف .

(مادة ٧٧)

يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية فى المعاملات التجارية . ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجارى أو براءات الاختراع التى يملك حق استثمارها وتحريض عمال متجره على اذاعة اسراره أو ترك العمل عنده وكل فعل أو ادعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنه أحداث اللبس فى المتجر أوفى منتجاته أو اضعاف الثقة فى مالكه أو فى القائمين على ادارته أو فى منتجاته .

(المادتان ٧٦ ، ٧٧)

تنص المادة ٧٦ على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وعلى أن للمحكمة فضلا عن التعويض

أن تقضى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى الصحف .

والمنافسة غير المشروعة مخالفة للقانون الموضوع للمصلحة ، فيجوز التعويض عنها وذلك لدفع الضرر ورفعه بحديث «لا ضرر ولاضرار» ويترك للقاضى تقدير هذا التعويض حسب ما يراه من تقدير الضرر بعد الاستعانة بذوى الخبرة .

وتبين المادة ٧٧ ما تعتبر به المنافسة غير مشروعة ، وذلك أمر يقضى به العرف التجارى والعرف معتبر شرعا كما تقدم .

(مادة ٧٨)

الشخص الذى تكون مهنته تزويد المنشآت التجارية أو المالية او غيرها بالمعلومات عن مراكز التجار المالية وأحوال تجارتهم يلزم بتعويض كل ضرر مادى أو معنوى ينجم عن اعطائه بدون ترو معلومات مغايرة للحقيقة . وللمحكمة فضلا عن التعويض أن تقضى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى الصحف .

(مادة ٧٨)

هذه المادة توجب التعويض عن كل ضرر مادى أو معنوى ينجم عن اعطاء معلومات غير حقيقية من شخص تكون مهنته تزويد المنشآت التجارية أو المالية أو غيرها بالمعلومات عن مراكز التجار المالية وأحوال تجارتهم . وتجيز للمحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى الصحف .

وهذه المادة مستندة الى قاعدة «الضرر يزال» والتعويض ازالة للضرر . ونشر حكم المحكمة بالتعويض على نفقة المحكوم عليه هو من باب التعويض لأن ما قام به من أعمال يضر بالمصلحة فيعاقب عليها .

(مادة ٧٩)

١ ــ كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أوتسليم بضائع يجوز تداوله بطريق التظهير اذا كان لامر الدائن وبالمناولة ان كان للحامل .

٢ ــ ويترتب على التظهير او المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك الى الحامل الجديد .

٣ ــ وفى حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت فى الصك فى ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير .

٤ ــ واذا انشىء الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن ما لم يتفق على غير ذلك .

٥ ــ وفى جميع الأحوال لايجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية بمنشىء الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الصك الاضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين .

٦ ــ ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك اذا لم يسلم اليه مؤشرا عليه بالتخالص .

(مادة ٧٩)

تنص الفقرة الأولى منها على جواز تداول الصك بطريق التظهير اذا كان لأمر الدائن أو بالمناولة اذا كان لحامله ، وذلك فيما اذا كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع كما تنص الفقرة الثانية على انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك الى حامله الجديد عند التظهير أو المناولة .

وهذا أمر مشروع ، لأنه نوع من الحوالة بالدين والعين عند الامام مالك . والحوالة هى نقل الحق من ذمة الى ذمة ، وتخالف الكفالة التى هى ضم ذمة الى ذمة أخرى فى المطالبة بالحق ، وتخالف الوكالة أيضا حيث يعمل فيها الوكيل لحساب الموكل ، وترجع فيها حقوق العقد من تسليم وتسلم ومطالبة ، ورد بعيب وغيرها الى الموكل دون الوكيل عند الجمهور خلافا للحنفية . ودليل مشروعية الحوالة حديث « مطل الغنى ظلم ، واذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع » رواه البخارى ومسلم ومقتضى التحويل براءة المحيل من الالتزام . مالم يضمن المحيل سداد المحال به عند الخصاف من الحنفية (راجع اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٢) أو يشترط يسار المحال عليه فى رواية عن أحمد ، والا رجع المحتال على المحيل اذا أفلس المحال عليه أو ماطل (المغنى ج ٤ ص ١١٧ ــ ١٢١ ، ص ٥٢٥ ــ ٥٢٦ ، ج ٥ ص ٥٨) .

وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على ضمان المظهر الوفاء بالحق الثابت فى الصك فى ميعاد الاستحقاق ، الا اذا اتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير . كما تنص الفقرة الرابعة على تضامن الموقعين على الصك عند عدم الاتفاق على غيره .

والأصل فى هذا الضمان هو حفظ الحقوق ومنع الضرر . فالاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار وكذلك احترام الاتفاق فالمسلمون عند شروطهم كما تقدم « مادة ١ ، ٢ » .

والفقرة الخامسة تنص على أنه لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية بمنشىء الصك أو بحامليه السابقين ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الصك الاضرار بالمدين ، أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين .

وحكم هذه الفقرة مرده الى تنظيم تداول الصك والعرف يقضى بذلك .

وتنص الفقرة السادسة على جواز امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الصك اذا لم يسلم اليه مؤشرا عليه بالتخالص — وذلك لان عدم التأشير بالتخالص مخالفة للامر بالكتابة فى الديون وفيه احتمال بأن يطالبه الدائن مرة أخرى بسداد الدين ، وهذا ظلم وأكل للاموال بالباطل . وكل ذلك محرم شرعا . انظر مادة ١٠/١/١٣٦ .

(مادة ٨٠)

١ — فى المسائل التجارية تنقضى التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا اذا نص القانون على مدة أقل .

٢ — وكذلك تنقضى بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى .

(مادة ٨٠)

تنص المادة ٨٠ على تقادم التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية ، وذلك بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام ، الا اذا نص القانون على غير ذلك وكذلك تنقضى بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى .

وهذه المادة تنظيم لرفع الدعاوى للمطالبة بهذه الالتزامات التجارية ، وهو من الأمور المباحة المخول لولى الأمر تقديرها . وهى لاتتعارض مع نص شرعى ، وما دامت لاتسقط الحقوق الثابتة التى يمكن استيفاؤها بغير طريق القضاء .

(مادة ٨١)

١ — يجوز اثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بجميع طرق الاثبات مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — وفيما عدا الأحوال التى يوجب فيها القانون الاثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أواثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع الطرق .

(مادة ٨١)

تنص المادة ٨١ على جواز اثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بجميع طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وفيما عدا ما يوجب فيه القانون الاثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو اثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع الطرق .

جواز الاثبات بجميع الطرق للالتزامات التجارية تيسير للنشاط التجارى ، ولم يرد ما يمنعه شرعا سواء بالنسبة لقيمة الالتزام أو طريق الاثبات . واذا نص القانون على الأخذ بطرق معينة أو قيمة معينة أو عدم الأخذ بها فالمقصود به المحافظة على الحقوق ومنع المنازعات ، ودليله المصالح المرسلة حيث لم يرد ما يمنعها شرعا .

والأصل فى المواد التجارية أنه يجوز اثبات ما يخالف الدليل التجارى بأى طريق . ويستثنى من ذلك الحالات التى ينص فيها القانون التجارى على وجوب الاثبات بالكتابة ، فحينئذ لا يجوز اثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة .

وعلى الرغم من استناد القاضى الى البينة من المدعى ومن المدعى عليه ، فان ذلك لا يكسب المحكوم له حقا شرعيا فى المحكوم به اذا لم يكن حقا فى واقع الأمر ، ففى الحديث « انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار » رواه البخارى ومسلم .

(مادة ٨٢)

تكون المحررات العرفية فى المسائل التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا مالم يشترط القانون ثبوت التاريخ ويعتبر التاريخ صحيحا حتى تثبت مخالفته للحقيقة .

(مادة ٨٢)

تجعل هذه المادة المحررات العرفية فى المسائل التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ . ويعتبر التاريخ صحيحا حتى تثبت مخالفته للحقيقة .

الاعتماد على المحررات العرفية فى التاريخ من باب التيسير فى التجارة . الا اذا اشترط القانون ثبوت التاريخ بطريق توثيقه بالشهر أو بطريق آخر ، أما المعاملات المدنية كعقود الايجار ونحوها فانها لا تكون حجة على الغير الا اذا كان التاريخ ثابتا بما لا يدع مجالا للشك فى حقيقته .

وليس هناك ما يمنع ذلك شرعا فان المقصود به التيسير أولا وضمان الحقوق ثانيا ، ولولى الأمر أن يتخذ من هذه الأمور المباحة ما يحقق المصلحة ودليله المصالح المرسلة .

(مادة ٨٣)

يجوز قبول الدفاتر التجارية للاثبات فى الدعاوى المقامة من التجار او المقامة عليهم متى كانت متعلقة باعمالهم التجارية وذلك وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ تكون البيانات الواردة بالدفاتر ولو لم تكن مطابقة لأحكام القانون حجة على صاحبها ومع ذلك لايجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد بها من بيانات .

٢ ـ تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لاحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر الا اذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لاحكام القانون أوأقام الدليل باى طريق على عدم صحتها .

٣ ـ اذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينها عن تناقض بياناتها وجب على المحكمة أن تطلب دليلا آخر .

٤ ـ اذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة الا اذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها . ويسرى هذا الحكم اذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الخصم الآخر اية دفاتر .

(مادة ٨٣)

هذه المادة تعتبر الدفاتر التجارية حجة ، وقد سبق بيان مشروعيتها (انظر المواد من ٣٩ ـ ٤٧) . وجاء فى الفرع الثالث أن الدفاتر اذا أسفرت المقارنة بينها عن تناقض بياناتها وجب على المحكمة أن تطلب دليلا آخر . وهذا الدليل قد يكون من جانب المدعى عليه عملا بمذهب أحمد لدفع ما ادعاه المدعى واثبات براءة ذمته ، فان تساوت البينات تساقطت ، وأن ترجحت احداها بأى مرجح ككونها مطابقة لأحكام القانون كما فى الفرع الرابع ، حكم بمقتضاها الا اذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها ، لأن غرض الشارع هو احقاق الحق واقامة العدل ، فالبينة فى الشرع هى كل ما يبين الحق ويظهره من اقرار أو شهادة أو كتابة أو يمين يقوى جانب احداها أو نكول عن اليمين أو قرينة أو دلالة حال أو قرار للطب الشرعى أو تسجيل للأصوات والوقائع وهى أنواع منها ما يفيد القاضى علما جازما وهو الاقرار والتواتر وعلم القاضى ، على ماجاء فيه من خلاف .

ومنها ما يفيده ظنا قويا كالكتابة والشهادة ، وقد فرض الله الكتابة فى الدين المؤجل وما كان فى حكمه من الالتزامات كالرهن والبيع بثمن مؤجل والتعهد بعمل وغير ذلك مما يعد دينا فى ذمة الملتزم يجب عليه أداؤه والوفاء به وقد شرط الاسلام ذلك مهما قل الدين أو المتعهد به ، استنادا الى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » الى أن قال « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله » البقرة ٢٨٢ وفى الحديث . « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » .. رواه البخارى ومسلم . كما كان النبى يعتمد على كتبه فى تبليغ الدعوة . وبه أخذ أحمد ومالك ، وأخذ أبو حنيفة بالاعتماد على دفاتر السمسار والصراف والتجار وان انكروا صدور ذلك منهم متى علم أنه خطهم ، خلافا للشافعية . وقد عدت القوانين الوضعية الكتابة من أقوى الأدلة .

(مادة ٨٤)

اذا رأت المحكمة الأخذ بما جاء بالدفاتر التجارية لتأييد ما يدعيه صاحبها وجب على المحكمة أن تطلب منه أداء اليمين على صحة البيانات التى تريد الأخذ بها وعلى بقاء الالتزام فى ذمة المدين .

(مادة ٨٤)

توجب على المحكمة اذا رأت الاخذ بما جاء فى الدفاتر التجارية لتأييد مايدعيه صاحبها أن تطلب منه اداء اليمين على صحة البيانات التى تريد الاخذ بها وعلى بقاء الالتزام فى ذمة المدين .

واساسه أن الدفاتر التجارية اعتبرت قرينة لايتم الاستدلال بها الا باليمين . لان التقييد فى الدفاتر لايكون بصيغة الاقرار والتوقيع عليه ، بل هو رصد للحركة التجارية ، واليمين كما تكون من المنكر تكون من المدعى ايضا (انظر مقدمة الفصل الرابع ـ الدفاتر التجارية) .

(مادة ٨٥)

وجود سند الدين فى حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين الا اذا ثبت غير ذلك .

(مادة ٨٥)

للمحكمة أن تجعل وجود سند الدين فى حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين ما لم يثبت خلاف ذلك .

وذلك دون تأشير عليه بالتخالص . فهو قرينة وليس دليلا على البراءة ، فقد يثبت أن السند مسروق أو مغتصب أو ضائع والحقوق لا تثبت الا باليقين ، والقرينة ليست يقينا .

الفصل الأول ـ البيع التجارى

الفرع الأول ـ أحكام عامة

(مادة ٨٦)

١ ـ لاتسرى الأحكام العامة المنصوص عليها فى هذا الفصل الا على البيوع التى يعقدها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة مالم ينص على خلاف ذلك .

٢ ـ وكذلك لا تسرى هذه الأحكام الا اذا كان البدل المقابل للمبيع نقدا او كان نقدا وعينا وكانت قيمة الجزء العينى أدنى من الجزء النقدى .

الفصل الأول ـ البيع التجارى

الفرع الأول ـ أحكام عامة

(مادة ٨٦)

تنص على أنه لا تسرى الأحكام العامة المنصوص عليها فى هذا الفصل الا على البيوع التى يعقدها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة ما لم ينص على خلاف ذلك كما لا تسري الا اذا كان البدل المقابل للبيع نقدا أو نقدا وعينا وكانت قيمة الجزء العينى أقل من الجزء النقدى .

هذا تنظيم لتحقيق المصلحة ودفع الضرر ، لم يرد ما يمنعه شرعا فهو من المصالح المرسلة وان كانت الاحكام الشرعية تجيز ان يكون البدل المقابل للسلعة كله نقدا أو عينا ، والعرف التجارى يقضى بهذا التنظيم ، والعرف معتبر شرعا ما دام لا يتعارض مع نص شرعي قاطع (انظر المادتين ١ ، ٢)

(مادة ٨٧)

اذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذى جرى عليه التعامل بينهما فاذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول فى السوق ، وذلك ما لم يتبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر .

(مادة ٨٧)

تنص على انه اذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذى جرى عليه التعامل بينهما ، فاذالم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول فى السوق ، وذلك ما لم يتبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر .

الأصل فى التعاقد ان يحدد الثمن تحديدا يمنع الجهالة الفاحشة والنزاع بين المتعاقدين ، فاذا لم يحدد السعر فى صفقة انعقد البيع بالسعر الذى سبق التعامل به فى مثلها ، عملا بالظاهر من ان المراد بعدم تحديده هو العمل بالسعر السابق وذلك نزولا على حكم العادة بين التجار ، فاذا لم يسبق تعامل فى مثل هذه الصفقة يرجع فى تحديد الثمن الى السعر المتداول فى السوق ، وهو ما يعرف بثمن

المثل . وذلك كله اذا لم يتبين من الظروف وجوب العدول الى سعر آخر ، كالارتفاع المفاجيء لسعر السلعة أو لامتياز صنفها ، فلابد من مراعاة هذه الظروف عند تقدير الثمن حتى لايضار البائع والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار « مادة ٢٣ » .

(مادة ٨٨)

اذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق تعين الثمن بهذا السعر فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك. واذا تعدد السعر فالعبرة بالسعر الوسط .

(مادة ٨٨)

اذا اتفق على ان يكون البيع بسعر السوق تعين الثمن بهذا السعر فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . واذا تعدد السعر فالعبرة بالسعر الوسط .

الأصل فى التعاقد هو الاتفاق على سعر معلوم بين المتعاقدين علما يمنع الجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع ، فاذا تراضيا على سعر معين عمل به ، سواء أكان هو السعر الحاضر فى زمان التعاقد ومكانه أم سعرا فى زمان ومكان آخر ، والتراضى هو شريعة التجارة فيما لم ينص على عدمه ، اما اذا تراضيا على سعر السوق فيتعين الثمن بالسعر فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما التعاقد . واذا تعدد السعر فالعبرة بالوسط ، وذلك تحقيقا للعدالة وبناء على جريان العرف به حيث لم يرد ما يعارضه شرعا ، وقد سبق القول فى اعتبار العرف « المادتان ١ ، ٢ » .

هذا ، ولا يضر أن يكون السعر المتفق عليه بحسب بلد معين فى زمان معين مجهولا وقت الاتفاق ، لأن المعتبر عند الأحناف فى الجهالة المانعة من صحة العقد أن تكون بحيث تؤدى الى نزاع بين المتعاقدين يمنع من التنفيذ ، ولذلك أجازوا بيع ما فى الصندوق مع جهالة ما فيه . وأجازوا الجهالة فى الكفالة كما اذا قال شخص لآخر : أنا كفيل بما يثبت لك على فلان من دين أو اسلك هذا الطريق وأنا ضامن لكل ما يلحقك من أضرار . ويصح عند الجمهور ما عدا الشافعى ضمان ما وجب وجهل ، كضمنت الدين الذى لك على فلان . وضمان ما لم يجب كضمنت لك ما داينت به فلانا (انظر الافصاح لابن هبيرة ج ١ ص ٣٨٦) .

وأجاز الجمهور ما عدا الشافعى الجهالة فى الاجارة كاجازة المرضع بكسوتها وطعامها مع الجهالة فى اللبن والطعام (الهداية ج ٣ص ١٣) . وفى كتاب حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لابن قاسم العاصمى النجدى (ج ٤ ص ٣٦١ — ٣٦٣) : لو باعه كما يبيع الناس أو باعه بما ينقطع به السعر اجاز ذلك ابن القيم . والفرق بين الصورتين أن السعر الذى يبيع به الناس هو ما شرعوا فى البيع به . أما ما ينقطع به السعر فهو السعر الذى لم يشرع فيه . وكذلك قالوا : اذا باع الشيء بزيادة كذا على الثمن المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما صح البيع ، كما ذهب اليه ابن تيمية مستندا فيه الى روايات عن أحمد .

(مادة ٨٩)

يجوز تفويض الغير فى تعيين ثمن المبيع . فاذا لم يقم بالتعيين فى الميعاد المحدد له أو فى الميعاد المناسب عند عدم التحديد وجب اعتماد السعر المتداول فى السوق فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد .

(مادة ٨٩)

يجوز عند اختلاف المتعاقدين فى تعيين ثمن البيع ان يتحاكما الى شخص يفوضانه فى تعيينه ، وذلك فى مدة محدودة أو موعد مناسب عند عدم التحديد ، فاذا لم يقم الحكم بذلك وجب اعتماد السعر المتداول فى السوق فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد .

التفويض فى هذا الأمر هو تحكيم من الطرفين ، مبدأ التحكيم عند النزاع مبدأ مشروع فى النزاع فى الاسرة وبين المتحاربين وفى غير ذلك ، قال تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » (النساء ٣٥) وقال: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما .... فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا » (الحجرات ٩) . واذا لم يقم المفوض بما فوض اليه وجب اعتماد سعر المتداول فى السوق فى الزمان والمكان اللذين تم فيهما التعاقد ، وذلك استنادا الى العرف التجارى ، والعرف معتبر شرعا كما تقدم (المادتان ١ ، ٢) .

(مادة ٩٠)

اذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافى الا اذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك .

(مادة ٩٠)

اذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافى الا اذا اتفق او جرى العرف على غير ذلك .

دليل هذه المادة هو تنفيذ الاتفاق فالمسلمون عند شروطهم ، واعتبار العرف عند عدم الاتفاق ، والعرف معتبر شرعا كما تقدم (المادتان ١ ، ٢)

(مادة ٩١)

١ - اذا اتفق على أن يكون للمشترى تحديد شكل المبيع او حجمه أو غير ذلك من الصفات غير الجوهرية وجب أن يقوم بهذا التحديد فى الميعاد المتفق عليه او فى الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين والاجاز للبائع ان يطلب الفسخ والتعويض .

٢ - وللبائع بعد انقضاء الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة تحديد شكل المبيع وحجمه وصفاته ويعتبر هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشترى خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره به .

(مادة ٩١)

تنص الفقرة الأولى من المادة على انه اذا اتفق على أن يكون للمشترى تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المميزة له غير الجوهرية وجب ان يقوم بهذا التحديد فى الميعاد المتفق عليه أو فى الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين، والاجاز للبائع ان يطلب الفسخ والتعويض .

الأصل فى هذه الفقرة هو تنفيذ الاتفاق فالمسلمون عند شروطهم مادام ذلك لم يتعارض مع نص شرعى ، وقد تقدم ، «مادة٢»فاذا لم ينفذ الاتفاق جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض للضرر الذى لحقه لحديث « لاضرر ولاضرار »

وهذا التعويض عقوبة تعزيرية لم يرد نص بتقديرها ، ولولى الامر أو نائبه الحق فى تقديرها . انظر ٤٨ ، ٤٩ وتنص الفقرة الثانية على أنه اذا لم يفسخ البائع العقد يجوز له أن يحدد صفات المبيع ، ويعتبر هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشترى خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره به .

عند تحديد البائع لصفات المبيع وعدم اعتراض المشترى عليه يعد رضا وقبولا فيلزم اذا مرت هذه المدة دون اعتراض ، حيث كان له فيها الخيار . والخيار ثابت شرعا « انظر مادة ٧١ » ولولى الأمر أن يحدد المدة حيث لم يرد نص يمنعها ، وهو لتحقيق المصلحة ومنع الضرر . وطاعته واجبة فى ذلك (مادة ٩٢) .

(مادة ٩٢)

١ - اذا لم يعين ميعاد التسليم وجب أن يقع بمجرد ابرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع تحديد ميعاد آخر .

٢ - واذا اتفق على أن يكون للمشترى تعيين ميعاد التسليم التزم البائع بالتسليم فى الميعاد الذى يحدده مع مراعاة الفترة التى تستلزمها طبيعة المبيع لاعداده للتسليم .

(مادة ٩٢)

توجب المادة تسليم المبيع بمجرد ابرام العقد اذا لم يعين ميعاد له ، ولم تستلزم طبيعة المبيع تحديد ميعاد آخر . واذا اتفق على أن يكون للمشترى تعيين ميعاد التسليم التزم البائع به فى الميعاد الذى يحدده مع مراعاة الفترة التى تستلزمها طبيعة المبيع لاعداده للتسليم .

اتفق الفقهاء على وجوب التسليم والتسلم بمجرد ابرام العقد . وعند الاتفاق على مدة للتسليم وجب تنفيذ الاتفاق ، فالمسلمون عند شروطهم . والتراضى فى المعاملات الدنيوية هو الأصل عند مالك عند عدم التعارض بتحريم حلال أو تحليل حرام « انظر المادتين ١ ، ٢ » .

(مادة ٩٣)

١ - اذا قام البائع بناء على طلب المشترى بارسال المبيع الى غير المكان المعين لتسليمه فيه كان الهلاك كليا او جزئيا على المشترى من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله الا اذا اتفق على غير ذلك .

٢ - وتكون المصروفات التى يقتضيها تسليم المبيع فى غير المكان المعين لتنفيذ البيع على المشترى الا اذا اتفق على غير ذلك .

٣ - واذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشترى بشان طريقة النقل كان مسئولا عما يلحق المبيع من هلاك كلى او جزئى بسبب هذه المخالفة .

(مادة ٩٣)

تنص الفقرة الأولى على ان البائع اذا قام بناء على طلب المشترى بارسال المبيع الى غير المكان المعين لتسليمه فيه كان الهلاك كليا أو جزئيا على المشتري ومن وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله ، الا اذا اتفق على غير ذلك •

وتنص الفقرة الثانية على ان المصروفات التى يقتضيها تسليم المبيع فى غير المكان المعين لتنفيذ البيع تكون على المشترى الا اذا اتفق على غير ذلك •

وذلك لأن المشترى رضى ضمنا بتحمل مسئولية هلاك المبيع أو تلفه ويتحمل نفقات نقله ، الا اذا كان هناك اتفاق على غير ذلك ، فالأصل تنفيذ الاتفاق طبقا لما رآه مالك « المادتان ١ ، ٢ »

وتنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها على ان البائع اذا خالف تعليمات المشترى بشأن طريقة النقل بدون ضرورة تلجئه الى المخالفة ، كان مسئولا عما يلحق المبيع من الهلاك •

والأصل فى مشروعية هذه الفقرة ان البائع خالف الشرط المتفق عليه باختياره فيتحمل المسئولية ، لأن المسلمين عند شروطهم كما سبق « مادتان ١ ، ٢ » أما عند اضطراره للمخالفة فهو غير مسئول « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » « البقرة ٢٨٦ » •

(مادة ٩٤)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضى العرف بالتسامح فيه •

(مادة ٩٤)

عند طروء نقص على المبيع عند تسليمه ، وكان العرف يقضى بالتسامح فيه فلا يعتد به • وذلك استنادا الى العرف « المادتان ٢ ، ٣ » •

(مادة ٩٥)

١ ـ اذا لم يقم البائع بتسليم المبيع فى الميعاد فللمشترى ان يعذر البائع بالتنفيذ خلال مدة مناسبة فاذا لم يف البائع بذلك جاز للمشترى أن يحصل على شىء مماثل للمبيع على حساب البائع وان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وبين ما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشىء •

٢ ـ واذا كان للمبيع سعر معلوم فى السوق جاز للمشترى وان لم يشتر فعلا شيئا مماثلا للمبيع ان يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق فى اليوم المعين للتسليم •

٣ ـ وللمشترى بدلا من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم تسليم المبيع خلال المدة المعينة بالاخطار يجعل العقد مفسوخا وله فى هذه الحالة ان يطلب التعويض ان كان له مقتض •

(مادة ٩٥)

هذه المادة تنظم استحقاق الثمن للبائع والمبيع للمشترى عند تمام صحة البيع ، وما يتبع عند امتناع تسليم البائع للمبيع فى الميعاد المتفق عليه ، من شراء مثله أو اعذاره بفسخ العقد فى مدة معينة وطلب التعويض للضرر • والاسلام يوجب التسليم تنفيذا للاتفاق فالمسلمون عند شروطهم ، ويجيز الفسخ وتعويض الضرر ، فالاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار « المواد ١ ، ٢ ، ٢٣ » •

(مادة ٩٦)

اذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشترى ان يطلب الفسخ اذا لم يقم البائع بتسليم احدى الدفعات فى الميعاد المتفق عليه • ولا يسرى الفسخ على الدفعات التى تم تسليمها الا اذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشترى •

(مادة ٩٦)

اذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشترى ان يطلب الفسخ عند عدم قيام البائع بتسليم احدى الدفعات فى الميعاد المتفق عليه ، ولا يسرى الفسخ على الدفعات التى تم تسليمها الا اذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشترى •

جواز المطالبة بالفسخ مشروعة لأن البائع خالف الاتفاق ، والمسلمون عند شروطهم وما تم حسب الاتفاق لا يجوز فيه الفسخ لأن العقد على صفقة تسلم على دفعات بمنزلة جملة عقود ، فما تم فيه التسليم ليس له الحق فى طلب فسخه ، الا اذا كان تبعيض المبيع يضر ضررا جسيما بالمشترى ، كأن كان المبيع وحدة ذات اجزاء كالماكينة يسلم كل جزء أو عدد منها فى دفعة ، ولو فسخ العقد فيما لم يسلم فقط لفقدت الأجزاء المسلمة قيمتها أو فائدتها المرجوة منها ، وهنا يحصل ضرر للمشترى فيكون له الحق فى فسخ المبيع بكل وحداته ما سلم وما لم يسلم — لأن الاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما تقدم (المواد ١ ، ٢ ، ٢٣) .

(مادة ٩٧)

اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المعين فللبائع بعد اعذار المشترى أن يعيد بيع البضاعة للغير . فاذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه جاز للبائع مطالبة المشترى بالفرق . واذا كان للبضاعة سعر معلوم فى السوق فللبائع وان لم يقم بالبيع فعلا أن يطالب المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة فى السوق فى اليوم المعين لدفع الثمن .

(مادة ٩٧)

تبين ما يتبعه البائع اذا لم يدفع المشترى الثمن فى الميعاد المعين، من جواز بيع البائع للسلعة الى الغير ، أو مطالبة المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة فى السوق فى اليوم المعين للدفع .

وتأصيل هذه المادة هو تأصيل المادة ٩٤ فيرجع اليه .

(مادة ٩٨)

١ — اذا امتنع المشترى عن تسلم المبيع جاز للبائع أن يثبت حالته بواسطة المحكمة ويطلب منها الاذن فى بيعه تحت اشرافها بعد انقضاء مهلة تحددها ويخطر بها المشترى . ويجوز للمحكمة أن تامر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو اخطار .

٢ — وعلى البائع ايداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشترى اذا كان المشترى قد دفع الثمن كاملا .

(مادة ٩٨)

تبين أن المشترى اذا امتنع عن تسليم المبيع جاز للبائع اثبات حالته عن طريق المحكمة وطلب الاذن منها ببيعه تحت اشرافها بعد انقضاء المهلة المحددة واخطار المشترى بها كما يجوز للمحكمة أن تأمر ببيع الأشياء القابلة للتلف السريع دون تحديد مدة أو اخطار وفى حاله البيع يجب على البائع ايداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشترى اذا كان المشترى قد دفع الثمن كاملا .

هذا اجراء تنظيمى فيه منع للضرر الذى يلحق البائع من جراء عدم تسلم المشترى للسلعة ولولى الأمر ان يتخذه لانه لايوجد نص يمنعه ، ونحن مأمورون بطاعته فى غير معصية ، والاسلام يمنع الضرر وقد سبق بيان ذلك .

(مادة ٩٩)

اذا تبين بعد تسليم المبيع ان كميته أو صنفه اقل مما هو متفق عليه أو ان به عيبا أو أنه غير مطابق للشروط أو للنموذج الذى تم العقد بمقتضاه فلا يقضى للمشترى بالفسخ الا اذا نشا عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة عدم صلاحية المبيع للغرض الذى أعده له المشترى أو صعوبة تصريفه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بوجوب الفسخ ويكتفى عند رفض طلب الفسخ بانقاص الثمن .

(مادة ٩٩)

تنص هذه المادة على فسخ عقد البيع لوجود نقص أو عيب أو صفة مخالفة لما تعاقد عليه الطرفان اذا اتفق على الفسخ ، فاذا لم يكن اتفاق لاينفسخ العقد بذلك الا اذا نشأ عنه عدم صلاحية المبيع للغرض الذى اعده له المشترى أو صعوبة تصريفه ، فان لم ينشأ عنه ماذكر يرفض طلب الفسخ ويكتفى بانقاص الثمن .

اذا رفع الأمر الى القضاء قضى بوجوب فسخ العقد فى الحالتين ، احداهما عند الاتفاق على الفسخ عند وجود العيب وذلك تنفيذا للاتفاق والمسلمون عند شروطهم كما تقدم والثانية اذا كان العيب يضر ضررا بالغا بالمشترى كعدم صلاحية المبيع للغرض الذى اشتراه من أجله المشترى ، وكصعوبة تصريف المبيع مع وجود هذا العيب، وذلك منعا للضرر عن المشترى ، والاسلام لاضرر فيه ولاضرار كما تقدم . فاذا كان العيب يسيرا عرفا لم يفوت الغرض من المبيع

ولم يصعب تصريفه فلا يقضى بالفسخ ، بل يكتفى بأنقاص الثمن بمقدار هذا العيب . وذلك تسهيلا للتجارة ، والعرف يقضى بالتجاوز عن العيوب التى لا تسبب ضررا واضحا ، وهو قريب من تعريف الحنابلة للعيب الذى يثبت به الخيار للمشترى فهو عندهم : نقيصة يقتضى العرف سلامة المبيع منها غالبا . والعرف معتبر شرعا ومع ذلك للمشترى الحق فى مطالبة البائع بفرق الثمن بين السلعة صحيحة ومعيبة ، فذلك هو العدل . ومنع للضرر عنه وان كان يسيرا والاسلام لاضرر فيه ضرار .

(مادة ١٠٠)

١ – فى الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة يجب على المشترى ان يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع اليه تسليما فعليا . وعليه ان يقيم دعوى الفسخ او انقاص الثمن خلال ستين يوما من تاريخ هذا التسليم ايضا .

٢ – واذا لم يقع الاخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا تسمع دعوى المشترى الا اذا أثبت الغش من جانب البائع . وفى جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء ستة اشهر من تاريخ التسليم .

(مادة ١٠٠)

تنص الفقرة الأولى منها على وجوب اخطار المشترى للبائع عن وجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة للاتفاق فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع اليه بالفعل ، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو انقاص الثمن خلال ستين يوما من التاريخ المذكور .

وهذا اجراء تنظيمى للتقاضى لم يرد بمنعه دليل شرعى ومن المباحات التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة وتنص الفقرة الثانية على عدم سماع دعوى المشترى لحقه اذا لم يقع الاخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه ، وذلك لان عدم اخطار البائع أو عدم رفع الدعوى خلال الميعاد المذكور يدل على رضا المشترى بنقصه أو عيبه والمعاملات التجارية أساسها التراضى لقوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ما دام لم يخالف نصا . ومع ذلك اذا ظهر غش من البائع كان للمشترى الحق فى دعواه ، لان الشارع حرم الغش ففى الحديث « من غشنا فليس منا » رواه مسلم وغيره . والغش فيه ضرر ، والاسلام لاضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ١٠١)

١ – اذا تبين بعد تسليم المبيع للمشترى أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه جاز للبائع استرداد الزيادة اذا رفض المشترى تكملة الثمن خلال مدة مناسبة بعد انذاره بذلك .

٢ – ولا تقبل دعوى البائع بتكملة الثمن بعد مرور ستين يوما من تاريخ تسليم المبيع للمشترى .

(مادة ١٠١)

تنص الفقرة الأولى على انه اذا تبين بعد تسليم المبيع للمشترى ان كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضى للبائع باسترداد الزيادة الا اذا رفض المشترى تكملة الثمن خلال مدة مناسبة بعد انذاره بذلك

هذا الحكم موافق لما جاء فى رواية عن أحمد كما فى المغنى (ج ٤ ص ١٠٠ ، ١٠١) وتحديد المدة اجراء تنظيمى لم يرد ما يمنعه .

وتنص الفقرة الثانية على عدم قبول دعوى البائع تكملة الثمن بعد مرور ستين يوما من تاريخ تسليم المبيع للمشترى ، وهذا نوع من تنظيم التقاضى ، اما ديانة فلا تسقط الحقوق عن الذمة الا بالاداء أو الابراء . ولعل عدم قبول الدعوى بعد مرور هذه المدة مبنى على ظن الضامن البائع بالمسامحة فى هذه الزيادة . اذ لو كان حريصا عليها لرفع دعواه فى المدة المذكورة .

(مادة ١٠٢)

١ – يجوز الاتفاق على الزام المشترى بعدم الهبوط عن ثمن معين عند اعادة البيع اذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة .

٢ – ويجوز للمحكمة أن تقضى ببطلان هذا الشرط اذا قدرت أن المبيع من السلع الضرورية .

٣ – ولا يلتزم المشترى بمراعاة الشرط الا اذا علم به او كان فى استطاعته العلم به .

(مادة ١٠٢)

تنص الفقرة الأولى على جواز الاتفاق على الزام المشترى بعدم الهبوط عن ثمن معين عند البيع للغير ، اذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة .

وجواز هذا الاتفاق هو لتحقيق المصلحة للبائع ومنع الضرر عنه، وهو جائز حيث لم يرد ما يمنعه شرعا ، والمسلمون عند شروطهم كما تقدم فى المادتين ١ ، ٢ .

وتنص الفقرة الثانية على أنه يجوز للمحكمة أن تقضى ببطلان هذا الشرط اذا قدرت أن المبيع من السلع الضرورية للمجتمع وذلك ان من سلطة ولى الأمر ونائبه ابطال الاتفاق والشروط بين المتعاقدين اذا كان فيها مايتعارض مع المصلحة العامة . ونحن مأمورون بطاعة ولى الأمر فيما لامعصية فيه ، ولامعصية فى ذلك فمصلحة الجميع مقدمة على مصلحة الفرد .

وتنص الفقرة الثالثة على أن المشترى لايلتزم بمراعاة الشرط المذكور الا اذا علم به أو كان فى استطاعته العلم به .

وذلك لان الأصل فى التكليف عامة هو العلم ، وكيف ينفذ المشترى شرطا لم يعلمه به البائع أوغيره أو عجز عن العلم به ويتصور هذا فيما اذا كان المشترون شركاء ، وعلم بعضهم بالشرط ولم يعلم به الآخر أو لم يستطع علمه فترفع عنه المسئولية .

واشتراط هذا الشرط من البائع على المشترى لمصلحة انتاجه جائز ، بناء على مذهب أحمد من جواز التوسع فى الشروط التى لاتنافى مقتضى العقد ولا تتعارض مع نص شرعى اذا كان لمصلحة أحد المتعاقدين .

(مادة ١٠٣)

لا يجوز فى عقود التوريد الاتفاق على منع المشترى من شراء بضائع مماثلة من غير المورد مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ الاتفاق وذلك لقاء مزايا يقررها له المورد . وكل اتفاق على مدة اطول تخفض الى خمس سنوات .

(مادة ١٠٣)

تنص على انه لايجوز فى عقود التوريد الاتفاق على منع المشترى من شراء بضائع مماثلة من غير المورد مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ الاتفاق ، وذلك لقاء مزايا يقررها له المورد وكل اتفاق على مدة اطول يخفض الى خمس سنوات .

تحديد مدة هذا الاتفاق امر تنظيمى لتحقيق المصلحة ، ولولى الامر اتخاذه لأنه من الأمور المباحة التى لاتتعارض مع نص شرعى . والاتفاق نفسه على ما ورد فى هذه المادة أمر ليس هناك ما يمنعه شرعا ، وهو شريعة المتعاقدين فى التجارة القائمة على التراضى بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا « أنظر المادتين ١ ، ٢ » .

الفرع الثانى – بعض أنواع البيوع التجارية

١ – البيع بالتقسيط

(مادة ١٠٤)

١ – اذا لم يدفع المشترى أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلايجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته .

٢ – وفى حالة الحكم بالفسخ يجب أن يرد البائع الأقساط التى قبضها بعد أن يخصم ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع بالاضافة الى تعويض التلف الذى لحقه بسبب الاستعمال غير العادى . ويقع باطلا كل اتفاق على تحميل المشترى التزامات اشد من ذلك .

الفرع الثانى – بعض أنواع البيوع التجارية

١ – البيع بالتقسيط

(مادة ١٠٤)

تنص الفقرة الأولى منها على أن المشترى اذا لم يدفع أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الاكبر من التزاماته .

وتنص الفقرة الثانية على أنه اذا حكم بالفسخ يجب أن يرد البائع الاقساط التى قبضها بعد ان يخصم ما يعادل اجرة الانتفاع بالمبيع بالاضافة الى تعويض التلف الذى لحقه بسبب الاستعمال غير العادى ويقع باطلا كل اتفاق على تحميل المشترى التزامات اشد من ذلك .

مقتضى فسخ العقد رد الثمن للمشترى فى مقابل رد المبيع للبائع ، وفى مقابل انتفاع المشترى بالمبيع يدفع الاجر المعروف لدى التجار ، وهذا أمر جائز شرعا لأنه عوض فى مقابل انتفاع . أما التعويض عن التلف بسبب الاستعمال غير العادى فهو متروك لتقدير القاضى أن لم يتم الاتفاق بين الطرفين عليه . وهذا أمر جائز شرعا لاتفاق الفقهاء على ان الضرر يزال . أما تحميل المشترى أكثر من ذلك فغير جائز لانه ظلم والظلم محرم .

(مادة ١٠٥)

١ ـ اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى اداء اقساط الثمن باجمعها اكتسب المشترى هذه الملكية بأداء القسط الأخير . ويتحمل المشترى تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه .

٢ ـ ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى باب الافلاس لايكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا قبل الغير الا اذا كان مدونا فى ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التى يتخذها الدائنون على المبيع .

(مادة ١٠٥)

تنص الفقرة الأولى على أن البائع اذا احتفظ بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها فان المشترى يكتسب هذه الملكية بأداء القسط الأخير . ويتحمل المشترى تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه .

هذا الاشتراط جائز ، فالأصل فى المعاملات الدنيوية هو التراضى والاتفاق عند مالك مالم يخالف حكم الشرع فى تحليل حرام أو تحريم حلال . واذا تسلم المشترى المبيع قبل أن تثبت ملكيته بسداد القسط الأخير ، كان المبيع أمانة عنده من يوم تسلمه فاذا هلك تحمل تبعة هلاكه « بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٩ » .

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن شرط الاحتفاظ بملكية المبيع حتى سداد القسط الأخير لابد أن يكون مدونا فى ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الدائنين الآخرين أو على اجراءات التنفيذ التى يتخذونها على المبيع عند الافلاس .

اشتراط تدوين هذا الشرط أمر تنظيمى يقصد به حفظ الحقوق ودفع الضرر وعدم التنازع فهو من باب المصالح المرسلة .

وعند أفلاس المشترى وعجزه عن سداد ثمن المبيع ، وهو فى حيازة المشترى كأمانة ، يكون البائع كسائر الدائنين كما رآه أبو حنيفه .

(مادة ١٠٦)

١ ـ فى البيوع بالتقسيط التى تقع بين التجار ومستهلكى السلع تجارا كانوا أو غير تجار لا يجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل اداء الاقساط باكملها الا باذن مكتوب من البائع . وكل تصرف يجريه المشترى للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا فى حق البائع اذا اثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن باكمله .

٢ ـ وللبائع عند تصرف المشترى فى المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير اذن منه ان يطالب المشترى بأداء الأقساط الباقية فورا .

(مادة ١٠٦)

تنص الفقرة الاولى على أنه فى البيوع بالتقسيط التى تقع بين التجار والمستهلكين مطلقا لايجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل أداء الاقساط بأكملها الا باذن كتابى من البائع . وكل تصرف من المشترى للغير مخالفا لهذا الحكم لايكون نافذا فى حق البائع اذا أثبت علم المشترى منه وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله .

اشتراط البائع عدم تصرف المشترى فى المبيع قبل أداء الثمن باكمله جائز عند الامام مالك « بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦ » .

واشتراط كتابة الاذن بالتصرف أمر تنظيمى لولى الامر أتخاذه ضمانا للحقوق ومنعا للتنازع وتنفيذا للاتفاق فهو من باب المصالح المرسلة .

وعدم نفاذ التصرف من المشترى للغير فى المبيع بدون الاذن الكتابى حتى يتم سداد الثمن محله اذا كان الغير عالما بأن المشترى لم يسدد الثمن كله لأنه تعاقد مع المشترى على شىء لم يملكه لأنه لم يسدد جميع ثمنه فلم يتم تملكه للعين ولم يؤذن له فى التصرف فيه اذنا كتابيا وأساس نفاذ تصرف أى انسان فيما تحت يده أن يكون مالكا له أو مأذونا فى تصرفه فيه ولم يحدث شىء من ذلك وقد علم الغير بذلك . فهو كبيع الفضولى لا ينفذ بدون اجازة المالك للبيع .

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن للبائع عند تصرف المشترى فى المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير اذن منه أن يطالب المشترى منه بأداء الأقساط الباقية فورا .

وهذا أمر جائز يقضى به العرف التجارى ، والعرف معتبر شرعا « أنظر المادتين ١ ، ٢ » .

(٢) البيوع البحرية

أ - بيوع القيام

البيع سيف

(مادة ١٠٧)

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتامين عليها وأجرة النقل بالسفينة .

(مادة ١٠٨)

١ - على البائع ابرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد .

٢ - وعلى البائع أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هى محددة فى وقت ومكان الشحن .

(مادة ١٠٩)

١ - يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة فى ميناء الشحن فى التاريخ المتفق عليه فى عقد البيع . أو فى وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن .

٢ - ويتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن . كما يتحمل نفقات الحزم ، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدها او التاكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها .

٣ - وعليه أن يخطر المشترى دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة وأسم السفينة .

(مادة ١١٠)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشترى .

(مادة ١١١)

١ - يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تامين بحرى على البضاعة يغطى مخاطر الرحلة . واذا شحن المبيع على دفعات وجب التامين على كل دفعة على حدة . وليس للبائع ان يقوم بنفسه كمؤمن تجاه المشترى .

٢ - ويجب أن يعقد التامين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التى يجرى عليها العرف فى ميناء الشحن ، على الا يقل مبلغ التامين عن الثمن المذكور فى عقد البيع مضافا اليه عشرة فى المائة .

(مادة ١١٢)

لا يلتزم البائع الا بالتامين ضد اخطار النقل العادية . أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتامين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشترى . كذلك لا يلتزم البائع بالتامين على المبيع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك .

(مادة ١١٣)

١ - على البائع أن يرسل الى المشترى دون تاخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة فى التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول المشترى أو من يمثله الحق فى تسلم البضاعة بتظهيره اليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانونى المناسب . فان كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة فى تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة .

٢ - ويعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب فى المبيع او فى كيفية حزمه . ولا يدخل فى هذه الشروط الاشارة فى سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية أو الأغلفة أو الى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو الى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها .

٣ - ويجب أن يكون سند الشحن مصحوبا بقائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التامين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الاساسية وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الاخرى التى قد يطلبها المشترى لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

واذا كان سند الشحن يحيل فى بعض الأمور الى عقد ايجار السفينة وجب أن يكون مصحوبا بنسخة من هذا العقد .

(مادة ١١٤)

١ - لا يلتزم المشترى بقبول المستندات التى يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها فى عقد البيع . ويعتبر المشترى قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها . ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال مدة مناسبة . وللمشترى بعد انقضاء تلك المدة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتض .

٢ - واذا رد المشترى المستندات لاسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدى أى اعتراض غير الاسباب والقيود التى سبق ايرادها .

٣ - واذا رد المشترى المستندات دون مسوغ كان مسئولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

(مادة ١١٥)

اذا وصلت السفينة التى شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشترى من الحصول على نسخة من المستندات التى لم تصل او استكمال المستندات الناقصة . ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتض .

(مادة ١١٦)

اذا وصلت السفينة يلتزم المشترى بتسلم البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق . ويتحمل المشترى المصروفات التى تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات فى اجرة النقل . كما يتحمل المشترى ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

(مادة ١١٧)

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء فى الاوراق ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا ، كان المشترى ملزما بقبولها ، مع تخفيض فى الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به فى ميناء الوصول .

ب – البيع فوب

(مادة ١١٨)

البيع فوب هو البيع الذى يتم فيه تسليم البضاعة فى ميناء الشحن على ظهر السفينة التى يعينها المشترى لنقلها .

(مادة ١١٩)

على المشترى ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته واخطار البائع فى ميعاد مناسب باسم السفينة التى اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لاجرائه .

(مادة ١٢٠)

١ – يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التى عينها المشترى ، وذلك فى التاريخ او خلال المهلة المعينة للشحن .

٢ – ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات عمليات الفحص او القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة .

٣ – ويخطر البائع المشترى دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال الاوراق .

(مادة ١٢١)

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة .

(مادة ١٢٢)

اذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له .

(مادة ١٢٣)

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة فى بلد الشحن والتى قد يطلبها المشترى ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء . ويتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق .

(مادة ١٢٤)

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة . كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشترى .

(مادة ١٢٥)

اذا لم يخطر المشترى البائع باسم السفينة فى الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

(مادة ١٢٦)

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن ، أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشترى بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

(المواد من ١٠٧ – ١٢٦)

٢ – البيوع البحرية

(أ) بيوع القيام المواد من ١٠٧ – ١٢٦

هذه البيوع نوعان : سيف ، فوب ، والمواد من (١٠٧ – ١١٧) خاصة بالبيع (سيف) ، فتبين تعريفه وما يجب على البائع من ابرام عقد النقل ومن شحن البضاعة واستخراج التراخيص اللازمة للتصدير ، واخطار المشترى بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة ، واجراء عقد تأمين بحرى على البضاعة ضد الاخطار العادية وارسال سند الشحن وقائمة البضاعة ووثيقة التأمين والوثائق الاخرى التى يجب أن تكون بياناتها مطابقة لعقد البيع ، ودفع النفقات والمصروفات

(مادة ١١٥)

اذا وصلت السفينة التى شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشترى من الحصول على نسخة من المستندات التى لم تصل او استكمال المستندات الناقصة . ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتض .

(مادة ١١٦)

اذا وصلت السفينة يلتزم المشترى بتسلم البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق . ويتحمل المشترى المصروفات التى تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات فى اجره النقل . كما يتحمل المشترى ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

(مادة ١١٧)

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء فى الاوراق ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا ، كان المشترى ملزما بقبولها ، مع تخفيض فى الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به فى ميناء الوصول .

ب - البيع فوب

(مادة ١١٨)

البيع فوب هو البيع الذى يتم فيه تسليم البضاعة فى ميناء الشحن على ظهر السفينة التى يعينها المشترى لنقلها .

(مادة ١١٩)

على المشترى ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته واخطار البائع فى ميعاد مناسب باسم السفينة التى اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لاجرائه .

(مادة ١٢٠)

١ - يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التى عينها المشترى ، وذلك فى التاريخ او خلال المهلة المعينة للشحن .

٢ - ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات عمليات الفحص او القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة .

٣ - ويخطر البائع المشترى دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال الاوراق .

(مادة ١٢١)

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة .

(مادة ١٢٢)

اذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له .

(مادة ١٢٣)

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة فى بلد الشحن والتى قد يطلبها المشترى ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء . ويتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق .

(مادة ١٢٤)

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة . كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشترى .

(مادة ١٢٥)

اذا لم يخطر المشترى البائع باسم السفينة فى الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

(مادة ١٢٦)

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن ، أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشترى بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

(المواد من ١٠٧ - ١٢٦)

٢ - البيوع البحرية

(أ) بيوع القيام المواد من ١٠٧ - ١٢٦

هذه البيوع نوعان : سيف ، فوب ، والمواد من (١٠٧ - ١١٧) خاصة بالبيع (سيف) ، فتبين تعريفه وما يجب على البائع من ابرام عقد النقل ومن شحن البضاعة واستخراج التراخيص اللازمة للتصدير ، واخطار المشترى بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة ، واجراء عقد تأمين بحرى على البضاعة ضد الاخطار العادية وارسال سند الشحن وقائمة البضاعة ووثيقة التأمين والوثائق الاخرى التى يجب أن تكون بياناتها مطابقة لعقد البيع ، ودفع النفقات والمصروفات

اللازمة لذلك ، وتبين مسئولية البائع عما يلحق البضاعة اثناء الشحن وما يترتب على رد المشترى للاوراق ذات البيانات الغير المطابقة وعلى عدم وصولها قبل وصول البضاعة ، وتلزم المشترى بفحص البضاعة قبل تسلمها ودفع ما يلزم من رسوم استيراد وجمارك ومصروفات أخرى لم يتفق عليها فى العقد وتبين حكم ما اذا ظهر بالبضاعة مخالفة لما جاء فى الأوراق •

والمواد (من ١١٨ — ١٢٦) خاصة بالبيع (فوب) تبين تعريفه وما يجب على المشترى من ابرام عقد النقل ودفع اجرة العقد ، واخطار البائع بالسفينة التى اختارها للشحن ومكانه وتاريخه ، وما يجب على البائع من حزم البضاعة وشحنها واستخراج اذن التصدير وتحمل النفقات والمصاريف اللازمة لذلك ، ومسئوليته عن الاضرار أثناء الشحن ، واخطاره للمشترى بالشحن وارسال الأوراق مع تحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال الأوراق وتوجب على البائع تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة اذا طلبها المشترى ، وتقديم كل معونة تمكنه من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة فى بلد الشحن ، على أن يتحمل المشترى نفقات هذه الأوراق ، وتبين ما يتحمله المشترى عند عدم اخطاره للبائع باسم السفينة وميعاد الشحن والميناء وعدم الشحن خلال المدة المعينة له •

وكل ماجاء فى هذه المواد داخل تحت تنفيذ الاتفاق وتحكيم العرف والتزام ما يأمر به ولى الأمر من اجراءات لمنع الغرر المؤدى الى التنازع ولرفع الضرر وتحقيق المصلحة ، والاتفاق هو الأصل فى المعاملات الدنيوية عند الامام مالك ما لم يحرم حلالا أو يحل حراما، وليس فى هذه المواد تحليل حرام ولاتحريم حلال ، والعرف معتبر شرعا عند عدم الاتفاق مالم يخالف نصا شرعيا ، وليس فيها مايخالف نصا شرعيا ، والاجراءات من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعا •

ب — بيوع الوصول

(مادة ١٢٧)

العقد الذى يتضمن شروطا من شانها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة ، أو تجعل امر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشترى الخيار فى قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه ، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم فى مكان الوصول .

(ب) بيوع الوصول

المادة (١٢٧) تبين ان العقد اذا تضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة هلاك البضاعة بعد شحنها ، أو تجعل امر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشترى الخيار فى قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه — لايسمى بيع سيف ولا بيع فوب ، ويعتبر بيعا بشرط التسليم فى مكان الوصول •

وهذا اصطلاح وعرف لا مانع منه وشرط التسليم فى مكان الوصول لا يمنع صحة العقد ، فالمسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، وهذا الشرط ليس فيه تحليل ولا تحريم • ويتفق مع القواعد الفقهية •

---

٣ — عقد التوريد

(مادة ١٢٨)

التوريد عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين (المورد) بتقديم اشياء على فترات أو بصورة متواصلة الى المتعاقد الآخر مقابل ثمن معين •

---

٣ — عقد التوريد

(مادة ١٢٨)

هذه المادة تعرف عقد التوريد بأنه التزام بتوريد أحد المتعاقدين — المورد — أشياء على فترات أو بصورة متواصلة الى المتعاقد الآخر — المستورد — مقابل ثمن معين •

هذا العقد فيه التزام بيع مبيع غائب موصوف فى الذمة يسلم على فترات أو بصورة متواصلة • وهو بيع جائز عند جمهور الفقهاء فهو من باب السلم •

والالتزام به من قبيل الوفاء بالوعد • وقد قال ابن حزم (ج ٨ ص ٣٧٧ — مسألة ١١٢٥) من وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين أو أن يعينه فى عمل ، حلف على ذلك أم لم يحلف، قال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر ، وقال مالك ، لا يلزمه شىء من ذلك الا أن يدخله بوعده ذلك فى كلفة فيلزم ويقضى عليه لقوله تعالى « كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» (الصف ٣) وفى السنة «من علامة المنافق ثلاثة ، وان صلى وصام وزعم أنه مسلم ، اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان » وحديث « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، اذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر » وكلاهما فى الصحيحين ، خلافا للحنفية والشافعية والظاهرية •

وجاء فى مشروع القانون الكويتى مادة ٢٢٢ « اذا وعد شخص بابرام عقد معين قام هذا العقد اذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد واتصل رضاؤه بعلم الواعد خلال المدة المحددة لبقاء الوعد .

(مادة ١٢٩)

١ ـ اذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها كانت مساوية لما يلزم عادة للمستورد مع مراعاة الوقت الذى أبرم فيه العقد .

٢ ـ واذا اتفق المتعاقدان على حد أدنى وحد أقصى للكمية التى تورد جملة أو على دفعات فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة ما بين الحدين .

٣ ـ واذا اتفق على أن تكون الكمية المطلوبة وفق حاجة المستورد مع تعيين الحد الأدنى فقط فعلى المستورد أن يقبل الكمية الكافية لحاجته اذا جاوزت الحد الأدنى المتفق عليه .

(مادة ١٢٩)

اذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها كانت مساوية لما يلزم عادة للمستورد مع مراعاة الوقت الذى أبرم فيه العقد . واذا اتفق المتعاقدان على حد أدنى وحد أقصى للكمية التى تورد جملة أو على دفعات فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة ما بين الحدين واذا اتفق على أن تكون الكمية المطلوبة وفق حاجة المستورد مع تعيين الحد الأدنى فقط فعلى المستورد أن يقبل الكمية الكافية لحاجته اذا جاوزت الحد الأدنى المتفق عليه .

أما توريد ما يساوى ما يلزم المستورد عند عدم تعيين الكمية المطلوب توريدها فلأن العرف يقضى فى مثل هذا بالرجوع الى المثل المعتاد .

وما جاء بعد ذلك فى المادة فهو تنفيذ للاتفاق وتقدم رأى مالك فيه « المادتان ١ ، ٢ » .

(مادة ١٣٠)

فى التوريدات الدورية اذا وجب تعيين الثمن وفقا لأحكام القانون يراعى فى ذلك موعد حلول أجل كل توريد والمكان الذى يجب أن ينفذ فيه .

(مادة ١٣٠)

فيها توجيه عند تعيين الثمن فى التوريدات الدورية وفقا لأحكام القانون أن يراعى فى ذلك موعد حلول أجل كل توريد والمكان الذى يجب أن ينفذ فيه .

هــذا اجراء لولى الأمر اتخاذه ، فهــو من المباحات التى تحقق المصلحة للطرفين ، وليس هنـاك ما يمنعه ـما (أنظر المواد من ٢٩ ــ ٤٧) .

(مادة ١٣١)

فى التوريدات الدورية يسدد الثمن عند القيام بكل توريد وحسب نسبته . وفى التوريدات المتواصلة يسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة .

(مادة ١٣١)

المادة تلزم تسديد الثمن فى التوريدات الدورية عند القيام بكل توريد وحسب نسبته ، أما فى التوريدات المتصلة فيسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة .

فى التوريدات الدورية كالاتفاق على صفقة معينة تورد على دفعات ، يدفع ثمن كل دفعة بنسبة ثمن الصفقة المتفق عليها ، أما فى التوريدات المتصلة كتوريد غذاء لتلاميذ المدارس أو مرضى المستشفيات يوميا ، فيكون دفع الثمن عند الآجال المعتادة ، أى المتعارف عليها فى هذه المؤسسات كالدفع كل أسبوع أو عشرة أيام مثلا .

وذلك موافق للعرف التجارى ، وقد تقدم اعتبار العرف فى الشرع « المادتان ١ ، ٢ » .

(مادة ١٣٢)

الأجل المتفق عليه يفترض أنه لصالح الطرفين المتعاقدين واذا كان للمستورد تحديد أجل كل توريد فعليه أن يخطر المورد بذلك فى وقت كاف .

(مادة ١٣٢)

تنص على أن الأجل المتفق عليه فى التوريد يفترض أنه لصالح الطرفين المتعاقدين ، واذا كان للمستورد تحديد أجل كل توريد فعليه أن يخطر المورد بذلك بوقت كاف .

الأصل فى تحديد الأجل للتسليم والتسلم أن يكون باتفاق الطرفين لمصلحتهما ، فاذا لم يحدد أجل كل دفعة عند التعاقد وترك للمستورد تحديده وجب عليه عند التحديد اخطار المورد بذلك فى وقت كاف . وهذا تطبيق للاتفاق أولا ، وتحقيق لمصلحة الطرفين ثانيا ، والعرف التجارى يقضى بذلك ، وقد سبق أن الاتفاق هو الأصل فى المعاملات الدنيوية عند مالك ، مادام فيه مصلحة ولم يخالف الشرع . والعرف معتبر شرعا كما سبق « المادتان ١ ، ٢ » .

(مادة ١٣٢)

اذا أخل المستورد بالتزاماته اخلالا بسيطا فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد الا بعد انذار المستورد بوقت ملائم .

(مادة ١٣٣)

تنص على أن المستورد اذا أخل بالتزاماته اخلالا بسيطا فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد الا بعد انذار المستورد بوقت ملائم .

ذلك لأن العرف يقضى بالتجاوز عن الاخلال اليسير . فاذا تمادى فيه المستورد بعد انذاره بوقت ملائم دل ذلك على عدم جديته فى التعاقد ، وعليه فللمورد أن يوقف تنفيذ العقد ، تلافيا للضرر الذى قد يلحقه بسبب الاخلال بالشروط والالتزامات ، والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ١٣٤)

اذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته فى شأن أحد التوريدات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد اذا نجم عن عدم الوفاء ضرر جسيم به أو كان من شأنه زعزعة الثقة فى امكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة بصورة مرضية .

(مادة ١٣٤)

عند اخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته فى شأن أحد التوريدات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد اذا نجم عن عدم الوفاء به ضرر جسيم ، أو كان من شأنه زعزعة الثقة فى امكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة بصورة مرضية .

الاخلال بشروط التعاقد يجيز الفسخ ، فالمسلمون عند شروطهم ، **يؤكد هذا الحق عند الاخلال الملحق للضرر الجسيم بأحد الطرفين فيجوز للمتضرر طلب الفسخ لحديث « لاضرر ولا ضرار » وزعزعة الثقة تجيز الفسخ من باب : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهو من القواعد الفقهية المشهوره .**

(مادة ١٣٥)

يجوز الاتفاق على منح المورد أفضلية فى ابرام عقد مستقبل لنفس الشىء ما دامت مدة هذا الشرط لا تجاوز خمس سنوات فاذا اتفق على اجل اطول انقص الى خمس سنوات .

(مادة ١٣٦)

على المستورد ان يخطر المورد بالشروط المعروضة عليه من الغير وعلى المورد ان يعلن تمسكه بالانتفاع من حقه فى الأفضلية وفى خلال الاجل المحدد ان وجد والا روعى العرف

(المادتان ١٣٥ و ١٣٦)

تجيز الاتفاق على منح المورد أفضلية فى ابرام عقد مستقبل للشىء نفسه ما دام هذا الشرط لا يجاوز خمس سنوات ، واذا اتفق على أجل اطول ينقص الى خمس سنوات .

وعلى المستورد أن يخطر المورد بالشروط المعروضة عليه من غيره وعلى المورد أن يعلن عن تمسكه بالانتفاع بحقه فى الأفضلية وفى خلال الأجل المحدود أن وجد والا روعى العرف .

تأصيل هاتين المادتين يرجع فيه الى المادة ١٢٩ من الوعد .

(مادة ١٣٧)

اذا لم يتفق فى العقد على اجل معين التوريد جاز لكل من المتعاقدين انهاء العقد بشرط انذار الطرف الآخر خلال الأجل المعين اتفاقا او عرفا او خلال اجل يناسب طبيعة التوريد .

(مادة ١٣٧)

اذا لم يتفق فى العقد على أجل معين للتوريد جاز لكل من المتعاقدين انهاء العقد بشرط انذار الطرف الآخر خلال الأجل **المعين للانهاء اتفاقا او عرفا ، أو خلال أجل يناسب طبيعة التوريد .**

تأصيل هذه المادة **ان تنفيذ الاتفاق يكون عند ذكر الأجل فى التعاقد فاذا لم يذكر يحكم العرف او يراعى مايناسب طبيعة التوريد ،وذلك** كله تلافيا للضرر الذى يصيب المورد من جراء تلف السلعة ، والضرر **منهى عنه .**

الفصل الثانى

الرهن التجارى

(مادة ١٣٨)

تسرى **احكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول تامينا لدين تجارى .**

الفصل الثانى — الرهن التجارى

(مادة ١٣٨)

تسرى **أحكام هذا الفصل على كل رهن تجارى يتقرر على مال** منقول تأمينا لدين تجارى .

هذا اصطلاح فى تسمية الرهن تجاريا — والرهن مشروع توثيقا للدين ، قال تعالى « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » البقرة ٢٨٣ .

ولا يجوز اشتراط الرهن الا فى بيع او سلم او قرض الى أجل لحديث « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له » رواه البخارى ومسلم.

والمراد أنه يتعارض مع نص من كتاب أو سنة « بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣ » •

« أنظر المقدمة ــ التجارة بوجه عام » •

(مادة ١٣٩)

١ ــ يشترط لنفاذ الرهن فى حق الغير أن تنتقل حيازة الرهون الى الدائن المرتهن أو الى عدل يعينه المتعاقدان وان يبقى المرهون فى حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن •

٢ ــ ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزا للمرهون :

(ا) اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد ان الشىء أصبح فى حراسته •

(ب) اذا تسلم سندا يمثل المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه •

(مادة ١٣٩)

فى الفقرة الأولى يشترط لنفاذ الرهن فى حق الغير أن تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن أو الى عدل يعينه المتعاقدان ، وأن يبقى المرهون فى حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن •

جواز أن يكون الرهن عند عدل يعينه المتعاقدان مشروع كما فى مرشد الحيران (مادة ٨٥٩) •

وفى الفقرة الثانية بيان لاعتبار الدائن المرتهن أو العدل حائزا للمرهون ، وذلك اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشىء أصبح فى حراسته ، أو اذا تسلم سندا يمثل المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه •

وذلك أن الرهن لا يجوز الا مقبوضا لقول الله «فرهان مقبوضة» وقال الحنفية والشافعية ومالك يكون قبضه ولو عند ثقة « المغنى ج ٤ ص ٢٤٧ » ويعد القابض للرهن حائزا له •

(مادة ١٤٠)

١ ــ تنتقل حيازة الحقوق بتسليم السندات الثابتة فيها • واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط ان يكون السند معينا فى الايصال تعيينا نافيا للجهالة وان يرضى المودع عنده بحيازة السند لحساب الدائن المرتهن •

٢ ــ وفى هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له فى حبس السند لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبول حيازة السند لحساب الدائن المرتهن •

(مادة ١٤٠)

تنص على أن حيازة الحقوق تنتقل بتسليم السندات الثابتة فيها ، واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط أن يكون السند معينا فى الايصال تعيينا نافيا للجهالة وأن يرضى المودع عنده بحيازة السند لحساب الدائن المرتهن • وفى هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له فى حبس السند لحسابه لسبب سابق على الرهن مالم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند لحساب الدائن المرتهن •

اعتبار تسليم ايصال السندات المودعة عند الغير بمثابة تسليم الرهن نفسه جائزا ، لأن السندات ديون ، وكما يجوز بيع الديون يجوز رهنها عند مالك •

(مادة ١٤١)

١ ــ يتم رهن الحقوق الثابتة فى السندات الاسمية بحوالة يذكر فيها انها على سبيل الرهن وتقيد فى دفاتر الجهة التى أصدرت السند •

٢ ــ ويتم رهن الحقوق الثابتة فى السندات الاذنية بتظهير يذكر فيه انه للرهن او اية عبارة اخرى تفيد ذلك •

٣ ــ ويكون الرهن المشار اليه فى الفقرتين السابقتين نافذا فى حق المدين دون حاجة الى اعلانه اليه او قبوله اياه •

(مادة ١٤١)

تنص الفقرة الأولى على أن رهن الحقوق الثابتة فى السندات الاسمية يتم بحوالة يذكر فيها انها على سبيل الرهن ، وتقيد فى دفاتر الجهة التى أصدرت السند ، أما رهن الحقوق الثابتة فى السندات الاذنية فيتم بتظهير يذكر فيه انه للرهن أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك •

وهذه تنظيمات مباحة لولى الأمر اتخاذها فهى فى صورة حوالة أو ما يقوم مقامها ، والحوالة جائزة شرعا ، ويقصد بهذه التنظيمات المحافظة على حقوق الدائن لدى المدين ، وليس هناك ما يمنعها شرعا •

وتنص الفقرة الثالثة على ان الرهن المشار اليه فى الفقرتين السابقتين يكون نافذا فى حق المدين دون حاجة الى اعلانه اله أو قبوله اياه •

وذلك لأن المدين محال عليه ، فالحوالة نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل الى المحال عليه ، ولا يشترط رضا المحال عليه كما قال مالك « بداية المجتهد ج٢ ص ٢٩٩ » .

(مادة ١٤٢)

يثبت الرهن التجارى بالنسبة الى المتعاقدين والى الغير بجميع طرق الاثبات ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(مادة ١٤٢)

تنص على أنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة يثبت الرهن التجارى بالنسبة الى المتعاقدين والى الغير بجميع طرق الاثبات .

يرجع فى تأصيل هذه المادة الى مادة ٨٣ .

(مادة ١٤٣)

على الدائن المرتهن ان يسلم المدين ـ اذا طلب منه ذلك ـ ايصالا يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

(مادة ١٤٣)

توجب على الدائن المرتهن ان يسلم المدين ـ اذا طلب منه ذلك ـ ايصالا يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

هذا اجراء تنظيمى يقصد به منع التنازع ودفع الضرر ، والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما سبق .

(مادة ١٤٤)

على الدائن المرتهن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق وان يباشر الاجراءات المتعلقة بالمرهون وأن يقبض قيمته وغلته وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم ما يقبضه من الدين المضمون بالرهن بالكيفية المنصوص عليها فى قانون المعاملات المدنية فى شأن الرهن الحيازى .

(مادة ١٤٤)

توجب على الدائن المرتهن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق ويقوم بالاجراءات المتعلقة بالمرهون ، وان يقبض قيمته وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه ، على ان يخصم ما يقبضه من الدين المضمون بالرهن بالكيفية المنصوص عليها فى قانون المعاملات المدنية فى شأن الرهن الحيازى .

هذه المادة محل اتفاق عند الأئمة ، وهى أن يخصم الناتج من المرهون ونفقاته من الدين الذى على الراهن ، ولا يجوز انتفاع المرتهن بشىء من الرهن أو نمائه الا باذن من الراهن كما ذهب اليه الأحناف (الدر ـ فصل فى مسائل متفرقة ، مرشد الحيران مادة ٨٩١ ، والمجلة العدلية ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وحاشية فتح القدير على الهداية ، والعناية : باب الرهن ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢) .

وكما ذهب اليه المالكية ان عينت مدة الانتفاع بزمن أو عمل (الشرح الصغير ـ باب الرهن) وذهب اليه الحنابلة أيضا اذا كان الدين غير قرض (الشرح الكبير على المغنى ـ باب الرهن ص٣٤٨). ونقل عن الشافعية فى انتفاع المرتهن بالرهن ونمائه روايتان ، احداهما الجواز اذا أذن الراهن من غير شرط سابق ـ سواء كان الدين من قرض أو من ثمن مبيع ، مع العقد أو بعده (تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حاشيتى شروانى وابن قاسم ج ٥ باب الرهن) والرواية الأخرى المنع ، كما نص عليه الشافعى فى الأم (ج٣ ص١٤٧) .

وهذا فى غير المركوب والمحلوب ، أما فيهما فيجوز الانتفاع بالركوب والحلب بمقدار النفقة لحديث البخارى عن أبى هريرة مرفوعا « الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب ، وعلى الذى يشربه النفقة والعلف » ولحديث « الخراج بالضمان » .

(مادة ١٤٥)

١ ـ اذا ترتب الرهن على مال مثلى بقى الرهن قائما ولو استبدل بالمرهون شىء آخر من نوعه .

٢ ـ واذا كان المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين ان يستبدل به غيره بشرط ان يتفق على ذلك فى عقد الرهن وان يقبل الدائن البدل .

(مادة ١٤٥)

تنص الفقرة الأولى على ان الرهن اذا ترتب على مال مثلى كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود المتقارب يبقى الرهن قائما ولو استبدل بالمرهون شىء آخر من نوعه . ودليله عدم حصول ضرر للمرتهن بذلك ، فان المثلى اذا فقد كان بدله معروفا وهو المثل .

وتنص الفقرة الثانية على ان المرهون اذا كان من الأموال غير المثلية جاز للمدين أن يستبدل به غيره بشرط أن يتفق على ذلك فى عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدل .

وذلك لأن غير المثلى ، وهو القيمى كالحيوان ، قد يختلف عليه، فلا بد من الاتفاق عليه عند الاستبدال . والاتفاق شريعة المتعاقدين فى غير ما يتعارض مع الشرع « أنظر المادتين ١ ، ٢ » .

(مادة ١٤٦)

١ - اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن كان للدائن - بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ انذار المدين بالوفاء - أن يطلب من المحكمة الاذن له فى بيع الشىء المرهون بطريق الاستعجال طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . وتعين المحكمة كيفية البيع .

٢ - ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز حقه من مصروفات وأصل ، من الثمن الناتج من البيع .

(مادة ١٤٦)

فى الفقرة الأولى اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن كان للدائن - بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ انذار المدين بالوفاء - أن يطلب من المحكمة الاذن له فى بيع الشىء المرهون بطريق الاستعجال طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية ، وتعين المحكمة كيفية البيع .

وفى الفقرة الثانية يستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز ، حقه من مصروفات وأصل من الثمن الناتج من البيع .

هذه هى طبيعة الرهن فى استيفاء المرتهن دينه من ثمن المرهون ، وأن يكون له الامتياز على غيره من الدائنين فى استيفاء دينه وما صرفه على الرهن - وأما الانذار واستئذان المحكمة فهما من الاجراءات التنظيمية المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ولا مانع منها شرعا .

(مادة ١٤٧)

١ - اذا نقص سعر المرهون فى السوق فاصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للمدين ميعادا مناسبا لتكملة الضمان . فاذا رفض المدين ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن ان ينفذ على المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة

٢ - واذا كان المرهون معرضا للهلاك او التلف او كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شىء اخر بدله جاز للدائن أن يطلب من المحكمة الاذن له فى بيعه فورا وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع .

(مادة ١٤٧)

فى الفقرة الأولى اذا نقص سعر المرهون فى السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للمدين ميعادا مناسبا لتكملة الضمان - فاذا رفض المدين ذلك أو انقضى الميعاد المحدود دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن أن ينفذ على المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ودليل هذه المادة حديث « لا ضرر ولا ضرار » وقد تقدم

وفى الفقرة الثانية - اذا كان المرهون معرضا للهلاك أو التلف أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شىء آخر بدله جاز للدائن أن يطلب من المحكمة الترخيص له فى بيعه فورا وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع .

ودليلها المحافظة على الأموال من التلف وقد جاء فى الحديث « وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال » رواه البخارى ومسلم وفى الوقت نفسه محافظة على حق الدائن ، والمدين الممتنع عن البدل عند القدرة عليه ظالم ، والظلم حرام .

(مادة ١٤٨)

يقع باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعده ويعطى الدائن المرتهن فى حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق فى تملك المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٤٦

(مادة ١٤٨)

يقع باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ويعطى الدائن المرتهن فى حالة عدم استيفاء الدين عند حلول الأجل الحق فى تملك المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ .

يمنع المرتهن من التصرف فى الرهن برهن أو بيع ولو باتفاق بين الدائن والمدين دون مراعاة أحكام المادة ١٤٦ وذلك دفعا للضرر عن الراهن ، فقد يبيع المرتهن الرهن بثمن بخس فيضر مصلحته . والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ولحديث « لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه » أى لا يستحقه المرتهن اذا لم يكنه صاحبه ، وبه أخذ الحنفية فلابد من اخطار المدين ورفع أمره الى القضاء .

الفصل الثالث

الايداع فى المستودعات العامة

(مادة ١٤٩)

١ - الايداع فى المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه - فردا كان أو شركة أو شخصا عاما - بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع أو من تؤول اليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى السندات التى تمثلها .

٢ - ولا يجوز انشاء أو استثمار مستودع عام له حق اصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول الا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والاوضاع التى تصدر بها لائحة خاصة .

٣ - ويراعى عند تطبيق أحكام هذا الفصل على البضائع التى لم تدفع عنها الأجور والضرائب والرسوم الجمركية الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك او اى قانون آخر .

الفصل الثالث - الايداع فى المستودعات العامة

(مادة ١٤٩)

فى الفقرة الأولى تعريف للايداع فى المستودعات العامة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه - فردا كان أو شركة أو شخصا عاما بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع أو من تؤول اليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى المستندات التى تمثلها .

وفى الفقرة الثانية عدم جواز انشاء أو استثمار مستودع عام يكون له حق اصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول - الا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والأوضاع التى تصدر بها لائحة خاصة .

وفى الفقرة الثالثة يراعى عند تطبيق أحكام هذا الفصل على البضائع التى لم تدفع عنها الأجور والضرائب والرسوم الجمركية - الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك أو أى قانون آخر .

الايداع فى اصطلاح الفقهاء هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هى المال المودع عند أمين لحفظه .

والأصل فى الايداع الا يكون بأجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك فى العقد (الرد - أو الايداع - آخر الباب الثالث من شروط يجب اعتبارها فى الوديعة من الفتاوى الهندية) .

ويفرض على من أودعت عنده وديعة أن يحفظها ويردها الى صاحبها أو من آلت اليه اذا طلبها ، لقوله تعالى « فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه » البقرة ٢٨٣ وقوله « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » النساء ٥٨ ولحديث « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه الدار قطنى .

والفقرة الثانية من المادة لا مانع منها شرعا ، لأن فيها محافظة على الودائع لحين تسليمها الى أصحابها كما تشير اليه النصوص المذكورة ، وفيها دفع للضرر عن الفرد والمجتمع ، والفقرة الثالثة فيها تحقيق للمصلحة العامة وهى من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للصالح العام ولم يرد ما يمنعها شرعا فدليلها المصالح المرسلة .

(مادة ١٥٠)

١ - يلتزم المودع بأن يقدم الى المستودع بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها .

٢ - وللمودع الحق فى فحص البضائع التى سلمت الى المستودع لحسابه وأخذ نماذج منها .

(مادة ١٥٠)

فى الفقرة الأولى الزام المودع بأن يقدم الى المستودع بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها .

والفقرة الثانية تجعل للمودع الحق فى فحص البضائع التى سلمت الى المستودع لحسابه وأخذ نماذج منها .

ما جاء فى هذه المادة يمنع النزاع عند تسلم الوديعة أو تلفها أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه وفى هذا تحقيق للمصلحة ودفع للضرر ، ولم يرد ما يمنعه شرعا فهو من باب المصالح المرسلة .

(مادة ١٥١)

١ - المستودع مسئول عن البضائع المودعة لديه بما لا يجاوز القيمة التى قدرها المودع .

٢ - ولا يسأل المستودع عما يلحق البضاعة من هلاك او تلف اذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او حزمها .

(مادة ١٥١)

تنص الفقرة الأولى على مسئولية المستودع عن البضائع المودعة اليه بما لا يجاوز القيمة التى قدرها المودع .

والمشهور أن ضمان المثليات يكون بمثلها وزنا أو كيلا أو عدا أو ذرعا ، وأن ضمان غير المثليات يكون بالقيمة ، وقد أجاز الحنفية التقدير فى المثليات بالقيمة ، وعليه فلا مانع من ضمان البضائع المودعة مطلقا بقيمتها التى تراضى عليها المودع والمودع لديه .

وفى الفقرة الثانية من المادة عدم سؤال المستودع عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف اذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو حزمها .

المستودع بأجر أجير مشترك لا يضمن الا بالتعدى أو الاهمال. واذا حفظ الوديعة ولم يتعد عليها ولم يهمل فقد أحسن ، ويكون حفظها بعمل ما يصونها كما يعمل ويصون ماله ، وبعدم مخالفة ما حدده له صاحبها ؛ لكن لو تعدى المودع لديه عليها فتلفت ، أو أهمل صيانتها لزمه ضمانها كلها أو ضمان ما تلف فقط بالتعدى .

(مادة ١٥٢)

للمستودع أن يطلب من المحكمة الاذن له فى بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع . وتعين المحكمة كيفية البيع .

(مادة ١٥٢)

تجيز للمستودع أن يطلب من المحكمة الاذن له فى بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع ، وتعين المحكمة كيفية البيع .

والأصل فى جواز ذلك المحافظة على المال من الضياع الذى نهى عنه الشارع « أنظر مادة ١٤٧ » .

(مادة ١٥٣)

١ – يتسلم المودع شهادة ايداع يبين فيها اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها ، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعين ذاتيتها وقيمتها واسم المستودع واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيانا عما اذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها .

٢ – ويرفق بشهادة الايداع وثيقةرهن تشتمل على البيانات المذكورة فى شهادة الايداع .

٣ – ويحتفظ المستودع بصورة طبق الأصل من شهادة الايداع ووثيقة الرهن .

(مادة ١٥٣)

فى الفقرة الأولى يتسلم المودع شهادة ايداع يبين فيها اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المستودع واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت ، وبيانا عما اذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها .

وتأصيل هذه الفقرة يرجع فيه الى المادة ١٥٠ .

وجاء فى الفقرة الثانية ان تكون مع شهادة الايداع وثيقة رهن تشتمل على البيانات المذكورة فى شهادة الايداع .

وفى الفقرة الثالثة احتفاظ المستودع بصورة منهما .

وذلك أن العرف الجارى فى المستودعات يجيز اعطاء المستودع للمودع قروضا يسددها من ثمن الودائع عند بيعها ، على أن تكون البضائع مرهونة رهنا موثقا بضمان هذه القروض ، فلا بد مع شهادة الايداع المشتملة على البيانات المذكورة أن ترافقها وثيقة رهن لدى المودع ، ويحتفظ المستودع بصورة مطابقة لأصل كل منهما ، وذلك منعا للنزاع وحفظا لحق كل طرف لدى الآخر ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعا ، فهو من قبيل المصالح المرسلة .

(مادة ١٥٤)

اذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها شهادة ايداع ووثيقة رهن من الاشياء المثلية جاز أن يستبدل بها بضاعة اخرى من نوعها اذا كان منصوصا على ذلك فى شهادة الايداع ووثيقة الرهن . وفى هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل شهادة الايداع ووثيقة الرهن وامتيازاته الى البضاعة الجديدة .

(مادة ١٥٤)

هذه المادة تجيز فى البضاعة المودعة بشهادة ايداع ووثيقة رهن اذا كانت مثلية أن تستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها اذا كان منصوصا على ذلك فى الشهادة والوثيقة . وفى هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الشهادة والوثيقة وامتيازاته الى البضاعة الجديدة .

الأصل فى التعاقد أن يكون على شىء معين ، ولا يجوز استبداله بشىء آخر الا اذا اتفق الطرفان عليه فى أصل العقد ، ولا مانع حينئذ من الاستبدال ، فالاتفاق والتراضى شريعة المتعاقدين عند مالك فيما لم يتعارض مع الشرع • (انظر المادتين ١ ، ٢) •

(مادة ١٥٥)

١ ـ يجوز أن تصدر شهادة الايداع ووثيقة الرهن باسم المودع أو لأمره •

٢ ـ واذا كانت شهادة الايداع ووثيقة الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلتين أو منفصلتين بالتظهير •

٣ ـ ويجوز لمن ظهرت له شهادة الايداع أو وثيقة الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه فى الصورة المحفوظة لدى المستودع •

(مادة ١٥٥)

فى الفقرة الأولى جواز اصدار شهادة الايداع ووثيقة الرهن باسم المودع أو لأمره وفى الفقرة الثانية اذا كانت الشهادة والوثيقة لأمر المودع يجوز له أن يتنازل عنهما متصلتين أو منفصلتين بالتظهير ، وفى الفقرة الثالثة يجوز لمن ظهرت له شهادة الايداع أو وثيقة الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه فى الصورة المحفوظة لدى المستودع •

لا مانع شرعا من صدور الشهادة والوثيقة لأمر المودع ، وذلك حتى يمكنه التصرف فيها عن طريق التظهير ، الذى يتنازل به عن ملكية الوديعة للغير بالبيع أو الهبة أو نحوهما ، وعليه فالحقوق والالتزامات تنتقل لمن ظهرت له شهادة الايداع ووثيقة الرهن ، أما قيد التظهير فى الصورة المحفوظة لدى المستودع فيدخل تحت عموم الأمر بكتابة الدين حفظا للحقوق •

(مادة ١٥٦)

١ ـ يجب أن يكون تظهير شهادة الايداع ووثيقة الرهن مؤرخا •

٢ ـ واذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الايداع وجب أن يكون التظهير الأول مقرونا بشرط الاذن وان يشتمل على بيان الدين المضمون بالرهن وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر •

٣ ـ وعلى المظهر الأول أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير فى دفاتر المستودع مع التأشير بذلك على وثيقة الرهن •

(مادة ١٥٦)

فى الفقرة الأولى وجوب أن يكون تظهير شهادة الايداع ووثيقة الرهن مؤرخا • وفى الفقرة الثانية اذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الايداع وجب أن يكون التظهير الأول مقرونا بشرط الاذن ، وأن يشتمل على بيان الدين المضمون بالرهن ، وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر • وفى الفقرة الثالثة يجب على المظهر الأول أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير فى دفاتر المستودع مع التأشير بذلك على وثيقة الرهن •

وهذه كلها اجراءات يقصد منها ضمان الحقوق وسهولة الحصول عليها ، ولا مانع منها شرعا ولولى الأمر اتخاذها تحقيقا للمصلحة (المادتان ٢٩ ، ٤٧)

(مادة ١٥٧)

١ ـ لحامل كل من شهادة الايداع ووثيقة الرهن الحق فى تسلم البضاعة المودعة • وله طلب تجزئتها الى مجموعات متعددة والحصول على شهادة الايداع ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلا من الشهادة والوثيقة الاجماليتين •

٢ ـ ولحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الايداع حق رهن على البضاعة المودعة •

٢ ـ ولحامل شهادة الايداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن اذا كان مستحقا • فاذا لم يكن مستحقا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول أجل الدين اذا أودع المستودع مبلغا كافيا لاداء الدين ويسرى هذا الحكم اذا أستحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه • ويجوز أن يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة بعد دفعه مبلغا يتناسب مع هذا الجزء •

(مادة ١٥٧)

الفقرة الأولى من هذه المادة تعطى لحامل كل من شهادة الايداع ووثيقة الرهن الحق فى تسلم البضاعة وله طلب تجزئتها الى مجموعات متعددة والحصول على شهادة الايداع ووثيقة الرهن عن كل مجموعة منها بدلا من الشهادة والوثيقة الاجماليتين •

وهذا التصرف ليس هناك ما يمنعه شرعا ، بحكم ملكيته للبضاعة وعدم لحوق ضرر بالمرتهن •

وفى الفقرة الثانية يجوز لحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الايداع أن يرهن على البضاعة المودعة ، لأنه حل محل المستودع المرتهن ، والمرتهن يجوز أن يرهن العين المرهونة متى كان الرهن باتفاق أو اذن (مرشد الحيران مادة ٨٨٧ ، آخر كتاب الرهن فى « تنقيح الحامدية ») .

وفى الفقرة الثالثة لحامل شهادة الايداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن اذا كان مستحقا ، فاذا لم يكن مستحقا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول أجل الدين اذا أودع المستودع مبلغا كافيا لأداء الدين . ويسرى هذا الحكم اذا استحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه . ويجوز استرداد جزء من البضاعة بعد دفع مبلغ يتناسب معه .

جواز استرداد البضاعة حق ثابت له بحكم ملكيته لها ، سواء أكان الاسترداد جملة أم على أجزاء . وهذا الحق ثابت أيضا له اذا كانت هناك وثيقة رهن لم يتقدم حاملها فى موعدها لقبض دينه ، وذلك لعدم الأضرار بحامل هذه الوثيقة ، حيث انه دفع ما على البضاعة من التزامات .

(مادة ١٥٨)

اذا لم يدفع الدين المضمون فى ميعاد الاستحقاق جاز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الايداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) .

(مادة ١٥٨)

تجيز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الايداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ وذلك اذا لم يدفع الدين المضمون فى ميعاد الاستحقاق .

هذه هى طبيعة الرهن فى استيفاء المرتهن دينه من ثمن المرهون بعد اتخاذ الاجراءات المذكورة لضمان الحقوق (انظر المادة ١٤٦) .

(مادة ١٥٩)

١ ــ يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية :

(أ) مصروفات بيع البضاعة وخزنها وغيرها من مصروفات الحفظ .

(ب) الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .

٢ ــ واذا لم يكن حامل شهادة الايداع حاضرا وقت بيع البضاعة أودع المبلغ الزائد على مايستحقه حامل وثيقة الرهن لدى المحكمة .

(مادة ١٥٩)

تبين امتياز الدائن المرتهن على جميع الدائنين عند استيفاء حقه من ثمن البضاعة بعد خصم المصروفات المتعلقة بها والضرائب والرسوم المستحقة عليها . واذا لم يكن حامل شهادة الايداع حاضرا وقت بيع البضاعة يودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدى المحكمة .

هذا الامتياز هو طبيعة الرهن ، حيث ان المرهون محبوس بصفة دائمة لحق المرتهن حتى يقبض دينه ، ولذا كان من حق المرتهن منع الراهن المدين من بيع الرهن لقضاء ديون الآخرين (مرشد الحيران مادة ٨٧٥ ، وآخر كتاب الرهن من الدر ومثله فى الدرر) . ووجوب خصم المصروفات لأنها من ضرورات المحافظة على حق الدائن المرتهن ، ومثلها خصم الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة لأنها حق المجتمع وهو حق الله ، فيقدمان على دين المرتهن . أما ايداع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن عند عدم حضور حامل شهادة الايداع عند البيع فهو من باب حفظ الأموال لمستحقيها ، ولا مانع منه شرعا .

(مادة ١٦٠)

١ ــ لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين او المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه .

٢ ــ ولا تسمع دعوى حامل الوثيقة اذا لم يقع الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة .

٣ ــ ولا تسمع دعوى حامل وثيقة الرهن على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين .

(مادة ١٦٠)

تقضى الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه ، لأن طبيعة عقد الرهن الاستيفاء من المرهون بعد بيعه أولا ، فاذا لم يف ثمن البيع بالدين جاز الرجوع على المدين أو المظهرين لاستكمال الدين فالديون لا تسقط عن الذمة الا بردها الى أصحابها أو ابرائهم له منها .

وفى الفقرة الثانية من المادة لا تسمع دعوى حامل وثيقة الره. على المظهرين الا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة والا سقط حق الحامل فى الرجوع .

وفى الفقرة الثالثة لا تسمع دعوى حامل وثيقة الرهن فى الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين •

وهذه اجراءات تنظيمية من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للحث على الاسراع فى الفصل فى المنازعات ولا مانع منها شرعا فهى للمصلحة وان كان الحق لا يسقط شرعا عن المدين الا بالأداء أو الابراء •

(مادة ١٦١)

اذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل شهادة الايداع أو وثيقة الرهن على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع هذا الحادث ماله من الحقوق المقررة على البضاعة •

(مادة ١٦١)

اذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل شهادة الايداع أو وثيقة الرهن على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع الحادث ما له من الحقوق المقررة على البضاعة ، فالتأمين على البضاعة عند وقوع حادث لها هو بمثابة ثمنها عند بيعها • فلمالكها وهو حامل شهادة الايداع حق فى ملكه ، وللمرتهن وهو حامل وثيقة الرهن حق امتياز فى عوض البضاعة لسداد دينه كما سبق بيانه •

(مادة ١٦٢)

١ – يجوز لمن ضاعت منه شهادة الايداع أن يطلب من المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها المستودع العام أمرا بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل •

٢ – ويجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يستصدر أمرا من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل ، فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) بشرط أن يكون الرهن أو التظهير الذى حصل له مقيدا فى الصورة لدى المستودع وان يشتمل الانذار بالوفاء على بيانات هذا التظهير •

(مادة ١٦٢)

فى الفقرة الأولى يجوز لمن ضاعت منه شهادة الايداع أن يطلب من المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها المستودع العام أمرا بتسليمه صورة من الشهادة الضائعة بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل • طلب صورة من شهادة الايداع عند فقدها جائز شرعا ، لأن الوثائق من طرق الاثبات الشرعية المامور بها فى آية الدين وغيرها • وليس للمستودع الامتناع عن اعطاء هذه الصورة ، لجواز أن ينكر حق صاحب البضاعة فيها بفقد مستند الايداع والاسلام يحافظ على الحقوق وينهى عن الضرر والاضرار كما سبق ذكره – أما شرط تقديم كفيل فهو لزيادة الاطمئنان على الحقوق لأن فيه ضم ذمة الكفيل الى من يكفله فى المطالبة بها والكفالة جائزة شرعا •

وفى الفقرة الثانية يجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يستصدر أمرا من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل – فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ بشرط أن يكون التظهير الذى حصل له مقيدا فى الصورة لدى المستودع وأن يشتمل الانذار بالوفاء على بيانات هذا التظهير • هذا أمر لامانع منه شرعا ، وذلك لحفظ الحقوق ، وشرط الكفيل هو لزيادة الاطمئنان ، وكذلك تقييد التظهير فى الصورة التى عند المستودع •

(مادة ١٦٣)

١ – اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز لأمين المستودع طلب بيعها باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) ويستوفى أمين المستودع من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقى الى المودع أو يودعه خزانة المحكمة.

٢ – ويسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدى رغبته فى استمرار عقد الايداع •

(مادة ١٦٣)

تقضى الفقرة الأولى بأنه اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز لأمين المستودع طلب بيعها باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) ويستوفى أمين المستودع من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقى الى المودع أو يودعه خزانة المحكمة •

وتقضى الفقرة الثانية بأن يسرى هذا الحكم اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدى رغبته فى استمرار عقد الايداع •

مقتضى عقد الايداع المشروط بمدة أن ينتهى بانتهائها • تنفيذا للاتفاق المشروط ، وأمين المستودع له الحق فى طلب المصاريف التى أنفقها فى سبيل حفظ الوديعة ، فان دفعها صاحبها فبها • والا كان له الحق فى طلب بيعها لاستيفاء حقوقه على النحو المبين فى المادة (١٤٦) وتحديد مضى سنة لطلب الأمين استيفاء حق المستودع اذا كان الايداع غير محدود المدة — اجراء تنظيمى يقدره ولى الأمر للمصلحة فى تنشيط الحركة التجارية ، وليس هناك مايمنعه شرعا •

الفصل الرابع

الوكالة التجارية

الفرع الأول — أحكام عامة

(مادة ١٦٤)

تطبق أحكام الوكالة التجارية اذا كان الوكيل محترفا اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير •

الفصل الرابع — الوكالة التجارية

الفرع الأول — أحكام عامة

الوكالة عقد جائز فى الجملة فى كل ماجازت فيه النيابة من الحقوق ، كالبيع والشراء والاجارة واقتضاء الديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق •

والاصل فيها أن تكون بعقد بين الموكل والوكيل — وترجع الحقوق والأحكام فى الوكالة الى الموكل عند الجمهور ، وعند الحنفية ترجع الحقوق من التسليم والتسلم والرد بالعيب وغير ذلك الى الوكيل أما أحكام العقد فترجع الى الموكل عندهم •

(مادة ١٦٤)

تقضى المادة ١٦٤ بوجوب تطبيق أحكام الوكالة التجارية المنصوص عليها فى هذا الفصل متى كان الوكيل محترفا اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير • اما اذا لم يكن محترفا اجراء المعاملات فتطبق أحكام الوكالة المدنية المنصوص عليها فى قانون المعاملات المدنية وهذا عرف تجارى ولا مانع منه شرعا •

(مادة ١٦٥)

١ — اذا اعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تنصرف الا الى الأعمال التجارية •

٢ — واذا اعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الاعمال اللازمة لاجراء هذه المعاملة دون حاجة الى اذن من الموكل •

(مادة ١٦٥)

فى الفقرة الأولى اذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تنصرف الا الى الأعمال التجارية وفى الفقرة الثانية اذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لاجراء هذه العملية دون حاجة الى اذن من الموكل • هذه المادة دليلها العرف ، وهو معتبر شرعا كما تقدم فى المادة السابقة•

(مادة ١٦٦)

١ — الوكالة التجارية بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك •

٢ — ويستحق الوكيل الأجر بمجرد ابرام الصفقة التى كلف بها • وكذلك يستحق الأجر اذا أثبت الوكيل تعذر ابرام الصفقة بسبب يرجع الى الموكل •

٣ — وفى غير الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لايستحق الوكيل الا تعويضا عن الجهود التى بذلها طبقا لما يقضى به العرف •

(مادة ١٦٦)

تقضى الفقرة الأولى من هذه المادة بأن الوكالة التجارية تكون باجر الا اذا اتفق على غير ذلك • وفى الفقرة الثانية يستحق الوكيل الأجر بمجرد ابرام الصفقة التى كلف بها ، وكذلك يستحق الأجر اذا أثبت الوكيل تعذر ابرام الصفقة بسبب يرجع الى الموكل •

الأصل فى هذه المادة هو العرف وقد تقدم اعتباره شرعا

(مادة ١٦٧)

١ — على الوكيل اتباع تعليمات الموكل الصريحة • فاذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة •

٢ — واذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير ابرامها وطلب التعليمات من الموكل الا اذا كان تأخير الصفقة مما يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات منه •

(مادة ١٦٧)

توجب الفقرة الأولى من هذه المادة على الوكيل أن يتبع تعليمات الموكل الصريحة فاذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة .

دليل هذه الفقرة هو احترام الاتفاق فالمسلمون عند شروطهم كما تقدم ، وجواز رفض الصفقة عند المخالفة يعطى جواز الموافقة عليها ، كما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم ما فعله عروة بن أبى الجعد البارقى حيث انه قد أعطاه دينارا ليشترى به له شاه فاشترى له به شاتين ، فباع أحداهما بدينار وجاء بدينار وشاه ، فدعا له بالبركة فى بيعه . رواه البخارى وغيره .

ان الوكالة عقد يلتزم به الوكيل رعاية مصلحة الموكل سواء أكانت وكالة بأجر أم بغير أجر فلابد من رعاية مصلحته وعدم التفريط فيما وكل فيه والا كان ضامنا غارما لثمن ما فرط فيه أو فيما فحش فيه الغبن (ج ٤ ــ الوكالة للزيلعى ، ج ٢ ــ الوكالة فى الشرح الصغير) .

وفى الفقرة الثانية من المادة اذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير أبرامها وطلب التعليمات من الموكل ، الا اذا كان تأخير الصفقة مما يلحق الضرر بالموكل أو الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات منه .

وتأصيل هذه الفقرة هو تأصيل الفقرة الأولى من حيث وجوب العمل لمصلحة الموكل .

(مادة ١٦٨)

اذا كانت البضائع أو الأشياء التى يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة ولم تصله تعليمات الموكل بشانها فى ميعاد مناسب فللوكيل ان يطلب من المحكمة الاذن فى بيعها بالكيفية التى تعينها .

(مادة ١٦٨)

تنص هذه المادة على أن البضائع أو الأشياء التى يحوزها الوكيل لحساب الموكل اذا كانت مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها فى ميعاد مناسب فللوكيل أن يطلب من المحكمة الاذن فى بيعها بالكيفية التى تعينها .

وذلك أنه ملتزم برعاية مصلحة الموكل ، كما سبق بيانه فى المادة السابقة .

(مادة ١٦٩)

للوكيل أن يمتنع عن اجراء العمل المعهود به اليه اذا كان اجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يرسلها اليه الموكل الا اذا اتفق أوجرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدى الوكيل هذه المصروفات .

(مادة ١٦٩)

للوكيل أن يمتنع عن اجراء العمل المعهود به اليه اذا كان اجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يرسلها اليه الموكل الا اذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدى الوكيل هذه المصروفات .

تأصيل هذه المادة هو تنفيذ الاتفاق فالمسلمون عند شروطهم أو العرف والعرف معتبر شرعا ، وبدون الاتفاق أو العرف لا يلزم الوكيل بدفع مصروفات غير عادية لم يرسلها اليه الموكل وفى هذه الحالة له أن يمتنع عن اجراء العمل المتطلب لهذه المصروفات ، منعا لضرر يقع عليه ، والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ١٧٠)

اذا رفض الوكيل اجراء الصفقة المعهود بها اليه فعليه اخطار الموكل بذلك فورا . وفى هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشانها . فاذا لم تصل التعليمات فى ميعاد مناسب جاز للوكيل ان يطلب من المحكمة الاذن فى ايداع البضائع عند أمين تعينه .

(مادة ١٧٠)

تنص على أن الوكيل اذا رفض اجراء الصفقة المعهود بها اليه فعليه اخطار الموكل بذلك فورا ، وفى هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها فاذا لم تصل التعليمات فى ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة الاذن فى ايداع البضائع

عند أمين تعينه .

والمفروض فى الوكيل أن يعمل لمصلحة موكله ، وعند عدم وصول التعليمات فيما يحوزه تكون الوكالة قد انتهت ويجوز له أن يحتفظ بما يحوزه بوصفه أمينا كما يجوز له أن يخلى طرفه منه بأن يطلب من المحكمة الاذن له فى ايداعه عند أمين تعينه وذلك تطبيقا لمبدأ وجوب المحافظة على الأموال من التلف أو الضياع وتطبيقا للمادة التالية ١٧١ .

(مادة ١٧١)

١ ـ الوكيل مسئول عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك عن الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل الا اذا نتج ذلك عن سبب أجنبى لا يد الوكيل فيه أو عن عيب ذاتى فى البضاعة أو الشىء .

٢ ـ ولا يلتزم الوكيل بالتامين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل الا اذا طلب الموكل منه ذلك أو كان اجراء التامين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشىء .

(مادة ١٧١)

تنص فقرتها الأولى على أن الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التى يحوزها لحساب الموكل الا اذا نتج ذلك عن سبب أجنبى لا يد للوكيل فيه أو عن عيب ذاتى فى البضاعة أو الشىء.

جاء فى الزيلعى ج٤ والشرح الصغير ج ٢ باب الوكالة والمغنى ج٦ ص ٤٣٧ ـ ٤٤١ أن الوكيل مسئول عن أموال موكله عند الهلاك والتلف حتى يقيم دليلا على أن ذلك نتج عن سبب لا يد له فيه أوعن عيب ذاتى فى البضاعة لأنه أمين والضرر يزال وتنص الفقرة الثانية على أن الوكيل لا يلتزم بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل الا اذا طلب الموكل منه ذلك أو كان اجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشىء . واذا كان التأمين يقضى به العرف فيلزم لأن العرف معتبر شرعا ، واذا طلبه الموكل التزم به الوكيل أيضا تنفيذا للاتفاق فالمسلمون عند شروطهم . وبدون ذلك لا يلتزم الوكيل بالتأمين لأنه من المصروفات غير العادية وهى لا تكون الا باذن أو بمقتضى العرف (انظر المادة ١٦٩) .

(مادة ١٧٢)

١ ـ لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بابرامها الا فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا أذنه الموكل فى ذلك .

(ب) اذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة .

(ج) اذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق ، اشتراها الوكيل لنفسه أو باعها من ماله بهذا السعر .

٢ ـ ولا يستحق الوكيل فى الأحوال المذكورة فى الفقرة السابقة أجرا نظير الوكالة .

(مادة ١٧٢)

تقضى الفقرة الأولى بأنه لايجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بابرامها الا فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا أذنه الموكل فى ذلك .

(ب) اذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة .

(ج) اذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق واشتراها الوكيل لنفسه أو باعها من ماله بهذا السعر وفى الفقرة الثانية لا يستحق الوكيل فى الأحوال المذكورة فى الفقرة السابقة أجرا نظير الوكالة .

الأصل فى الوكالة أن يكون تصرف الوكيل فى العقود باسم الموكل . ولايجوز له أن يباشرها كطرف ثان الا فى بعض الأحوال المذكورة فى الفقرة الأولى ، وذلك رعاية لمصلحة الموكل .

(مادة ١٧٣)

يجوز للغير الذى يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة والمراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل الا اذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد .

(مادة ١٧٣)

يجوز للغير الذى يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة والمراسلات وغيرها من الوثائق المثبته أو المقيدة لسلطة الوكيل . ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل الا اذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد .

وجواز طلب المتعامل مع الوكيل الاطلاع على عقد الوكالة والوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطته من باب الاستيثاق حتى لا يقع غرر أو ضرر للمتعامل وذلك منهى عنه ويجوز للموكل رفض احتجاج الغير بمخالفة القيود الموجودة فى عقد الوكالة وكان الغير عالما بهذه القيود وقت تعاقده مع الوكيل لان التعاقد وقع على خلاف عقد الوكالة . والمسلمون عند شروطهم كما سبق بيانه .

(مادة ١٧٤)

١ – على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه .

٢ – وعلى الوكيل أن يقدم للموكل فى الميعاد المتفق عليه أو الذى يجرى عليه العرف او التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التى يجريها لذمته . ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة فاذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة ، جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه فى المطالبة بالتعويض ، ولا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة . ويلتزم بها الوكيل أمام الغير .

(مادة ١٧٤)

تقضى الفقرة الأولى بأن على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه .

أساسه مقتضى العرف التجارى والعرف معتبر شرعا ، وكذلك دفع ما عسى أن يكون من ضرر يلحق الموكل عند الجهل بهذه الصفقات . والاسلام لا ضرر فيه ولا اضرار . واذا كان هناك اتفاق وجب تنفيذه والمسلمون عند شروطهم .

وفى الفقرة الثانية يجب على الوكيل أن يقدم للموكل فى الميعاد المتفق عليه أو الذى يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما – حسابا عن الأعمال التى يجريها لذمته ، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة ، فاذا تضمن – عن عمد – بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه فى المطالبة بالتعويض ، ولا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة . ويلتزم بها الوكيل أمام الغير .

وجوب تقديم البيانات الصحيحة للموكل يقتضيه عقد الوكالة الذى يعمل فيه الوكيل لمصلحة الموكل بوصفه أمينا ، وجواز رفض الصفقات التى تتعلق بها بيانات كاذبة ، لأن الوكيل خالف مقتضى العقد فى وجوب الأمانة والصدق فى تقديم البيانات ، وجواز المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ، أمر مشروع لقاعدة : الضرر يزال وعدم استحقاق الوكيل أجرا عن الصفقات التى رفضها الموكل لأنه لم يتم ما تعاقد عليه من عمل .

(مادة ١٧٥)

١ – للوكيل الحق فى حبس البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له . كما يكون له حق امتياز عليها .

٢ – ويضمن حق الحبس والامتياز أجر الوكيل والمصروفات والمبالغ التى يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التى تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء انفقت قبل تسلم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها فى حيازة الوكيل .

٣ – ويتقرر هذا الحق دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لاتزال فى حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق ارسالها اليه او ايداعها لديه أو تسليمها له .

(مادة ١٧٥)

فى الفقرة الأولى للوكيل الحق فى حبس البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له . كما يكون له حق الامتياز عليها .

وفى الفقرة الثانية يضمن حق الحبس والامتياز أجر الوكيل والمصروفات والمبالغ التى يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التى تستحق للوكيل بسبب الوكالة ، سواء أنفقت قبل تسلم البضائع أو الأشياء أو فى أثناء وجودها فى حيازة الوكيل .

وفى الفقرة الثالثة يتقرر هذا الحق دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لانزال فى حيازة الوكيل ، أو بضائع أو أشياء أخرى سبق ارسالها اليه أو ايداعها لديه أو تسليمها له .

ثبوت حق الامتياز للوكيل فى كل حق له عند الموكل ، على البضائع وغيرها من كل ما يقع تحت يده من ممتلكات الموكل فى أثناء عقد التوكيل أو قبله أو بعده — هو بالقياس على حق الامتياز للمرتهن على ما تحت يده من رهن ، والامتياز للبائع على المبيع قبل تسلم ثمنه من المشترى عند الافلاس ، كما عليه جمهور الفقهاء . (أنظر المواد ٦٠ ، ١٤٦ ، ١٥٩) .

(مادة ١٧٦)

١ — لا يكون للوكيل الامتياز المشار اليه فى المادة السابقة الا اذا كان حائزا لبضائع أو أشياء لحساب الموكل ، وتتحقق هذه الحيازة فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلا .

(ب) اذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرك أو فى مستودع عام أو خاص .

(ج) اذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

(د) اذا ارسلها وظل حائزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

٢ — واذا بيعت البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشترى أنتقل امتياز الوكيل الى الثمن .

(مادة ١٧٦)

تبين ما لا يكون فيه الامتياز ، وأن حيازة البضائع أو الأشياء لحساب الموكل والتى يقع عليها الامتياز اذا بيعت وسلمت الى المشترى انتقل امتياز الوكيل الى الثمن وفقا لقاعدة الرهن .

ودليل هذه المادة هو العرف التجارى والعرف معتبر شرعا .

(مادة ١٧٧)

امتياز الوكيل مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ماعدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة .

(مادة ١٧٧)

تنص على أن امتياز الوكيل مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ماعدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة .

دليل هذه المادة أن المصاريف القضائية والضرائب والرسوم الحكومية حق الدولة المعبر عنه بحق الله وهو مقدم على جميع الحقوق لحديث أحمد وأصحاب السنن «فدين الله أحق أن يقضى» .

(مادة ١٧٨)

١ — يتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل اجراءات التنفيذ على الشىء المرهون رهنا تجاريا .

٢ — ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الاشياء التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها فى الفقرة السابقة الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة بشان البيع .

(مادة ١٧٨)

تبين الاجراءات التى تتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل وأنها هى اجراءات التنفيذ على المرهون .

واذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة بشأن البيع .

هذه اجراءات تنظيمية يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ، فهى من المباحات التى لم يرد ما يمنعها شرعا ، واذا كلف الوكيل بالبيع فهو مأذون له فلا يلزم اتخاذ الاجراءات المذكورة الا عند تعذر البيع .

(مادة ١٧٩)

يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية انهاء العقد فى كل وقت . ولا يستحق التعويض الا اذا وقع انهاء العقد دون اخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . واذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند انهاؤه الى سبب مقبول والا استحق التعويض .

(مادة ١٧٩)

يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية انهاء العقد فى كل وقت ولا يستحق التعويض الا اذا وقع انهاء العقد دون اخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . واذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند انهاؤه الى سبب مقبول والا استحق التعويض .

الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه لأنه أذن فى التصرف فكان لكل منهما ابطاله . وللموكل عزل وكيله بشرط علمه بذلك ما لم يتعلق به حق الغير ، كما اذا رهن المدين ماله ، وعند حلول الأجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل الوكيل ولا تبطل وكالته ، حتى لا يضار المرتهن ، واشترط أحمد العلم مطلقا ، كما يعزل بوفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية ، وينعزل بعزل نفسه ما لم يتعلق بالعزل حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة ، ويشترط علم الموكل عند الحنفية ، فيكون تصرفه جائزا حتى يعلم (الدر – عزل الوكيل ، المغنى ج ٥ ص ٨٩) .

وهذا كله اذا كان الموكل يوكل عن نفسه بصفته الشخصية . فان كان وصيا أو قيما أو ناظر وقف فلا تنفسخ الوكالة ولا الشركة بموت الموكل أو الشريك باعتباره موكلا لشريكه .

وما جاء فى هذه المادة هو اجراء تنظيمى من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها ولم يرد ما يمنعها شرعا . وعند حصول الضرر عند عدم وجود السبب المقبول يستحق التعويض لقاعدة : الضرر يزال . (مختصر الطحاوى ص ١١٠ ، البدائع ج٦ ص ٣٨ ، نهاية المحتاج ج٤ ص ٤١ ، كشاف القناع ج٢ ص ٢٣٦)

(مادة ١٨٠)

اذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى الجمهورية اعتبر موطن وكيله موطنا له . ويجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحسابه .

(مادة ١٨١)

تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال باعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك .

(المادتان ١٨٠ و ١٨١)

تنص المادة ١٨٠ على أنه اذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى الجمهورية اعتبر موطن وكيله موطنا له ، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية ، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحسابه .

والمادة ١٨١ تبين أنه تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال

وهذه اجراءات تنظيمية لتحقيق المصلحة ورفع الضرر ، ولولى الأمر اتخاذها لأنها من المباحات التى لم يرد ما يمنعها شرعا .

الفرع الثانى – بعض انواع الوكالة التجارية

١ – الوكالة بالعمولة

(مادة ١٨٢)

١ – الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل .

٢ – واذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانونى باسم الموكل فلا تسرى فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة وانما الأحكام العامة فى الوكالة التجارية .

الفرع الثانى – بعض انواع الوكالة التجارية

١ – الوكالة بالعمولة

(مادة ١٨٢)

فى الفقرة الأولى تعريف الوكالة بالعمولة ، وهى عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل .

وفى الفقرة الثانية اذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانونى باسم الموكل فلا تسرى فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة وانما الأحكام العامة فى الوكالة التجارية .

هذا التعريف وما يترتب عليه هو عرف تجارى ليس هناك ما يمنعه شرعا ، والعرف معتبر فى الشرع كما تقدم (أنظر مادة ١ ، ٢) .

(مادة ١٨٣)

١ – اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى عينه الموكل او اشترى بأعلى منه وجب على الموكل اذا أراد رفض الصفقة ان يخطر الوكيل بذلك فى اقرب وقت بعد علمه بابرامها . والا اعتبر قابلا للثمن .

٢ – ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

(مادة ١٨٣)

فى الفقرة الأولى اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى عينه الموكل أو اشترى بأغلى منه وجب على الموكل اذا أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك فى أقرب وقت بعد علمه بابرامها والا اعتبر قابلا للثمن .

وفى الفقرة الثانية لا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

ودليل هذه المادة أن الوكيل خالف الشرط فللموكل الخيار فى قبول الصفقة ورفضها فالمسلمون عند شروطهم ، واشتراط اخطار الموكل للوكيل بالرفض فى أقرب وقت بعد علمه بابرام الصفقة ، لأن التأخر فى الاخطار دليل الرضا فلا يجوز الرفض حينئذ ، وهو اجراء تنظيمى من المباحات التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعا . وعدم رفض الصفقة عند تحمل الوكيل فرق الثمن أساس مشروعيته عدم وجود ضرر للموكل فينفذ تصرف الوكيل ، بناء على أن الأصل فى العقود النفاذ .

(مادة ١٨٤)

١ ـ اذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذى طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها .

٢ ـ واذا اشترى الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل الا بقبول الكمية التى طلبها .

(مادة ١٨٤)

فى الفقرة الأولى اذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذى طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها .

دليل هذه الفقرة مخالفة الشرط والمسلمون عند شروطهم . ومنع الضرر بسبب هذه المخالفة والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار (مرشد الحيران مادة ٨١٨ الوكيل بالشراء) .

وفى الفقرة الثانية اذا اشترى الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل الا بقبول الكمية التى طلبها .

ودليل هذه الفقرة الالتزام بما فى العقد ، وما عداه لا يجب التزامه فقد يكون فيه ضرر (مرشد الحيران مادة ٨١٩ من الفتاوى الهندية) .

(مادة ١٨٥)

اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التى حددها الموكل ، عادت المنفعة الى الموكل ، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التى تمت بمقتضاها الصفقة .

(مادة ١٨٥)

اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التى حددها الموكل عادت المنفعة الى الموكل ، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التى تمت بمقتضاها الصفقة .

دليل هذه المادة أن عقد الوكالة بالعمولة يتم فيه العمل لحساب الموكل وان كان عقد البيع والشراء يجرى باسم الوكيل .

(مادة ١٨٦)

١ ـ اذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشترى أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير اذن من الموكل جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا . وفى هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن ان وجد .

٢ ـ ومع ذلك ، يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير اذن من الموكل اذا كان العرف فى الجهة التى تم فيها البيع يقضى بذلك الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

(مادة ١٨٦)

فى الفقرة الأولى اذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع ـ المشترى أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير اذن من الموكل جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا . وفى هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن أن وجد .

جواز مطالبة الموكل للوكيل بالثمن فورا أساسه أن الأصل فى عقود البيع تسلم الثمن عند تسليم المبيع ، أما احتفاظ الوكيل بفرق الثمن ان وجد فسببه أنه لاحق فيه للموكل الذى قبض ثمن بضاعته معجلا .

وفى الفقرة الثانية يجوز ـ مع ذلك ـ للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير اذن من الموكل اذا كان العرف فى الجهة التى تم فيها البيع يقضى بذلك : الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

وتقوم هذه الفقرة على أن الأصل هو تنفيذ الاتفاق واتباع التعليمات التى يريدها الموكل ، لأن مقتضى عقد الوكالة العمل لحساب الموكل . وعند عدم وجود اتفاق أو تعليمات كان الحكم هو العرف فيجوز العمل به اذا لم يوجد اذن من الموكل . وهذا موافق لما جاء فى مرشد الحيران مادة ٨٢٨ نقلا عن الدر وتكملة الفتح (فصل : لا يعقد وكيل البيع) .

(مادة ١٨٧)

اذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل فلا يجوز للموكل ان يطالبه باداء الثمن الا عند حلول الأجل الذى عينه . وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل باداء الثمن على اساس البيع المؤجل .

(مادة ١٨٧)

اذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن الا عند حلول الأجل الذى عينه . وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

تأصيل هذه المادة تنفيذ الاتفاق والمسلمون عند شروطهم ، فلا تجوز المطالبة بالثمن الا عند حلول الأجل .

وأما التزام الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل ، فلأن المعروف أن هناك فرقا بين الثمن المعجل والثمن المؤجل ، وأن للموكل مصلحة فى الثمن المؤجل لأنه أعلى من المعجل عادة وعرفا فيعمل بمقتضى العرف لتحقيق مصلحة الموكل ، والعرف معتبر شرعا كما تقدم . وهذا يوافق ما جاء فى المسألة رقم ٣٦٣٩ من المغنى ص ٩٧ ج٥) .

(مادة ١٨٨)

١ ـ لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التى يتسلمها من الموكل أو لحسابه الا اذا كان ماذونا فى ذلك صراحة .

٢ ـ واذا كان الوكيل بالعمولة حائزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة اليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بيانا مميزا لها .

(مادة ١٨٨)

فى الفقرة الأولى لايجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التى يتسلمها من الموكل أو لحسابه الا اذا كان مأذونا فى ذلك صراحة .

منع تغيير العلامة الا باذن صريح أساسه العمل لمصلحة الموكل ، فان تغييرها قد يضره .

وفى الفقرة الثانية ، اذا كان الوكيل بالعمولة حائزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة اليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بيانا مميزا لها .

أساس هذه الفقرة وجوب المحافظة على الحقوق ورعاية مصلحة الموكلين ، والوكيل مطالب بذلك شرعا .

(مادة ١٨٩)

١ ـ لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يصرح باسم الموكل الا اذا أذنه فى ذلك .

٢ ـ ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالافضاء الى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل . وفى هذه الحالة اذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلا .

(مادة ١٨٩)

فى الفقرة الاولى لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذى يتعاقد لحسابه الا اذا اذنه الموكل فى ذلك ، ولايترتب على الافضاء باسم الموكل تغيير فى طبيعة الوكالة مادام الوكيل يبرم العقد باسمه .

وأساس هذه الفقرة طبيعة عقد الوكالة بالعمولة الذى يعمل فيه الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله .

وفى الفقرة الثانية اذا طلب الموكل من الوكيل أن يفضى اليه باسم الغير الذى تعاقد معه وجب على الوكيل أن يجيب طلب الموكل .

فاذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز اعتبار الصفة معجلة .

أساس ذلك أن الوكيل يعمل لمصلحة الموكل ، فاذا طلب منه تعريفه باسم من يتعامل معهم وجب عليه ذلك ، تلبية للطلب حتى يستطيع الموكل مطالبة الغير عند حلول الأجل . فاذا امتنع عن الافضاء باسم الغير الى الموكل كان من حق الموكل مطالبته بالثمن معجلا ولا مانع من ذلك شرعا .

(مادة ١٩٠)

١ ـ يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .

٢ ـ ليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ١٨٧)

اذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن الا عند حلول الأجل الذى عينه . وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

(مادة ١٨٧)

اذا اقتضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن الا عند حلول الأجل الذى عينه . وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

تأصيل هذه المادة تنفيذ الاتفاق والمسلمون عند شروطهم ، فلا تجوز المطالبة بالثمن الا عند حلول الأجل .

وأما التزام الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل ، فلأن المعروف أن هناك فرقا بين الثمن المعجل والثمن المؤجل ، وأن للموكل مصلحة فى الثمن المؤجل لأنه أعلى من المعجل عادة وعرفا فيعمل بمقتضى العرف لتحقيق مصلحة الموكل ، والعرف معتبر شرعا كما تقدم . وهذا يوافق ما جاء فى المسألة رقم ٣٦٣٩ من المغنى ص ٩٧ ج ٥) .

(مادة ١٨٨)

١ - لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التى يتسلمها من الموكل أو لحسابه الا اذا كان مأذونا فى ذلك صراحة .

٢ - واذا كان الوكيل بالعمولة حائزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة اليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بيانا مميزا لها .

(مادة ١٨٨)

فى الفقرة الأولى لايجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التى يتسلمها من الموكل أو لحسابه الا اذا كان مأذونا فى ذلك صراحة .

منع تغيير العلامة الا باذن صريح أساسه العمل لمصلحة الموكل ، فان تغييرها قد يضره .

وفى الفقرة الثانية ، اذا كان الوكيل بالعمولة حائزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة اليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بيانا مميزا لها .

أساس هذه الفقرة وجوب المحافظة على الحقوق ورعاية مصلحة الموكلين ، والوكيل مطالب بذلك شرعا .

(مادة ١٨٩)

١ - لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الا اذا أذنه فى ذلك .

٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالافضاء الى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل . وفى هذه الحالة اذا امتنع من الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلا .

(مادة ١٨٩)

فى الفقرة الأولى لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذى يتعاقد لحسابه الا اذا اذنه الموكل فى ذلك ، ولايترتب على الافضاء باسم الموكل تغيير فى طبيعة الوكالة مادام الوكيل يبرم العقد باسمه .

وأساس هذه الفقرة طبيعة عقد الوكالة بالعمولة الذى يعمل فيه الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله .

وفى الفقرة الثانية اذا طلب الموكل من الوكيل أن يفضى اليه باسم الغير الذى تعاقد معه وجب على الوكيل أن يجيب طلب الموكل .

فاذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز اعتبار الصفة معجلة .

أساس ذلك أن الوكيل يعمل لمصلحة الموكل ، فاذا طلب منه تعريفه باسم من يتعامل معهم وجب عليه ذلك ، تلبية للطلب حتى يستطيع الموكل مطالبة الغير عند حلول الأجل . فاذا امتنع عن الافضاء باسم الغير الى الموكل كان من حق الموكل مطالبته بالثمن معجلا ولا مانع من ذلك شرعا .

(مادة ١٩٠)

١ - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .

٢ - ليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ١٩٥)

١ — لايجوز للموكل ان يستعين باكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقه لذات الفرع من النشاط .

٢ — كما لايجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لاكثر من منشأة تتنافس فى ذات النشاط وفى ذات المنطقة .

٣ — وفى جميع الأحوال يجوز الاتفاق على خلاف الأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين .

(مادة ١٩٥)

تنص الفقرة الأولى على أنه لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة لذات الفرع من النشاط .

وتنص الفقرة الثانية على أنه لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لاكثر من منشأة تتنافس فى ذات النشاط وفى ذات المنطقة .

وتنص الفقرة الثالثة على أنه فى جميع الأحوال يجوز الاتفاق على خلاف الاحكام الواردة بالفقرتين السابقتين .

راعت الفقرة الأولى مصلحة الوكيل ، كما راعت الفقرة الثانية مصلحة الموكل ، والعرف التجارى يقضى بذلك ولا مانع منه شرعا ، وكل ذلك عند عدم الاتفاق على غير ذلك فيقدم الاتفاق ، والأصل فى المعاملات الدنيوية هو اتفاق المتعاقدين كما ذهب اليه مالك ،وقد مر فى المادتين الأولى والثانية مادام الاتفاق لا يحرم حلالا ولايحلل حراما .

(مادة ١٩٦)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت .

(مادة ١٩٦)

توجب أن يكون عقد وكالة العقود مكتوبا ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة التى ورد العقد عليها ان وجدت .

الأمر بكتابة العقود مع البيانات المطلوبة فى المادة مشروع ، وذلك حتى لا تؤدى الجهالة الى التنازع . فهى فى مصلحة الطرفين قياسا على الأمر بكتابة الديون .

(مادة ١٩٧)

اذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود مبانى للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الاصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات .

(مادة ١٩٧)

اذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود مبانى للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الاصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات .

هذه اجراءات لمصلحة الوكيل حتى لا تضيع عليه قيمة هذه الانشاءات اذا كانت مدة العقد أقل من ذلك ، وهى من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ودفع الضرر ، وليس هناك نص يمنعها .

(مادة ١٩٨)

١ — لا يجوز لوكيل العقود ان يقبض حقوق الموكل ، الا اذا اعطى له الموكل هذا الحق . وفى هذه الحالة لا يجوز للوكيل ان يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص .

٢ — ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه ، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود . ويعتبر ممثلا لموكله فى الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتى تقام منه أو عليه فى منطقة نشاط الوكيل .

(مادة ١٩٨)

فى الفقرة الأولى لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل الا اذا أعطى له الموكل هذا الحق ، وفى هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص .

ودليل هذه الفقرة أن حقوق العقد وأحكامه تعود الى الموكل على رأى الجمهور،وعليه فلا يجوز للوكيل أن يقبض حقوق الموكل،كما أن الوكيل أمين يجب عليه أن يعمل لمصلحة الموكل بمقتضى العقد ، وعليه فلا يجوز له أن يجرى تخفيضا أو أجلا لأنه قد يضر بمصلحة الموكل ، الا اذا أذن له فى ذلك ، فيجوز لأن الاذن علامة الرضا ، وما قد يحدث من ضرر فيرجع الى الموكل حينئذ ما لم يثبت تقصير الوكيل أو تعديه .

وفى الفقرة الثانية من المادة نفسها يجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه . وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود ، ويعتبر ممثلا لموكله فى الدعاوى المتعلقة بهذه العقود . والتى تقام منه أو عليه فى منطقة نشاط الوكيل .

ولما كان وكيلا فى ابرام العقود بمقتضى العقد جاز له أن يتلقى الطلبات والشكاوى ويعتبر ممثلا لموكله فى الدعاوى المتعلقة بهذه العقود • وهذه اجراءات تيسر للوكيل القيام بأعماله ، ولا مانع منها شرعا ، لأنها تحقق المصلحة للطرفين •

(مادة ١٩٩)

١ – يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل •

٢ – ويجوز ان يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة • وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع الى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك •

(مادة ١٩٩)

فى الفقرة الأولى يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل •

وفى الفقرة الثانية يجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع للعملاء ما لم يتفق على غير ذلك •

التزام الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل أمر بدهى يقضى به العقد • وجواز ان يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، على أساس سعر بيعها للعملاء ، قياسا على النسبة المتفق عليها فى ربح المضاربة ، فاذا اتفق على غير ذلك ينفذ الاتفاق فهو مقدم فى المعاملات الدنيوية عند مالك كما سبق ، والمسلمون عند شروطهم ما لم يكن فيها تحريم لحلال أو تحليل لحرام •

(مادة ٢٠٠)

١ – يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التى تتم أو التى يرجع عدم تمامها الى فعل الموكل •

٢ – كما يستحق الأجر عن الصفقات التى يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره فى المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى الوكيل ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك •

(مادة ٢٠٠)

فى الفقرة الأولى يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التى تتم أو التى يرجع عدم قيامها الى فعل الموكل •

استحقاق هذا الأجر أساسه أنه نتيجة عمله حسب العقد اذا تمت الصفقة وكذلك اذا لم تتم بسبب يكون من الموكل ، لأن الوكيل لم يقصر فى نشاطه حتى يحرم من الأجر • فهو كالأجير الذى حضر للعمل ولم يعمل « مرشد الحيران ص ٤٩٥ » •

وفى الفقرة الثانية ، يستحق الوكيل الأجر عن الصفقات التى يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره فى المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى الوكيل مالم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك •

استحقاق الوكيل للأجر فى هذه الحالة أساسه أنه بذل نشاطا فى منطقة عمله ، اللهم الا اذا اتفق على غير ذلك فينفذ الاتفاق ، فالأصل فى المعاملات الدنيوية هو التراضى كما ذهب اليه مالك وقد تقدم •

(مادة ٢٠١)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وان يزوده – بوجه خاص – بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التى تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها •

(مادة ٢٠١)

توجب على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وأن يزوده – بوجه خاص – بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التى تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها •

دليل هذه المادة هو تيسير مباشرة الوكيل لعمله ، وتحقيق المصلحة للطرفين ومنع التنازع ، وليس هناك ما يمنعها شرعا •

(مادة ٢٠٢)

١ – يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل • وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق • وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقة نشاطه •

٢ – ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التى تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية •

(مادة ٢٠٢)

فى الفقرة الأولى يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق • وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقة نشاطه •

دليل هذه الفقرة تنفيذ مقتضى عقد الوكالة بما يتضمنه من العمل لمصلحة الموكل •

وفى الفقرة الثانية لا يجوز للوكيل أن يذيع أسرار الموكل التى تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقـــدية .

ودليلها دليل الفقرة الأولى ، والشرع يمنع افشاء الأسرار لأنها أمانة ، وبخاصة اذا ترتب على الافشاء ضرر ، وقد جاء فى الحديث « لا ايمان لمن لا أمانة له » رواه الطبرانى .

وجاء أيضا « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان » رواه البخارى ومسلم .

(مادة ٢٠٣)

١ - تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة ، فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله . ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

٢ - كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه اذا نزل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

(مادة ٢٠٣)

فى الفقرة الأولى تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة ، فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

وفى الفقرة الثانية يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه اذا نزل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

عقد الوكالة وان جاز أن ينهيه أحد الطرفين فلابد من تعويض الضرر الذى ينشأ عن ذلك لأحدهما ، لحديث « لاضرر ولاضرار » وقاعدة الضرر يزال . ولولى الأمر تقدير التعويض عن الضرر بما يتناسب معه .

(مادة ٢٠٤)

١ - اذا كان العقد معين المدة ، ورأى الموكل عـدم تجديده عند انتهاء أجله ، وجب عليه أن يؤدى للوكيل تعويضا عادلا يقدره القاضى ، ولو وجـد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - ويشترط لاستحقاق هذا التعويض :

(أ) الا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد .

(ب) أن يكون نشاط الوكيل قد أدى الى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

٣ - ويراعى فى تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده فى ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

(مادة ٢٠٤)

فى الفقرة الأولى اذا كان العقد معين المدة ورأى الموكل عـدم تجديده عند انتهاء أجله وجب عليه أن يؤدى للوكيل تعويضا عادلا يقـدره القاضى .

وفى الفقرة الثانية شروط استحقاق هذا التعويض ، وهى ألا يكون وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد، وأن يكون نشاط الوكيل قد أدى الى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء

وفى الفقرة الثالثة يراعى فى تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهـود الوكيل فى ترويج السـلعة أو زيادة العملاء .

تعويض الوكيل عند عدم تجديد عقده ما دام لم يقصر واستفاد الموكل من جهوده ، من الأخلاق التى يدعو اليها الاسلام من تشجيع العامل المجد ومكافأته على اخلاصه . وهو وان كان مندوبا الا أن لولى الأمر أن يجعله واجبا لـما يراه من المصلحة فى ذلك .

(مادة ٢٠٥)

١ - تنقضى دعوى التعويض المشار اليها فى المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقد .

٢ - وتنقضى جميع الدعـاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالـة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية .

(مادة ٢٠٥)

فى الفقرة الأولى تنقضى دعوى التعويض المشار اليها فى المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقـد .

وفى الفقرة الثانية تنقضى جميع الدعاوى الأخرى الناشئة من عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية .

تحديد المدد المشار اليها فى الفقرتين اجراء تنظيمى يجوز لولى الأمر اتخاذه للمصلحة فهو مباح لم يرد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٢٠٦)

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التى يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد .

(مادة ٢٠٦)

تنص على أن جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود تختص بنظرها المحكمة التى يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد ، وذلك استثناء من قواعد الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات .

هذا اجراء تنظيمى من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ولم يرد ما يمنعها شرعا .

٣ ــ التمثيل التجارى

(مادة ٢٠٧)

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته ، متجولا أو فى محل تجارته أو فى أى محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

٣ ــ التمثيل التجارى

(مادة ٢٠٧)

تعرف الممثل التجارى بأنه من يكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته ، متجولا أو فى محل تجارته أو فى أى محل آخر أو يرتبط معه بعقد عمل .

هذه اجارة أشخاص فى عمل خاص وتعبير الممثل التجارى اصطلاح متعارف عليه بين التجار فما دام العمل مباحا فلا مانع من التعاقد عليه .

(مادة ٢٠٨)

١ ــ يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك فى حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .

٢ ــ واذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن .

٣ ــ واذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة كانت الشركة مسئولة عن عمله ، وترتبت مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة .

(مادة ٢٠٨)

تبين الفقرة الأولى ان التاجر يكون مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود ، وذلك فى حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .

ذلك لأن مقتضى العقد فى رجوع الأحكام والحقوق الى الموكل عند الجمهور خلافا لما ذهب اليه الحنفية من رجوع الأحكام الى الموكل ، ورجوع الحقوق الى الوكيل .

وتبين الفقرة الثانية أن الممثل اذا كان مفوضا من عدة تجار فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن وذلك لأنه وكيل عنهم جميعا كالأجير المشترك ، فيتضامنون فى مسئولياتهم عن الأحكام والحقوق الخاصة بالعقود .

وتبين الفقرة الثالثة أن الممثل اذا كان مفوضا من قبل الشركة كانت الشركة مسئولة عن عمله ، وترتبت مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة ، ذلك أن الشركة كشخص معنوى مسئولة عن عمل الممثل التجارى .

(مادة ٢٠٩)

١ ــ اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجارى ، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فوض الممثل فى اجرائها .

٢ ــ ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض مالم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

(مادة ٢٠٩)

تنص الفقرة الأولى على انه اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجارى اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فرض الممثل فى اجرائها .

وتنص الفقرة الثانية على أن التاجر لا يجوز له أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

عموم التفويض عند عدم تعيين حدوده ليس هناك مايمنعه شرعا وعدم الاحتجاج على الغير بتحديد التفويض عند علم التاجر به . سبق التعليق عليه فى المادة (١٧٣) .

(مادة ٢١٠)

على الممثل التجارى أن يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

(مادة ٢١٠)

يجب على الممثل التجارى ان يقوم بالاعمال التجاريه المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا ، مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل ، ومع هذا يجوز الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

دليل هذه المادة أن العقد يقتضى ذلك . ومخالفته تجعل الممثل التجارى مسئولا عما قام به . ومع ذلك يجوز الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به من الممثل من المعاملات المذكورة ، لأن المتعاملين معه تعاملو على أساس أنه ممثل للتاجر .

(مادة ٢١١)

للممثل التجارى أن يمثل التاجر فى الدعاوى الناشئة عن المعاملات التى قام بها .

(مادة ٢١١)

للممثل التجارى أن يمثل التاجر فى الدعاوى الناشئة عن المعاملات التى قام بها . هذا حكم لا مانع منه شرعا . وهو يتفق مع المذهب الحنفى من حيث ان الوكيل بالبيع والشراء وكيل بالخصومة .

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه .

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه ، لأن مقتضى عقد التمثيل أن يكون نشاط الممثل مقصورا على مصلحة التاجر فيأخذ حكم الأجير الخاص ، فلا يتصرف لحسابه أو لحساب غيره الا بموافقة تكون صريحة منعا للنزاع .

(مادة ٢١٣)

لايجوز للممثل التجارى المتجول أن يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها او ان يخفض او يوجل شيئا من اثمانها ، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للممثل التجارى المتجول أن يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها . أو ان يخفض أو يؤجل شيئا من اثمانها وانما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير ، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

ومنع الممثل المتجول من قبض بدل السلع التى لم يبيعها ومن تخفيض شىء من الثمن او تاجيله لأنه ليس من مقتضى العقد ، فلا يملكه ، وفى الوقت نفسه يضر التخفيض والتأجيل بمصلحة من يمثله شأنه فى ذلك شأن الوكيل مع موكله وانظر المادة (١٨٦) وعليه أن يعمل لمصلحة موكله لأنه أمين .

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة او بالجملة فى مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين ان يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق فى داخل المخزن أثمان الاشياء التى باعوها حين تسليمها . وتكون الايصالات التى يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه ، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين فى هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو الجملة فى مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق فى داخل المخزن أثمان الأشياء التى باعوها حين تسليمها ، وتكون الايصالات التى يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه . وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين فى هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

(مادة ٢١٠)

على الممثل التجارى ان يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

(مادة ٢١٠)

يجب على الممثل التجارى ان يقوم بالاعمال التجاريه المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا ، مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل ، ومع هذا يجوز الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

دليل هذه المادة أن العقد يقتضى ذلك . ومخالفته تجعل الممثل التجارى مسئولا عما قام به . ومع ذلك يجوز الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به من الممثل من المعاملات المذكورة ، لأن المتعاملين معه تعاملو على أساس أنه ممثل للتاجر .

(مادة ٢١١)

للممثل التجارى أن يمثل التاجر فى الدعاوى الناشئة عن المعاملات التى قام بها .

(مادة ٢١١)

للممثل التجارى أن يمثل التاجر فى الدعاوى الناشئة عن المعاملات التى قام بها . هذا حكم لا مانع منه شرعا . وهو يتفق مع المذهب الحنفى من حيث ان الوكيل بالبيع والشراء وكيل بالخصومة .

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه .

(مادة ٢١٢)

لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه ، لأن مقتضى عقد التمثيل أن يكون نشاط الممثل مقصورا على مصلحة التاجر فيأخذ حكم الأجير الخاص ، فلا يتصرف لحسابه أو لحساب غيره الا بموافقة تكون صريحة منعا للنزاع .

(مادة ٢١٣)

لايجوز للممثل التجارى المتجول أن يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها او أن يخفض او يؤجل شيئا من اثمانها ، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للممثل التجارى المتجول أن يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها . أو ان يخفض أو يؤجل شيئا من اثمانها وانما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير ، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

ومنع الممثل المتجول من قبض بدل السلع التى لم يبيعها ومن تخفيض شىء من الثمن او تأجيله لأنه ليس من مقتضى العقد ، فلا يسلكه ، وفى الوقت نفسه يضر التخفيض والتأجيل بمصلحة من يمثله شأنه فى ذلك شأن الوكيل مع موكله وانظر المادة (١٨٦) وعليه أن يعمل لمصلحة موكله لأنه أمين .

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة فى مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق فى داخل المخزن أثمان الاشياء التى باعوها حين تسليمها . وتكون الايصالات التى يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه ، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين فى هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

(مادة ٢١٤)

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو الجملة فى مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق فى داخل المخزن أثمان الأشياء التى باعوها حين تسليمها ، وتكون الايصالات التى يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه . وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين فى هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

وهؤلاء المستخدمون مأذون لهم فى البيع وفى قبض ثمن ما باعوه فيصح تصرفهم ، وهذه الايصالات حجة على التاجر فيما يعود على المشترى من ضرر وفى غير ذلك لانه اذن فيها ، وعدم مطالبتهم بثمن ما باعوه خارج المخزن الا عند الاذن كتابة من التاجر . لأن فى هذا محافظة على أموال التاجر ، والمحافظة على المال مطلوبة شرعا .

(مادة ٢١٥)

الممثل التجارى مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة .

(مادة ٢١٥)

الممثل التجارى مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة . والمنافسة غير المشروعة فيها ضرر ، والضرر يتحمله من كان سببا فيه لقاعدة الضرر يزال وتضامن الممثل مع التاجر فى آثار هذه المنافسة الضارة بالغير أن احدهما سبب مباشر لضرر الغير والآخر رضى بهذا الضرر فهما شريكان فيه فيتضامنان فى تبعته .

الفصل الخامس

السمسرة

(مادة ٢١٦)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط لابرامه .

الفصل الخامس ـ السمسرة

(مادة ٢١٦)

تعرف هذه المادة السمسرة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين ، والتوسط لابرامه.

هذا عرف تجارى للسمسرة وهى أمر يحتاج اليه الناس وليس هناك ما يمنعه شرعا ويدخل تحت باب التعاون على البر الذى أمر الله به فى قوله ...... « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » (المائدة ٢) . والذى ندب اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمثل قوله « والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » رواه مسلم .

(مادة ٢١٧)

اذا لم يعين أجر السمسار فى القانون أو الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضى به العرف واذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت فى القيام بالعمل المكلف به .

(مادة ٢١٧)

اذا لم يعين أجر السمسار فى القانون أو الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضى به العرف فاذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت فى القيام بالعمل المكلف به .

عمل السمسار غير محدد فى كمه ولا فى زمنه ، فهو أشبه بالجعالة يستحق عليه عوضا كالذى يدفع للمنادى والحمامى دون تحديد للوقت (أنظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٥) . وعند عدم تعيين الأجر يرجع الى العرف والا فالمحكمة ـ وذلك ضمانا لحقه فى مقابل ما قام به من جهد

(مادة ٢١٨)

١ ـ لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد.
٢ ـ ويستحق الأجر بمجرد ابرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه
٣ ـ واذا كان العقد معلقا على شرط واقف فلا يستحق السمسار اجره الا اذا تحقق الشرط .

(مادة ٢١٨)

فى الفقرة الأولى لا يستحق السمسار أجره الا اذا أدت وساطته الى ابرام العقد وفى الفقرة الثانية يستحق الأجر بمجرد ابرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه وأصل هاتين الفقرتين أن عقد السمسرة هو لابرام عقد معين ، فاذا أبرم هذا العقد استحق الأجر تنفيذا لمقتضى عقد السمسرة وما دام عقد السمسرة هو لابرام هذا العقد المعين فان الأجر يستحق بمجرد ابرامه ولا يتوقف على تنفيذه كتسليم ثمن الصفقة للبائع وتسلم المشترى لها منه . وذلك تنفيذا لمقتضى عقد السمسرة والعقود اتفاقات والأصل تنفيذها ما دامت لا تتعارض مع نص شرعى كما قال بذلك الامام مالك .

أما الفقرة الثالثة تنص على أن العقد اذا كان معلقا على شرط واقف فلا يستحق السمسار أجره الا اذا تحقق الشرط وذلك أن عقد الصفقة لايتم ابرامه الا بتحقق الشرط المتوقف عليه ، وما دام لم يتم ابرامه فان أجر السمسار لا يكون مستحقا له بناء على عقد السمسرة فان الغرض منه ابرام عقد معين ، ولم يتم ابرامه وذلك كله مقتضى عقد السمسرة .

(مادة ٢١٩)

اذا فسخ العقد الذى توسط السمسار فى ابرامه أيا كان سبب الفسخ ، جاز للسمسار المطالبة باجره أو الاحتفاظ به ان كان قد قبضه الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه .

(مادة ٢١٩)

اذا فسخ العقد الذى توسط السمسار فى ابرامه أيا كان سبب الفسخ جاز للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به أن كان قد قبضه الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه .

ما دام السمسار قد قام بعمله بمقتضى التعاقد معه فانه يستحق أجره بعد ابرام عقد الصفقة كما تنص المادة السابقة فاذا فسخ عقد الصفقة بعد ابرامه بسبب من السمسار كالغش أو الخطأ الجسيم فانه لا يستحق الأجر على عقد هذه الصفقة لأنه لم ينفذ مقتضى عقد السمسرة وارتكب مانهى الشرع عنه وعليه ـ الى جانب عدم استحقاقه الأجر ـ الضمان أو التعويض لما قد يكون من أضرار كما تنص عليه المادة (٢٢٤) الآتية بعد .

(مادة ٢٢٠)

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التى اداها الا اذا تعين مقدار الاجر أو دفع الاجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذى توسط فيه السمسار .

(مادة ٢٢٠)

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التى اداها الا اذا تعين مقدار الأجر أو دفع الاجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذى توسط فيه السمسار .

عند الاتفاق على أجر معين ، وكذلك عند دفع الأجر الى السمسار بعد ابرام عقد الصفقة لا يجوز للمحكمة أن تتدخل بالتخفيض لهذا الأجر وذلك تنفيذا للاتفاق كما هو مذهب الامام مالك . أما اذا لم يدفع الأجر للسمسار فيجوز للمحكمة أن تتدخل بتخفيضه اذا رأت انه غير متناسب مع الجهد الذى بذله لابرام العقد ، وذلك على رأى ابى القاسم من المالكية فى انه اذا علم العامل سهولة ما تعاقد عليه من عمل ، وكان الجعل كبيرا لا يتناسب مع الجهد المبذول جاز رفع الأمر الى القضاء لتحديد الأجر المناسب ، بناء على أن الأجر ينبغى أن يكون متكافئا مع العمل كما وكيفا (الشرح الصغير ج٢ باب الجعالة ص ٢٧٠ ـ المكتبة التجارية) .

(مادة ٢٢١)

اذا توسط السمسار فى ابرام صفقة ممنوعة قانونا مع علمه بذلك فلا يستحق عنها اجرا .

(مادة ٢٢١)

اذا توسط السمسار فى ابرام صفقة ممنوعة قانونا مع علمه بذلك فلا يستحق عنها أجرا وذلك لانه زاول عملا ممنوعا شرعا باعتبار أن القانون موافق للشرع فعند جمهور العلماء لا يجوز الاستئجار على حمل الميتة لاكلها ولا الخمر لشربها (المغنى ج ٥ ص ٤٠٧) .

(مادة ٢٢٢)

١ ـ لا يستحق للسمسار الأجر الا ممن فوضه من طرفى الصفقة فى ابرامها .

٢ ـ واذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسئولا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الاجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل احدهما أجر السمسار بكامله .

(مادة ٢٢٢)

تنص الفقرة الأولى على أن السمسار لايستحق الأجر الا ممن فوضه من طرفى الصفقة فى ابرامها كما تنص الفقرة الثانية على أن التفويض اذا صدر من الطرفين كان كل منهما مسئولا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما أجر السمسار بكامله .

الأصل فى هذه المادة هو تنفيذ الاتفاق بين السمسار ومن تعاقد معه ، واتفاقه مع كل من الطرفين على أجر بمثابة عقدين منفصلين مستقلين لا يتحمل فيه طرف ما التزمه طرف آخر .

(مادة ٢٢٣)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التى تحملها فى تنفيذ العمل المكلف به الا اذا اتفق على ذلك ، وفى هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

(مادة ٢٢٣)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التى تحملها فى تنفيذ العمل المكلف به الا اذا اتفق على ذلك ، وفى هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

عدم استحقاق السمسار استرداد المصروفات المذكورة لانه سيأخذ مقابلا فى نظير عمله ، وقد يستلزم هذا العمل مصروفات أو لايستلزم، فهناك جعل مقطوع معلوم حصل الاتفاق عليه فهو المستحق لاغير الا اذا اتفق فى عقد السمسرة على أستحقاق هذه المصروفات فينفذ الاتفاق فهو الأساس فى المعاملات الدنيوية كما رآه مالك واستحقاقها لاصله له بأبرام الصفقة أو عدم ابرامها فاذن أبرمت استحق استرداد المصروفات مع الجعل المتفق عليه وان لم تبرم استحق المصروفات فقط تنفيذا للاتفاق ومنعا للضرر الذى وقع عليه بهذه المصروفات وعدم أستحقاق الجعل والاسلام لاضرر فيه ولاضرار .

(مادة ٢٢٤)

على السمسار ولو لم يكن مفوضا الا من احد طرفى الصفقة ان يعرضها عليهما عرضا امينا وان يوقفهما على جميع الظروف التى يعلمها عنها ويكون مسئولا قبلهما عن كل غش او خطا يصدر منه .

(مادة ٢٢٤)

على السمسار ــ ولو لم يكن مفوضا الا من أحد طرفى الصفقة ــ أن يعرضها عليهما عرضا أمينا وأن يوقفهما على جميع الظروف التى يعلمها عنها ، ويكون مسئولا قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه . المفروض فى السمسار أن يؤدى عمله باتقان وأمانة لحديث « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » رواه البيهقى ومن الاتقان عرض الموضوع المكلف به عرضا أمينا فاذا لم يقم بذلك كان عاصيا لربه خائنا لامانة العمل مسببا لضرر يلحق بمن وثق فيه فيكون مسئولا بالتعويض عن كل ضرر حدث من الغش أو الخطأ الذى صدر منه بحكم تسببه فيه لقاعدة « الضرر يزال » .

(مادة ٢٢٥)

لا يجوز للسمسار ان يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة التى يتوسط فى ابرامها الا اذا اجازه المتعاقد فى ذلك ، وفى هذه الحالة لا يستحق السمسار اى اجر .

(مادة ٢٢٥)

لا يجوز للسمسار ان يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة التى يتوسط فى ابرامها الا اذا أجازه المتعاقد فى ذلك وفى هذه الحالة لايستحق السمسار أى أجر .

الأصل أنه لايجوز للسمسار أن يجعل لنفسه مصلحة فى الصفقة التى يتوسط فى ابرامها لاحتمال أن يتعارض ذلك مع مصلحة من كلفه بالعمل ، الا اذا وافق من كلفه بالعمل على ذلك ، وفى هذه الحالة يصح العقد ، ولا يستحق السمسار أجرا ، وليس فى ذلك مخالفة لأحكام الشرع .

(مادة ٢٢٦)

١ ــ على السمسار أن يقيد فى دفاتره جميع المعاملات التى تبرم بسعيه ، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطى عن كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين .

٢ ــ وفى حالة البيع بالنموذج يجب على السمسار ان يحتفظ بالنموذج الى أن يقبل المشترى البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع المنازعات بشأنها .

(مادة ٢٢٦)

فى الفقرة الاولى على السمسار أن يقيد فى دفاتره جميع المعاملات التى تبرم بسعيه وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطى عن كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين .

وفى الفقرة الثانية : وفى البيع بالنموذج يجب على السمسار أن يحتفظ بالنموذج الى أن يقبل المشترى البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع المنازعات بشأنها .

هذه اجراءات تنظيمية يقصد بها حفظ الحقوق وعدم التنازع . وهى من الأمور التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة وليس هناك ما يمنعها شرعا .

(مادة ٢٢٧)

السمسار مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك او فقدان ما يتسلمه من مستندات او أوراق او اشياء متعلقة بالصفقة التى يتوسط فى ابرامها الا اذا اثبت السبب الأجنبى .

(مادة ٢٢٧)

السمسار مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالصفقة التى يتوسط فى ابرامها الا اذا أثبت السبب الأجنبى كالقوة القاهرة .

السمسار أجير مشترك ، والأجير المشترك فى رواية عن أحمد يضمن ما تحت يده الا اذا كان هناك سبب أجنبى وذلك كالحريق واللصوص وهلاك الحيوان (الافصاح لابن هبيرة ج٢ص ٤٢ — طبعة الرياض) .

(مادة ٢٢٨)

١ — لا يضمن السمسار يسار طرفى الصفقة التى يتوسط فى ابرامها ولا يسأل عن تنفيذها أو عن قيمة البضائع وصنفها الا اذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه .

٢ — ومع ذلك يكون السمسار مسئولا عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد اذا كانت له — فيما عدا أجره — مصلحة فيها .

(مادة ٢٢٨)

فى الفقرة الأولى : السمسار غير ضامن يسار طرفى الصفقة التى يتوسط فى ابرامها وغير مسئول عن تنفيذها أو عن قيمة وصنف البضائع المتعلقة بها الا اذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه .

وفى الفقرة الثانية : ومع ذلك يكون السمسار مسئولا عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد اذا كانت له فيما عدا أجره مصلحة فيها .

عقد السمسرة هو على ابرام الصفقة وما عدا ذلك من حقوق عقد الصفقة وأحكامه فهو راجع الى المتعاقدين ولا شأن للسمسار به الا اذا ثبت أنه غش أو صدر منه خطأ ترتب عليه عدم تنفيذ الصفقة فيكون مسئولا طبقا للمادة ٢٢٤ .

ولو كانت له مصلحة فى هذه الصفقة يكون مسئولا بالتضامن مع المتعاقد فى تنفيذها لانه أصبح شريكا فى المنفعة فيعطى حكم المتعاقد فى المسئولية .

(مادة ٢٢٩)

١ — اذا أناب السمسار غيره فى تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه . ويكون السمسار ونائبه متضامنين فى المسئولية .

٢ — واذا رخص للسمسار فى اقامة نائب عنه دون أن يعين له شخص النائب فلا يكون مسئولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ — وفى جميع الاحوال يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع على النائب مباشرة .

فى الفقرة الأولى : اذا أناب السمسار غيره فى تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ويكون السمسار ونائبه متضامنين فى المسئولية . ذلك أن النائب يكون وكيلا للسمسار فيكونان متضامنين فى المسئولية عن الاضرار التى تنجم عن تصرفات الوكيل لاشتراكهما فى حدوث هذا الضرر أحدهما بطريق مباشر والآخر بطريق التسبب .

وفى الفقرة الثانية : اذا رخص للسمسار فى اقامة نائب عنه دون أن يعين له شخص النائب فلا يكون مسئولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات . عند الترخيص للسمسار فى اقامة نائب عنه يكون النائب وكيلا له فيكون مسئولا عن الاضرار التى تقع على العاقد لأن أحكام العقد وحقوقه ترجع الى الموكل على رأى الجمهور وذلك بسبب سوء اختياره للنائب أو خطئه فيما أصدره اليه من تعليمات . ولا يسأل عما سوى ذلك مما يتسبب فيه النائب من أضرار أخرى لأنه لم يأذن له فى التصرفات التى تسبب فيها .

وفى الفقرة الثالثة : وفى جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع على النائب مباشرة ذلك أنه بمقتضى المادة ٢٢٧ السمسار مسئول عن تعويض الضرر ، فلمن فوضه فى اقامة نائب عنه أن يرجع مباشرة على النائب لأنه وكيل عن السمسار ولأنه هو المتسبب فى الضرر بطريق المباشرة .

(مادة ٢٣٠)

اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به الا اذا رخص لهم فى العمل منفردين .

(مادة ٢٣٠)

اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به الا اذا رخص لهم فى العمل منفردين . التعاقد الواحد مع متعددين جعلهم كشخص واحد فيتضامنون فى تحمل المسئولية عن العمل المكلفين به وفيما ينتج من أضرار بسبب تصرفاتهم فاذا أذن لهم بالعمل منفردين اعتبر العقد لهم كأنه عقد مع كل واحد منهم على حدة فيكون كل مسئولا عن العمل الذى يقوم به بدون تضامن مع الآخرين «ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» سورة الأنعام (١٦٤) .

(مادة ٢٣١)

اذا فوض اشخاص متعددون سمسارا واحدا فى عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض .

(مادة ٢٣١)

اذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا فى عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض .

ذلك لأن السمسار مادام يتصرف لصالحهم جميعا يكونون كشخص واحد يتضامنون جميعا بالنسبة اليه فى تنفيذ كل الالتزامات الناشئة عن هذا التفويض ، لان كل شريك يعتبر أصيلا فى نصيبه ووكيلا عن شركائه فتعود حقوق العقد وأحكامه الى كل واحد منهم .

(مادة ٢٣٢)

تسرى على السمسرة فى أسواق المضاربة أحكام القوانين والانظمة الخاصة بذلك .

(مادة ٢٣٢)

تسرى على السمسرة فى أسواق المضاربة أحكام القوانين والانظمة الخاصة بذلك . يرجع فى تأصيل هذة المادة الى القوانين والانظمة الخاصة بالبورصات .

الفصل السادس ـ النقل

الفرع الأول ـ احكام عامة

(مادة ٢٣٣)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجرة بان يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شىء أو شخص الى مكان معين .

الفصل السادس ـ النقل

الفرع الأول ـ أحكام عامة

(مادة ٢٣٣)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شىء أو شخص الى مكان معين .

هذا عقد اجارة والاجارة جائزة فى كل ما يحل بيعه عند جميع فقهاء الامصار والصدر الأول ودليلهم قول الله تعالى « انى أريد ان أنكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج » القصص ٢٧ وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ . وكذلك قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » الطلاق ٦ . واستأجر النبى (ص) هاديا مشركا الى المدينة عند الهجرة .

والأجر وهو المقابل للثمن فى البيع ينبغى أن يكون مما يجوز بيعه ، فان كان منفعة فينبغى أن تكون مما لم ينه عنه الشارع .

فان كان محرم العين حرمت اجارته أوكان منفعة منهيا عنها كالنواح وحفلات المجون . وجاز ببعض ما يخرج من العين لحديث ابن عمر الثابت : أن رسول الله (ص) دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعملوا من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة (بداية المجتهد ج٢ ص٢٢٣ والمحلى لابن حزم ج٩ ص٤) وبه أخذ أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والثورى وأبن ابى ليلى والاوزاعى وجماعة .

(مادة ٢٣٤)

فيما عدا النقل البحرى تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل مع مراعاة الأحكام التى تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل واحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها فى الجمهورية .

(مادة ٢٣٤)

فيماعدا النقل البحري تسرى الأحكام المنصوص عليهافى هذاالفصل على جميع انواع النقل ايا كانت صفة الناقل ، مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل وأحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها فى الجمهورية .

هذا تنظيم قانونى لا يتعارض مع نص شرعى فهو جائز للمصلحة .

(مادة ٢٣٥)

تسري الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة اخرى ما لم تكن هذه العمليات هى الغرض الرئيسى من التعاقد .

(مادة ٢٣٥)

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى ما لم تكن هذه العمليات الأخرى هى الغرض الرئيسى من التعاقد .

اذا اشترى انسان شيئا على أن ينقله البائع من مكان كذا الى مكان كذا ، فان كان النقل هو المقصود فتسرى على هذه العملية قوانين النقل ، أما اذا كان المقصود الأصلي هو البيع فلا تسرى عليها قوانين النقل بل تسرى عليها قوانين البيع .

وهذا تنظيم لم يرد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٢٣٦)

١ ـ يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق . ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق المقررة قانونا .

٢ ـ ويعتبر تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولا منه للايجاب الصادر من المرسل .

٣ ـ ويعتبر صعود الراكب الى واسطة النقل قبولا للايجاب الصادر من الناقل الا اذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه الى ابرام عقد النقل .

(مادة ٢٣٦)

فى الفقرة الأولى يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق . ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق المقررة قانونا .

ذلك لأن الأصل فى المعاملات التجارية هو الاتفاق كما رآه الامام مالك . فيتم العقد بمجرد الاتفاق ولا يحتاج الى اثبات بطريقة خاصة بل يجوز اثباته بكل الطرق المقررة قانونا . وذلك تيسيرا لعملية النقل وتنشيطا للتجارة .

وفى الفقرة الثانية : تسلم الناقل للشيء محل النقل يعتبر قبولا منه للايجاب الصادر من المرسل .

كل عقد لابد فيه من ايجاب وقبول ، ولايشترط أن يكون ذلك باللفظ ، فقد يكون بالكتابة والاشارة لغير القادر عليه . وتسلم الناقل لما تعاقد على نقله يعد قبولا بالتعاطى ، وهو جائز شرعا ، لأنه يعبر عن ارادة الناقل ، ويدل على ادراك ما يقوم به . فالشرط فى المتعاقدين هو التمييز الذى يدرك به الشخص ما يقول ويعنيه .

وفى الفقرة الثالثة : يعتبر صعود الراكب الى واسطة النقل قبولا للايجاب الصادر من الناقل الا اذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه الى ابرام عقد النقل .

الايجاب والقبول دليل على ارادة كل من المتعاقدين ، ولا بد أن يكون الدليل صادرا من مميز عاقل وان يكون واضح الدلالة على ما يريد وقاطعا فيما يعنيه ، ومجرد صعود الراكب الى السفينة ليس قاطعا فى ارادة السفر ، فقد يكون لتوديع مسافر ، وقد يكون لاختبار السفينة ليتأكد من صلاحيتها أو مناسبتها لسفره .

(مادة ٢٣٧)

اذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التى يبرمها لعقد النقل فيكون النقل بمقتضى النموذج الذى يتضمن الشروط العامة ، الا اذا اتفق على اتباع نموذج آخر . وفى هذه الحالة لا يجوز تجزئة الشروط المذكورة فى هذا النموذج .

(مادة ٢٣٧)

اذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التى يبرمها انعقد النقل بمقتضى النموذج الذى يتضمن الشروط العامة ، الا اذا اتفق على اتباع نموذج آخر . وفى هذه الحالة لا يجوز تجزئة الشروط المذكورة فى هذا النموذج .

الأصل فى التعامل التجارى هو الاتفاق والتراضى . فمتى حصل اتفاق على نموذج معين لزم تنفيذه ، والا كان النموذج العادى هو المعول عليه لانه المتعارف عليه عند المتعاملين به ، والعرف معتبر شرعا . وتوحيد الشروط فى النموذج المتفق عليه أدعى لعدم التنازع .

(مادة ٢٢٨)

تشمل مسئولية الناقل افعاله وافعال تابعيه التى تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ، ويعتبر تابعا كل شخص يستخدمه الناقل فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل .

(مادة ٢٣٨)

تشمل مسئولية الناقل افعاله وافعال تابعيه التى تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم . ويعتبر تابعا كل شخص يستخدمه الناقل فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل .

تنص هذه المادة على أن الناقل مسئول عن كل ضرر يلحق ما تعاقد على نقله ، وهذه المسئولية تشمل أعماله وأعمال تابعيه فهم كوكلاء أو أجراء ، والوكلاء والأجراء أمناء ، والمسئولية تكون عند التعدى أو الاهمال أو التقصير ، وان كانت المادة لم تقيدها بذلك ، قال فى المغنى لابن قدامة (ج ٥ ص ٣٨٨ وما بعدها) والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه – اى ضرب المجذاف – ثم قال : ولو كان صاحب المتاع مع الملاح فى السفينة اذا هلك بجناية الملاح كشده ونحوه فهو مضمون عليه ، لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده وتفريطه ، وروى عن عمر وعلى وشريح والحسن . وهو قول أبى حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن الشافعى . وكان على يضمن الاجراء المشتركين ويقول : لا يصلح الناس الا ذلك . والدليل أنه لا يستحق الأجر الا بالعمل ، فلو تلف الثوب بعد عمله فى حرزه لا يستحق أجرا وكان ذهاب عمله من ضمانه ، بخلاف الأجير الخاص فانه يستحق الأجر بتسليم نفسه ومضى المدة وان لم يعمل ، وما عمل فيه فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه بخلاف ما اذا هلكت العين عند الاجير المشترك بما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب والعدو المكابر كالقرصان .

(مادة ٢٣٩)

١ – لا يعتبر من القوة القاهرة فى مواد النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع الى الأدوات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل ولو ثبت انه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما تحدثه من ضرر .

٢ – وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التى ترجع الى وفاة تابعى الناقل فجأة أو اصابتهم بضعف بدنى او عقلى أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .

(مادة ٢٣٩)

فى الفقرة الأولى : لا يعتبر من القوة القاهرة فى مواد النقل انفجار وسائط النقل أو احترافها أو خروجها عن القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع الى الأدوات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما تحدثه من ضرر .

وفى الفقرة الثانية : وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التى ترجع الى وفاة تابعى الناقل فجأة أو اصابتهم بضعف بدنى أو عقلى أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .

لما كان الاسلام يأمر الانسان بحسن القيام على ماله وحسن رعايته ووجوب المحافظة عليه وعلى أموال غيره وأنفسهم ، وكان من أهم وسائل المحافظة على ذلك التأمين على أدوات نقل الناقل وتابعيه وما ينقله من أشياء وأشخاص ضد الأخطار عد مسئولا عند تقصيره فى التأمين ضد ما يصيبها من تلف ولم يعتبر ماينالها حينئذ من ذلك راجعا الى القوة القاهرة ولو ثبت اتخاذه الحيطة لصلاحية الأدوات للعمل ومنع ما تحدثه من ضرر أو لضمان لياقة تابعيه البدنية والعقلية .

(مادة ٢٤٠)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشىء عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار الى تقديم المساعدة لاى شخص مريض او مصاب او فى خطر .

(مادة ٢٤٠)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشىء عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار الى تقديم المساعدة لأى شخص مريض أو مصاب أو فى خطر .

هذه المادة تشجع على تقديم المساعدة لمن هو فى خطر لانقاذ حياته ، لان الحياة أغلى من كل شىء فى الوجود حتى لو ترتب على هذه المساعدة ضرر بسبب تعطيل النقل وعدم وصول المنقول فى موعده ، أو بسبب مخالفة الناقل للطريق المعين له وسيره فى طريق آخر احدث ضررا ، فانه لا يكون مسئولا عن تعويض هذه الأضرار ، لأن الاسلام يأمر المؤمنين بوجوب المحافظة على أموال الغير وحياته ، ومساعدته بكل مستطاع لانقاذهما فان أهمل أو قصر فى ذلك فان الامام مالك يعده متسببا أو مشاركا فى التلف .

(مادة ٢٤١)

١ - يقصد بالغش فى مواد النقل كل فعل او امتناع من الناقل أو من تابعية بقصد أحداث ضرر .

٢ - ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بادراك لما ينجم عن ذلك من ضرر .

(مادة ٢٤١)

فى الفقرة الأولى : يقصد بالغش فى مواد النقل كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه بقصد احداث ضرر وفى الفقرة الثانية : يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بادراك لما ينجم عن ذلك من ضرر .

توضيح الغش والخطأ الجسيم مطابق لما يجرى عليه العرف التجارى ، أو هو اجراء يباح لولى الأمر اتخاذه لتحديد المسئولية وتحقيق المصلحة ، وليس هناك ما يمنعه شرعا . ولولى الأمر أو القاضى تقديره .

الفرع الثانى - نقل الاشياء

(مادة ٢٤٢)

١ - على المرسل ان يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل اليه وعنوانه والمكان المطلوب الارسال اليه ونوع الاشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التى تشملها وغير ذلك من البيانات التى يتطلبها الناقل لتعيين ذاتية الشىء .

٢ - يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التى يقدمها او عدم كفايتها .

الفرع الثانى - نقل الأشياء

(مادة ٢٤٢)

فى الفقرة الأولى : على المرسل ان يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل اليه وعنوانه والمكان المطلوب الارسال اليه ونوع الأشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التى تشملها وغير ذلك من البيانات التى يتطلبها النقل لتعيين ذاتية الشىء .

وفى الفقرة الثانية : يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التى يقدمها أو عدم كفايتها .

وجوب تقديم البيانات المذكورة أساسه تمكين الناقل من تنفيذ عقد النقل ، لأنه أجير مشترك يعمل للمرسل ولغيره فلابد من البيانات الكافية حتى تتميز سلعة كل شاحن على حدة تميزا واضحا وتتحدد الضمان عند حصول الضرر ، وهذا من مقتضى العقد ولا يتعارض مع نص شرعى .

والتقصير فى اعطاء هذه البيانات يجعل الناقل غير ضامن ، فاذا حصل ضرر بسبب التقصير فى اعطاء البيانات كان المرسل هو المتسبب فيه ، فلا يتحمل الناقل تبعة هذا الضرر ، « ولاتزر وازرة وزر أخرى » .

(مادة ٢٤٣)

اذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشتمل بوجه خاص على البيانات الآتيـة :

١ - مكان تحرير الوثيقة وتاريخ التحرير .

٢ - اسم المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد وعناوينهم .

٣ ـ مكان القيام والوصول .

٤ ـ البيانات المتعلقة بتعيين الأشياء محل النقل وقيمتها .

٥ ـ الميعاد المعين لمباشرة النقل .

٦ ـ أجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان ما اذا كانت مستحقة على المرسل أو المرسل اليه .

٧ ـ الشروط المتعلقة بالشحن أو التفريغ ونوع العربات الواجب استخدامها فى النقل والطريق الواجب اتباعه وتحديد المسئولية وغير ذلك من الشروط الخاصة التى يتضمنها اتفاق النقل .

(مادة ٢٤٣)

تتحدث فى سبع فقرات على ما تشتمل عليه وثيقة النقل من بيانات خاصة اذا حررت .

وهى كلها أمور تنظيمية يقصد منها تحقيق المصلحة ودفع الضرر ومنع التنازع ، ولم يرد نص يحرمها .

(مادة ٢٤٤)

١ ـ للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل .

٢ ـ واذا لم تحرر وثيقة جاز للمرسل أن يطلب أعطاءه ايصالا موقعا من الناقل بتسليم الشىء محل النقل ويجب أن يكون الايصال مؤرخا ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشىء وأجرة النقل .

٣ ـ ويجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ويجرى تداول الوثيقة بالتظهير اذا كانت باسم شخص معين او لأمره وبالمناولة اذا كانت للحامل .

(مادة ٢٤٤)

فى الفقرة الأولى : للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل . وفى الفقرة الثانية اذا لم تحرر وثيقة جاز للمرسل أن يطلب اعطاءه ايصالا موقعا من الناقل بتسلم الشىء محل النقل ، ويجب أن يكون الايصال مؤرخا مشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشىء وأجرة النقل .

وما فى هاتين الفقرتين يقصد منه الاستيثاق ومنع التنازع ، ولم يرد نص .

وفى الفقرة الثالثة يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ، ويجرى تداول الوثيقة بالتظهير اذا كانت باسم شخص معين أو لأمره وبالمناولة اذا كانت للحامل .

ويرجع فى تأصيل هذه الفقرة الى المادة ١٥٥ فى الايداع .

(مادة ٢٤٥)

وثيقة النقل حجة فى اثبات البيانات الواردة فيها . وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات اثبات ذلك .

(مادة ٢٤٥)

وثيقة النقل حجة فى اثبات البيانات الواردة فيها ، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات اثبات ذلك .

الكتابة طريقة من طرق الاثبات كما جاء فى آية الدين ، وعلى من يدعى مخالفة ما فى الوثيقة أن يثبت ذلك بالبينة كما رأى أحمد بن حنبل (أنظر مادة ٨٣) .

(مادة ٢٤٦)

١ ـ لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه الا اذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا .

٢ ـ ويعتبر على وجه الخصوص قبولا ضمنيا من المرسل اليه تسلم وثيقة النقل أو الشىء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو اصداره تعليمات بشأنه .

(مادة ٢٤٦)

فى الفقرة الأولى لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه الا اذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا .

عقد النقل يكون بين المرسل والناقل ، والحقوق الناشئة عنه كطلب الناقل الأجر وطلب المرسل التعويض منه ، والالتزامات كدفع التعويض من الناقل عن الضرر ـ كل ذلك يكون بين المتعاقدين ، أما المرسل اليه فليس طرفا فى عقد النقل فليس له حق فيما يثبت فيه وليس عليه التزام فيما يترتب عليه الا اذا قبل ذلك صراحة أو ضمنا فيعد اتفاقا والاتفاق يجب تنفيذه . لأن الأصل فى المعاملات الدنيوية هو التراضى والاتفاق كما ذهب اليه مالك ، وقد سبق أكثر من مرة .

وفى الفقرة الثانية : يعتبر على وجه الخصوص قبولا ضمنيا من المرسل اليه تسلم وثيقة النقل أو الشىء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو اصداره تعليمات بشأنه .

هـذه امارات على الرضا فيلزم ما يترتب عليه مما أوضحناه فى الفقـرة السـابقة .

(مادة ٢٤٧)

١ - على المرسل ان يسلم الناقل الشىء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل ، ويكون المرسل مسئولا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة ، ويكون الناقل مسئولا عن ضياعها أو اهمال استعمالها أو اساءة هذا الاستعمال .

٢ - واذا اقتضى النقل استعدادا خاصا وجب على المرسل اخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشىء اليه بوقت كاف .

٣ - ويكون التسليم فى محل الناقل ما لم يتفق على أن يكون فى محل المرسل أو فى محل آخر .

(مادة ٢٤٧)

فى الفقرة الأولى على المرسـل أن يسلم الناقل الشىء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل ويكون المرسل مسئولا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة ، والناقل مسئولا عن ضياعها أو اهمال استعمالها أو اساءة هذا الاستعمال .

وأساس هذه الفقرة أن تسليم هذه الأشياء من مقتضى عقد النقل فهو لا ينفذ الا بها وعند حصول ضرر بسبب عدم كفاية هذه الوثائق أو عـدم مطابقتها للحقيقة يكون المرسل هو المسئول لأنه المتسبب فيه ، كما أن الناقل أمين على ماتحت يده من الوثائق فيسأل عن ضياعها أو أهماله فى استعمالها أو اساءة هذا الاستعمال لأن ذلك يسبب ضررا للمرسل فتكون تبعته على الناقل ، لأن حفظ هـذه المستندات من مقتضى عقد النقل لأنه لا يتم الا بها غالبا .

وفى الفقرة الثالثة تسليم المرسل الشىء فى محل الناقل ما لم يتفق على أن يكون فى محل المرسل أو فى محل آخر .

التسليم فى محل الناقل هو عرف العاملين فى هذه المهنة والعرف معتبر شرعا ، وذلك اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك فيقـدم الاتفاق وينفذ ، كما ذهب اليه مالك .

(مادة ٢٤٨)

١ - اذا اقتضت طبيعة الشىء اعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف وألا تعرض الأشخاص أو الأدوات أو الأشياء الأخرى التى انتقلت معه للضرر . واذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة فى التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها .

٢ - ويكون المرسل مسئولا عن الأضرار التى تنشأ عن العيب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم ومع ذلك يكون الناقل مسئولا عن هذه الاضرار اذا قبل الناقل مع علمه بالعيب ويعتبر الناقل عالما بالعيب اذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادى .

٣ - ولا يجوز للناقل ان ينفى مسئوليته عن هلاك أو تلف شىء مما ينقل باثبات ان الضرر نشأ عن عيب فى تغليف شىء آخر أو فى تعبئته أو فى حزمه . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ٢٤٨)

فى الفقرة الأولى اذا اقتضـت طبيعة الشىء اعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأدوات أو الأشياء الأخرى التى تنقل معه للضرر واذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة فى التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها .

دليل هذه الفقرة أن ما فيها هو مقتضى العقد ، والعرف التجارى أيضا وتنفيذ للشروط ، وهى أمور يقصد منها منع الضرر ، والاسلام ينهى عن الضرر .

وفى الفقرة الثانية يكون المرسل مسئولا عن الأضرار التى تنشأ عن العيب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم ، ومع ذلك يكون الناقل مسئولا عن هذه الاضرار اذا قبل الناقل تسلمها مع علمه بالعيب ويعتبر الناقل عالمـا بالعيب اذا كان العيب ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادى .

مسئولية المرسل أساسها اهمال ما هو معروف عرفا أو مشروط ، ومسئولية الناقل أساسها أنه رضى بتنفيذ النقل مع وجود العيب الذى يعلمه بأية وسيلة من وسائل العلم ، التى منها كون العيب ظاهرا أولا يخفى على الناقل العادى ، فيتحمل مسئولية ما ينشأ من ضرر بسبب هذا العيب فهو شريك للمرسل فيها .

وفى الفقرة الثالثة لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك شىء ، أو تلفه مما ينقل بأثبات أن الضرر نشأ عن عيب فى تغليف شىء آخر أو فى تعبئته أو فى حزمه ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

أساس مسئوليته هو التسبب فى الضرر بسبب قبوله نقل ما فيه عيب فى تغليفه أو تعبئته أو حزمه فأحدث ضررا بغيره ، واذا اتفق على عدم مسئوليته عن الضرر الذى لحق بالشىء الآخر بسبب العيب فى انداد غيره يكون الاتفاق باطلا لأن نفى المسئولية عنه بمثابة ابراء من ضمان لم يثبت بعد ، وهذا غير جائز . وفى هذا الاجراء تحذير للناقل من التهاون فى قبول بضاعة غير محزومة أو مغلفة جيدا حتى لا تضر بالبضائع الأخرى ولولى الأمر اتخاذ هذا الاجراء لمنع الضرر ولم يرد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٢٤٩)

١ ـ للناقل الحق فى فحص الاشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومطابقتها للبيانات التى ادلى بها المرسل بشأنها .

٢ ـ واذا اقتضى الفحص فض الاغلفة او الاوعية وجب اخطار المرسل لحضور الفحص . فاذا لم يحضر فى الميعاد المعين له ، جاز للناقل اجراء الفحص بغير حضوره . وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل اليه بمصروفات الفحص .

٣ ـ واذا تبين من الفحص ان حالة الشىء لا تسمح بنقله دون ضرر ، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه ، بعد اخذ اقرار من المرسل بعلمه بحالة الشىء ورضائه بالنقل . ويجب اثبات حالة الشىء واقرار المرسل فى وثيقة النقل .

(مادة ٢٤٩)

فى الفقرة الأولى للناقل الحق فى فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومطابقتها للبيانات التى أدلى بها المرسل بشأنها .

وفى الفقرة الثانية اذا اقتضى الفحص فض الأغلفة والأوعية وجب اخطار المرسل لحضور الفحص فاذا لم يحضر فى المعاد المعين له جاز للناقل اجراء الفحص بغير حضوره ، وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل اليه بمصروفات الفحص .

أساس الفقرة الأولى أنها مقتضى العقد لاخلاء طرفه من المسئولية ، والفقرة الثانية من توابع الأولى ، وكل المصروفات التى اقتضاها الفحص تكون على المرسل أو المرسل اليه لأن الفحص لمصلحتهما .

وفى الفقرة الثالثة اذا تبين من الفحص أن حالة الشىء لا تسمح بنقله دون ضرر جاز للناقل رفض النقل ، أو تنفيذه بعد أخذ اقرار من المرسل بعلمه بحالة الشىء ورضائه بالنقل ، ويجب اثبات حالة الشىء واقرار المرسل فى وثيقة النقل .

أساس هذه الفقرة دفع الضرر عن الناقل وعدم تحمل المسئولية والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ـ والمسلم الحق فى منع الضرر عن نفسه ودفعه .

(مادة ٢٥٠)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ دليل على انه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة فى وثيقة النقل . فاذا ادعى عكس ذلك فعليه الاثبات .

(مادة ٢٥٠)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يعد كأنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة فى وثيقة النقل . فاذا ادعى عكس ذلك فعليه الاثبات .

معنى ذلك أنه يضمن ما يحدث من ضرر ، وذلك لاهماله فى فحص الأشياء للتأكد من مطابقتها لوثيقة النقل بمقتضى المادة السابقة . وهو بوصفه أجيرا مشتركا ضامن عند الاهمال أو التقصير أو التعدى ، فاذا اثبت عكس ما فى الوثيقة انتفت عنه المسئولية ، والاثبات يكون بأحد الطرق المذكورة فى مادة (٨٣) .

(مادة ٢٥١)

١ ـ يلتزم الناقل بشحن الشىء فى وسائط النقل الاعتيادية ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ واذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل . ومع ذلك اذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض ان الشحن قد تم وفقا للأصول المرعية حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك .

٣ ـ واذا طلب المرسل ان يكون الشحن على عربات من نوع معين ، فلا يكون الناقل مسئولا عما ينجم عن استعمال هذا النوع من العربات من ضرر .

(مادة ٢٥١)

فى الفقرة الأولى يلتزم الناقل بشحن الشىء فى وسائط النقل الاعتيادية ما لم يتفق على غير ذلك . دليل هذه الفقرة هو تنفيذ الاتفاق ان وجد فهو الأصل فى المعاملات الدنيوية كما رآه مالك ، والا فالعرف والعرف معتبر شرعا .

وفى الفقرة الثانية اذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل ومع ذلك اذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض أن الشحن قد تم وفقا للأصول المرعية حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك .

عند الاتفاق على أن يقوم المرسل بالشحن والتحميل البضاعة يكون ضامنا لما يحدث من ضرر لها بسبب الشحن . وهذا كله اذا تحفظ الناقل ونفى عن نفسه المسئولية فاذا لم يتحفظ وقبل تنفيذ النقل بما شحنه المرسل بنفسه فانه يكون ضامنا لما يحدث لها بسبب هذا الشحن ، لأن المفروض أنه وقع مطابقا للأصول المرعية فى الشحن فيكون هو المسئول الا اذا أثبت أن الضرر كان لمخالفة الشحن لأصوله المعروفة ، لأن الناقل أمين بحكم أنه أجير مشترك فيضمن ما تحت يده ، الا اذا اثبت أن الضرر غير ناشىء بسبب تقصيره أو

وفى الفقرة الثالثة ، اذا طلب المرسل أن يكون الشحن على عربات من نوع معين فلا يكون الناقل مسئولا عما ينجم عن استعمال هذا النوع من العربات من ضرر لأن الضرر كان بسبب المرسل فهو الذى يتحمله « ولاتزر وازرة وزر أخرى » (الانعام ١٦٤) .

(مادة ٢٥٢)

١ ـ على الناقل ان يتبع الطريق المتفق عليه . فاذا لم يتفق على طريق معين وجب اتباع اقصر الطرق .

٢ ـ ومع ذلك يجوز للناقل ان يغير الطريق المتفق عليه أو أن يسلك طريقا أطول اذا وجدت ضرورة تلجئه الى ذلك . وفى هذه الحالة لايكون الناقل مسئولا عن التأخير وغيره من الأضرار التى تنجم عن تغيير الطريق الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه .

(مادة ٢٥٢)

فى الفقرة الأولى على الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه ، فاذا لم يتفق على طريق معين ، وجب اتباع أقصر الطرق .

عند الاتفاق يجب تنفيذه ، فالأصل فى المعاملات الدنيوية عند مالك هو الاتفاق والرضا فيما لم يعارضه نص ، وعند عدم الاتفاق على طريق معين يجب اتباع أقصر الطرق .

وفى الفقرة الثانية : ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه أو أن يسلك طريقا أطول اذا وجدت ضرورة تلجئه الى ذلك ، وفى هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولا عن التأخير وغيره من الاضرار التى تنجم عن تغيير الطريق الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من

وجواز التغيير المذكور عند الضرورة أساسه أن الناقل فعل ما فى وسعه والضرورات تبيح المحظورات والمفروض أنه يعمل لمصلحة المرسل فى المحافظة على ما لديه من أمانة ، فاذا ثبت ان تصرفه هذا ليس لمصلحة المرسل بأن كان الحامل عليه هو الغش كالعمل لمصلحة الناقل ، فقد خان الأمانة ويتحمل الضرر الناشىء عن غشه أو الخطأ الجسيم منه أو من أحد تابعيه .

(مادة ٢٥٣)

١ ـ يضمن الناقل سلامة الشىء أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ ـ واذا اقتضت المحافظة على الشىء اثناء الطريق اعادة الحزم أو اصلاح الأغلفة أو زيادة الأغلفة أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية ، وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمها من مصروفات على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل اليه. ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة فى النقل .

(مادة ٢٥٣)

فى الفقرة الأولى : يضمن الناقل سلامة الشىء أثناء تنفيذ عقد النقل .

وتأصيلها مذكور فى المادة ٢٣٨ .

وفى الفقرة الثانية : اذا اقتضت المحافظة على الشىء أثناء الطريق اعادة الحزم أو اصلاح الأغلفة أو زيادة الأغلفة أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية ــ وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمها من مصروفات على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل اليه، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة فى النقل، كرش النبات بالماء أو اطعام الحيوان أو سقياه أو تقديم الخدمات الطبية له ، الا اذا اتفق على غير ذلك ...

وجوب عمل الأشياء المعتادة على الناقل للمحافظة على الشىء أساسه أنه يعمل لمصلحة المرسل ، وفى الوقت نفسه يحافظ على الأموال بوجه عام ، وذلك واجب شرعا ، والرجوع بالمصاريف على المرسل أو المرسل اليه لأن الأصل أن يسلم المرسل الى الناقل البضاعة فى حالة جيدة من الحزم والتغليف وغيرهما كما تنص المادة ٢٤٨ فما يصرف على ذلك سابقا أو لاحقا يكون عليه هو ..

ووجوب الاصلاح على الناقل مع الرجوع على المرسل والمرسل اليه يكون فى التدابير المعتادة ، أما غير المعتادة كالمذكورة فى المادة فلا تجب عليه للعرف الا اذا اتفق على التزامه بها كالتزامه بالتدابير المعتادة فينفذ الاتفاق .

(مادة ٢٥٤)

١ ــ يلتزم الناقل بتفريغ الشىء عند وصوله مالم يقم بذلك المرسل اليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو لائحة أو تعليمات . وفى هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولا عن الضرر الذى يقع بسبب التفريغ .

٢ ــ وفى جميع الأحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٢٥٤)

يلتزم الناقل بتفريغ الشىء عند وصوله ما لم يقم بذلك المرسل اليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو لائحة أو تعليمات ، وفى هذه الحالة لا يكون الناقل مسئولا عن الضرر الذى يقع بسبب التفريغ . وفى جميع الاحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك .

وجوب التفريغ على الناقل ودفع مصاريفه عند الوصول ان لم يقم به غيره هو مقتضى عقد النقل ــ فهو لا يتم الا بالتفريغ ، كما ان العرف التجارى يقضى به ، الا اذا كان اتفاق على عدم تحمله للمصاريف فينفذ الاتفاق كما هو مذهب مالك فى تقديم الاتفاق على العرف .

(مادة ٢٥٥)

١ ــ اذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل اليه فعلى الناقل ان يخطره بوصول الشىء وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه الا اذا اتفق على غير ذلك .

٢ ــ وعلى المرسل اليه تسلم الشىء فى الميعاد الذى عينه له الناقل والا التزم بمصروفات الخزن وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشىء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية .

٣ ــ وللمرسل اليه طلب فحص الشىء قبل تسلمه . فاذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشىء .

(مادة ٢٥٥)

فى الفقرة الأولى اذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل اليه فعلى الناقل ان يخطره بوصول الشىء وبالميعاد الذى يستطيع خلاله الحضور لتسلمه الا اذا اتفق على غير ذلك .

وفى الفقرة الثانية على المرسل اليه تسلم الشىء فى الميعاد الذى عينه له الناقل والا التزم بمصروفات الخزن وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشىء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية.

ودليل هاتين الفقرتين هو العرف التجارى ان لم يكن اتفاق فيقدم كما سبق ذكره عن الامام مالك .

وفى الفقرة الثالثة للمرسل اليه طلب فحص الشىء قبل تسلمه ، فاذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشىء .

له الحق فى طلب الفحص للتثبت من سلامة المنقول له حتى يمكن الرجوع على الناقل بالضمان عند وجود ما يقتضيه ، والحق فى الرفض لعدم الزامه بشىء لا يعرفه المعرفة الكافية ، وارغامه على التسلم دون الفحص قد يعرضه للمسئولية عن التلف والنقص لأنه أمين على ما يتسلمه والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ٢٥٦)

١ ـ للمرسل أن يأمر الناقل أثناء وجود الشىء فى حيازته بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه واعادة الشىء اليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه الأصلى أو الى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل والمصروفات وتعويضا عما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة . واذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل والا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات .

٢ ـ وينتقل الحق فى اصدار التعليمات المتعلقة بالشىء محل النقل الى المرسل اليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل . ويجب فى هذه الحالة ايضا تقديم الوثيقة الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل اليه والاجاز للناقل الامتناع عن تنفيذها .

٣ ـ ولا يجوز اصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشىء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل اليه تسلمه أو اخطاره بالحضور لتسلمه

(مادة ٢٥٦)

فى الفقرة الأولى : للمرسل ان يأمر الناقل أثناء وجود الشىء فى حيازته بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه واعادة الشىء اليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه الأصلى أو الى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات ، بشرط أن يدفع المرسل ما تم من النقل والمصروفات وتعويضا عما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة . واذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب ان يقدمها الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل والا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات ذلك ان عقد النقل لازم لكلا الطرفين لا يجوز فسخه الا لعذر كما رآه أبو حنيفة وأصحابه خلافا للجمهور (المغنى ج٥ ص٣٣٢ ، ٣٣٣)

... وتعديله من أحد الطرفين يعد فسخا وذلك قبل تمام التنفيذ . ويجب على من تسبب فى الفسخ بالتعديل ان يتحمل كل ما يترتب عليه من مصروفات لما تم نقله كما رآه الشافعى من جواز تقسيط الأجر حسب المنفعة والاضرار . لأن الاسلام لاضرر فيه ولا ضرار ، ولقاعدة الضرر يزال . واثبات التعديل فى وثيقة النقل هو لعدم التنازع ودفع الضرر . فان رفض اثباته جاز للناقل الامتناع دفعا للضرر عنه .

وفى الفقرة الثانية ينتقل الحق فى اصدار التعليمات المتعلقة بالشىء محل النقل الى المرسل اليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل ، ويجب فى هذه الحالة أيضا تقديم الوثيقة الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل اليه ، والا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها .

حق اصدار التعليمات من المرسل اليه الى الناقل لأنه اما أصيل فى عقد النقل أو نائب عنه فى التسلم فيكون أمينا يعمل للمصلحة من اصدار التعليمات الجديدة مع تحمله تبعات ما يترتب على ذلك كما مر فى الفقرة الأولى ..

وفى الفقرة الثالثة : لا يجوز اصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشىء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل اليه تسلمه أو اخطار الناقل للمرسل اليه بالحضور لتسلمه .

(مادة ٢٥٧)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة اليه ممن له الحق فى اصدارها طبقا لأحكام المادة السابقة ، الا اذا كانت تخالف شروط النقل أو تعذر على الناقل تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشىء محل النقل لا تكفى لتغطية المصروفات التى يتحملها الناقل بسبب تنفيذها . وفى هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع ويكون الناقل مسئولا اذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ .

(مادة ٢٥٧)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة اليه ممن له الحق فى اصدارها الا اذا كانت تخالف شروط النقل أو **تعذر على الناقل** تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها **اضطراب** حركة النقل أو كانت قيمة الشىء محل النقل لا تكفى لتغطية المصروفات التى يتحملها الناقل بسبب تنفيذها .

وفى هذه الأحوال يجب على الناقل أن **يخطر من اصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع .**

ويكون الناقل مسئولا اذا امتنع عن التنفيذ بدون مسوغ .

التزام الناقل تنفيذ هذه التعليمات اساسه وجوب العمل لمصلحة من اصدرها ، وعدم الالتزام عند وجود الموانع المذكورة اساسه دفع الضرر عنه وعدم تكليفه بما لا يطيقه ، ووجوب الاخطار ، المذكور **هو لمنع الضرر** أيضا ..

(مادة ٢٥٨)

١ ـ اذا توقف النقل اثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل اليه لتسلم الشىء أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات المستحقة عليه وجب على الناقل أن يبادر الى اخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته . واستثناء من أحكام المادة (٢٥٦) يجب على الناقل تنفيذ التعليمات التى تصله من المرسل ولو تعذر عليه تقديم صورة وثيقة النقل التى تسلمها من الناقل .

٢ ـ واذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل ان يطلب من المحكمة اثبات حالة الشىء والاذن له فى ايداعه عند امين لحساب المرسل وعلى مسئوليته .

٣ ـ واذا كان الشىء معرضا للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تقتضى مصروفات باهظة جاز للمحكمة أن تأمر ببيعه بالكيفية التى تعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة .

(مادة ٢٥٨)

فى الفقرة الأولى وجوب اخطار الناقل للمرسل وطلب تعليماته عند توقف النقل أثناء تنفيذه أو عند عدم حضور المرسل اليه لتسلم الشىء أو عدم تسلمه أو عدم دفع أجرة النقل والمصروفات المستحقة عليه ، وكذلك وجوب تنفيذه للتعليمات التى تصله من المرسل حتى مع عدم وصول صورة وثيقة النقل . أساس ذلك تمكين الناقل من تنفيذ عقد النقل ، وتيسير حركة التجارة ، وكل ذلك مصلحة لا مانع منها شرعا.

وفى الفقرة الثانية تعالج الموقف عند عدم وصول تعليمات المرسل وذلك بجواز طلب الناقل من المحكمة اثبات حالة الشىء والأذن له فى ايداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته ، وأساس ذلك ابعاد المسئولية عن الناقل وفى الوقت نفسه حفظ لأموال الغير ، وذلك مطلوب شرعا .

والفقرة الثالثة تجيز للمحكمة أن تأمر ببيع الشىء المعرض للهلاك أو التلف أو هبوط قيمته أو كانت صيانته تقتضى مصروفات باهظة اذا لم تصل تعليمات المرسل للناقل فى ميعاد مناسب ، على أن يودع الثمن فى خزانة المحكمة ، وفى ذلك محافظة على الأموال من التلف وحفظ لحقوق أصحابها ، والدين يأمر بذلك فى أكثر من نص .

(مادة ٢٥٩)

١ ـ يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل اليه .

٢ ـ واذا اتفق على أن يتحمل المرسل اليه أجرة النقل أو غيرها من المصروفات كان المرسل والمرسل اليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل .

(مادة ٢٥٩)

الفقرة الأولى تلزم المرسل بأن يدفع للناقل أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل اليه .

والفقرة الثانية تنص على تضامن المرسل والمرسل اليه فى دفع الأجرة والمستحقات الأخرى اذا اتفق على أن المرسل اليه هو الذى يتحملها .

اذا وجد اتفاق على شىء وجب تنفيذه فالاتفاق والتراضى أساس التعامل فى الأمور الدنيوية كما ذهب اليه الأمام مالك ، وأن لم يوجد اتفاق فالعرف يقضى بأن المرسل هو الذى يدفع الأجرة وما فى حكمها ، والعرف معتبر شرعا كما تقدم ، وتضامن المرسل والمرسل اليه ، كما تشير الفقرة الثانية ، أساسه المحافظة على حق الأجير .

(مادة ٢٦٠)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التى يقوم بنقلها .

(مادة ٢٦٠)

تنص على أن الناقل لا يستحق أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التى يقوم بنقلها . وذلك لأنه لم ينفذ عقد النقل كاملا ، فلا يستحق أجرة الا على ما نقله .

(مادة ٢٦١)

١ - اذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل فلا يستحق الناقل الأجرة .

٢ - واذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل فلا يستحق الناقل الا أجرة ما تم من النقل .

٣ - وفى جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية .

(مادة ٢٦١)

تنص الفقرة الأولى على أن القوة القاهرة اذا حالت دون مباشرة النقل فلا يستحق الناقل الأجرة ، وذلك لأنه لم ينفذ عقد النقل بسبب لا يرجع اليه ، وفى الفقرة التالية اذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل ، أى طرأت بعد بدء التنفيذ ، فلا يستحق الناقل الا أجرة ما تم من النقل كما اذا كان بنقل المتفق على نقله على مراحل . ويرجع فى تأصيل هذه الفقرة الى مادة (٢٥٩) .

أما ما تنص عليه الفقرة الثالثة وهو جواز أن يطالب الناقل بمصروفات الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية فدليل ذلك هو العرف التجارى ، لأن الناقل اذا حرم من أجرة النقل كلها أو بعضها بسبب خارج عن ارادته فلا يحرم من المطالبة بما غرمه فى سبيل المحافظة على أموال الغير بوصفه أمينا عليها كالأجير المشترك ، والعدل يقضى بذلك .

(مادة ٢٦٢)

للناقل امتياز على الثمن عند التنفيذ على الأشياء التى يقوم بنقلها لاستيفاء اجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل . ويتبع فى هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

(مادة ٢٦٢)

تنص على امتياز ما يستحقه الناقل على ثمن ما يقوم بنقله عند التنفيذ عليه ، لأن ما ينقله من بضائع بمثابة الشىء المرهون تحت يده والامتياز فى الديون مبدأ مشروع يرجع اليه فى تأصيل المادة ١٤٦

(مادة ٢٦٣)

١ - يسأل الناقل من وقت تسلمه الشىء عن هلاكه كليا أو جزئيا وعن تلفه وعن التأخير فى تسليمه .

٢ - ويعتبر الشىء فى حكم الهالك اذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل اليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء ميعاد التسليم أو من انقضاء الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى فى النقل أو وجد فى الظروف ذاتها اذا لم يعين ميعاد للتسليم .

(مادة ٢٦٣)

تبين الفقرة الأولى مسئولية الناقل من وقت تسلمه الشىء عن هلاكه كليا أو جزئيا وعن تلفه وعن تأخير تسليمه ، وذلك لأنه أصبح من وقت تسلمه أمينا فيضمن فالأصل هو تحمل الناقل المسئولية ، وقد روعى فى ذلك جانب صاحب البضاعة ، ليحرص الناقل على المحافظة عليها ولا تنتفى المسئولية الا اذا أثبت هو أن ما حدث لم يكن بسببه كما تدل عليه المادة ٢٦٧ الآتية بعد .

واعتبار الشىء فى حكم الهالك فى الأحوال التى تنص عليها الفقرة الثانية ، أساسه أن الناقل خالف مقتضى العقد فى حبس المنقول عن تسليمه فى الميعاد المتفق عليه أو المتعارف عليه ، والتأخير قد يضر بصاحب البضاعة من جهة عدم جودة البضاعة أو نزول سعرها مثلا .

(مادة ٢٦٤)

لا يكون الناقل مسئولا عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه الى المرسل اليه أو الى الأمين الذى تعينه المحكمة لايداع الشيء لديه الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه .

(مادة ٢٦٤)

تبين عدم مسئولية الناقل عن المنقول بعد تسليمه الى من يصح تسليمه اليه ، وذلك لأنه خرج من عهدته ، لكن اذا وجد غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من أحد تابعيه ثبتت المسئولية ووجب الضمان لأن الغش منهى عنه فيلزم بتعويض ما أحدثه من ضرر ، ولان الخطأ الجسيم لايغتفر تطبيقا لقاعدة : الضرر يزال .

(مادة ٢٦٥)

١ — لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم أثناء النقل ما لم يثبت أن النقص نشـأ عن سبب آخر .

٢ — واذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة الى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد اذا كان الوزن معينا على وجه الاستقلال فى وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه .

(مادة ٢٦٥)

الفقرة الأولى تنفى مسئولية الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم أثناء النقل ، لأن النقص هنـا يرجع الى طبيعة الشيء ما لم يثبت أن النقص بسـبب آخر فتكون المسئولية تطبيقا لقاعدة : الضرر يزال ، راجع المـادة ٢٦٣ .

وتبين الفقرة الثانية النظام الذى يحدد به النقص المتسـامح فيه فى حالة تعـدد الطرود والمجموعات وذلك عند معـرفة الـوزن أو امكان معرفته . وهو عرف تقضى به المصلحة .

(مادة ٢٦٦)

اذا نقل الشيء فى حراسة المرسل أو المرسل اليه فلا يكون الناقل مسئولا عن هلاكه أو تلفه الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه .

(مادة ٢٦٦)

تخلى الناقل من المسئولية اذا نقل الشيء فى حراسـة المرسـل أو المرسل اليه ، ذلك لأن الحراسة تعنى أخلاء الناقل من المسئولية عن الشيء الذى لم يسلم اليه حتى يكون فى عهدته وضمانه . جاء فى المغنى (ج ٥ ص ٣٨٩) : لو كان صاحب المتاع مع الملاح فى السفينة أو راكبا على الدابة فوق حمله فعطب الحمل لا ضـمان على المـلاح والمكارى . لأن يد صاحب المتاع لم تزل عنه ، وهو مذهب مالك والشافعى . ومحـل عـدم مسئوليته اذا لم يثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، لأن الغش حرام فيجازى من تسبب فيه أو باشره ، والخطأ الجسيم ضرر ، والضرر يزال .

(مادة ٢٦٧)

١ — لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير فى تسليمه الا باثبات القوة القـاهرة أو العيب الذاتى فى الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل اليه .

٢ — واذا أثبت الناقل أحد هذه الأمـور فللمدعى نقض هـذا الاثبات باقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسبب أى منها .

(مادة ٢٦٧)

تبين الفقرة الأولى أن الأصل هو تحمل الناقل مسئولية هلاك الشيء أو تلفه أو تأخير تسليمه ، وذلك من وقت تسلمه كما تنص عليه المادة ٢٦٣ ذلك أن البضاعة أمانة عنده ، والأمين لا يضمن الا بالتعدى أو الاهمال والتقصير، غير أنه هنا لا يكفى انكار أنه تعدى أو أهمل أو قصر ، ويصـدق بيمينه بنـاء على أن البينـة على من أدعى

واليمين على من أنكر . بل لابد أن يقوم باثبات أن ماحدث كان بسبب خارج عن ارادته وليست له به صله .

فهو الذى يتحمل عبء اثبات ذلك بأية وسيلة مشروعة . وفى هذا ما يحمله على المحافظة على الأموال التى تحت يده . ومع ذلك يجوز – كما تنص الفقرة التالية – أن ينقض المدعى ، وهو صاحب البضاعة، هذا الاثبات بأقامة الدليل على أن ما حدث لم يحدث بسبب قوة قاهرة أو عيب ذاتى أو خطأ من المرسل أو المرسل اليه .

ذلك أن الأصل فى الانسان براءة الذمة ، ومن القواعد العامة احترام الوضع الثابت أصلا . فعلى من يدعى التزام غيره بما يخالف هذا الأصل أن يقيم الدليل على دعواه ، غير أن الحنابلة أجازوا قبول البينة أيا كانت من المدعى عليه لدفع ما ادعاه المدعى واثبات براءة ذمته فأن تساوت الحجتان سقطتا وأن ترجحت أحداهما حكم بمقتضاها احقاقا للحق .

(مادة ٢٦٨)

١ – يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشىء كليا أو جزئيا أو تلفه .

٢ – وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من هذه المسئولية اذا نشأت عن أفعال تابعية .

(مادة ٢٦٨)

تبين بطلان أى شرط يقضى باعفاء الناقل أو أحد تابعيه من مسئولية هلاك الشىء أو تلفه ، منعا لاستغلال الناقل لحاجة التاجر .

(مادة ٢٦٩)

١ – يجوز للناقل :

(أ) أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشىء كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط أن لا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث ما يستحق من تعويض فى حالة عدم وجود الشرط . وكل اتفاق على تعويض أقل من هذا الحد يزاد اليه .

(ب) أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير .

٢ – يجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار اليه فى الفقرة السابقة مكتوبا والا اعتبر كأن لم يكن . واذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة ، وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه ، والاجاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن .

٣ – ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها المشار اليه فى الفقرة (١) اذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه .

(مادة ٢٦٩)

تبين نظام تحديد مسئولية الناقل . فأجازت أن يحددها بأقل من قيمة الشىء اذى هلك أو تلف بشرط ألا يقل عن ثلث القيمة ، ولا مانع من ذلك لأنه اذا كان الأصل فى الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة فيجوز الاتفاق على أقل من ذلك ، لأن الأصل فى المعاملات الدنيوية هو الاتفاق والتراضى بما لايحرم حلالا ولا يحلل حراما كما رآه مالك ، وعدم جواز نقصه عن الثلث اجراء يجوز لولى الأمر اتخاذه منعا لاستغلال الناقلين لحاجة التجار ، ولم يرد ما يمنعه شرعا .

وأجازت المادة أيضا شرط أعفاء الناقل من مسئولية التأخير ، ولا مانع من ذلك ما دام المرسل قد رضى بذلك فينفذ الاتفاق ، وشرط الكتابة فى الاعفاء من المسئولية أو تحديدها ، وكونها واضحة فى النماذج المعدة لذلك ، حكمته منع التنازع ، والكتابة أمر مشروع لتحقيق المصلحة ومنع الضرر قياسا على كتابة الدين .

ونصت المادة على أن الغش أو الخطأ الجسيم اذا ثبت صدورهما من الناقل أو أحد تابعيه يمنعان من التمسك بشرط الاعفاء من مسئولية التأخير وبتحديد ضمان الهلاك أو التلف ، لأن الغش محرم فلا يخفف عمن ارتكبه ، والخطأ الجسيم ضرر لا يغتفر فلا بد من ازالته بالضمان المشروع وهو المثل أو القيمة .

(مادة ٢٧٠)

١ – اذا هلك الشيء أو تلف دون ان تكون قيمته مبينة فى وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية فى مكان الوصول وزمانه، الا اذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك . وفيما عدا حالة الهلاك الكلى ، يراعى عند تقدير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقا للمادة (٢٦٥) .

٢ – واذا كانت قيمة الشيء مبينة فى وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع فى هذه القيمة وأن يثبت بجميع طرق الاثبات القيمة الحقيقية للشيء .

٣ – وفيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، لا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود أو اوراق مالية او مجوهرات وغير ذلك من الأشياء الثمينة الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية صريحة .

(مادة ٢٧٠)

تبين الفقرة الأولى أن ضمان الشيء المنقول يكون بقيمته المبينة بوثيقة النقل والا فبقيمته الحقيقية فى مكان الوصول وزمانه مالم يكن اتفاق أو نص من قانون أو اتفاق على غير ذلك ، على أن يراعى عند تقدير الضمان فى هذه الحالة النقص المسموح به كما فى مادة ٢٦٥ والاتفاق أو القانون ينفذ ، والأخذ بالقيمة المدونة بالوثيقة اقرار من صاحب الشيء بها أو رضا بقبولها ، واعتبار زمان الوصول ومكانه عند التقدير فيه مراعاة لمصلحة المرسل والناقل لاحتمال زيادة السعر أو نقصه عما كان عليه عند ابرام عقد النقل ، ورعاية المصلحة للطرفين مشروعة .

وأجازت الفقرة الثانية للناقل أن يعارض القيمة المدونة فى الوثيقة وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء ، وذلك لاحتمال أن يكون المرسل قد غالى فى قيمة الشيء فيحدث ضرر للناقل وفى هذا الأجراء تحقيق للعدالة ومنع للضرر ، والاسلام يدعو اليهما .

والفقرة الثالثة لاتحمل الناقل مسئولية ضياع ما عهد اليه بنقله من النقود والأوراق المالية والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة الا فى حدود البيانات المقدمة من المرسل بشأنها ، على أن تكون مكتوبة صريحة . وذلك لتكون هناك عناية من أصحابها بشأنها ، وتحديد لمسئولية الناقل عنها بما يمنع التنازع فيها . فلها وضع غير وضع الأشياء الأخرى . والاسلام يقر ذلك ولايمنعه لما فيه من المصلحة وعدم الضرر . وكل ذلك عند عدم الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه فتكون المسئولية ولو بدون تقديم البيانات الكتابية الصريحة . لأن الغش حرام والخطأ الجسيم ضرر لابد من ازالته .

(مادة ٢٧١)

١ – لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلى والتعويض عن التأخير .

٢ – ولا يقضى بالتعويض عن التأخير فى حالة الهلاك الجزئى الا بالنسبة الى الجزء الذى لم يهلك .

٣ – وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذى يقضى به عما يستحق فى حالة هلاك الشيء كليا .

(مادة ٢٧١)

لاتجيز الفقرة الأولى الجمع بين ضمان الهلاك الكلى والتعويض عن التأخير . لأن البضاعة اذا هلكت فلا معنى لتعويض تأخيرها لأن الفائدة المرجوة من وصولها فى موعدها ليس لها محل حينئذ .

وتبين الفقرة الثانية أن التعويض عن التأخير يجوز عند الهلاك الجزئى فيكون بالنسبة للجزء الذى لم يهلك ، وذلك لأنه هو الذى كان يمكن الانتفاع به اذا لم يتأخر ، ولذلك يجوز الجمع بين ضمان الجزء الذى هلك بالمثل أو القيمة والتعويض عن تأخير الجزء الباقى . وفى ذلك تحقيق للعدالة .

ونصت الفقرة الثالثة على أن التعويض عن تأخير الجزء الباقى والضمان عن الجزء الذى هلك لايجوز أن يزيد مجموعهما على قيمة الشيء اذا هلك كليا ، لأن ذلك مقتضى العدل كما أن لولى الأمر اتخاذه للمصلحة – حيث لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٢٧٢)

اذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحا للغرض منه وثبتت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كليا .

(مادة ٢٧٢)

تبين جواز المصالحة بين صاحب الشيء التالف أو الذي تأخر وصوله وبين الناقل الذي ثبتت مسئوليته عن ذلك ، بأن يتخلى مالك البضاعة للناقل عن هذا الشيء مقابل تعويض يساوي قيمة هلاكه كليا ، والمصالحة اتفاق والاتفاق شريعة المتعاقدين في المعاملات الدنيوية عند مالك كما سبق ، ولأنه لم يرد ما يمنع ذلك شرعا .

(مادة ٢٧٣)

١ – اذا دفع التعويض بسبب فقد الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الدفع وجب على الناقل ان يخطر بذلك فورا من قبض التعويض مع اعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه أو في مكان القيام أو في مكان الوصول حسب اختياره .

٢ – فاذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاخطار أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل ، أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه .

٣ – واذا طلب ممن قبض التعويض استرداد الشيء وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم مصروفات المطالبة وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء .

(مادة ٢٧٣)

تبين ما يتبع عند ظهور الشيء الذي دفع تعويض عن فقده والشريعة تقول : ان حق القابض للتعويض تعلق بعين الشيء عند ظهوره فيرد ما قبضه الى الناقل ، والاخطار وما يترتب عليه أجراء تنظيمي لولي الأمر اتخاذه للمصلحة ولا مانع منه ، وخصم المصروفات وغيرها عند أخذ الشيء الذي ظهر ورد التعويض أمر مشروع لأنه في مقابل جهد بذل أو دفع ضرر وقع .

(مادة ٢٧٤)

١ – تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في اقامة الدعوى على الناقل بسبب التلف او الهلاك الجزئي الا اذا اثبت المرسل اليه حالة الشيء واقام الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم .

٢ – ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقا للفقرة السابقة في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه .

(ب) اذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا اخفاء الهلاك أو التلف .

(مادة ٢٧٤)

تبين الفقرة الأولى أن المرسل اليه اذا تسلم الشيء المنقول دون تحفظ لا يحق له أن يقيم الدعوى على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي الا اذا قام هو بأثبات حالة الشيء وأقام الدعوى في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه .

وذلك أن تسلمه بدون تحفظ دليل على رضائه واخلاء طرف الناقل من المسئولية ، ولكن تأكيدا لوجوب مسئولية الناقل حتى يجتهد في المحافظة على أموال الغير ولا يقصر جاز لمن تسلم الشيء على مسئوليته اذا أثبت حالته أن يقيم الدعوى على الناقل في خلال المدة المذكورة اذا ظهر تلف أو هلاك جزئي للشيء .

وتبين الفقرة الثانية أن الناقل لا يجوز له التمسك بعدم قبول هذه الدعوى اذا ثبت أنه أو أحد تابعيه صدر منهم غش أو خطأ جسيم ، أو تعمدوا اخفاء الهلاك أو التلف وذلك لما سبق من وجوب ضمان الغش والخطأ الجسيم .

(مادة ٢٧٥)

١ – اذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان كل منهم مسئولا بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده . ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك .

٢ – واذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض او طولب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل . وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها .

٣ – يعفى من الاشتراك في تحمل المسئولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل .

(مادة ٢٧٥)

تبين التضامن فى المسئولية بين الناقلين الذين ينفذون عقد نقل واحد على التعاقب ، وذلك محافظة على أموال الغير الموكل اليهم نقلها، كان الذي قام بالتنفيذ ناقل واحد ، واذا دفع أحدهم الضمان أو التعويض كان له الحق فى الرجوع على كل مشترك بنسبة ما أخذه من أجر ، وذلك هو مقتضى العدالة ، وتوزيع حصة المعسر عليهم أدب أخلاقى تولى الأمر فرضه للمصلحة • ومن أثبت أن الضرر لم يقع فى الجزء الخاص به من مراحل النقل أعفى من المسئولية فالعدل يقضى بذلك •

(مادة ٢٧٦)

يجوز لكل ناقل من الناقلين المتعاقبين أن يطالب فحص الشيء عند تسليمه اليه من الناقل السابق عليه وأن يثبت حالة الشيء • فاذا تسلمه دون تحفظ فيفترض أنه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة فى وثيقة النقل حتى يقيم الدليل على غير ذلك •

(مادة ٢٧٦)

تجيز لكل ناقل من الناقلين المتعاقدين طلب فحص الشيء عند تسليمه اليه من الناقل السابق عليه • واذا تسلمه دون تحفظ أفترض أنه تسلمه سليما مطابقا لبيانات وثيقة النقل ، حتى يثبت غير ذلك •

هذا الجواز حق للناقل لدفع المسئولية عن نفسه عند التنازع فى تحملها ، وافتراض سلامة الشيء عند تسلمه دون تحفظ فيه ترجيح لمصلحة صاحب الشيء ورجوع الى الأصل فى مسئولية الناقل حتى يثبت براءته منها •

(مادة ٢٧٧)

الناقل الأخير مسئول قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل اليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل ، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الاجراءات القانونية لاستيفائها بما فى ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء محل النقل •

(مادة ٢٧٧)

تجعل الناقل الأخير مسئولا قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل اليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل ، وينوب عنهم فى تحصيلها واتخاذ الاجراءات القانونية لاستيفائها ، مع استعمال حق الامتياز على الشيء المنقول •

ذلك لأنه مشارك لهم • وهو الذى سيسلم البضاعة الى المرسل اليه وصلته به أقوى من صلتهم به ، لذلك يطالب بحقهم جميعا ، والاستيفاء بعد ثبوت الحق يكون بالوكالة عنهم فى حقوقهم ،والوكالة جائزة شرعا وهى تتضمن الوكالة بالخصومة عند الأحناف •

(مادة ٢٧٨)

١ — تنقضى بمضى سنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء • وتسرى هذه المدة من تاريخ تسليم الشيء الى المرسل اليه أو الى الأمين الذي عينته المحكمة لايداع الشيء وفى حالة الهلاك الكلى تسرى المدة من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢)

٢ — وتنقضى دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) بمضى ستين يوما من تاريخ وفاء التعويض أو من تاريخ المطالبة به رسميا •

٣ — ولا يجوز أن يتمسك بالانقضاء المنصوص عليه فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم •

(مادة ٢٧٨)

تبين نظام عدم سماع الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء وهو اجراء اولى الأمر اتخاذه لتحقيق المصلحة ولا مانع منه شرعا• راجع المادوتين ٢٦٣ ، ٢٧١ •

الفرع الثالث — نقل الأشخاص

(مادة ٢٧٩)

١ — يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل فى الميعاد المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف •

٢ — وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل •

(المادة ٢٧٩)

تلزم الراكب بأداء أجرة النقل فى الميعاد المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف . وتلزمه باتباع تعليمات الناقل فيما يتعلق بالنقل .

دفع الأجرة فى الموعد تنفيذ للاتفاق والعرف ، والاتفاق هو الأصل فى المعاملات الدنيوية عند مالك كما سبق ، والعرف معتبر شرعا ، وليس هناك ما يمنع هذا الاتفاق أو العرف ، واتباع الراكب تعليمات الناقل هو للمصلحة ودفع الضرر ، وذلك مشروع .

(المادة ٢٨٠)

١ – اذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرا على الأرواح ، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل .

٢ – واذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح بعد مباشرة النقل فلا يستحق الناقل الأجرة الا عن الجزء الذى تم من النقل .

(المادة ٢٨٠)

تتحدث عن القوة القاهرة التى تحول دون مباشرة النقل أو الاستمرار فيه . وتأصيلها هو تأصيل مادة ٢٦١ فى نقل الأشياء ،

(مادة ٢٨١)

١ – اذا عدل الراكب عن السفر قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين للسفر . ويجوز فى أحوال الضرورة القصوى عمل هذا الأخطار فى اليوم المذكور .

٢ – واذا وقع الاخطار وفقا للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل ، ومع ذلك يجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدول الراكب عن النقل .

٣ – واذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد مباشرته استحقت عليه الأجرة كاملة الا اذا كان عدوله بسبب ضرورة قصوى فلا تستحق عليه الا أجرة الجزء الذى تم من السفر .

(المادة ٢٨١)

تلزم الراكب اذا عدل عن السفر بأخطار الناقل . وذلك لدفع الضرر عنه ، واذا حدث له ضرر جاز له طلب التعويض ، لقاعدة الضرر يزال . والتزامه بدفع الأجرة كاملة ان عدل عن مواصلة السفر لأنه تسبب فى الاضرار بالناقل . واذا كان العدول لسبب قهرى دفع أجرة ما تم من النقل « انظر مادتى ٢٦٠ ، ٢٦١ » فى نقل الأشياء .

(مادة ٢٨٢)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، اذا لم يحضر الراكب فى الميعاد المعين للسفر استحقت عليه الأجرة كاملة . واذا كان قد دفعها جاز له طلب تنفيذ السفر فى ميعاد لاحق .

(المادة ٢٨٢)

تلزم الراكب بدفع الأجرة اذا لم يحضر فى الميعاد المعين للسفر . لأنه تسبب فى ضرر للناقل الذى حجز له مكانه وقد يمتنع عليه أن يعطيه لغيره ، وأجازت المادة للراكب اذا كان قد دفع الأجرة بالفعل أن يطلب تنفيذ السفر فى موعد آخر ، ولا مانع من ذلك شرعا .

(المادة ٢٨٣)

١ – اذا ألغى النقل قبل مباشرته أو قبل اتمامه بسبب يرجع الى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التى يستعملها فى النقل فلا تستحق الأجرة على الراكب .

٢ – واذا تعطل النقل بعد مباشرته بسبب يرجع الى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التى يستعملها فى النقل ، جاز للراكب العدول عن النقل .

ويتحمل الناقل فى هذه الحالة مصاريف ايصاله الى المحل المتفق عليه . وللراكب أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل ، وفى هذه الحالة لا يجوز الزامه بأداء اية أجرة اضافية .

(مادة ٢٨٣)

تبين الفقرة الأولى أن السفر اذا ألغى قبل مباشرته أو قبل اتمامه لسبب يرجع الى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التى يستعملها فى النقل فلا تستحق الأجرة على الراكب . وذلك لعدم تنفيذ الاتفاق ولا يد للراكب فيه فهو بسبب الناقل .

والفقرة الثانية تبين أن السفر اذا لم يلغ ولكن تعطل بعد مباشرته بسبب يرجع الى الناقل أو تابعيه أو الوسائط المستعملة فى النقل جاز للراكب العدول عن النقل وذلك لعدم اطمئنانه على نفسه . كما يجوز له أن ينتظر حتى تعود حركة النقل . وفى الحالة الأولى يلتزم الناقل بمصاريف توصيله الى المحل المتفق عليه تنفيذا للاتفاق ، وفى الحالة الثانية التى تمت فيها حركة النقل تكون المصاريف الاضافية التى أنفقها الراكب على الناقل مدة الانتظار لاعلى الراكب لأنه لايد له فى التأخير . وهذا عدل يقضى به العرف ويؤيده الشرع .

(المادة ٢٨٤)

يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل مباشرته الا اذا كانت التذكرة باسم الراكب أو روعى فى اعطائها له اعتبارات خاصة .

(مادة ٢٨٤)

تجيز للراكب التنازل عن تذكرته قبل مباشرة السفر الا اذا كانت باسمه أو روعى فى اعطائها له اعتبارات خاصة . جواز التنازل فى التذاكر العادية لا مانع منه شرعا فهو أما بيع أوهبة . أما التذاكر الخاصة ففيها عادة تخفيض أو امتياز لمن صرفت له التذكرة كالمسنين والطلاب وبعض الطوائف والشخصيات الأخرى ، والتنازل عنها للغير يلحق بالناقل ضررا بضياع هذا التخفيض عليه . وقد يفتح الباب للاتجار بها ويتمتع بها من لا يستحقها . ويفوت على معطى التذكرة لهذا الراكب الغرض الدعائى أو الأدبى الذى من أجله صرفها اليه . وفى ذلك ضرر والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ٢٨٥)

١ – اذا اضطر الراكب الى استعمال مكان فى درجة أدنى من الدرجة المبينة فى تذكرة النقل جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتى الدرجتين .

٢ – واذا دفع الراكب أجرة اضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة برد هذه الأجرة اذا لم يهيىء له الناقل المزايا التى تقابلها .

(المادة ٢٨٥)

تعطى الحق لمن اضطر للركوب فى درجة أدنى من الدرجة المبينة فى التذكرة ، أن يطالب الناقل برد الفرق بين الأجرتين وكذلك تعطى للراكب الحق فى استرداد ما دفعه من أجل التمتع بمزايا خاصة ولم يهيىء الناقل له هذه المزايا ، وأساس هذين الحقين تنفيذ مقتضى العقد ، أو عدم وجود ما يقابل المبلغ الذى دفع فليس للناقل الحق فيه وانما هو حق الراكب .

(مادة ٢٨٦)

للناقل حق امتياز على ثمن امتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل . ويتبع فى هذا الشان اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

(المادة ٢٨٦)

تجعل للناقل حق الامتياز على ثمن امتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها مما يستحقه لديه . ويتبع فى ذلك ما يتبع فى اجراءات التنفيذ على الرهن التجارى .

يرجع فى المقصود بالامتعة الى المادة ٣٠٨ من النقل الجوى . ويرجع فى مشروعية الامتياز على الامتعة لحق الناقل الى المادة ١٤٦

(المادة ٢٨٧)

١ – يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته الى مكان الوصول فى الميعاد المعين لذلك ، وعند عدم التعيين ففى الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى اذا وجد فى الظروف ذاتها .

٢ – ويجوز الناقل قبل مباشرة النقل او اثناء الطريق أن يفحص امتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل .

(مادة ٢٨٧)

تلزم الفقرة الأولى الناقل نقل الراكب، وامتعته الى مكان الوصول فى الميعاد المعين لذلك ، وعند عدم التعيين ففى الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادى فى الظروف ذاتها – مادام هناك اتفاق على ميعاد فلابد من تنفيذ الاتفاق وعند عدم الاتفاق يرجع الى العرف ، والاتفاق هو الاصل فى المعاملات الدنيوية والعرف معتبر فى التشريع ايضا .

والفقرة الثانية تجيز للناقل فحص امتعة الراكب للتاكد من موافقتها لشروط النقل . وهذا أمر لم يرد ما يمنعه شرعا ، لأن شروط النقل موضوعة لمصلحة المتعاقدين . ومخالفتها تؤدى الى ضرر الراكب او الناقل او اداة النقل أو المنقولات ، والاسلام لاضرر فيه ولاضرار .

(المادة ٢٨٨)

١ – يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ – ويشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب فى الصعود الى واسطة النقل فى مكان القيام ونزوله منها فى مكان الوصول . وفى حالة وجود أرصفة معدة لوقوف واسطة النقل ، يشمل تنفيذ العقد الفترة الواقعة بين دخول الراكب الى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول ، واذا اقتضى الأمر تغيير واسطة النقل فى الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من واسطة نقل الى أخرى فى غير حراسة الناقل أو تابعيه .

(مادة ٢٨٨)

الفقرة الأولى تجعل الناقل ضامنا لسلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل وتبين الفقرة الثانية نظام هذا الضمان بتحديد الفترة التى يكون فيها الضمان .

ضمان السلامه أساسه وجوب قيام الناقل بتامين حياة الراكب ، وتحديد فترة الضمان عرف أواجراء تنظيمى لولى الأمر اتخاذه لتحقق المصلحة ودفع الضرر ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(المادة ٢٨٩)

يسأل الناقل عن :

١ – التاخير فى الوصول .

٢ – ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية أو مادية .

(مادة ٢٨٩)

تبين المادة ما تكون فيه مسئولية الناقل قبل الراكب ، وهو التأخر فى الوصول والاضرار البدنية والمادية . المسئولية عن التاخير يعلم تأصيلها من الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ وعن الاضرار يفهم من الفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ .

(المادة ٢٩٠)

لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن التاخير أو عن الاضرار البدنية أو المادية التى تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير .

(مادة ٢٩٠)

تبين مسئولية الناقل عن التأخير والأضرار ، وانها هى الأصل ، ولا يجوز أن ينفيها عن نفسه بمجرد الانكار ، بل لابد من اثبات أن ذلك ليس بسببه بل بقوة قاهرة أو بسبب يرجع الى الراكب .

الأصل مسئولية الناقل كما فى المادة السابقة . وهو تشريع قصد به اجتهاد الناقل فى المحافظة على التزاماته تجاه الراكب لأنه صار فى امانته كما اتجه الامام على الى تضمين الأجير المشترك لأنه لا يصلحه الا ذلك . وعند المخالفة لا يكتفى باليمين لانكار الناقل ما ادعاه الراكب من تأخير أو اضرار حسب القاعدة « البينة على من ادعى واليمين على من انكر » فان اليمين أمر سهل وهذه السهولة تغرى بالتهاون فى رعاية مصلحة الراكب ، فأوجبت المادة قيامه ، وهو المدعى عليه ، بعبء اثبات ان المخالفة أتت من قوة قاهرة أو من قبل الراكب . فى الوقت الذى لا يكلف الراكب فيه باثبات أن الناقل هو المسئول عما حدث . وكل ذلك رعاية لمصلحة الناقل والراكب . وهو اجراء لولى الأمر اتخاذه لتحقيق المصلحة ولم يرد ما يمنعه شرعا .

(المادة ٢٩١)

يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل كليا او جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية .

(مادة ٢٩١)

تبين بطلان اى اتفاق على اعفاء الناقل من مسئولية الضرر البدنى راعية لمصلحته ومنعا من ان يفرض عليه الراكب شروطا تعسفا ولا مانع من ذلك شرعا .

(المادة ٢٩٢)

١ - يجوز للناقل أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التى تلحق بالراكب .

٢ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوبا والا أعتبر كأن لم يكن . واذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه ، والا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن .

٣ - ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الاعفاء من المسئولية أو من جزء منها اذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أومن تابعيه .

(مادة ٢٩٢)

تجيز الفقرة الأولى اشتراط اعفاء الناقل من مسئولية التأخير او الاضرار غير البدنية التى تلحق بالراكب . ولامانع من ذلك شرعا فالاتفاق شريعة المتعاقدين . والصلح اذا جاز فى أمر متنازع فيه ولم يثبت بعد فلا مانع منه ابتداء حيث لم يرد ما يمنعه شرعا .

والفقرة الثانية تلزم ان يكون شرط الاعفاء مكتوبا وبوضوح ، وهو أجراء تقتضيه المصلحة ولا مانع ويرجع فى ذلك الى المادة ٢٦٩ عن نقل الأشياء .

والفقرة الثالثة تبطل أثر الاتفاق على الاعفاء اذا ثبت صدور غش او خطأ جسيم من الناقل أو احد تابعيه . وذلك لأن الغش نهى عنه الشرع فلا يتسامح فيه والخطأ الجسيم كذلك لا يتسامح فيه فلا بد من ضمانه ، لقاعدة الضرر يزال . (راجع المادة ٢٦٩ من نقل الاشياء) .

(المادة ٢٩٣)

١ - الراكب ملزم بحراسة الامتعة والحيوانات التى يرخص له فى نقلها معه . ولا يكون الناقل مسئولا عن ضياعها أو عما يلحقها من اضرار جسمانية أو مادية الا اذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه .

٢ - والراكب مسئول عن الضرر الذى يلحق الناقل أو الغير بسبب الأمتعه او الحيوانات التى ينقلها معه .

٣ - ويخضع نقل الأمتعة التى تسلم الى الناقل للأحكام الخاصة بنقل الأشياء .

(مادة ٢٩٣)

تتحدث هذه المادة عن مسئولية الراكب . فتنص الفقرة الأولى على أنه مسئول عن حراسة الأمتعة والحيوانات التى يرخص له فى نقلها معه . ولا يسال الناقل عما يلحقها من ضرر الا اذا قام الراكب باثبات أنه بخطأ من الناقل او تابعيه .

وتأصيل ذلك يرجع فيه الى المادة ٢٦٦ فى نقل الاشياء منقولا عن المغنى (ج ٥ ص ٣٨٩) .

وتنص الفقرة الثانية على أن الراكب مسئول عن الاضرار التى تلحق الناقل أو غيره بسبب الأمتعة والحيوانات التى ينقلها معه وذلك لأنها تحت حراسته ، فكل ضرر يحدث للغير يسال عنه ، لأن الضرر يزال كما فى القاعدة الشرعية .

(المادة ٢٩٤)

١ - اذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته الى أن تسلم الى ذوى الشأن .

٢ - واذا وجد أحد ذوى الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التى يتخذها الناقل وان يطلب منه اقرارا بوجود أمتعة الراكب فى حيازته .

(مادة ٢٩٤)

تتحدث المادة عن وفاة الراكب ، فتلزم الفقرة الأولى الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته اذا توفى او أصيب بمرض ، وتجيز الفقرة الثانية تدخل من له شأن عند وقوع الحادث لمراقبة ما يتخذه الناقل من تدابير . وأساس هذه المادة هو المحافظة على الأموال حتى لو كانت مملوكة للغير ، والنصوص تشهد بذلك وتنهى عن اضاعتها أو الاهمال فى رعايتها .

(المادة ٢٩٥)

يجوز لورثة الراكب وللاشخاص الذين يعولهم تنفيذا للالتزام بالنفقة أن يقيموا دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل فى حالة وفاته سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه .

(مادة ٢٩٥)

تجيز لورثة الراكب ومن يعولهم اقامة دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل فى حالة وفاته ، سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه . وذلك أن هؤلاء منتفعون بما يثبت لمورثهم فلهم الحق فى المطالبة به .

(المادة ٢٩٦)

١ - تنقضى بمضى ثلاث سنوات كل دعوى تنشأ عن عقد النقل ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أواصابته بأضرار بدنية . وتسرى هذه المدة فى حالة الوفاة من تاريخ وقوعها وفى حالة الاصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث .

٢ - وتنقضى بمضى سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الاشخاص ، وتسرى هذه المدة من الميعاد المعين للوصول ، وعند عدم التعيين فمن الميعاد الذى كان يستغرقه الناقل العادى فى أن يصل لو وجد فى الظروف ذاتها

٣ - ولا يجوز أن يتمسك بانقضاء الدعوى المنصوص عليها فى هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم .

(مادة ٢٩٦)

تبين نظام الدعوى وما يبطل به سماعها ، وهو اجراء تنظيمى لولى الامر اتخاذه للمصلحة ولم يرد ما يمنعه شرعا .

الفرع الرابع - الوكالة بالعمولة للنقل

(مادة ٢٩٧)

١ - الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل .

٢ - وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية تسرى على الوكالة بالعمولة للنقل أحكام الوكالة بالعمولة .

(مادة ٢٩٧)

تعرف الوكالة بالعمولة للنقل ، وهى نوع من الوكالة ، والوكالة جائزة شرعا كما سبق . ويقوم بمثل هذه الوكالة شركات الشحن والسياحة التى تأخذ عمولة أى اجرا على نشاطها ، وتراجع المادة ١٨٢ وما بعدها فى الوكالة بالعمولة .

(مادة ٢٩٨)

يجوز للموكل فى كل وقت الغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل بشرط ان يرد الموكل المصروفات التى تحملها الوكيل وأن يعوضه عما قام به من عمل .

(مادة ٢٩٨)

تجيز للموكل فى كل وقت الغاء طلب النقل قبل ابرام الوكيل عقد النقل ، على ان يرد الموكل المصروفات التى تحملها الوكيل وان يعوضه عما قام به من عمل ، وتوصل بما فى المادة ١٧٩ من الأحكام العامة للوكالة التجاريه .

(مادة ٢٩٩)

١ - على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه .

٢ - ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيد فى حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التى اتفق عليها مع الناقل . وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود فائدته على الموكل ما لم يتفق فى عقد الوكالة أو يقضى العرف بغير ذلك .

(المادة ٢٩٩)

تلزم الفقرة الأولى الوكيل بتنفيذ تعليمات موكله وبخاصة فيما يتعلق بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه . والاصل فى ذلك تنفيذ مقتضى الاتفاق والمسلمون عند شروطهم كما سبق .

والفقرة الثانية تمنع الوكيل ان يقيد فى حساب موكله اجرة نقل أزيد من الأجرة التى اتفق عليها مع الناقل ، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود فائدته على الموكل ما لم يتفق فى عقد الوكالة أو يقضى العرف بغير ذلك . أن وجد اتفاق أو عرف ، وجب تنفيذه . والا منع الوكيل من المخالفة ، ذلك انه ملتزم بالعمل لمصلحة الموكل ، وكل ما يحصل من منفعة بسبب هذه الوكالة فهى للموكل لأن الوكيل يعمل لحسابه والأمانة تقتضى الضبط فى تقييد ما وقع بالفعل حسب الاتفاق .

(المـادة ٣٠٠)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب والشيء محل النقل ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

(مادة ٣٠٠)

تجعل الوكيل بالعمولة للنقل ضامنا لسلامة الراكب أو الشيء محل النقل ، وتؤصل بالمادة ٢٨٨ التى جعلت الناقل ضامنا لسلامة الراكب وما ينقل . فالضمان اما بالمباشرة واما بالتسبب ، والوكيل متسبب بتعاقده مع الناقل .

(المـادة ٣٠١)

١ - يسأل الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كليا أو جزئيا او تلفه او التاخير فى تسليمه . ولايجوز ان ينفى هذه المسئولية الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتى فى الشيء أو خطأ الموكل او المرسل اليه .

٢ - وفى نقل الأشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن التاخير فى الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية او مادية . ولا يجوز للوكيل أن ينفى هذه المسئولية الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير .

(مادة ٣٠١)

تبين ما يضمنه الوكيل ، وهى كالمواد ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ فيما يضمنه الناقل .

(المـادة ٣٠٢)

يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية .

(مادة ٣٠٢)

تبطل كل شرط يقضى باعفاء الوكيل من مسئولية الضرر البدنى الذى يلحق الراكب باعتباره متسببا ، وهى كالمادة ٢٩١ فى التاصيل .

(المـادة ٣٠٣)

١ - فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من تابعيه ومن الناقل أو من تابعيه ، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط :

(أ) اعفاءه كليا او جزئيا من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء محل النقل او تلفه او التاخير فى تسليمه .

(ب) اعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التاخير فى وصول الراكب أو عما يلحقه من اضرار غير بدنية .

٢ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوبا والا اعتبر كان لم يكن . واذا كان عقد الوكالة بالعمولة محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه ، والا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كان لم يكن .

(مادة ٣٠٣)

تجيز اشتراط اعفاء الوكيل من المسئولية عن التاخير او الاضرار غير البدنية ، وذلك فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم ، والتاصيل هو تاصيل المـادة ٢٩٢ .

(مادة ٣٠٤)

١ - لكل من الموكل والناقل حق الرجوع المباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل . وفى جميع الأحوال يجب ادخال الوكيل بالعمولة للنقل فى الدعوى .

٢ - وللمرسل اليه حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

(المـادة ٣٠٤)

تنص الفقرة الأولى على حق كل من الموكل والناقل فى الرجوع المباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل ، وذلك على الرغم من أن التعاقد يتم باسم الوكيل بالعمولة لا باسم الموكل والهدف من ذلك هو تيسير الاجراءات لأن العقد يتم لحساب الموكل .

والفقرة الثانية تجعل للمرسل اليه حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل وذلك مراعاة لمصلحة الموكل فى تيسير الاجراءات ولا مانع من ذلك شرعا .

(المـادة ٣٠٥)

اذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

(مادة ٣٠٥)

تنص على أن الوكيل بالعمولة اذا دفع أجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق قبل الغير الذى تعاقد معه الوكيل وذلك محافظة على حقه وهو مطلوب شرعا .

(المادة ٣٠٦)

يسرى على انقضاء الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة النقل الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ .

(مادة ٣٠٦)

خاصة بنظام الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، ويرجع الى تأصيل مادتى ٢٧٨ ، ٢٩٦ لبيان أنه أجراء تنظيمى لامانع من اتخاذ ولى الامر له للمصلحة .

الفرع الخامس — أحكام خاصة بالنقل الجوى

(مادة ٣٠٧)

تسرى على النقل الجوى أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى المواد التالية .

(مادة ٣٠٨)

١ — يقصد بالنقل الجوى نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات .

٢ — ويقصد بلفظ (الأمتعة) الأشياء التى يجوز للمسافر حملها معه فى الطائرة وتسلم للناقل لتكون فى حراسته أثناء السفر . ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة أو الشخصية التى تبقى فى حراسة المسافر أثناء السفر .

الفرع الخامس — أحكام خاصة بالنقل الجوى

(المادتان ٣٠٧ ، ٣٠٨)

تبين المادة ٣٠٧ ما تسرى عليه أحكام النقل الجوى وتبين المادة ٣٠٨ ما يقصد بالنقل الجوى وما يقصد بالامتعة التى يجوز للمسافر حملها معه فى الطائرة .

وهذه أمور تتفق مع العرف التجارى وتحقق المصلحة وتمنع التنازع ، ولا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٣٠٩)

يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث فى حالة وفاة المسافر أو اصابته أو بأى ضرر بدنى آخر اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر فى أثناء وجود المسافر فى الطائرة أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده أو نزوله منها .

(المادة ٣٠٩)

تحصر مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث بوفاة المسافر أو اصابته بأى ضرر بدنى فى الفترة التى يكون المسافر موجودا فيها فى الطائرة او فى أثناء عمليات الصعود اليها والنزول منها . والأصل فى ذلك هو العرف والاتفاقات الدولية ولا مانع من ذلك شرعا.

(المادة ٣١٠)

١ — يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث فى حالة هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر أثناء النقل الجوى .

٢ — ويشمل النقل الجوى الفترة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع فى حراسة الناقل أثناء الطيران او فى أثناء وجود الطائرة فى احد المطارات او فى أى مكان آخر هبطت فيه .

٣ — ولا يشمل النقل الجوى الفترة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل برى أو بحرى أو نهرى يقع خارج المطار . ومع ذلك اذا كان هذا النقل لازما لشحن الامتعة او البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة الى أخرى تنفيذا لعقد نقل جوى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

(المادة ٣١٠)

تبين مسئولية الناقل عن الضرر الذى يحدث للبضائع المنقولة ، فى الفترة التى تكون فيها تحت حراسته أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة فى احد المطارات او أى مكان هبطت فيه . أو منقولة بوسيلة برية أو بحرية أو نهرية لشحنها من طائرة الى أخرى تنفيذا لعقد النقل الجوى .

وهذه المادة توصل بما فى المادة ٢٦٣ من المسئولية عن الاضرار التى تقع للبضائع المنقولة ، وليس هناك ما يمنعها شرعا .

(المادة ٣١١)

يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يترتب على التأخير فى وصول المسافر أو الأمتعة أو البضائع .

(مادة ٣١١)

تبين مسئولية الناقل عن الضرر الذى يترتب على التأخير فى وصول المسافر أو الامتعة والبضائع ، وذلك مطابق لما جاء فى المادة ٢٨٩ فيرجع اليها .

(المـادة ٣١٢)

يعفى النـاقل الجوى من المسئولية اذا أثبت أنه هو وتابعيه قد اتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر أو أنه لم يكن فى استطاعتهم اتخاذ هذه التدابير . والعبرة فى ذلك بالتدابير التى يجب أن يتخذها الناقل الجوى العادى وتابعوه عند بدء الرحلة وفى خلالها .

(المـادة ٣١٣)

يعفى النـاقل الجوى من المسـئولية اذا أثبت أن الضرر كله قد **نشـأ بخطأ طالب التعويض وتخفض مسئولية الناقل اذا أثبت أن هذا الخطأ قد اشترك فى احداث الضرر .**

(المـادتان ٣١٢ ، ٣١٣)

فى هاتين المـادتين اعفـاء النـاقل من المسئولية اذا أثبت أنه هـو وتابعيه قد اتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر أو انه لم يكن فى استطاعتهم اتخاذ هذه التدابير أو ان الضرر نشأ كله أو بعضـه بخطأ طالب التعويض لقوله تعالى : « كل امرىء بما كسب رهين » وقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

(مادة ٣١٤)

لا يسأل الناقل الجوى عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التى تبقى فى حراسة المسافر فى أثنـاء السـفر الا اذا أثبت المسافر أن النـاقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر .

(المـادة ٣١٤)

لا تنفى مسئولية الناقل عن الأشياء التى تكون فى حراسة المسافر اذا أثبت المسافران الناقل أو تابعيه لم يتخـذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر لأن الناقل أسهم فى وقوع الضرر والضرر يزال .

(مادة ٣١٥)

١ - يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل الجوى من المسئولية

٢ - ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذى يقضى باعفاء الناقل من المسئولية فى حالة هلاك الشىء محل النقل أو تلفه بسـبب طبيعته أو عيب ذاتى فيه .

(المـادة ٣١٥)

تنص الفقرة الأولى منها على بطلان كل شرط يقضى باعفاء الناقل الجوى من المسئولية وذلك لأن الأصـل هو مسئولية الناقل بحسب المـادتين ٢٤٢ ، ٢٧١ فشرط الاعفاء منها يتناقض معها .

والفقرة الثانية تجيز شرط الاعفاء اذا كان هلاك المنقول أو تلفه بسبب راجع لطبيعته أو لعيب ذاتى فيه . ذلك لأن الناقل لا يضمن هلاك هذه الأشياء أو تلفها حتى بدون شرط الاعفـاء من المسـئولية لأن الضرر لم يقع منه . فاشتراط الاعفاء لتأكيد عدم المسئولية ، ولا مانـع منـه .

(مادة ٣١٦)

تسلم المرسل اليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يعد قرينة على أنه تسلمها فى حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

(المـادة ٣١٦)

تنص على أن تسلم المرسل اليه الامتعة او البضائع دون تحفظ يعد قرينة على أنه تسلمها فى حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل . ويرجع فى تأصيلها الى المـادة (٢٥٠) فى تسلم الناقل للأشياء المطلوب نقلها.

(المـادة ٣١٧)

١ - على المرسل اليه فى حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يرسل انذارا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة الى الأمتعة وأربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها وفى حالة التاخير يجب أن يرسل الانذار خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذى توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل اليه .

٢ - ويجوز أن يقع الانذار فى صورة اعتراض يكتب فى وثيقة النقل عند تسلم الأمتعة أو البضائع أو فى صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل فى الميعاد القانـونى .

٣ - ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل اذا لم يرسل الانذار فى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المـادة الا اذا اثبت المدعى أن الناقل أو تابعيه قد قاموا بأعمال من شأنها تفويت الميعاد القانونى لارسال الانذار .

٤ ـ ولا يسقط الحق فى جواز اقامة الدعوى على الناقل طبقا للفقرة السابقة اذا حالت قوة قاهرة دون ارسال الانذار فى الميعاد القانونى .

(مادة ٣١٧)

تبين ما يجب على المرسل اليه ان يفعله فى حالة تلف الأمتعة او البضائع من انذار الناقل وما يترتب على التقصير فى ذلك ، وهى اجراءات تنظيمية لولى الأمر اتخاذها لحفظ الحقوق ومنع التنازع حيث لم يرد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٣١٨)

تنقضى الدعوى على الناقل الجوى بمضى سنتين . وتسرى هذه المدة من يوم وصول الطائرة أو من اليوم الذى كان يجب ان تصل فيه .

(المادة ٣١٨)

خاصة بانقضاء الدعوى على الناقل بمضى سنتين ، وهو اجراء تنظيمى كما فى المادة السابقة .

(مادة ٣١٩)

١ ـ فى حالة النقل بغير مقابل لا يكون الناقل الجوى مسئولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه .

٢ ـ ويعتبر النقل بغير مقابل اذا كان بدون أجرة ولم يكن الناقل محترفا النقل . فان كان الناقل محترفا أعتبر النقل بمقابل .

(المادة ٣١٩)

تبين عدم مسئولية الناقل الجوى عند عدم صدور الخطأ منه أو من تابعيه اذا كان النقل بغير مقابل ، وذلك لعدم وجود عقد او اتفاق على النقل ، لكن لو ثبت وقوع الخطأ يرجع الى القاعدة الشرعية « الضرر يزال » وتحديد الحالات التى يكون فيها النقل بغير مقابل عرف ، والعرف معتبر شرعا حيث لم يرد ما يمنعه .

(مادة ٣٢٠)

١ ـ لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الموجودين فيها .

٢ ـ وله أن يقرر اخراج أى شخص أو شىء يترتب على وجوده فى الطائرة خطر على سلامتها أو اخلال بالنظام فيها .

٣ ـ ولقائد الطائرة أثناء الطيران ان يقرر عند الاقتضاء القاء الأشياء المشحونة فى الطائرة أو بعضها أو وقودها على أن يخطر بذلك مستغل الطائرة فى أقرب وقت وعليه أن يبدأ بالقاء الأشياء قليلة القيمة اذا استطاع ذلك .

٤ ـ ولا يكون الناقل مسئولا عن هلاك الأشياء التى يقرر قائد الطائرة القاءها لسلامة الطائرة .

(مادة ٣٢٠)

تبين سلطات قائد الطائرة التى منها اخراج اى شخص او اى شىء يهدد سلامة الطائرة او يخل بالنظام . وفى أثناء الطيران له التخلص عند الاقتضاء من البضائع أو بعضها أومن الوقود . كما تبين عدم مسئولية الناقل عن هلاك هذه الاشياء التى القيت لسلامة الطائرة . ذلك ان القائد يعمل لتحقيق المصلحة ودفع الضرر ولا مانع من ذلك شرعا . وعدم مسئولية الناقل عن هذه الأشياء ، لانها أهلكت طبقا للأصول الشرعية اما بقاعدة ارتكاب أخف الضررين اذا تعارضا ، وأما بقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

الفصل السابع

عمليات البنوك

الفرع الأول ـ وديعة النقود

(مادة ٣٢١)

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهنى مع التزامه برد مثلها . ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

الفصل السابع ـ عمليات البنوك

الفرع الأول ـ وديعة النقود

(المادة ٣٢١)

تعرف وديعة النقود بانها عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهنى مع التزامه برد مثلها ، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

ليكن معلوما ان الايداع فى الشرع هو تسليط المودع شخصا آخر على ماله ليحفظه ويصونه ، وهو عقد جائز بالكتاب والسنة لقول الله تعالى « فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن امانته » سورة البقرة ٢٨٣ وقوله «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » سورة النساء ٥٨ وللحديث الشريف « أدوا اذا أؤتمنتم » رواه أحمد وابن حيان فى صحيحه .

والوديعة نوعان ، أحدهما ما يسمى بالوديعة العادية ، وهذه تجب المحافظة عليها كما يجب ردها بعينها لصاحبها اذا طلبها او خشى عليها الضياع . فان اذن المودع للوديع باستعمالها أو الانتفاع بها كانت « عارية » له الانتفاع فى الحدود التى أذن له بها ، وردها بعينها بعد ذلك ، لأن العقود بمعانيها لا بمبانيها . وثانيهما وديعة تهلك بالاستعمال كالنقود ونحوها ، وتسمى وديعة ناقصة او شاذة ، وتعتبر قرضا يخول للبنك التصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهنى مع التزامه برد مثلها والقرض جائز شرعا .

(مادة ٣٢٢)

١ - يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التى تتم بينهما أو العمليات التى تتم بين البنك والغير لذمة المودع .

٢ - ولا تقيد فى الحسابات العمليات التى يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

(مادة ٣٢٢)

تبين نظام فتح الحساب للمودع ، وهو اجراء تنظيمى لتحقيق المصلحة من ضبط الحساب وحفظ الحقوق ولا مانع منه شرعا .

(مادة ٣٢٣)

١ - لايترتب على عقد وديعة النقود حق المودع فى سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه .

٢ - واذا اجرى البنك عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فورا لتسوية مركزه .

(مادة ٣٢٣)

تبين أن المودع ليس له الحق فى سحب مبالغ من البنك تزيد على ما أودعه . وهذا مقتضى العقد ، فاذا قام البنك بعمليات تجعل رصيد المودع مدينا وجب اخطاره فورا لتسوية مركزه ، قيام البنك بذلك يعد تبرعا منه بأقراض المودع ما زاد على رصيده ، فان كان بغير فائدة فهو جائز ، وأن كان بفائدة مشروطة عند التعاقد بطل الشرط لأن الفائدة ربا . أما مطالبة البنك بما زاد على رصيد المودع فهى حق مقرر عرفا وشرعا . ووجوب الاخطار الفورى اجراء لسرعة السداد وتسهيل عمل البنك ولا مانع منه شرعا .

(المادة ٣٢٤)

١ - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع فى اى وقت حق التصرف فى الرصيد او فى جزء منه .

٢ - ويجوز ان يعلق هذا الحق على اخطار سابق او على حلول أجل معين .

(المادة ٣٢٤)

توجب على البنك رد الوديعة بمجرد طلبها ما لم يتفق على غير ذلك . عند الاتفاق ينفذ الاتفاق فالمسلمون عند شروطهم ، وعند عدمه كان الرد تنفيذا لمقتضى العقد . كما تجعل المادة للمودع الحق فى التصرف فى اى وقت فى الرصيد او فى جزء منه بطلب سحبه او تحويله أوغير ذلك وكل هذا فى غير الوديعة المحددة بزمن ، فان كان هناك تحديد بزمن وجب احترام هذا التحديد . ويجوز فى غير المحددة بزمن أن يعلق رد الوديعة لصاحبها او حق تصرفه على اخطار سابق مادام هناك رضا واتفاق والمسلمون عند شروطهم .

(مادة ٣٢٥)

يرسل البنك بيانا بالحساب الى المودع مرة على الاقل كل سنة ما لم يقض العرف او الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

(مادة ٣٢٥)

تنظم ارسال البنك بيانا بالحساب الى المودع ، وهو اجراء لتحقيق المصلحة ولا مانع منه .

(المادة ٣٢٦)

اذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب ان يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر ، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات . وتكون البيانات الواردة فى الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة فى اثبات البيانات المذكورة فى العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ٣٢٦)

تبين نظام اصدار البنك دفتر ايداع للتوفير ، وتعتبر البيانات الواردة فيه حجة لايجوز الاتفاق على عدم حجيتها ، وهو تنظيم لحفظ الحقوق لاصحابها والكتابة احدى طرق الاثبات ، وهى مشروعة كما فى آية الدين .

(المادة ٣٢٧)

يكون الايداع والسحب فى مقر البنك الذى فتح فيه الحساب مالم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٢٧)

تنص على أن يكون الايداع والسحب فى مقر البنك الذى فتح فيه الحساب أن لم يتفق على غير ذلك . اذا وجد اتفاق فالمسلمون عند شروطهم ، والا فالعرف المصرفى يقضى بذلك ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(المادة ٣٢٨)

اذا تعددت حسابات المودع فى بنك واحد أو فى فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٢٨)

تجعل كلا من الحسابات المتعددة للمودع فى بنك واحد او فى فروعه مستقلا عن الآخر ، ان لم يتفق على غير ذلك . عند الاتفاق ينفذ ، وعند عدمه كان هذا الاستقلال من باب الاجراءات التنظيميه لتحقيق المصلحة ولا تتعارض مع الشريعة .

(المادة ٣٢٩)

للبنك ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوى فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ومع مراعاة الأحكام الآتية :

١ - يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة . ويراعى فى السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ - اذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازى الحصة المحجوزة . ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لاتتجاوز خمسة أيام .

٣ - لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب فى المقاصة الا بموافقة كتابية من باقى الشركاء .

٤ - عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك بذلك وبرغبتهم فى استمرار الحساب خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الاهلية . وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا .

(المادة ٣٢٩)

تجيز فتح حساب مشترك لاكثر من شخص على التساوى فيما بينهم ان لم يتفق على غير ذلك . ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا ، والأحكام المذكورة فى المادة التى تراعى عند ذلك هى من باب الاجراءات التنظيمية لحفظ الحقوق وليس فيها ضرر .

الفرع الثانى - وديعة الأوراق المالية

(المادة ٣٣٠)

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع مالم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٣٠)

تمنع البنك من استعمال الاوراق المالية المودعة لديه أو ممارسة الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع مالم يتفق على غير ذلك . هذه الأوراق ودائع عادية لا تستهلك عينها فلا يملكها البنك ولا يملك التصرف فيها الا بأذن المودع بخلاف ما يسمى بالوديعة الناقصة التى أشرنا اليها فى المادة (٣٢١) . وهذا مطابق لما قاله الفقهاء فى الوديعة العادية فان اذن له المودع فى التصرف فيها كان التصرف لمصلحة المودع لأن ما ينتج عنها هو ثمرة لملكه وفيها خلاف مالك وأبى يوسف الا اذا اتفق على غير ذلك فينفذ الاتفاق لأن المسلمين عند شروطهم وليس فى ذلك ما يعارض نصا من كتاب أو سنة .

(المادة ٣٣١)

١ - على البنك ان يبذل فى المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية .

٢ - ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق الا بسبب يستلزم ذلك .

٣ - ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذى يحدده العرف، فضلا عن المصروفات الضرورية .

(المادة ٣٣١)

توجب على البنك ان يبذل فى المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ، وتبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية لأن الوديع اذا كان بغير أجر وقبل ذلك كان أمينا ووجبت عليه المحافظة على الوديعة أيا كانت قيمتها ، لا تضمن الا بالتعدى أوالتقصير فاذا كانت الوديعة ذات اهمية وبأجر زادت المسئولية فى المحافظة عليها لاهميتها ولانه مع كونه وديعا أمينا له صفة الأجير للحراسة والحفظ ، والأجير أمين على ما تحت يده . أما بطلان الاتفاق على غير ذلك فمن باب التأكيد على وجوب بذل العناية .

وتمنع المادة أن يتخلى البنك عن حيازة هذه الأوراق بأن يردها الى صاحبها أو يعهد بها الى غيره بدون سبب ملزم للمحافظة عليها من حريق أو هدم مثلا ، لأن المودع ربما لا تكون له ثقة فى غير هذا البنك أو لا يريد أن يتعامل معه لسبب آخر . كما تلزم المادة أن يدفع المودع للبنك الاجر المتفق عليه أو الذى يحدده العرف المصرفى فضلا عن المصروفات الضرورية . وذلك لأن الأجر والمصاريف فى مقابل حفظ الوديعة وصيانتها لمصلحة المودع فيتحملها هو وتقديرها يكون بحسب الاتفاق أو العرف المصرفى والمسلمون عند شروطهم . والعرف معتبر شرعا .

(مادة ٣٣٢)

١ ـ يلتزم البنك بقبض عائد الورقة وارباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ وتوضع المبالغ التى يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقيد فى حسابه .

٣ ـ وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التى يتم منحها لها مجانا ، وكتقديمها للاستبدال أو اضافة ارباح جديدة اليها .

(المادة ٣٣٢)

تلزم البنك بقبض عائد الورقة المالية وارباحها وقيمتها وكل مبالغ اخر يستحق بسببها مالم يتفق على غير ذلك . وهذا تنفيذ لمقتضى الايداع ما دام ذلك لمصلحة المودع كما تنص عليه المادة (٣٣٠) . فان اتفق على غيرذلك ينفذ الاتفاق . ووضع هذه المبالغ تحت تصرف المودع وقيدها فى حسابه ، وقيام البنك بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة ، تنظيم للمحافظة على الحقوق من الوكيل أو الاجير ولا مانع منه شرعا .

(المادة ٣٣٣)

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره ، فاذا لم تصل تعليمات المودع فى الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف فى الحق بما يعود بالنفع على المودع ، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التى قام بها البنك ، فضلا عن العمولة .

(مادة ٣٣٣)

توجب اخطار البنك المودع بكل ما يتعلق بالورقة وتبين ما يجب عليه أن يعمله عند عدم وصول تعليمات المودع ولا مانع من ذلك لانه من الاجراءات التنظيمية لتحقيق المصلحة .

(مادة ٣٣٤)

١ ـ يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذى يقتضيه اعداد الأوراق للرد . ويكون الرد فى المكان الذى تم فيه الايداع .

٢ ـ ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان أو اجاز القانون رد المثل .

(المادة ٣٣٤)

توجب على البنك رد الاوراق المودعة بمجرد الطلب مع مراعاة الوقت المناسب لاعدادها ، كما يكون الرد فى المكان الذى تم فيه الايداع ، وترد الأوراق بذاتها لا بمثلها الا عند الاتفاق على غير ذلك أو اجازة القانون للرد بالمثل ، هذا هو شأن الوديعة العادية واذا اتفق على غير ذلك نفذ الاتفاق واذا صدر قانون بجواز رد المثل كان المودع راضيا به عند الايداع . ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا .

(مادة ٣٣٥)

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها .

(المادة ٣٣٥)

يكون فيها الرد لمودع الورقة لانه المودع أو لوكيله بوكالة خاصة لانه مأذون له من المودع أو لخلفه من الورثة لانهم حلوا محله ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها لا ترد للغير ، ذلك لان التعاقد عند الايداع كان بين البنك وبين المودع لحفظ هذه الوديعة لابينه وبين من يستحقها وهو مطابق لقواعد الشريعة .

(مادة ٣٣٦)

اذا اقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء فى الدعوى .

(المادة ٣٣٦)

عند اقامة دعوى باستحقاق الأوراق المودعة يجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء فى الدعوى ، وذلك من باب وجوب المحافظة على الحقوق وايصالها الى اصحابها وذلك مطلوب شرعا . والأمر بالأخطار ووقف التصرف فى الأوراق اجراء تنظيمى يساعد على ذلك ولولى الأمر اتخاذه .

الفرع الثالث ـ ايجار الخزائن .

(مادة ٣٣٧)

ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل اجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستاجر للانتفاع بها مدة معينة .

(المادة ٣٣٧)

فيها تعريف لايجار الخزائن ، وهو نوع خاص من الاجارة ، ولامانع منه شرعا .

(مادة ٣٣٨)

يكون البنك مسئولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفى مسئوليته الا باثبات السبب الأجنبى .

(المادة ٣٣٨)

تجعل البنك مسئولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفى مسئوليته الا باثبات السبب الأجنبى ، هذه المسئولية من لوازم العقد ليمكن الانتفاع بالخزانة فى اداء الغرض من ايجارها ونفيها مخالف لمقتضى العقد ، وعند التخلص منها لابد أن يثبت البنك أن هناك سببا أجنبيا أدى الى الضرر • فان ثبت طبقت قاعدة « الضرر يزال » والا بقى البنك مسئولا بمقتضى العقد •

(مادة ٣٣٩)

١ – على البنك أن يسلم المستاجر مفتاح الخزانة • وللبنك دون غيره ان يحتفظ بنسخة منه • ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الايجار •

٢ – ولا يجوز للبنك ان ياذن لغير المستاجر او وكيله فى فتح الخزانة •

(المادة ٣٣٩)

توجب على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة ، وتجيز له دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه ، ويبقى المفتاح ملكا للبنك يجب رده عند انتهاء الايجار ولا تجيز للبنك ان ياذن لغير المستاجر أو وكيله فى فتح الخزانة ، وكل ذلك تنفيذ لمقتضى العقد والمسلمون عند شروطهم •

(المادة ٣٤٠)

لا يجوز للمستاجر ان يؤجر الخزانة او جزءا منها او يتنازل عن الايجار للغير ان لم يتفق على غير ذلك •

(مادة ٣٤٠)

لا تجيز للمستاجر أن يؤجر الخزانة أو جزءا منها أو يتنازل عن الايجار للغير ان لم يتفق على غير ذلك •

عدم جواز تأجير الشىء المؤجر – وهو التأجير من الباطن – موافق لمذهب أبى حنيفة (الافصاح ج ٢ ص ٤٢) الا عند الاتفاق فيجوز ، فالمسلمون عند شروطهم •

(مادة ٣٤١)

١ – اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستاجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك •

٢ – وفى حالة وفاة المستاجر او احد المستاجرين لا يجوز للبنك – بعد علمه بالوفاة – ان ياذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوى الشان او بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية •

(مادة ٣٤١)

تبين ان الخزانة اذا كانت مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك • لان هذا مقتضى العقد ، وعند الاتفاق على غيره ينفذ ، وتبين المادة أن المستأجر أو أحد المستأجرين اذا توفى لا يجوز للبنك بعد علمه بالوفاة ان يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة أصحاب الشأن أو بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية •

وهذا من باب المحافظة على الأموال وهى واجبة شرعا ، وكل ما يؤدى اليها واجب أو جائز على الأقل •

(مادة ٣٤٢)

لا يجوز للمستاجر أن يضع فى الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذى توجد فيه •

(مادة ٣٤٣)

تمنع المستأجر أن يضع فى الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذى توجد فيه ، لان المستأجر أمين على ما تحت يده فلا يعرضه للتلف ، ومنعه عن ذلك احتياط للمحافظة على الأموال ، ومنع الضرر عنها أو عن غيرها مشروع •

(مادة ٣٤٣)

اذا لم يدفع المستاجر اجرة الخزانة بعد مضى خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائى •

(مادة ٣٤٣)

يعتبر العقد مفسوخا تلقائيا اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضى خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء •

عدم دفع الأجرة مخالف لمقتضى العقد فيجوز فسخه ، وعدم اللجوء الى المحكمة فى ذلك بعد مضى هذه المدة اجراء يقصد منه مبادرة المستأجر بدفع الأجرة أو تمكين البنك من الانتفاع بها لتنشيط الحركة التجارية • والشرع لا يمنع ذلك •

(مادة ٣٤٤)

١ – اذا انتهت مدة العقد ، أو اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة ، استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستاجر بالحضور لافراغ محتوياتها • ويكون الاخطار صحيحا اذا تم فى آخر موطن عينه المستاجر للبنك •

٢ – واذا لم يحضر المستاجر فى الموعد المحدد بالاخطار ، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الاذن له فى فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من المحضرين • ويحرر المحضر محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزانة •

٣ – وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة وله بعد مضى ستة أشهر من تحرير محضر الجرد ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ان تامر ببيعها بالطريقة التى يعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة أو يامر باتخاد اى اجراء مناسب آخر •

٤ – ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة فى الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجره والمصروفات المستحقه له •

(مادة ٣٤٤)

تجعل للبنك الحق فى استرداد الخزانة عند انتهاء مدة العقد أو اعتباره مفسوخا وفقا للمادة السابقة • وذلك بعد اخطار المستاجر اخطارا صحيحا بالحضور لافراغ محتوياتها ، فان لم يحضر كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمه الابتدائيه الاذن له فى فتحها بحضور من يعينه لذلك من المحضرين ويحرر المحضر محضرا بالواقعه وبمحتويات الخزانه، وعلى البنك ان يحتفظ لديه بمحتوياتها ، وله بعد مضى ستة أشهر من تحرير المحضر أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائيه أن يأمر ببيعها وبايداع ثمنها خزانه المحكمة أو باتخاد اى اجراء مناسب وفى ذلك تنظيم لاسترداد الخزانة بما يحفظ حقوق الطرفين ولا مانع منه شرعا كما جعلت المادة امتيازا للبنك على المبالغ المودعة فى الخزانة أو على ثمن بيع محتوياتها لاستيفاء ما يستحقه • ذلك ان الودائع كالرهن عند المرتهن له امتياز عليه في استيفاء حقه منه ، وقد تقدم ذلك في الرهن مادة (١٤٦) •

(مادة ٣٤٥)

١ – يجوز توقيع الحجز على الخزانة •

٢ – ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه • فاذا اقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة • وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذى تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستاجر الخزانه بمحضر الحجز •

٣ – واذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستاجر أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية رفع الحجز أو الترخيص له فى أخذ بعض محتويات الخزانة •

٤ – واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على المحضر التنفيذ بعد انذار المستاجر ، بأن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصروفات فتحها واعادتها الى حالتها • وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية •

٥ – واذا كان المستاجر غائبا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه فى حرز يختم بخاتم المحضر والبنك •

٦ – وعلى الحاجز أن يؤدى للبنك مبلغا كافيا لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز •

(مادة ٣٤٥)

تختص بالحجز على الخزانة وتبين اجراءاته وأحكامه وكلها أمور تنظيمية يجوز لولى الأمر اتخاذها لايصال الحقوق الى اصحابها ، ولامانع منها شرعا •

الفرع الرابع – النقل المصرفى (التحويل الحسابى)

(مادة ٣٤٦)

١ – النقل المصرفى عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابى منه ، وفى الجانب الدائن من حساب آخر ، وذلك لتحقيق ما يأتى .

(أ) نقل مبلغ معين من شخص الى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين •

(ب) نقل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين •

٢ – وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط اصدار الأمر • ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله •

٣ – واذا كان المستفيد من أمر النقل متوسطا فى نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب ان يذكر اسمه فى أمر النقل •

(مادة ٣٤٧)

اذا تم النقل المصرفى بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع أو البنك الذى يوجد به حساب المستفيد •

(مادة ٣٤٨)

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا فى حساب الآمر بالنقل او على مبالغ يجرى قيدها فى هذا الحساب خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك •

(المادة ٣٤٩)

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه اليه من الآمر بالنقل •

(مادة ٣٥٠)

١ – يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها فى الجانب الدائن من حسابه • ويجوز للآمر الرجوع فى أمر النقل الى ان يتم هذا القيد •

٢ – ومع ذلك اذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للآمر الرجوع فى أمر النقل وذلك مع مراعاه ما تقضى به المادة ٣٥٥ •

(مادة ٣٥١)

يبقى الدين الذى صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الى ان تقيد القيمة فعلا فى الجانب الدائن من حساب المستفيد ٠

(مادة ٣٥٢)

١ ـ اذا لم يكن رصيد الآمر كافيا ، وكان امر النقل موجها مباشرة الى البنك من الآمر بالنقل ، جاز للبنك أن يرفض تنفيذه ، على أن يخطر الآمر فورا بهذا الرفض ٠

٢ ـ أما اذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئى ما لم يرفض المستفيد ذلك ٠ وعلى البنك أن يؤشر على امر النقل بقيد الرصيد الجزئى أو برفض المستفيد ذلك ٠

٣ ـ ويبقى للآمر حق التصرف فى الرصيد الجزئى اذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل او رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئى طبقا للفقرة السابقة ٠

(مادة ٣٥٣)

اذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التى يحملونها تجاوز رصيد الآمر ، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم ٠

(مادة ٣٥٤)

١ ـ لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه فى المادة السابقة الا فى أول يوم عمل تال ليوم التقديم ٠

٢ ـ ويسرى على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٥٢ ٠

(مادة ٣٥٥)

١ ـ اذا أشهر أفلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه ٠

٢ ـ ولا يمنع اشهار افلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التى قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك ٠

الفرع الرابع ـ النقل المصرفى (التحويل الحسابى)

المواد ٣٤٦ ـ ٣٥٥

تتحدث عن تنظيم عملية النقل المصرفى من حساب شخص الى شخص آخر ، أو من حساب شخص الى حسابه هو فى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين ٠ وهى كلها تنظيمات لتيسير التعامل مع الاحتياط للمحافظة على الأموال ، ولا يوجد مايمنعها شرعا ٠ سواء تمت بغير مقابل أو بمقابل كأجر نظير اجراء هذه العملية لعدم تحقق الفائدة الربوية فيها ٠

الفرع الخامس ـ فتح الاعتماد

(مادة ٣٥٦)

١ ـ فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع فى حدود مبلغ معين ٠

٢ ـ ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة ٠

الفرع الخامس ـ فتح الاعتماد

(المادة ٣٥٦)

فيها تعريف لفتح الاعتماد وتقسيمه الى نوعين ، ماكان لمدة معينة وما كان لمدة غير معينة ٠ وفتح الاعتماد العادى يعد فى مبدئه عقدا بموجبه يلتزم العميل بالقرض ويستحق البنك عمولة على الفتح ٠

واذا اشتمل العقد على شرط الفائدة الربوية بطل الشرط وصح العقد كما هو مذهب الامام أحمد ٠

(مادة ٣٥٧)

١ ـ اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة ، جاز للبنك الغاؤه فى كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذى يعينه للالغاء بعشرة ايام على الأقل ٠

٢ ـ ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم فى ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

(المادة ٣٥٧)

تجيز للبنك الغاء فتح الاعتماد فى كل وقت اذا كان لمدة غير معينة بشرط ان يخطر المستفيد قبل الميعاد الذى يعينه للالغاء بعشرة أيام على الأقل ، واى اتفاق يلغى وجوب الاخطار يقع باطلا ٠ ذلك ان فتح الاعتماد غير المعين بمدة هو مجرد وعدفيجوز الغاؤه فى اى وقت ،ولكن لاحتمال ان يكون العميل قد ارتبط بمعاملة معتمدا على فتح الاعتماد يجب اخطاره بالالغاء قبل موعده بوقت كاف لينظم أمره ٠ وبطلان الاتفاق على الغاء وجوب الاخطار أساسه العمل على تلافى الضرر الذى قد يلحق العميل لو ارتبط بمعاملة دون علم بالغاء الاعتماد ، والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار

(مادة ٣٥٨)

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا فى حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع ـ ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه ـ أو وقوع خطأ جسيم منه فى استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه ٠

(المادة ٣٥٨)

لاتجيز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها ، الا عند وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع ، أو وقوع خطأ جسيم منه فى استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه . وأساس ذلك تنفيذ الاتفاق أولا فالمسلمون عند شروطهم ، وأما جواز الالغاء فى الحالات المذكورة فهو لمنع الضرر عنه وهذا أمر مشروع لا يوجد نص يعارضه .

الفرع السادس - الاعتماد المستندى

(مادة ٣٥٩)

١ - الاعتماد المستندى عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .

٢ - ويعتبر عقد الاعتماد المستندى مستقلا عن العقد الذى فتح الاعتماد بسببه . ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد .

(مادة ٣٦٠)

يجب أن تحدد بدقة فى الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندى أو تأييده أو الاخطار به المستندات التى تنفذ فى مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

(مادة ٣٦١)

يلتزم البنك الذى فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها فى عقد فتح الاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة لما ورد فى هذا العقد من بيانات وشروط .

(مادة ٣٦٢)

١ - يجوز أن يكون الاعتماد المستندى باتا أو قابلا للنقض .

٢ - ويجب أن ينص صراحة فى عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض .

(مادة ٣٦٣)

لا يترتب على الاعتماد المستندى القابل للنقض أى التزام على البنك قبل المستفيد . ويجوز للبنك فى كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفى وقت مناسب .

(مادة ٣٦٤)

١ - يكون التزام البنك فى حالة الاعتماد المستندى البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذى فتح الاعتماد بسببه .

٢ - ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندى البات أو تعديله الا باتفاق جميع ذوى الشأن .

٣ - ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .

٤ - ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندى البات المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد .

(مادة ٣٦٥)

١ - يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندى بات تاريخا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

٢ - واذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد فى يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة .

٣ - وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر .

(مادة ٣٦٦)

١ - على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد .

٢ - واذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فورا بالرفض مبينا له أسبابه .

(مادة ٣٦٧)

١ - لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة فى ظاهرها للتعليمات التى تلقاها من الآمر .

٢ - كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التى فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم .

(مادة ٣٦٨)

١ – لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئته الا اذا كان البنك الذى فتحه مأذونا من الآمر فى دفعه كله أو بعضه الى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .

٢ – ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك . ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

(مادة ٣٦٩)

اذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفرع السادس – الاعتماد المستندى – من المادة ٣٥٩ – ٣٦٩

هذه المواد تبين معنى الاعتماد المستندى وأنه مستقل عن العقد الذى فتح الاعتماد بسببه ويعتبر المصرف أجنبيا عن هذا العقد ، وتبين ما يلتزم به البنك من تنفيذ شروطه بناء على المستندات التى يلتزم العميل بتحديدها بدقة كما تبين أنه قد يكون باتا وقد يكون قابلا للنقض ، وما يترتب على كل منهما . ووجوب تحقق البنك من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد ، وحكم التنازل عن الاعتماد للغير وما يعمل عند عدم دفع الآمر بالفتح .

والاعتماد المستندى هو من باب الضمان ، لأن بائع البضاعة « المستفيد » لا يقبل التخلى عنها لمشتر « الآمر بالفتح » لا يعرفه الا بضمان الثمن فورا ، أو بامكان تحويل المؤجل منه ، وكذلك المشترى – وقد اشترى بضاعة من الخارج لم يعاينها بنفسه – لا يطمئن أن يدفع ثمنها دون أن يستوثق من شحنها بعينها مؤمنا عليها فى أحسن الظروف ، فالمصرف هنا يكون ضامنا لحق البائع اذا قدم المستندات . ولحق المشترى بتسلم المستندات وفحصها . والضمان جائز لأنه ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة بدين أو عين . وأخذ الأجر على ذلك جائز عند النووى من الشافعية والشيعة الامامية – قياسا على الجعالة .

فان كان الاعتماد مغطى كله من الآمر فلا حرمة وان لم يكن مغطى كليا أو جزئيا وشرط البنك فائدة على ما يغطى الاعتماد كانت الفائدة ربا والربا حرام الا لضرورة أو حاجة ملحة .

الفرع السابع – الخصم

(مادة ٣٧٠)

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل ورقة تجارية أو أى صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها المصروفات والعمولة ، مقابل انتقال ملكية الصك اليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الأصلى .

الفرع السابع – الخصم

(المادة ٣٧٠)

فيها تعريف لمعنى الخصم . وهو بمنطوقه لايتعارض مع الشرع الا اذا كان الخصم محسوبا على أساس غير مشروع . وذلك كأن يحصل البنك – الى جانب العمولة والمصاريف النسبية – فوائد على القيمة الاسمية للاوراق من تاريخ التعاقد الى تاريخ استحقاقها ، أو على المسحوب منه نقدا أو قيدا بتأمين الأوراق . كما يجرى عليه العمل الآن فى البنوك . ويمكن تفادى هذه الفائدة الربوية بزيادة العمولة .

وتخرج هذه العملية على أنها معاوضة بين أوراق ذات قيمة مالية ، وهى الأوراق التجارية من ناحية المستفيد مع ضمان سدادها وأوراق البنكنوت من ناحية البنك ويجوز التفاضل بينهما فى القيمة للاختلاف بين العوضين ، وذلك من وجوه منها أن الأوراق التجارية تمثل حقوقا قصيرة الأجل تتقادم بمضى مدة معينة ، بخلاف أوراق البنكنوت فالشأن فيها ألا تتقادم الحقوق الثابتة فيها . ومنها أنه لا يجوز رفض التعامل بأوراق النقد فى حين يجوز رفض التعامل بالأوراق التجارية وذلك مصداقا للحديث « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . ويعد من باب بيع الدين بالنقد وهو جائز عند مالك بشروطه

(مادة ٣٧١)

على المستفيد من الخصم أن يرد الى البنك القيمة الاسمية للصك الذى لم يدفع .

(المادة ٣٧١)

توجب على المستفيد من الخصم – وهو صاحب الصك – أن يرد الى البنك القيمة الاسمية للصك الذى لم يدفع ، وهذا مطابق لما ذهب اليه أبو حنيفه وأحمد فى الحوالة من جواز رجوع المحال (البنك) على المحيل (صاحب الصك) عند مماطلة المحال عليه أو امتناعه أو افلاسه لأن عملية الخصم والقطع هذه فيها شبه بالحوالة من وجه ، لأن فيها نقل الحق الذى فى الصك من حامله الى البنك تمليكا .

(مادة ٣٧٢)

١ ـ يكون للبنك قبل المدين الأصلي فى الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذى خصمه .

٢ ـ وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل فى استرداد المبالغ التى وضعها تحت تصرفه ، دون استنزال ما قبضه البنك من مصروفات وعمولة . ويكون للبنك استخدام هذا الحق فى حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها .

٣ ـ فاذا كانت حصيلة الخصم مقيدة فى الحساب الجارى ، كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسى وفقا لنص المادة ٣٩٣ مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

(المادة ٣٧٢)

فى الفقرة الأولى يكون للبنك قبل المدين الأصلي فى الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذى خصمه . ذلك لأن الصك أصبح ملك البنك فتنتقل معه كل حقوق الملكية والضمانات .

وفى الفقرة الثانية حق آخر للبنك قبل المستفيد من الخصم . وهو استرداده المبالغ التى وضعها تحت تصرفه دون استنزال ما قبضه البنك من مصروفات وعمولة ، ويكون للبنك استخدام هذا الحق فى حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها .

والفقرة الثالثة تنظيم لعملية الرجوع وهذا التنظيم لحفظ الحقوق ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

الفرع الثامن ـ خطاب الضمان

(المادة ٣٧٣)

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب . ويوضح فى خطاب الضمان الغرض الذى صدر من اجله .

الفرع الثامن ـ خطاب الضمان

(المادة ٣٧٣)

فيها تعريف لخطاب الضمان ولا مانع منه ، لأنه نوع من الضمان والضمان جائز شرعا ما لم يترتب عليه محظور. وذلك لأن خطاب الضمان قد يصدره البنك بناء على ثقته فى عميله (الآمر) **وقد يطلب تأمينا منه ،** ويستحق البنك أجرا عن خطاب الضمان ، هو العمولة التى يتقاضاها نظير اصداره خطاب الضمان ، والأجر على الضمان جائز كما قاله الامام النووى من الشافعية ، وكما ذهبت اليه الشيعة الامامية . وتقديره يكون بالاتفاق . والاتفاق هو الأصل فى المعاملات الدنيوية عند مالك لأن المسلمين عند شروطهم وليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام ، حيث لم يرد نص يحرمه .

(مادة ٣٧٤)

١ ـ يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان .

٢ ـ ويجوز أن يكون التأمين تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد.

(المادة ٣٧٤)

١ ـ تجيز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان . كما يجوز ان يكون هذا التأمين تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد .

طلب البنك للتأمين على اصدار الخطاب بأية صورة هو كطلب الرهن للاستيثاق من سداد الدين ولا مانع منه شرعا .

(مادة ٣٧٥)

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشىء عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك .

(المادة ٣٧٥)

لا تجيز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان وذلك لأن المعاملات تقوم على التراضي ولا تصح بدونها لقوله تعالى : « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

(مادة ٣٧٦)

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالآمر ، أو علاقة الآمر بالمستفيد .

(مادة ٣٧٦)

تمنع البنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد . وذلك لأن خطاب الضمان اتفاق ولا يجوز الاخلال به فالمسلمون عند شروطهم .

(مادة ٣٧٧)

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

(مادة ٣٧٧)

هذه المادة تبرىء ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بدفع ما تضمنه الخطاب ، الا اذا اتفق صراحة على تجديد المدة قبل انتهائها ، ذلك لأن الخطاب محدد السريان بمدة معينة ، فاذا انتهت بطل أثره وهو مقتضى قواعد الشريعة .

(المادة ٣٧٨)

اذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه فى خطاب الضمان حل محله فى الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذى دفعه .

(مادة ٣٧٨)

اذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه فى خطاب الضمان حل محله فى الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذى دفعه . وذلك مقتضى خطاب الضمان والشرع يوافق عليه .

الفرع التاسع ــ الحساب الجارى

(مادة ٣٧٩)

الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا فى حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التى تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند اقفاله .

الفصل التاسع ــ الحساب الجارى

(مادة ٣٧٩)

تعرف الحساب الجارى وهو عقد يقوم على اتفاق بين شخصين على أن يقيدا فى حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة ــ الديون الناشئة عن العمليات التى تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند أقفاله وليس فى هذا الاتفاق ما يتعارض مع الشرع ولا مع أخذ العمولة عنه فانه تنظيم للتعامل بين الطرفين ، الا اذا كان هذا الاتفاق فى مقابل فائدة محددة للرصيد الدائن عند التعاقد فيكون ممنوعا شرعا لأنه ربا .

(مادة ٣٨٠)

يجوز أن يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الطرفين أو مكشوفا لجهة طرف واحد ، وفى الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان عند الأول رصيد كاف .

(مادة ٣٨١)

١ ــ اذا تضمنت مفردات الحساب الجارى ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة او أشياء غير مماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على ادخالها فى الحساب بشرط أن تقيد فى أقسام مستقلة يراعى التماثل فى المدفوعات التى تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدته رغم تعدد أقسامه .

٢ ــ ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن فى الوقت الذى حدده الطرفان أو عند اقفال الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

(مادة ٣٨٢)

١ ــ تنتقل ملكية النقود أو الأموال التى تقيد فى الحساب الجارى الى الطرف الذى تسلمها .

٢ ــ ولكل طرف فى الحساب الجارى ان يتصرف فى أى وقت فى رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

(مادة ٣٨٣)

يعد قيد الورقة التجارية فى الحساب الجارى صحيحا على ألا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع فى ميعاد الاستحقاق . وفى هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين فى المادة ٣٩٣ .

(مادة ٣٨٤)

١ ـ تقيد بحكم القانون فى الحساب الجارى جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التى تتم بين طرفى الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتامينات قانونية أو اتفاقية .

٢ ـ ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتامينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير فى الحساب الجارى ، اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك .

(مادة ٣٨٥)

١ ـ اذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقى فى الحساب الجارى ، فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند اقفاله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات .

(مادة ٣٨٦)

الديون المترتبة لأحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتى ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للانقضاء .

المواد من ٣٨٠ ـ ٣٨٦

تتحدث عن جواز أن يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الطرفين أو لجهة طرف واحد وعن نظام تقييد الديون النقدية المقومة بعملات مختلفة والأشياء غير المتماثلة اذا تضمنتها مفردات الحساب الجارى ، كما تتحدث عن انتقال ملكية النقود أو الأموال التى تقيد فى الحساب الجارى الى الطرف الذى تسلمها ونظام التصرف فى الرصيد وتبين أن قيد الورقة التجارية فى الحساب الجارى يكون صحيحا على الا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع فى ميعاد الاستحقاق . وتتحدث عن نظام قيد الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التى تتم بين الطرفين وعن الدين المضمون بتأمين ، وعن فقدان الديون المترتبة لأحد الطرفين صفاتها الخاصة اذا دخلت الحساب الجارى .

وكل هذه تنظيمات لضبط الحساب لا يوجد ما يمنعها شرعا ما لم يتفق على أن يكون للرصيد الدائن فائدة ربوية .

(مادة ٣٨٧)

قيد المدفوعات فى الحساب الجارى لايسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التى ترتبت عليها هذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

(المادة ٣٨٧)

تبين أن قيد المدفوعات فى الحساب الجارى لا يسقط ما يكون للطرفين من دعاوى بشان العقود والمعاملات التى ترتبت عليها هذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

فاذا كان هناك عقد بين العميل وطرف ثالث بمبلغ معين ثم اتفقا على تقييده فى حسابه الجارى ، فأن هذا القيد له صلة بما ينتهى اليه هذا العقد بعد التقاضى والحكم بالفسخ أو التعديل ، وهنا يكون للبنك الحق فى الغاء قيد قيمة العقد أو تعديلها ، وفى ذلك تحقيق للعدالة ولا مانع منه شرعا .

(المادة ٣٨٨)

١ ـ مفردات الحساب الجارى بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائى . واقفال الحساب وحده هو الذى تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .

٢ ـ ومع ذلك يجوز للدائن أحد طرفى الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفى هذه الحالة يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

٣ ـ وفى حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف فى رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائى الذى يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

(مادة ٣٨٨)

تبين أن مفردات الحساب الجارى بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائى ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفى الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وهنا يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه ، واذا منع المحجوز عليه من التصرف فى رصيده الدائن لا ينفذ الحجز الا بالنسبة للرصيد النهائى الذى يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

لو طلب العميل عند كل عملية بيان ماله وما عليه كان مخالفا لمقتضى عقد الحساب الجارى ، أما جواز توقيع الحجز فللمحافظة على حقوق من طلب توقيعه ، والمحافظة على الحقوق مطلوب شرعى .

(مادة ٣٨٩)

١ ـ اذا حددت مدة لاقفال الحساب أقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ ـ اذا لم تحدد مدة للحساب الجارى جاز اقفاله فى كل وقت بارادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التىيجرى بها العرف ٠

٣ ـ وفى جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه ٠

٤ ـ ويجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك فى المواعيد التى يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلى والا ففى نهاية كل ثلاثة أشهر ٠

(مادة ٣٩٠)

عند اقفال الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها فىالحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد ٠

(مادة ٣٩١)

تسرى القواعد العامة على انقضاء الدعاوى الخاصة بدين الرصيد ٠

(مادة ٣٩٢)

اذا زال الدين المقيد فى الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك ٠

(مادة ٣٩٣)

١ ـ اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية فى الحساب الجارى ولم تدفع قيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار افلاس من قدمها للخصم ، الغاء القيد باجراء قيد عكسى ٠

٢ ـ ويقصد بالقيد العكسى قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها المصروفات والعمولة فى الجانب المدين من الحساب ٠

٣ ـ ولا يجوز اجراء القيد العكسى الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التى لم تدفع فى مواعيد استحقاقها ٠ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك ٠

(مادة ٣٩٤)

١ ـ لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار فى القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم كشف الحساب الخاص بالتصفية والذى يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ٠

٢ ـ وفى جميع الأحوال تنقضى بمضى خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجارى وتسرى هذه المدة من تاريخ اقفال الحساب ٠

والمواد من ٣٨٩ ـ ٣٩٤

تبين متى يقفل الحساب ومتى يوقف مؤقتا وان دين الرصيد عند الاقفال يكون حالا الا عند الاتفاق على غير ذلك أو عدم تمام بعض العمليات الواجب ادخالها فى الحساب لتعديل مقدار الرصيد وأن الدين المقيد فى الحساب اذا زال أو خفض وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب ٠

كما تبين حكم ما اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية فى الحساب ولم تدفع قيمتها فى موعد استحقاقها ، ونظام القيد العكسى وما يتبع فى الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب ٠

وكل هذه اجراءات تنظيمية لضبط الحساب وحفظ الحقوق والمطالبة بها ، وهى من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر تقنينها للمصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعا ٠

الباب الثالث

الفصل الأول

الأوراق التجارية

الفرع الأول ـ انشاء الكمبيالة

(مادة ٣٩٥)

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

١ ـ لفظ كمبيالة مكتوبا فى متن الصك وباللغة التى كتب بها ٠

٢ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ٠

٣ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) ٠

٤ ـ ميعاد الاستحقاق ٠

٥ ـ مكان الوفاء ٠

٦ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) ٠

٧ ـ تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها ٠

٨ ـ توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) ٠

الباب الرابع – الأوراق التجارية

الفرع الأول – انشاء الكمبيالة

الكمبيالة اذا كانت من محررها وهو الساحب لحساب نفسه ان كان له رصيد عند المسحوب عليه يغطى المبلغ المدون فيها كانت مستندا عليه بالسحب وتسلم المبلغ المطلوب ، وان لم يكن له رصيد فهى طلب قرض . واذا كانت لحساب غيره فان كان له رصيد كاف عند المسحوب عليه فهى حواله ، وان لم يكن له رصيد كاف فهى توكيل للمحال بالاستقراض ، والاستقراض المباشر أو بالتوكيل ان كان بفائدة مشروطة محددة فهو حرام والا فلا .

(المادة ٣٩٥)

تبين ما يجب أن يكتب عند تحرير الكمبيالة ، وهو نظام لا مانع منه شرعا .

(مادة ٣٩٦)

الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة الا فى الأحوال الآتية :

١ – اذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

٢ – واذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء ومحلا لاقامة المسحوب عليه فى الوقت ذاته .

٣ – واذا خلت من بيان مكان الانشاء اعتبرت منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

(المادة ٣٩٦)

تبين الحكم عند خلو الكمبيالة من أحد البيانات المطلوبة فى المادة السابقة ، وهو عرف مصرفى لا مانع منه شرعا .

(مادة ٣٩٧)

١ – يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه .

٢ – ويجوز سحبها على الساحب .

٣ – ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

(المادة ٣٩٧)

تبين أنواع الكمبيالة بحسب الأشخاص المحررة لهم وهو عرف مصرفى لا يوجد ما يمنعه شرعا مادام خاليا من الفوائد المشروطة المحددة .

(مادة ٣٩٨)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء فى محل اقامة شخص آخر سواء فى الجهة التى بها محل اقامة المسحوب عليه أو فى أية جهة أخرى .

(المادة ٣٩٨)

تجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء فى محل اقامة شخص آخر سواء فى الجهة التى بها محل اقامة المسحوب عليه أو فى أية جهة أخرى ، وهو اجراء لا مانع منه شرعا .

(مادة ٣٩٩)

١ – اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .

٢ – واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو عدة مرات بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف باقلها مبلغا .

(المادة ٣٩٩)

تجعل العبرة فى معرفة المبلغ المكتوب بالحوالة بالحروف عند الاختلاف مع الأرقام ، واذا تعددت كتابته بالحروف أو الأرقام اعتبر عند الاختلاف أقلها مبلغا .

الاعتماد على الحروف أضبط لبعد التهمة عنها ، والأخذ بالأقل مما كتب موافق للشرع فى أن الاعتبار بالمتيقن والمتقين هنا هو الأقل وما زاد عليه فمشكوك فيه .

المادة (٤٠٠)

تكون التزامات عديم الأهلية أو التزامات ناقص الأهلية غير التاجر الناشئة من توقيعه على الكمبيالة كساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطى أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة اليه فقط . ويجوز له التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة .

(مادة ٤٠٠)

تبطل التزامات عديم الأهلية أو التزامات ناقص الأهلية غير التاجر الناشئة من توقيعه على الكمبيالة كساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطى أو بأية صفة أخرى ، وذلك بالنسبة اليه فقط ، ويجوز له التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة .

بطلان الالتزامات هو لفقد الأهلية أو نقصانها والشرع يجيز التجارة لناقص الأهلية بالاذن .

(مادة ٤٠١)

اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة ، أو لأشخاص وهميين ، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى ولا لمن وقعت الكمبيالة باسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

والمادة (٤٠١)

تقول : اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

عدم التلازم فى البطلان بين التوقيعات الصحيحة المعتبرة وبين غيرها يقصد به تيسير الأعمال التجارية وذلك لا يتنافى مع الشرع .

والمادة (٤٠٢)

١ ـ يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التى تم انشاؤها فيها .

٢ ـ ويرجع فى تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة الى قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فاذا أحال هذا القانون الى قانون دولة أخرى كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق .

٣ ـ واذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فان التزامه بمقتضى الكمبيالة يبقى صحيحا اذا وضع توقيعه عليها فى دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية .

(مادة ٤٠٢)

تبين خضوع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التى تم انشاؤها فيها والرجوع فى تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة الى قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته أو الدولة التى يحال الى قانونها ، واعتبار قانون الدولة التى وضع فيها توقيعه على الكمبيالة . وهذا عرف لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤٠٣)

١ ـ من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة . فاذا أوفاها آلت اليه الحقوق التى كانت تؤول الى من ادعى بالنيابة عنه .

٢ ـ ويسرى هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود سلطته .

والمادة (٤٠٣)

تجعل من يوقع على الكمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض ملتزما شخصيا بموجبها . ومثله النائب الذى يتجاوز حدود سلطته فى المبلغ أو أنواع المعاملات المسموح بها مثلا . أما الأول فلانه فضولى غير مأذون له فتصرفه شخصى يتحمل تبعته ، وأما الثانى فانه قد خالف شرط النيابة فعزل نفسه بالمخالفة فيتحمل وحده مسئولية ما خالف فيه ، وهذا عدل يأمر به الشرع .

(مادة ٤٠٤)

١ ـ يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها .

٢ ـ ويجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، وكل شرط باعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن .

والمادة (٤٠٤)

تجعل ساحب الكمبيالة ضامنا لقبولها من المسحوب عليه ووفائها ، مع جواز اشتراط الاعفاء من ضمان القبول دون ضمان الوفاء ، ذلك ان ضمان القبول والوفاء ، نابع من وجوب الصدق والاخلاص فى المعاملة وعدم الغش والخداع فيها ، واذا اشترط عدم ضمان القبول ورضى بذلك المستفيد جاز ، لأن أساس المعاملات الدنيوية هو الاتفاق والتراضى عند الامام مالك مادام لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا ، ولا يوجد ذلك . لكن اذا اشترط عدم الضمان للوفاء بطل لأن فى ذلك احتمال ضياع للحقوق ، والامامان أبو حنيفة وأحمد جعلا المحيل (ساحب الكمبيالة) ضامنا لمبلغ الحوالة يرجع به عليه المحال اذا امتنع المحال عليه عن الوفاء أو ماطل فيه .

الفرع الثانى ـ التظهير

المادة (٤٠٥)

١ ـ كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير .

٢ ـ ولا يجوز تداول الكمبيالة التى يضع فيها الساحب عبارة (ليست للأمر) أو اية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى الا باتباع احكام حوالة الحق المنصوص عليها فى قانون المعاملات المدنية مع ما يترتب عليها من آثار .

٣ ـ ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التظهير للساحب أو لأى ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد .

(مادة ٤٠٦)

١ ـ يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط . وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ ـ ويكون التظهير الجزئى باطلا .

٣ ـ ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

(مادة ٤٠٧)

١ ـ يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر .

٢ ـ ويجوز ألا يذكر فى التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير فى هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها .

(مادة ٤٠٨)

١ ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢ ـ واذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

(ب) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر .

(ج) أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها .

الفرع الثانى ـ التظهير

(المواد من ٤٠٥ ـ ٤٠٨)

تبين نظام تظهير الكمبيالة وهو عرف تجارى لا يوجد ما يمنعه شرعا ، كما تبين انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة بالتظهير ، وأساس ذلك أنه بتظهيرها تصير ملكا لمن ظهرت اليه فتنتقل جميع حقوقها اليه ، وهو شأن التمليك فى المعاملات بالبيع والهبة ونحوهما .

(مادة ٤٠٩)

١ ـ يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

٢ ـ ويجوز له حظر تظهيرها من جديد . وفى هذه الحالة لايكون ملزما بالضمان قبل من تؤول اليه الكمبيالة بتظهير لاحق .

(المادة ٤٠٩)

تجعل المظهر ضامنا لقبول الكمبيالة ووفائها ، كالساحب الأصلى للكمبيالة ، لكن اجازت الاتفاق على عدم ضمان القبول والوفاء أيضا لأن الوفاء اذا لم يتم رجع حامل الكمبيالة على المظهر ، والمظهر يرجع على صاحب الكمبيالة (الساحب) فهو ضامن بحكم المادة (٤٠٤) فالحق لايضيع باشتراط المظهر عدم ضمان الوفاء لحامل الكمبيالة . وجواز حظر المظهر لتظهيرها من جديد أمر لا يوجد ما يمنعه شرعا وان ظهرت بعد الحظر لا يلزمه شىء بل الذى يضمن هو من قام بالتظهير لانه خالف الشرط .

(مادة ٤١٠)

١ ـ يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعى متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . وتعتبر التظهيرات المشطوبة فى هذا الشأن كأن لم تكن . واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذى آل اليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض .

٢ ـ واذا فقد شخص حيازة الكمبيالة اثر حادث فلا يلزم الحامل بالتخلى عنها متى اثبت حقه فيها طبقا للفقرة السابقة ، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب فى سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

(المادة ٤١٠)

تبين أن حائز الكمبيالة يعتبر حاملها الشرعى اذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات متصلة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض وهذا عرف تجارى لا يوجد ما يمنعه شرعا ، كما تبين الحكم اذا فقد شخص حيازة الكمبيالة أثر حادث وادعى حاملها ملكيتها وهو اجراء تنظيمى لولى الأمر اتخاذه للمصلحة ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤١١)

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٠٠ ليس لمن اقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

(مادة ٤١٢)

١ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (للتوكيل) أو أى بيان آخر قد يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، ومع ذلك لا يجوز تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

٢ ـ وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر ٠

٣ ـ ولا تنقضى الوكالة التى يتضمنها التظهير بوفاة الموكل او الحجر عليه ٠

(مادة ٤١٣)

١ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أى بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ٠ ومع ذلك اذا ظهر الحامل الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل ٠

٢ ـ وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين ٠

(مادة ٤١٤)

١ ـ التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه ٠ اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانونى المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج الا آثار حوالة الحق ٠

٢ ـ ويفترض فى التظهير الخالى من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك ٠

(مادة ٤١٥)

لايجوز تقديم تاريخ التظهير واذا حصل اعتبر تزويرا ٠

(المواد من ٤١١ الى ٤١٥)

المادة ٤١١ تمنع احتجاج من أقيمت عليه دعوى بكمبيالة على حاملها ـ بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو حامليها الا اذا كان قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين ٠

والمادة (٤١٢) تبين حكم التظهير اذا اشتمل على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (للتوكيل) أو ما يفيد التوكيل ٠

والمادة (٤١٣) تبين حكم التظهير اذا اشتمل على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أى بيان يفيد الرهن ٠

والمادة (٤١٤) تبين حكم التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق وحكم التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء ـ أى تسجيل عدم الوفاء بالكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق ـ أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانونى المحدد لعمل الاحتجاج ٠

والمادة (٤١٥) تمنع تقديم تاريخ التظهير وتعد تقديمه تزويرا ٠

وكل هذه المواد اجراءات تنظيمية لولى الأمر اتخاذها لحفظ الحقوق ولا يوجد ما يمنعها شرعا ٠

الفرع الثالث ـ مقابل الوفاء

(المادة ٤١٦)

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ومع ذلك يسأل الساحب لحساب غيره قبل مظهرى الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء ٠

الفرع الثالث ـ مقابل الوفاء

(مادة ٤١٦)

توجب على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ، وكذلك الساحب لحساب غيره يكون مسئولا عن ذلك قبل مظهرى الكمبيالة وحاملها دون غيرهم لأنه ان سحبها لنفسه أو وكيله ولم يوجد له رصيد كانت طلبا لقرض يجوز رفضه ، وان سحبها لغيره فهى حوالة فلابد من وجود ما يضمن وفاءها عند المحال عليه ، لانه ضامن للوفاء بحكم المادة (٤٠٤) ٠

(مادة ٤١٧)

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب فى ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقودمستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة ٠

(المادة ٤١٧)

تعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب فى ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة ، وذلك أن الدين يعتبر ضمانا للوفاء فهو من الحقوق المتعلقة بذمة المسحوب عليه ٠

(مادة ٤١٨)

١ ـ يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ، ولا يجوز نقض هذه القرينة فى علاقة المسحوب عليه بالحامل ٠

٢ ـ وعلى الساحب وحده أن يثبت فى حالة الانكار ـ سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ـ أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ٠ فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا ٠ فاذا أثبت الساحب وجود القابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا القابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته ٠

(المـادة ٤١٨)

تجعل قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل للوفاء لدى القابل ولا يجوز للمسحوب عليه اثبات عكس ذلك لحامل الكمبيالة وتلزم الساحب وحده ان يثبت ـ فى حالة الانكار ـ أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق . وتبين مايترتب على ذلك ، وهو من الاجراءات التنظيمية التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لحفظ الحقوق ولا مانع منها شرعا .

(مادة ٤١٩)

١ ـ تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين .

٢ ـ واذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ويسرى هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة .

(المـادة ٤١٩)

تبين انتقال ملكية مقابل الوفاء الى حملة الكمبيالة المتعاقبين وحكم ما اذا كان أقل من قيمتها ، وانتقال الملكية أساسه أن الكمبيالة كالحوالة التى يجوز فيها مبادلة الدين بالدين دون قبض العين والحقوق المقررة لحامل الكمبيالة على المقابل الناقص مثلها على المقابل الكامل من حيث الاجراءات التى تتخذ لاستيفاء حقه ، وفى ذلك محافظة على الحقوق وايصالها الى أصحابها ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤٢٠)

على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونا أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فاذا أفلس الساحب لزم ذلك وكيل التفليسة .

(المـادة ٤٢٠)

توجب على صاحب الكمبيالة أن يسلم حاملها المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ، فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكيل التفليسة وهذا اجراء يقصد به المحافظة على الحقوق ولا مانع منه شرعا .

(مادة ٤٢١)

اذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فللحامل دون غيره من دائنى الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه .

(مادة ٤٢١)

تبين أن الساحب الذى أصدرها اذا افلس يكون لحاملها دون غيره من دائنى الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه . أى أن دين حامل الكمبيالة من قبيل الديون الممتازة ، ولولى الأمر أن يجعل بعض الديون ممتازة لاهميتها فى تحقيق المصلحة ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا .

(مادة ٤٢٢)

١ ـ اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته دخل هذا الدين فى موجودات التفليسة .

٢ ـ اما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التى يجوز استردادها طبقا لأحكام الافلاس وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية فى استيفاء حقه من قيمتها .

(مادة ٤٢٢)

تبين أن المسحوب عليه اذا أفلس وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته دخل هذا الدين فى موجودات التفليسة وذلك تحقيقا للمساواة بين الدائنين أو الغرماء . وتبين المادة أن الساحب اذا كانت له بضائع أو أوراق تجارية أو مالية أو غيرها مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية فى استيفاء حقه من قيمتها ، هذه الأولوية امتياز يجوز لولى الأمر أن يقرره للمصلحة ولا مانع منه شرعا .

(مادة ٤٢٣)

١ ـ اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا يكفى لوفائها كلها فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها فى استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور . ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره .

٢ ـ فاذا سحبت الكمبيالات فى تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التى تحمل قبول المسحوب عليه .

٣ ـ واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التى خصص لها مقابل الوفاء .

٤ ـ أما الكمبيالات التى تشتمل على شرط عدم القبول فتأتى فى المرتبة الأخيرة .

(المـادة ٤٢٣)

تبين أهمية تواريخ سحب الكمبيالة المتعددة على مقابل وفاء واحد لا يكفى لوفائها كلها ، ونظام ترتيب هذه الكمبيالات وهى من باب الاجراءات التنظيمية لوصول الحقوق الى أصحابها ولولى الأمر اتخاذها ولا مانع منها شرعا .

الفرع الرابع – القبول

(مادة ٤٢٤)

يجوز لحامل الكمبيالة ولأى حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه فى محل اقامته لقبولها .

الفرع الرابع – القبول

(مادة ٤٢٤)

تجيز لحامل الكمبيالة ولأى حائز لها – حتى ميعاد الاستحقاق – تقديمها الى المسحوب عليه فى محل اقامته لقبولها . وهذا الجواز للاطمئنان على الوفاء بحقه أولا ولحفظ حقه عند تنازع الغرماء فيما اذا كان مقابل الوفاء لا يكفيهم جميعا وذلك مطلوب شرعا .

(مادة ٤٢٥)

١ – يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط تقديمها للقبول فى ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد .

٢ – وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول . ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه أو فى محل آخر غير محل اقامة المسحوب عليه أو كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٣ – وللساحب أن يشترط أيضا عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين .

٤ – ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول فى ميعاد يحدده او بغير تحديد ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

(مادة ٤٢٦)

١ – الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .

٢ – وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته .

٣ – ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط .

(مادة ٤٢٧)

١ – يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة القبول مرة ثانية فى اليوم التالى للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر فى الاحتجاج .

٢ – ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلى عنها للمسحوب عليه .

(مادة ٤٢٨)

١ – يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدى بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه .

٢ – ويعتبر قبولا ، مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الكمبيالة .

٣ – واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول فى مدة معينة بناء على شرط خاص بها وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذى حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة فاذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل – حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين وعلى الساحب – اثبات ذلك باحتجاج يعمل فى وقت يكون مجديا .

(مادة ٤٢٩)

١ – يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط . ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .

٢ – وأى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع فى صيغة القبول يعتبر رفضا للقبول . ومع ذلك يبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله .

(مادة ٤٣٠)

١ – اذا عين الساحب فى الكمبيالة محلا للوفاء غير محل اقامة المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذى يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فاذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزما بالدفع فى مكان الوفاء .

٢ – واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى محل اقامة المسحوب عليه جاز له أن يعين فى صيغة القبول عنوانا فى الجهة التى يجب أن يتم فيها الوفاء .

(مادة ٤٣١)

١ – اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزما بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها .

٢ – وفى حالة عدم الوفاء يكون للحامل – ولو كان هو الساحب ذاته – مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٤٦٠ و ٤٦١

(مادة ٤٣٢)

١ - اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول مرفوضا ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس .

٢ - ومع ذلك اذا أخطر المسحوب عليه الحامل او اى موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول .

(المواد من ٤٢٥ الى ٤٣٢)

المادة (٤٢٥) تبين حق ساحب الكمبيالة فى اشتراط تقديمها للقبول أو اشتراط عدم تقديمها ، كما تبين حق المظهر فى ذلك ، مع بيان المواعيد الخاصة به .

والمادة (٤٢٦) تبين موعد تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء ،وماهو حق للساحب والمظهر من تقصير هذا الميعاد أو اطالته .

والمادة (٤٢٧) تجيز للمسحوب عليه طلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية ، وتبين حق حامل الكمبيالة المقدمة فى عدم التخلى عنها للمسحوب عليه .

والمادة (٤٢٨) توجب أن يكتب على الكمبيالة ذاتها ما يفيد أنها مقبولة مع توقيع المسحوب عليه وتعتبر مجرد توقيعه على وجه الكمبيالة قبولا . كما توجب كتابة تاريخ القبول فى الحالات التى نصت عليها وتبين ما يترتب على عدم كتابته .

والمادة (٤٢٩) تمنع تعليق قبول الكمبيالة على شرط ، وتجيز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة وتعتبر أى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع فى صيغة القبول يعتبر رفضا له ويبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله .

والمادة (٤٣٠) تتحدث عن مكان وفاء الكمبيالة .

والمادة (٤٣١) تبين أن المسحوب عليه اذا قبل الكمبيالة لزمه وفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها ، فان لم يف يكون لحاملها مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة .

والمادة (٤٣٢) تبين حكم شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة .

وكل هذه المواد اجراءات تنظيمية لحفظ الحقوق وايصالها الى أصحابها ، وهى من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفرع الخامس - الضمان الاحتياطى

(مادة ٤٣٣)

١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطى .

٢ - ويكون الضمان من اى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

الفرع الخامس - الضمان الاحتياطى

(المادة ٤٣٣)

تجيز أن يكون هناك ضامن احتياطى لضامن وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه ، ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا ، لأن الضمان - وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق والمطالبة به - أمر مشروع لقوله تعالى فى سورة يوسف « قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وللحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وحسنه « الزعيم غارم » والزعيم هو الكفيل كما قال ابن عباس رضى الله عنهما « المغنى ج ٤ ص ٣٣٩ » .

(مادة ٤٣٤)

١ - يكتب الضمان الاحتياطى على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها .

٢ - ويؤدى الضمان بصيغة الضمان الاحتياطى او بأية صيغة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن .

٣ - ويستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة مالم يكن التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب .

٤ - ويذكر فى الضمان اسم المضمون ، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

(المادة ٤٣٤)

تبين نظام كتابة الضمان الاحتياطى على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ، وهو تنظيم لحفظ الحقوق ومنع التنازع ولا مانع منه شرعا .

(مادة ٤٣٥)

١ ـ يلتزم الضامن الاحتياطى بالكيفية التى التزم بها المضمون ٠

٢ ـ ويكون التزام الضامن الاحتياطى صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل ٠

٣ ـ واذا اوفى الضامن الاحتياطى الكمبيالة آلت اليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة نحو هذا المضمون ٠

(المادة ٤٣٥)

تبين ان الضامن الاحتياطى يلتزم بالكيفية التى التزم بها المضمون له ، لان قبوله للضمان يقتضى التزامه بالكيفية التى التزم بها من ضمنه نزولا على طبيعة الضمان ، وتبين أيضا ان التزام الضامن صحيح حتى لو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب غير عيب فى الشكل ، لانه ضمن المبلغ ولم يضمن صحة التزامه عند من ضمنه كما تبين المادة أن حقوق الكمبيالة تنتقل الى الضامن اذا أوفاها ، وهذا مقتضى عقد الضمان اذا كان بناء على طلب المضمون عنه ، والا كان متطوعا لاتنتقل اليه حقوقها كما رآه أبو حنيفة والشافعى ، خلافا لمالك وأحمد فى الانتقال مطلقا ٠

(مادة ٤٣٦)

١ ـ يجوز اعطاء الضمان الاحتياطى على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذى تم فيه ٠

٢ ـ ولا يلتزم الضامن الاحتياطى الذى أعطى الضمان على ورقة مستقلة الا تجاه من أعطى له الضمان ٠

(المادة ٤٣٦)

تبين جواز اعطاء الضمان الاحتياطى على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذى تم فيه ، ولا يكون الضامن ملتزما حينئذ الا أمام من أعطى له الضمان ، لأن الضمان لا ينتقل الا بموافقة الضامن وهو تنظيم يجوز لولى الأمر اتخاذه لانه لم يرد ما يمنعه شرعا .

الفرع السادس ـ الاستحقاق

(مادة ٤٣٧)

١ ـ يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء :

(أ) لدى الاطلاع ٠

(ب) بعد مضى مدة معينة من الاطلاع ٠

(ج) بعد مضى مدة معينة من تاريخ انشائها ٠

(د) فى يوم معين ٠

٢ ـ الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة فى الفقرة السابقة او مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة ٠

الفرع السادس ـ الاستحقاق

(المادة ٤٣٧)

تبين أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة لتكون مستحقة الوفاء فى مواعيد أربعة ، عند الاطلاع عليها ، بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها ، بعد مدة من تاريخ انشائها ، فى يوم معين ، وتبين بطلان الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة أو مواعيد استحقاق متعاقبة كما اذا كانت على اقساط ٠ وهذا عرف تجارى لا يوجد ما يمنعه شرعا ٠

(مادة ٤٣٨)

١ ـ الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته وللمظهرين تقصيره فقط ٠

٢ ـ وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين ٠ وفى هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الاجل ٠

(مادة ٤٣٩)

١ ـ يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج ٠

٢ ـ فاذا لم يعمل الاحتجاج أعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل فى اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول وفقا للمادة ٤٢٦

(مادة ٤٤٠)

١ ـ الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها فى التاريخ المقابل من الشهر الذى يجب فيه الوفاء ٠ فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل فى هذا الشهر كان الاستحقاق فى اليوم الأخير منه ٠

٢ ـ واذ سحبت الكمبيالة لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب البدء بحساب الشهور كاملة ٠

٣ ـ واذا كان الاستحقاق فى أول الشهر أو فى منتصفه أو فى آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر .

٤ ـ ولا تعنى عبارة (ثمانية أيام) و (خمسة عشر يوما) أسبوعا أو اسبوعين وانما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

٥ ـ وتعنى عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوما .

(مادة ٤٤١)

١ ـ اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين وفى مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها يعتبر تاريخ الاستحقاق محددا فى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء .

٢ ـ واذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفى التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .

٣ ـ ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للأحكام المقررة فى الفقرة السابقة .

٤ ـ ولا تسرى هذه الأحكام اذا اتضح من شروط الكمبيالة أو من بياناتها اتجاه القصد الى أتباع أحكام أخرى .

المواد (من ٤٣٨ ـ ٤٤١)

تبين ما يتبع فى كل كمبيالة تحمل أحد هذه المواعيد ، ففى الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب تقديمها خلال سنة من تاريخ انشائها ، ويجوز للساحب عند تحريرها أن يقصر هذا الميعادأو يطوله ،أما المظهر فيجوز له تقصيره فقط، وللساحب أن يشترط عدم تقديمها قبل انقضاء اجل معين ويبدأ ميعاد تقديمها ابتداء من حلول هذا الأجل .

وفى الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضى مدة من الاطلاع عليها ، يكون بدء ميعاد استحقاقها من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج وهو تسجيل عدم الدفع . وعند عدم عمل الاحتجاج يعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل فى اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول حسب المادة (٤٢٦) .

وفى الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها فى التاريخ المماثل من الشهر الذى يجب فيه الوفاء ، فلو حررت يوم ٢٠ فى أى شهر يكون الاستحقاق يوم ٢٠ من شهر الوفاء فاذا لم يوجد للتاريخ مماثل يكون الاستحقاق فى اليوم الأخير من شهر الوفاء ، كما اذا حررت يوم ٣٠ يناير لمدة شهر ولا يوجد فى شهر فبراير يوم ٣٠ لانه اما ٢٩ وأما ٢٨ ، فيكون الاستحقاق فى آخر شهر فبراير . واذا كان السحب لمدة فيها نصف شهر ـ كشهر ونصف شهر أو عدة شهور ونصف شهر ـ يبدأ بحساب الشهر كاملا أو الشهور كاملة ثم يحسب نصف الشهر من تاريخ تحرير الكمبيالة ويكمل من شهر آخر ، كما اذا حررت يوم ٢٥ مارس لشهر ونصف فيحسب شهر ابريل ويضاف ما بقى من شهر مارس الى أيام من أول شهر مايو تكمل خمسة عشر يوما (٧ من مارس ، ٨ من مايو) فتستحق فى ٨ مايو وهكذا . واذا كان الاستحقاق ، بلفظ فى أول الشهر كان المقصود منه اليوم الأول ، واذا كان بلفظ فى منتصفه كان المراد اليوم الخامس عشر حتى ولو كان من فبراير ، واذا كان فى آخر الشهر كان المراد اليوم الأخير اياكان (٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١) . وعبارة ثمانية ايام تعنى ثمانية أيام لاأسبوعا ، وعبارة خمسة عشر يوما تعنى خمسة عشر يوما بالفعل لا اسبوعين . وعبارة نصف شهر تعنى خمسة عشر يوما ولو كان الشهر شهر فبراير .

أما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين مثل يوم أول رمضان وفى مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها كانجلترا التى لا تعتبر التقويم العربى فالعبرة باليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء . ويعدل تاريخ الانشاء ليتفق مع تاريخ الوفاء .

وكل ماورد فى هذه المواد من باب التنظيمات التى تحفظ بها الحقوق وتضبط العمليات التجارية وتمنع المنازعات ولولى الأمر اتخاذها لانه لم يرد ما يمنعها شرعا .

الفرع السابع ـ الوفاء

(مادة ٤٤٢)

١ ـ على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء فى يوم استحقاقها أو فى أحد يومى العمل التاليين لهذا اليوم .

٢ ـ ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة فى حكم تقديمها للوفاء .

(مادة ٤٤٣)

١ ـ اذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .

٢ ـ ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئى .

٣ ـ واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب اثباته على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به .

٤ ـ تبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين فى الكمبيالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها . وعلى الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع .

(مادة ٤٤٤)

١ – لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق ٠

٢ – واذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك ٠

٣ – ومن أوفى فى ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش أو خطأ جسيم ٠ وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين٠

(مادة ٤٤٥)

١ – اذا اشترط وفاء الكمبيالة فى الجمهورية بعملة غير متداولة فيها وجب الوفاء بالعملة الوطنية حسب سعرها يوم الاستحقاق ٠ فاذا لم يتم الوفاء فى يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة الوطنية حسب سعرها فى يوم الاستحقاق أو فى يوم الوفاء٠

٢ – ويتبع العرف الجارى فى محل الوفاء فى تعيين سعر العملة الأجنبية وانما يجوز للساحب ان يبين فى الكمبيالة السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه ٠

٣ – ومع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة النقد الأجنبى لا تسرى الأحكام المذكورة فى الفقرتين السابقتين اذا اشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية متداولة ٠

٤ – واذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء٠

(مادة ٤٤٦)

١ – اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها مكان الوفاء٠ ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته ٠

٢ – يسلم الموظف المختص المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت فى الأصل لمصلحته ٠

٣ – فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع اليه مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بوقوع الايفاء بموجب وثيقة الايداع التى تسلمها وللحامل قبض المبلغ من الموظف المختص بموجب هذه الوثيقة ٠ فاذا لم يسلم للمدين وثيقة الايداع وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة للحامل ٠

(مادة ٤٤٧)

١ – لا تقبل المعارضة فى وفاء الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو افلاس حاملها ٠

٢ – يقصد بالضياع فقدان حيازة الكمبيالة بسبب غير ارادى ٠

الفصل السابع – الوفاء

المواد (٤٤٢ – ٤٤٧)

تبين اجراءات الوفاء للكمبيالة ، فتنص المادة (٤٤٢) على وجوب تقديم الكمبيالة ذات التاريخ المعين للاستحقاق فى يوم استحقاقها أو فى احد يومى العمل التاليين لهذا اليوم ، وتنص المادة (٤٤٣) على أن المسحوب عليه الكمبيالة اذا أوفاها جاز له استردادها من حاملها موقعا عليها بما يفيد الوفاء ، وعلى أن حاملها لا يجوز له الامتناع عن قبول الوفاء الجزئى ، وعند الوفاء الجزئى ، يجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثباته على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به ، وعند الوفاء تبرأ ذمة الساحب والمظهر بقدر ما دفع من قيمتها ٠ كما تنص المادة (٤٤٤) على أن حامل الكمبيالة لايجبر على قبض قيمتها قبل الاستحقاق فقد تكون له مصلحة فى القبض فى الميعاد، واذا قبل القبض قبل الموعد تحمل المسحوب عليه الذى أوفاه تبعة ذلك، وهو عدم ابراء ذمته ٠ والمسحوب عليه اذا أوفى فى الميعاد بدون معارضة صحيحة برئت ذمته الا اذا كان فى الوفاء غش أو خطأ جسيم فلا تبرأ الذمة ، وتلزم المادة المسحوب عليه بأن يستوثق من تسلسل التظهيرات ولا تلزمه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين ، لأن التحقق فيه مشقة وفيه تعطيل للأعمال التجارية لحاجته الى وقت وجهد غير عاديين ٠

والمادة (٤٤٥) تبين نظام الوفاء فى مصر اذا اشترط أن يكون بعملة غير متداولة فيها ، وذلك بوفاء المبلغ بالعملة الوطنية محافظة على الاقتصاد القومى وبسعر يوم الاستحقاق ، فان لم يتم الوفاء فى يوم الاستحقاق كان لحامل الكمبيالة الخيار بين المطالبة بالمبلغ مقوما بسعر يوم الوفاء أو بسعر يوم الاستحقاق ، والسعر يعرف بالعرف الجارى فى محل الوفاء ، ان لم يشترط حاملها سعرا معينا ، فقد أجاب النبى ص من قال له : اننا نبيع الابل بالدراهم ونأخذ بدلها الدنانير بقوله : لا بأس اذا كانت بسعر يومها ، كما تجب مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة النقد الأجنبى ، ومراعاة سعر العملة فى بلد الوفاء اذا كانت مشتركة بين أكثر من بلد وتختلف قيمتها فى بلد الاصدار عنها فى بلد الوفاء مثل الليرة التى يتعامل بها فى ايطاليا وفى سوريا ولبنان ، والدينار الذى يتعامل به فى الكويت والعراق والأردن وليبيا مثلا ٠

والمادة (٤٤٦) تبين ما يتبع اذا لم يتقدم حامل الكمبيالة لوفائها فى يوم استحقاقها ، وذلك بجواز ايداع المسحوب عليه مبلغا فى المحكمة المختصة ، مع اجراءات الضمان حفظ هذا المبلغ فى المحكمة ولسحب حامل الكمبيالة له منها ٠

والمادة (٤٤٧) تبين عدم قبول المعارضة من المسحوب عليه فى وفاء الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو افلاس حاملها ٠

وكل ما جاء فى هذه المواد من قبيل الاجراءات التنظيمية التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة لأنه لم يرد ما يمنعها شرعا ٠

(مادة ٤٤٨)

اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من نسخ عديدة جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بالوفاء بموجب احدى النسخ الأخرى .

(مادة ٤٤٩)

اذا كانت الكمبيالة محررة من نسخ عديدة وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب احدى النسخ الأخرى الا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل .

(مادة ٤٥٠)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة ــ مقبولة أو غير مقبولة ــ ولم يتمكن من تقديم احدى النسخ الأخرى أن يطالب من المحكمة اصدار امر بلزوم بوفاء الكمبيالة بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا .

(مادة ٤٥١)

١ ــ فى حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها ، للمحافظة على حقوقه ، أن يثبت ذلك فى احتجاج يحرره فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى المادة (٤٥٧) .

٢ ــ ويجب تحرير الاحتجاج فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة السابقة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة فى الوقت المناسب .

(مادة ٤٥٢)

١ ــ يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن باستعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق . ويرقى المالك فى هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى يصل الى الساحب .

٢ ــ ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود .

٣ ــ ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل .

٤ ــ وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

(مادة ٤٥٣)

الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بناء على أمر المحكمة فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة يبرىء ذمة المدين .

(مادة ٤٥٤)

ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه فى المواد ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ بمضى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

المواد من (٤٤٨ ـ ٤٥٤)

تبين ما يتبع عند ضياع الكمبيالة ، فتجيز المادة (٤٤٨) لمن ضاعت منه كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء بموجب احدى النسخ الأخرى .

والمادة (٤٤٩) تمنع المطالبة بالوفاء باحدى هذه النسخ اذا ضاعت النسخه التى تحمل صيغة القبول الا بأمر من المحكمة مع شرط تقديم كفيل .

والمادة (٤٥٠) تجيز لمن ضاعت منه الكمبيالة سواء أكانت مقبولة أم غير مقبولة ، ولم يتمكن من تقديم احدى النسخ أن يطلب من المحكمة اصدار أمر بلزوم الوفاء بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا .

والمادة (٤٥١) توجب على مالك الكمبيالة الضائعة التى امتنع المسحوب عليه من وفائها أن يثبت ذلك فى احتجاج يحرره فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى المادة (٤٥٧) الآتية فى الفرع الثامن وهو الرجوع . ويتبع ذلك أيضا اذا تعذر الحصول على قرار من المحكمة فى الوقت المناسب .

والمادة (٤٥٢) تجيز لمالك الكمبيالة الضائعة أن يحصل على نسخة منها بأن يرجع الى من ظهرها اله ، وعلى هذا المظهر أن يعاونه للوصول الى ما يريد من المظهر السابق وهكذا كل مظهر حتى يصل الى الساحب للكمبيالة ، وبعد اجراءات كتابة التظهير على الكمبيالة المسلمة من الساحب يجوز لحاملها طلب الوفاء بموجبها بأمر من المحكمة بشرط تقديم كفيل ، وجميع المصروفات تكون على مالك الكمبيالة الضائعة ، لاهماله فى المحافظة على سند المطالبة .

والمادة (٤٥٣) تجعل الوفاء الحاصل بأمر المحكمة فى الأحوال المشار اليها يبرىء ذمة المدين ؛ لأن الحكم صدر بعد الاجراءات المتيقنة قانونا وشرعا .

والمادة (٤٥٤) تبين انقضاء التزام الكفيل المنصوص عليه فى المواد (٤٤٩ ، ٥٥٠ ، ٤٥٢) بمضى ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

وكل هذه المواد اجراءات تنظيمية يجوز لولى الأمر اتخاذها لضمان وصول الحقوق الى أصحابها ، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفرع الثامن – الرجوع

(مادة ٤٥٥)

١ – لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها فى ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها .

٢ – ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق فى الأحوال الآتيـة :

(أ) الامتناع الكلى أو الجزئى عن القبول .

(ب) افلاس المسحوب عليه ، قابلا كان للكمبيالة أو غير قابل ، أو وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم ، أو الحجز على أمواله حجزا غير مجد .

(ج) افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامن عند الرجوع عليه فى الحالات المبينة فى الفقرتين (ب و ج) أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة التى يقع فى دائرتها محل اقامته ، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه ، منحه مهلة للوفاء فاذا رأت المحكمة مبررا لمنح المهلة حددت فى قرارها الميعاد الذى يجب فيه الوفاء بشرط الا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق . ويكون هـذا القرار غير قابل للطعن .

الفرع الثامن – الرجوع

(المـادة ٤٥٥)

تبين حق رجوع حامل الكمبيالة على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها اذا لم يتم وفاؤها فى ميعاد الاستحقاق . كما تبين الحالات التى يجوز له الرجوع فيها عليهم قبل ميعاد الاستحقاق . والمهلة التى تعطى للضامن فى بعض هذه الحالات . وحق الرجوع فى أساسه مشروع ، لان الكمبيالة حوالة يرجع فيها على المحيل عند عدم الوفاء على ما ذهب اليه الامامان أبو حنيفه واحمد ، والرجوع قبل ميعاد الاستحقاق عند الامتناع الكلى أو الجزئى عن القبول أساسه أن الامتناع عن القبول بشـبه الامتناع عن الوفاء ، وهو يتمشى مع رأى جمهور الفقهاء فى الأصل فى الدين أن يكون وفاؤه حالا ، خلافا لمذهب الامام مالك وكذلك الرجوع عند افلاس المسحوب عليه جائز ، لأن الافلاس فيه تيقن بعدم الوفاء ، ومثله التوقف عن الدفع أو الحجز على أمواله ، وذلك لتعذر الوفاء . والرجوع أيضا قبل ميعاد الاستحقاق جائز عند افلاس الساحب الذى شرط عدم تقديم الكمبيالة للقبول ، لأن الحوالة أصبحت باطلة لعدم وجود مديونية المحال عليه للساحب ، فيستوفى حامل الكمبيالة قيمتها من المفلس كبقية الغرماء . وطلب الضامن للمهلة حق له حتى موعد استحقاق الكمبيالة ليتمكن من تدبير ماضمن وليس فى الشرع ما يمنع ذلك .

(مادة ٤٥٦)

١ – يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء .

٢ – ويلزم عمل احتجاج عدم القبول فى المواعيد المحددة لتقـديم الكمبيالة للقبول . فاذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للفقرة الأولى من المـادة (٤٢٧) فى اليوم الآخر من الميعاد المحدد للتقديم ، جاز عمل الاحتجاج فى اليوم التالى .

٣ – ويلزم عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطـلاع عليها فى احد يومى العمـل التاليين ليوم الاستحقاق . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

٤ – ويغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عـدم الوفاء .

٥ – وفى حالة وقوف المسحوب عليه عن الدفع سـواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل أو توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجـوز لحامل الكمبيالة الرجـوع على الضـامنين الا بعـد تقـديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل الاحتجاج .

٦ – وفى حالة شهر افلاس المسحوب عليـه ، سـواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، أو شهر افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين .

(مادة ٤٥٧)

١ – على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعـدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمـل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو الوفاء اذا اشـتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف . وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هـذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة ، وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهـر من التاريخ الذى تسلم فيه الاخطار من المظهر السابق عليه .

٢ – ومتى أخطر أحـد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك أخطار ضامنه الاحتياطى فى الميعاد ذاته .

٣ – واذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

٤ – ولمن وجب عليه الاخطار أن يقـوم به بأية كيفيـة ولو برد الكمبيالة ذاتها .

٥ – ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار فى الميعاد المقرر له • ويعتبر الميعاد مرعيا اذا سلم الخطاب المسجل المتضمن الاخطار الى ادارة البريد فى الميعاد المذكور •

٦ – ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به فى الميعاد المقرر له ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة •

(المادتان ٤٥٦ ، ٤٥٧)

المادة ٤٥٦ تبين طريقة اثبات الامتناع عن قبول المسحوب عليه الكمبيالة أوعن وفائها وهى الطريقة المعروفة بالاحتجاج . وتبين متى يرجع حامل الكمبيالة على الضامنين حينئذ ، وقوة حكم افلاس المسحوب عليه أو الساحب الذى شرط عدم تقديمها فى الرجوع على الضامنين .

والمادة ٤٥٧ توجب على حامل الكمبيالة اخطار من ظهرها له والساحب عند الاحتجاج وتبين نظام هذا الاخطار ومواعيده وما يترتب على المخالفة وما جاء فيهما اجراءات يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة فى حفظ الحقوق وايصالها الى أصحابها ، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا •

(مادة ٤٥٨)

١ – للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطى أن يعفى الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع اذا كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أى شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه •

٢ – ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة • وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك •

٣ – واذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات سرت آثاره على كل الموقعين • أما اذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ، سرت آثاره عليه وحده •

٤ – واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصروفات• أما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطى جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج •

(المادة ٤٥٨)

تجيز أن يقوم من لهم تعلق بالكمبيالة بعمل الاحتجاج بدلا من حاملها اذا كتبوا على الكمبيالة ما يفيد اشتراط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، وتبين من يسرى عليه هذا الشرط، ومن الذى يتحمل المصروفات اذا قام الحامل بعمل الاحتجاج مع وجود هذا الشرط • وهذا من باب الاجراءات التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة ومنع التنازع ، ولا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٤٥٩)

١ – الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها •

٢ – وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم •

٣ – ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة اذا أدى قيمتها •

٤ – والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذى وجهت اليه الدعوى ابتداء •

(المادة ٤٥٩)

تقرر تضامن الملتزمين بموجب الكمبيالة قبل حاملها ، وحقه وحق كل موقع عليها اذا أدى قيمتها فى الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين، والتضامن فى الالتزام مشروع لأن فيه محافظة على الحقوق ولا يوجد ما يمنعه شرعا •

(مادة ٤٦٠)

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

(أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة •

(ب) التعويض عن التاخير فى السداد من تاريخ الاستحقاق •

(ج) مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغيرها من المصروفات •

(مادة ٤٦١)

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتى :

(أ) المبلغ الذى أوفاه •

(ب) التعويض عن التاخير فى السداد ابتداء من يوم الوفاء •

(ج) المصروفات التى تحملها •

(المادتان (٤٦٠ ، ٤٦١)

تبينان ما يطالب به حامل الكمبيالة من رجع عليه وما يطالب به من أوفاها من الضامنين له وهو أصل المبلغ ، لأنه هو الملتزم به والموقع عليه فى الكمبيالة عند السحب أو التظهير أو الضمان ، والمسلمون عند شروطهم . ويطالب أيضا بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من تأخير السداد ، وهو من باب العقوبة التعزيرية التى يجوز لولى الأمر اتخاذها وتقديرها للمصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعا . كما يطالب بالمصروفات التى تحملها لأنه هو الذى تسبب فيها واضطر الحامل الى انفاقها .

(مادة ٤٦٢)

١ ـ لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب فى حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .

٢ ـ ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

(مادة ٤٦٣)

فى حالة الرجوع بعد قبول جزئى ، يجوز لمن أدى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فضلا عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة موقعا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه فى الرجوع على غيره .

(المادتان ٤٦٢ ، ٤٦٣)

المادة (٤٦٢) تبين حق من طولب بالكمبيالة عند الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة وقام بالوفاء فى أن يطلب تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بالوفاء ، وكذلك حق كل مظهر لها فى شطب تظهيره والتظهيرات اللاحقه له .

والمادة (٤٦٣) تجيز لمن أدى القدر غير المقبول فى حالة الرجوع بعد القبول الجزئى أن يطلب اثبات ذلك على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به ، وتفرض على الحامل فضلا عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة موقعا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل ، وأن يسلمه الاحتجاج ليتمكن من استعمال حقه فى الرجوع على غيره .

وما جاء فى المادتين فيه اطمئنان على حق من دفع المبلغ فى أبراء ذمته وفى المطالبة به عند الاقتضاء ومنع من لاستغلال حامل الأوراق فى المطالبة بما أخذه مرة أخرى ، وكل ذلك من باب الاجراءات التنظيمية التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة من المحافظة على الحقوق ومنع التنازع والاستغلال الضار ، ولا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٤٦٤)

١ ـ تسقط حقوق حامل الكمبيالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ، ما عدا القابل ، بمضى المواعيد المعينة لاجراء ما يأتى :

(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع .

(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء .

(ج) تقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات .

٢ ـ ومع ذلك لايفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق . وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

٣ ـ واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول فى الميعاد الذى اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ ـ واذا كان المظهر هو الذى اشترط فى التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

(مادة ٤٦٤)

تبين سقوط حقوق حامل الكمبيالة تجاه الملتزمين ما عدا القابل بمضى المواعيد المعينة لاجراء تقديم الكمبيالات وعمل الاحتجاج ، الا اذا أثبت الساحب أنه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، كما تبين أن الكمبيالة اذا لم تقدم للقبول فى الميعاد الذى اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل فى الرجوع بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء ما لم يتبين أن قصد الساحب من الاشتراط اعفاء نفسه من ضمان القبول ، وتبين أن المظهر اذا كان هو الذى اشترط ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

وهذه كلها تنظيمات واجراءات لتحقيق المصلحة يجوز لولى الأمر اتخاذها حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٤٦٥)

١ ـ اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج فى المواعيد المقررة لذلك فتمتد هذه المواعيد .

٢ ـ وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ، وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه فى الكمبيالة أو فى الورقة المتصلة بها . وتتسلسل الاخطارات وفقا للمادة ٤٥٧

٣ ـ وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء .

٤ – واذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج الا اذا كان الرجوع موقوفا لمدة أطول بمقتضى قانون ٠

٥ – واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذى أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ٠ وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها ٠

٦ – ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج ٠

(المادة ٤٦٥)

تبين ما يترتب على القوة القاهرة التى تحول دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج فى المواعيد المقررة لذلك وهو امتداد هذه المواعيد ، ووجوب اخطار الحامل دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة واثبات ذلك مؤرخا وموقعا منه فى الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها، مع تسلسل الاخطارات حسب المادة (٤٥٧) كما توجب على الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يقدم الكمبيالة للقبول أو الوفاء دون ابطاء وأن يعمل الاحتجاج عند الاقتضاء ، واذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج ، الا اذا كان حق الرجوع موقوفا لمدة أطول بمقتضى قانون ٠ وتبين سريان ميعاد الثلاثين يوما فى الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع ، من التاريخ الذى أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها ، كما تبين المادة أن الأمور المتصلة بحامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج لا تعتبر من القوة القاهرة ٠

وكل هذه اجراءات وتنظيمات يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة ولا مانع منها شرعا ٠

(مادة ٤٦٦)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة على منقولات كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطى أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

(المادة ٤٦٦)

تجيز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عنم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة على منقولات كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطى أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة ، والحجز اجراء لضمان الحقوق وايصالها الى اصحابها، ولولى الأمر اتخاذه لأنه لا يوجد ما يمنعه شرعا ٠

(مادة ٤٦٧)

١ – لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء فى محل اقامة هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك ٠

٢ – وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المادتين ٤٦٠ ، ٤٦١ مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم الدمغة ٠

٣ – واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذى يوجد فيه محل اقامة الضامن ٠

٤ – واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى يوجد فيه محل اقامة ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذى فيه محل اقامة الضامن ٠

٥ – واذا تعددت كمبيالات الرجوعفلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أى مظهر لها الا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة ٠

(المادة ٤٦٧)

تجيز لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء فى محل اقامة هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك . مع اشتمال الكمبيالة على المبالغ المذكورة فى مادتى (٤٦٠ ، ٤٦١) وهى أصل المبلغ وتعويض التأخير والمصروفات مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم الدمغة ٠ وتبين الأساس الذى يحدد عليه المبلغ اذا كان حامل كمبيالة الرجوع هو الحامل أو المظهر ،وحكم ما اذا تعددت كمبيالات الرجوع من حيث القيمة ٠

وهذا عرف تجارى للمحافظة على الحقوق وايصالها الى أصحابها ولا مانع منه شرعا ٠

الفرع التاسع ـ التدخل

(مادة ٤٦٨)

١ ـ لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطى أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

٢ ـ ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

٣ـ ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أى شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة وانما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل .

٤ ـ ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين والا كان مسئولا ـ عند الاقتضاء ـ عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط أن لا يجاوز مبلغ الكمبيالة .

الفرع التاسع ـ التدخل

(المادة ٤٦٨)

تجيز لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطى أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء . كما تجيز قبول الكمبيالة أو وفاءها من شخص متدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه . مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية ، كما تجيز أن يكون المتدخل من الغير ، وأن يكون هو المسحوب عليه أو أى شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة ، ما عدا المسحوب عليه القابل، وتوجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته فى موعد معين، ومسئوليته عند الاهمال فى هذا الاخطار .

مبدأ التدخل لمصلحة الغير جائز شرعا ، لأنه من باب الكفالة ، والكفالة مشروعة ، وما جاء فى هذه المادة اجراءات تنظيمية يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٤٦٩)

١ ـ يقع القبول بالتدخل فى جميع الأحوال التى يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢ ـ واذا عين فى الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها أولوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

٣ ـ وللحامل فى الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل . واذا قبله فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

(مادة ٤٦٩)

تجيز القبول بالتدخل فى كل الأحوال التى يكون فيها لحامل الكمبيالة جائزة القبول حق الرجوع فيها قبل ميعاد استحقاقها ـ وهى المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة (٤٥٥) من الفرع الثامن ـ الرجوع وتحظر على حامل هذه الكمبيالة ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من عين فيها من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها الا اذا قدمها الى الشخص المعين فيها وامتنع عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج كما تجيز للحامل فى الأحوال غير المذكورة فى المادة (٤٥٥) من الرجوع ، ان يرفض القبول بالتدخل ، فاذا قبله فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

تعيين الأحوال التى يجوز الرجوع فيها قبل ميعاد استحقاقها تنظيم يجوز لولى الأمر اتخاذه ولا يوجد ما يمنعه شرعا ، ورفض القبول بالتدخل جائز فربما لا يثق حامل الكمبيالة فيمن تدخل للقبول ، واذا قبله فقد امتياز رجوعه قبل ميعاد الاستحقاق الذى كان مخولا له عند من تدخل لمصلحته . وهو تنظيم لولى الأمر اتخاذه حيث لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤٧٠)

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعة المتدخل ، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

(مادة ٤٧٠)

تبين نظام تحرير القبول بالتدخل على الكمبيالة وما يترتب عليه عند الاخلال به ، وهو اجراء تنظيمى لولى الأمر اتخاذه للمصلحة ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤٧١)

١ ـ يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التى يلتزم بها هذا الأخير.

٢ ـ ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنية على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل أداء المبلغ المبين فى المادة ٤٦٠ بتسليم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت .

(مادة ٤٧١)

تجعل القابل بالتدخل ملتزما تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التى يلتزم بها هذا الأخير، وذلك لأن توقيعه بالتدخل عليها يقتضى رضاءه بكل ما فيها جملة وتفصيلا ، ومع هذا التدخل بالقبول تجيز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه أن يدفعوا المبالغ المذكورة فى المادة (٤٦٠) لحامل الكمبيالة ، ويلزموه بتسليمها مع الاحتجاج والمخالصة ان وجدت وهو اجراء تنظيمى لابراء الذمة والمحافظة على الحقوق ولا مانع منه شرعا .

(مادة ٤٧٢)

١ - يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل فى جميع الأحوال التى يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها .

٢ - ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه .

٣ - ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

(مادة ٤٧٢)

تجيز أن يكون وفاء الكمبيالة بالتدخل فى كل الأحوال التى يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها . والوفاء يكون بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه . كما تبين ميعاد الوفاء .

الوفاء عن طريق التدخل أمر لا مانع منه شرعا ، لأن حامل الكمبيالة وصل الى حقه ، والذى أوفى رضى ان يأخذ ما دفعه ممن تدخل لمصلحته الذى يشبه المحال عليه فى الحوالة .

وهذا اتفاق لا يوجد ما يمنعه شرعا من تحليل حرام أو تحريم حلال، وبيان ميعاد الوفاء اجراء تنظيمى لولى الأمر اتخاذه حيث لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤٧٣)

١ - اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء محل اقامة فى مكان الوفاء ، وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعا لوفائها وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال فى اليوم التالى على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج .

٢ - فاذا لم يعمل الاحتجاج فى هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء او من وقع القبول بالتدخل لمصلحته ، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين .

(مادة ٤٧٣)

توجب على حامل الكمبيالة ذات الوفاء بالتدخل ان يقدمها لمن قبلوها أو عينوا لوفائها عند الاقتضاء فى محل اقامتهم اذا كان واقعا فى محل الوفاء ، وذلك لوفائها ، كما توجب عليه القيام بعمل احتجاج لعدم الوفاء عند اللزوم وتبين ميعاد ذلك وما يترتب على الاخلال به من براءة ذمة من عينوا لوفائها أو من وقع القبول به للتدخل لمصلحته وكذلك ذمة المظهرين اللاحقين . وهى اجراءات للوصول الى الحق وبراء الذمة ، ولولى الأمر اتخاذها لانها لتحقيق المصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٤٧٤)

اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

(مادة ٤٧٤)

تنص على ان حامل الكمبيالة اذا رفض الوفاء بالتدخل فقد حقه فى الرجوع على كل ملتزم بالوفاء ، لأن حاملها ليس له فى النهاية الا الوصول الى حقه ، وقد عرض عليه وفاء حقه بالتدخل فعند رفضه بعد مبرئا لذمة من عليه هذا الحق ، من الساحب أو المظهر أو الضامن - أو غيرهم من الملتزمين . ولا مانع منه شرعا .

(مادة ٤٧٥)

١ - يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فاذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

٢ - ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج - ان عمل - للموفى بالتدخل .

(مادة ٤٧٥)

توجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته ، فاذا خلت من ذلك اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب لا للمظهر أو الضامن ، لأنه الشخص الذى يرجع عليه اخيرا عند عدم التعيين . كما توجب على حاملها تسليمها مع الاحتجاج - ان وجد - الى الموفى بالتدخل ، لانها مستندات يمكن بها الوصول الى حقه عند الرجوع على من تدخل لمصلحته .

وهى اجراءات للمحافظة على الحقوق ومنع التنازع ، ولولى الأمر اتخاذها حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٤٧٦)

١ - يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضى الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز للموفى بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد .

٢ – وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

٣ – واذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من الملتزمين . ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة .

(مادة ٤٧٦)

تقرر أن من أوفى كمبيالة بطريق التدخل يكتسب جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضاها ، ومع اكتسابه جميع هذه الحقوق لا يجوز له أن يظهرها من جديد .

واكتساب الحقوق أمر مشروع شأن كل مبادلة ومعاوضة ، ومنع تظهيرها من جديد اجراء يجوز لولى الأمر اتخاذه للمصلحة ولا مانع منه شرعا .

كما تقرر المادة براءة ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته ، لأن التظهير نقل لحق ثابت من ذمة الى ذمة فاذا برئت ذمته من هذا الحق أصبح كل تظهير بعد البراءة السابقة غير ذى موضوع .

وتبين المادة أيضا انه اذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين ، لأن الفائدة منه أكبر . واذا تدخل أحد للوفاء مخالفا لذلك وهو يعلم أن غيره أولى منه ، فقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ باتباع هذه القاعدة لان تدخله أصبح غير ذى موضوع . وهذا مطابق لقواعد الشريعة .

الفرع العاشر – تعدد النسخ

(مادة ٤٧٧)

١ – يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .

٢ – ويجب أن يوضع فى متن كل نسخة رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها .

٣ – ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يلجأ الى من ظهرها له الذى يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق ، وهكذا حتى يرقى الى الساحب .

٤ – وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة .

(مادة ٤٧٨)

١ – وفاء الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى . ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها .

٢ – والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التى تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

(مادة ٤٧٩)

على من أرسل احدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة فى حيازته . وعلى هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعى لأية نسخة أخرى . فاذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه :

(أ) أن النسخة التى أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .

(ب) ان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

الفرع العاشر – تعدد النسخ

المواد (من ٤٧٧ – ٤٧٩)

تجيز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة متطابقة ، لكل منهما رقمها . واذا سحبت من نسخة واحدة جاز لحاملها ان يطلب منها نسخا على رقمها . واذا سحبت نسخة جديدة وتبين ان وفاء الكمبيالة بمقتضى احدى النسخ مبرىء للذمة ، يجب لذلك أن يسترد المسحوب عليه كل نسخة وقع عليها بالقبول . وكذلك المظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين ومثله المظهرون اللاحقون يكونون ملزمين بمقتضى كل النسخ التى فيها توقيعاتهم ولم يستردوها . كما تبين ما يجب عند ارسال احدى النسخ للقبول ، وما يترتب على المخالفة . وكل ذلك تنظيم يتفق مع العرف التجارى للمحافظة على الحقوق ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

الفرع الحادى عشر – الصور

(مادة ٤٨٠)

١ – لحامل الكمبيالة أن يحرر صورا منها .

٢ – ويجب أن تكون الصور مطابقة تماما لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات أو بيانات أخرى مدونة فيها . ويجب أن يبين فى الصورة الحد الذى ينتهى عنده النقل عن الأصل .

٣ – ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا بالكيفية التى يقع بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار ذاتها .

(مادة ٤٨١)

١ – يبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل . وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعى للصورة .

٢ – واذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلايكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين ، الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ – واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة : (منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الحادى عشر ـ الصور

(المادتان ٤٨٠ ، ٤٨١)

فيهما جواز تحرير حامل الكمبيالة صورا منها ، على أن تكون مطابقة تماما للأصل وما يحمله من تظهيرات أو بيانات أخرى مدونة فيها ، وأن يبين فى الصورة الحد الذى ينتهى عنده النقل من الأصل ، ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا بالكيفية التى يقع بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار ذاتها ، ويجب أن يبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل ، وعلى هذا الحائز ان يسلم الأصل للحامل الشرعى للصورة فاذا امتنع عن تسليمه اياه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه ان الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه . واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة) أو اية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى كان كل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك كأن لم يكن .

وهذا متفق مع العرف التجارى ، وتنظيم يجوز لولى الأمر اتخاذه لضمان الحقوق ومنع التنازع حيث لم يرد ما يمنعه شرعا .

الفرع الثانى عشر ـ التحريف

(مادة ٤٨٢)

اذا وقع تحريف فى متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد فى المتن الأصلى .

الفرع الثانى عشر ـ التحريف

(المادة ٤٨٢)

تنص على أنه اذا وقع تحريف فى متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون له بماورد فى المتن المحرف أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد فى المتن الأصلى ، وذلك ان التوقيع رضا فيلتزم الموقع بما وقع عليه صحيحا كان أو محرفا .

الفرع الثالث عشر ـ انقضاء الدعوى

(مادة ٤٨٣)

١ ـ تنقضى الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ ـ وتنقضى دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصروفات .

٣ ـ وتنقضى دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم اقامة الدعوى عليه .

(مادة ٤٨٤)

١ ـ اذا أقيمت الدعوى فلا تسرى المدد المقررة فى المادة السابقة الا من تاريخ آخر اجراء فيها .

٢ ـ ولا تسرى المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

(مادة ٤٨٥)

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى أثر الا بالنسبة الى من اتخذ تجاهه الاجراء القاطع للمدة .

الفرع الثالث عشر ـ انقضاء الدعوى

المواد من ٤٨٣ ـ ٤٨٥

تتحدث عن اقامة وانقضاء الدعوى الناشئة عن الكمبيالة ، وكل ما فيها من الاجراءات التنظيمية التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة وليس فيها ما يتعارض مع نص شرعى .

الفصل الثانى

السند الاذنى

(مادة ٤٨٦)

يشتمل السند الاذنى على البيانات الآتية :

١ ـ شرط الأمر أو عبارة سند للأمر مكتوبة فى متن السند باللغة التى كتب بها .

٢ ـ تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٣ ـ تاريخ الاستحقاق .

٤ ـ مكان الوفاء .

٥ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) .

٦ ـ تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

٧ ـ توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

(مادة ٤٨٧)

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا اذنيا الا في الأحوال الآتية :

١ – اذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .

٢ – اذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو محل اقامة المحرر اعتبر محل انشاء السند مكانا للوفاء به ومحلا لاقامة محرره .

٣ – واذا خلا السند من بيان مكان انشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

الفصل الثاني – السند الاذني

(المادتان ٤٨٦ – ٤٨٧)

المادة ٤٨٦ تبين ما يشتمل عليه السند الاذني من بيانات والمادة ٤٨٧ تبين حكم ما اذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة . وهو تنظيم يستهدف حفظ الحقوق والوفاء بها ومنع التنازع ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤٨٨)

١ – الأحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وبتظهيرها ، واستحقاقها ، ووفائها ، والرجوع بسبب عدم الوفاء ، وعدم جواز منح مهلة للوفاء ، والحجز التحفظي ، والبروتستو ، وحساب المواعيد وأيام العمل ، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل ، والتقادم ، تسري على السند لأمر ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

٢ – وتسري أيضا على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن الغير أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

٣ – وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

(المادة ٤٨٨)

نبين ما يسري من أحكام الكمبيالة على السند الاذني، وكذلك من أحكام الضمان الاحتياطي وذلك من الاجراءات التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة ولا مانع منها شرعا .

(مادة ٤٨٩)

١ – يلتزم محرر السند الاذني على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة .

٢ – ويجب تقديم السند الاذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٦ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر .

٣ – وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير .

٤ – واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بدءا لسريان مدة الاطلاع .

(مادة ٤٨٩)

تبين أن محرر السند الاذني يلتزم على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ، وتوجب تقديمه اذا كان مستحقا للوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الموعد المنصوص عليه في المادة ٤٣٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ، مع تاريخ هذا التأشير وتوقيعه من المحرر وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير ، كما تبين أن المحرر اذا امتنع عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

وهذه كلها اجراءات لولي الأمر اتخاذها للمصلحة حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفصل الثالث

(الشيك)

(مادة ٤٩٠)

١ – الشيك محرر يتضمن أمرا غير معلق على شرط ولا مضاف لأجل موجه الى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه الى المستفيد .

ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون :

بالساحب : مصدر الشيك .

بالمسحوب عليه : البنك الموجه اليه أمر الدفع .

بالمستفيد : الشخص الصادر لصالحه الشيك .

٢ – ولا يعتبر شيكا في تطبيق أحكام هذا القانون المحرر المسحوب على غير بنك .

الفصل الثالث – الشيك

(المادة ٤٩٠)

فيها تعريف للشيك بأنه محرر يتضمن أمرا غير معلق على شرط ولا مضاف لأجل موجه الى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه الى المستفيد ، وفيها أن الشيك المسحوب على غير بنك لا تطبق عليه أحكام هذا القانون ، والتعريف عرف مصرفي لا يوجد ما يمنعه شرعا ، وقصر الأحكام على الشيك المسحوب على البنك من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر اتخاذها للمصلحة حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٤٩١)

١ - تعيين البنك المسحوب عليه يكون بذكر اسمه مع بيان المكان الذى يصرف فيه الشيك فاذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم البنك المسحوب عليه اعتبرت كلها أماكن تبادلية للوفاء بالشيك وفى حالة اغفال ذكر المكان يكون الفرع الرئيسى للبنك هو مكان الوفاء .

٢ - ويكون تعيين المستفيد بالشيك بذكر اسمه ليصرف اليه شخصيا أو لأمره فيصرف له أو لغيره ، أو يذكر لفظ لحامله فيصرف لحامل الشيك .

٣ - ويجوز كذلك سحب الشيك ليصرف لأمر ساحبه .

(المادة ٤٩١)

فيها بيان ما يعين به البنك المسحوب عليه الشيك ، وهو ذكر اسمه مع بيان المكان الذى يصرف فيه الشيك ، وحكم ما اذا تعددت الأماكن ، وما اذا أغفل ذكره . وفيها أيضا بيان ما يكون به تعيين المستفيد بالشيك وهو ذكر اسمه ليصرف اليه شخصيا أو لأمره، أو ذكر لفظ لحامله ليصرف اليه دون غيره ويجوز سحبه ليصرف لأمر ساحبه ، وهذا عرف مصرفى لا مانع منه شرعا .

(مادة ٤٩٢)

مع عدم الاخلال بالحقوق والالتزامات القائمة بين الساحب والمستفيد والتى تنظمها قوانين أخرى يبطل الشيك الذى لا يشتمل على أحد البيانات الواردة فى المادتين السابقتين ولا يترتب عليه الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة ٤٩٢)

تبين بطلان الشيك الذى لا يشتمل على أحد البيانات الواردة فى المادتين السابقتين ، وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق والالتزامات القائمة بين الساحب والمستفيد المنظمة بقوانين أخرى . الحكم بالبطلان موافق للعرف المصرفى وفى الوقت نفسه هو من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا .

(مادة ٤٩٣)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والبنك المسحوب عليه النص فى الشيك على الوفاء به فى مقر بنك آخر، وفى هذه الحالة يتم تحرير الاحتجاج وفق حكم المادة ٥٢٧ من هذا القانون فى مقر البنك الآخر .

(المادة ٤٩٣)

تجيز مع الاتفاق أن ينص فى الشيك على الوفاء به فى مقر بنك آخر ، وهنا لابد من تحرير البروتستو وذلك باثبات المطالبة وعدم الدفع وفق حكم المادة ٣٧٦ ، من هذا القانون ، فى مقر البنك الآخر ، فاذا كان هناك اتفاق على ذلك فينفذ لأن المسلمين عند شروطهم وليس فيه ما يحل حراما أو يحرم حلالا ، وتحرير البروتستو أجراء تنظيمى يقضى به العرف المصرفى وهو أيضا من حق ولى الأمر اتخاذه للمحافظة على الحقوق وايصالها الى أصحابها ، ولا مانع من ذلك شرعا.

المادة (٤٩٤)

اذا كتب مبلغ الشيك بالحروف والأرقام معا كانت العبرة عند اختلافهما بالمبلغ المكتوب بالحروف ، واذا كتب المبلغ عدة مرات أما بالحروف واما بالأرقام فالعبرة بأقلها مبلغا .

(المادة ٤٩٤)

تبين أن الشيك اذا كتب فيه المبلغ بالحروف والأرقام كانت العبرة عند اختلافهما بما كتب بالحروف ، واذا كتب عدة مرات أما بالحروف وأما بالأرقام فالعبرة بأقلها مبلغا ، وذلك أن الحروف أقل تعرضا للتحريف من الأرقام والمبلغ الأقل هو المتيقن فيؤخذ به ، لأن الشريعة عند الشك والاختلاف، تأخذ بالمتيقن وهو الأقل ، سواء فى العبادات أو المعاملات (أنظر مادة ٣٩٩ فى تحرير الكمبيالة) .

(مادة ٤٩٥)

اذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها أو لمن وقع الشيك باسمهم لأسباب أخرى ، فلا تبطل التزامات غيرهم من الموقعين على الشيك .

(المادة ٤٩٥)

تنص على انه اذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها أو لمن وقع الشيك باسمهم لأسباب أخرى فلا تبطل التزامات غيرهم من الموقعين على الشيك .

وتوصل هذه المادة بما أصلت به المادة ٤٠١ فى انشاء الكمبيالة .

(مادة ٤٩٦)

كل من وضع توقيعه على شيك نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الشيك ، ومتى قام بالوفاء به آلت اليه الحقوق التى كانت تؤول لمن ادعى هو النيابة عنه ، ويسرى ذات الحكم على النائب الذى جاوز حدود سلطاته .

(المادة ٤٩٦)

تبين أن كل من وضع توقيعه على شيك نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الشيك ، ومتى قام بالوفاء به آلت اليه الحقوق التى كانت تؤول لمن ادعى هو النيابة عنه ، ويسرى هذا الحكم على النائب الذى تجاوز حدود سلطاته وتوصل بما أصلت به المادة ٤٠٣ .

(مادة ٤٩٧)

يعتبر تحرير الشيك اقرارا من ساحبه بوجود مقابل وفاء فى تاريخ تحريره الى حين تقديمه للمسحوب عليه خلال المواعيد المحددة بالمادة ٥٠٩ من هذا القانون .

كما يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يسقط به الساحب هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

(المادة ٤٩٧)

تنص على أن تحرير الشيك يعتبر اقرارا من ساحبه بوجود مقابل وفاء فى تاريخ تحريره الى حين تقديمه للمسحوب عليه خلال المواعيد المحددة بالمادة ٥٠٩ من هذا القانون مع ضمان الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يسقط هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

توصل بما أصلت به المادة ٤٢٢ فى مقابل الوفاء للكمبيالة .

(مادة ٤٩٨)

١ ـ يتداول الشيك المسحوب لحامله بمجرد التسليم .

٢ ـ ويتداول بالتظهير الشيك المسحوب لأمر أو لاذن مستفيد معين .

٣ ـ ويتداول بحوالة الحق المقررة فى قانون المعاملات المدنية الشيك الاسمى غير المتضمن لفظ الأمر أو الاذن .

(المادة ٤٩٨)

تجعل تداول الشيك المسحوب لحامله ، بمجرد تسليمه له ، والتداول بالتظهير يكون للشيك المسحوب لأمر أو لإذن مستفيد معين والشيك الاسمى غير المتضمن لفظ الأمر أو الاذن بتداول حوالة الحق المقررة فى قانون المعاملات المدنية . هذا التداول عرف مصر فى لايوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٤٩٩)

لا يجوز تعليق التظهير على شرط أو اضافته لأجل ، وكل شرط أو أجل يضاف الى التظهير يعتبر كان لم يكن ، ويبطل التظهير الجزئى كما يبطل التظهير من المسحوب عليه .

(المادة ٤٩٩)

تمنع تعليق التظهير على شرط أو اضافته لأجل، وكل شرط أو أجل يضاف الى التظهير يعتبر كان لم يكن ، ويبطل التظهير الجزئى كما يبطل التظهير من المسحوب عليه ، وهو عرف مصرفى لا مانع منه شرعا ، (أنظر مادة ٤١٢) .

(مادة ٥٠٠)

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك .

(المادة ٥٠٠)

تنص على أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، وذلك أن التوقيع بالتظهير كالتوقيع على عقد التمليك فى البيع فتنتقل به جميع الحقوق وهو مطابق للشريعة . (أنظر مادة ٤١٤) .

(مادة ٥٠١)

يضمن المظهر وفاء الشيك الا اذا نص فى التظهير على خلاف ذلك ، ويجوز للمظهر أن يحظر على المظهر اليه تظهير الشيك من جديد ، فلا يكون ملزما بالضمان أمام من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق ، ولا يخل ذلك بقابلية الشيك للتداول .

(المادة ٥٠١)

تجعل المظهر ضامنا لوفاء الشيك الا اذا نص فى التظهير على خلاف ذلك ، وتجيز للمظهر أن يحظر على المظهر اليه تظهير الشيك من جديد، فلا يكون ملزما بالضمان أمام من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق ، ولا يخل ذلك بقابلية الشيك للتداول . ان كان هناك شرط فينفذ لان المسلمين عند شروطهم وليس فيها ما يتعارض مع الشريعة، وضمان المظهر للوفاء كضمان المحيل للمحال يرجع عليه عند عدم وفائه من المحال عليه كما ذهب اليه الأحناف وأحمد وعدم التزامه بالضمان بعد حظر تظهيره لأن حامله خالف الاتفاق فيتحمل هو تبعة عمله كالذى يوقع على الشيك بدون تفويض من ساحبه (أنظر المادتين ٤٠٣ و ٤٩٦) .

(مادة ٥٠٢)

يعتبر من بيده شيك قابل للتظهير انه حامله الشرعى ويثبت حقه فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرا على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة فى هذا الخصوص كأن لم تكن ، واذا وقع تظهير كامل عقب تظهير على بياض اعتبر الموقع على التظهير الكامل انه هو الذى آل اليه الحق فى الشيك بمقتضى التظهير على بياض كل ذلك الا اذا ثبت أن حيازة الشيك قد تمت بسوء نية أو نتيجة خطأ جسيم .

المادة (٥٠٢)

تعتبر من بيده شيك قابل للتظهير انه حامله الشرعى ويثبت حقه فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. والتظهيرات المشطوبة فى هذا الخصوص كأن لم تكن، واذا وقع تظهير كامل عقب تظهير على بياض اعتبر الموقع على التظهير الكامل انه هو الذى آل اليه الحق فى الشيك بمقتضى التظهير على بياض ، وذلك كله ما لم يثبت أن حيازة الشيك قد تمت بسوء نية أو نتيجة خطأ جسيم .

توصل بما أصلت به المادة (٤١٦) .

(مادة ٥٠٣)

تظهير الشيك المحرر لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقا لأحكام الرجوع لكنه لا يحوله الى شيك للاذن أو للأمر .

المادة (٥٠٣)

تنص على أن تظهير الشيك المحرر لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقا لأحكام الرجوع ، ولكنه لايحوله الى شيك للاذن أو للأمر .

وهو عرف مصرفى لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٥٠٤)

لا يجوز لمن اقيمت عليهم دعوى بشأن الشيك أن يحتجوا على حامله بأوجه الدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالساحب أو بالحاملين السابقين وذلك ما لم يكن الحامل المحتج عليه قد قصد بحصوله على الشيك مجرد الاضرار بالملتزمين فى الشيك .

المادة (٥٠٤)

تمنع من اقيمت عليهم دعوى بشأن الشيك أن يحتجوا على حامله بأوجه الدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو الحاملين السابقين ما لم يكن الحامل المحتج عليه قد قصد بحصوله على الشيك مجرد الاضرار بالملتزمين فى الشيك .

توصل بما أصلت به المادة (٤١٧) .

(مادة ٥٠٥)

١ - اذا اشتمل التظهير على أى عبارة تفيد التوكيل مثل « القيمة للتحصيل » أو « القبض » أو بالتوكيل كان للمظهر اليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ، وفى هذه الحالة لايكون للملتزمين فى الشيك أن يحتجوا على الحامل الا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر

٢ - وبمراعاة حكم البند ٣ من المادة ٤٩٨ لا يجوز للمظهر اليه فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة تظهير الشيك الا على سبيل التوكيل .

٣ - ولا تنقضى الوكالة بوفاة الموكل أو انعدام أهليته أو نقصها .

المادة (٥٠٥)

تبين أن تظهير الشيك اذا اشتمل على أية عبارة تفيد التوكيل كان للمظهر اليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك . وفى هذه الحالة لا يكون للملتزمين فى الشيك أن يحتجوا على الحامل الا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

كما تبين أن المظهر اليه حينئذ - بمراعاة حكم البند ٣ من المادة ٤٩٨ - لا يجوز له تظهير الشيك الا على سبيل التوكيل ، وتبين ايضا أن الوكالة لاتنقضى بوفاة الموكل أو انعدام اهليته أو نقصها .

توصل بما أصلت به المادة (٤١٨) .

(مادة ٥٠٦)

التظهير اللاحق للاحتجاج أو لاقرار المسحوب عليه المثبت للامتناع عن الوفاء وكذلك التظهير الذى يتم بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لايترتب عليه الا آثار الحوالة المدنية للحقوق ، ويعتبر التظهير الخالى من التاريخ انه قد تم قبل ذلك ، مالم يثبت العكس . ويعد تزويرا تقديم تواريخ التظهير .

مادة (٥٠٦)

تنص على ان التظهير اللاحق للاحتجاج أو لاقرار المسحوب عليه المثبت للامتناع عن الوفاء . وكذلك التظهير الذى يتم بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه الا آثار الحوالة المدنية للحقوق ويعتبر التظهير الخالى من التاريخ انه قد تم قبل ذلك ، مالم يثبت العكس ويعد تقديم تواريخ التظهير تزويرا .

توصل بما أصلت به المادتان (٤٢٠ ، ٤٢١) .

(مادة ٥٠٧)

يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطى ولو كان من الموقعين على الشيك .

ويلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذى التزم به من ضمنه ، ويكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأى سبب غير العيب فى الشكل .

واذا أوفى الضامن الاحتياطى بمبلغ الشيك آلت اليه الحقوق الناشئة عنه امام من ضمنه وأمام كل ملتزم فى مواجهة هذا الأخير بمقتضى الشيك .

(مادة ٥٠٧)

خاصة بجواز الضامن الاحتياطى لوفاء مبلغ الشيك وتبين أحكام الضمان .

وتؤصل بما أصلت به المادتان (٤٣٩ ، ٤٤١) .

(مادة ٥٠٨)

يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويجب الوفاء بالشيك فى يوم تقديمه ولو كان سابقا على اليوم المدون فيه كتاريخ اصداره .

(مادة ٥٠٨)

تنص على ان الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ويجب الوفاء بالشيك فى يوم تقديمه ولو كان سابقا على اليوم المدون فيه تاريخ اصداره .

هذا التنظيم من الامور المباحة التى يجوز لولى الامر اتخاذها ، ففيه سرعة الوفاء وتيسير للحركة التجارية ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٥٠٩)

الشيك المسحوب فى جمهورية مصر العربية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوما . فاذا كان الشيك مسحوبا خارجها ويستحق الوفاء داخلها وجب تقديمه خلال ستين يوما .

وتبدأ المواعيد المذكورة من اليوم المبين فى الشيك كتاريخ اصداره . ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة تقديما للوفاء .

(مادة ٥٠٩)

تبين الميعاد الذى يجب فيه تقديم الشيك المسحوب فى جمهورية مصر العربية والمستحق الوفاء فيها ، وهو اجراء تنظيمى يجوز لولى الأمر اتخاذه حيث لايوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٥١٠)

على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه وفقا للمادة السابقة متى كان لديه مقابل وفائه ولا تقبل المعارضة فى الوفاء من جانب الساحب الا فى حالات خروج الشيك من حيازته أو حيازة حامله بغير ارادته أو افلاس حامله .

ولايقبل فى غير هذه الاحوال اعتراض الساحب على الوفاء بقيمة الشيك حتى ولو فى حالة قيام دعوى اصلية .

(مادة ٥١٠)

توجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه وفقا للمادة السابقة متى كان لديه مقابل وفاء ولا تقبل المعارضة فى الوفاء من جانب الساحب الا فى حالات خروج الشيك من حيازته أو حيازة حامله بغير ارادته أو افلاس حامله . ولا يقبل فى غير هذه الاحوال اعتراض الساحب على الوفاء بقيمة الشيك حتى فى حالة قيام دعوى أصلية لأن الاقرار بحق مالى ولو مرة لا يصح الرجوع فيه باتفاق الفقهاء . هذا الى انه عرف تجارى ومن باب الامور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها حيث لايوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٥١١)

وفاة الساحب أو افلاسه أو عدم أهليته الطارئة بعد اصداره الشيك لاتخل بالآثار المترتبة عليه .

(مادة ٥١١)

تبين أن وفاة الساحب أو افلاسه أو عدم أهليته الطارئة بعد اصداره الشيك لا تخل بالآثار المترتبة عليه ، ذلك أن توقيعه عليه كان صحيحا وقت السحب فأصبح المبلغ دينا عليه فلا يؤثر ما يطرأ بعد ذلك من وفاة ونحوها على الالتزامات والحقوق المترتبة على الشيك ، وذلك مطابق لقواعد الشريعة فى الالتزام حيث لاتبرأ الذمة من الحق الا بالوفاء به أوالعفو عنه .

(مادة ٥١٢)

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٩٦ من هذا القانون يسأل مدنيا المسحوب عليه الذى يقرر على خلاف الحقيقة عمدا عدم وجود مقابل وفاء كاف لديه .

(مادة ٥١٣)

كل بنك يرفض دون مبرر قانونى وفاء شيك مسحوب عليه وله مقابل وفاء ولم تجر بشأنه معارضة يسأل عما اصاب الساحب والمستفيد من ضرر .

(المادتان ٥١٢ و ٥١٣)

المادة (٥١٢) فيها مسائلة المسحوب عليه مدنيا اذا قرر على خلاف الحقيقة عمدا عدم وجود مقابل لديه كاف بالوفاء ، والمادة (٥١٣) فيها مسائلة للبنك عما يصيب الساحب والمستفيد من

ضرر ، اذا رفض بدون مبرر قانونى وفاء شيك مسحوب عليه مع وجود مقابل وفاء ولم تجر بشأنه معارضة . المساءلة الموجودة فى المادتين من باب العقوبة التعزيرية التى يجوز لولى الأمر اتخاذها وتقديرها لتحقيق المصلحة وتعويض الضرر ولا يوجد ما يمنعها شرعا.

(مادة ٥١٤)

يجب على المستفيد تسليم الشيك موقعا عليه بالتخالص متى تسلم مبلغ الشيك من المسحوب عليه .

(مادة ٥١٤)

توجب على المستفيد تسليم الشيك موقعا عليه بالتخالص متى تسلم مبلغ الشيك من المسحوب عليه . وذلك لاطمئنان البنك على براءته ، وتسوية حساب ساحب الشيك على أساسه وهو عرف فيه مصلحة ولا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٥١٥)

لحامل الشيك أن يرفض الوفاء اليه بجزء من مبلغ الشيك ، ويجوز له أن يقبل الوفاء بقدر مقابل الوفاء الجائز التصرف فيه .

وفى هذه الحالة يتعين على المسحوب عليه ان يثبت المبلغ المدفوع للحامل على ذات الشيك واقتضاء مخالصة منه بما أوفاه وتسليمه مستندا يثبت عدم وجود مقابل وفاء بباقى مبلغ الشيك ، وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة الساحب والمظهرين والضامنين .

(مادة ٥١٥)

تنص على أن حامل الشيك يجوز له أن يرفض الوفاء اليه بجزء من مبلغه المدون فيه ، لكن يجوز أن يقبل الوفاء من باقى رصيد الساحب مما له حق التصرف فيه وهنا لابد أن يثبت المسحوب عليه المبلغ المدفوع للحامل على ذات الشيك ويطلب مخالصة منه بما أوفاه ويسلمه مستندا يثبت عدم وجود مقابل وفاء بباقى مبلغ الشيك الرجوع على الساحب . وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة الساحب والمظهرين والضامنين .

الامتناع عن قبول الوفاء بجزء من المبلغ من حق حامل الشيك نظرا لما للشيك من اعتبار خاص فى وجوب الاسراع بالوفاء بمجرد لقديمه (مادة ٥١٠) ونظرا لوجوب أن يكون للساحب رصيد فى البنك بقيمة الشيك (مادة ٤٩٧) بخلاف حامل الكمبيالة حيث لايجوزله الامتناع عن قبول الوفاء الجزئى (مادة ٤٤٩) . وهو من الأمور المباحة التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة ولا مانع منها شرعا. والاجراءات التى تعمل عند الوفاء من مقابل جائز التصرف فيه هى من باب الاحتياط لابراء الذمة وانتفاء المسئولية ولا مانع منها شرعا ، وبراءة ذمة الساحب والمظهرين والضامنين مما يدفع من أصل قيمة الشيك أمر مقرر شرعا ، فما فى الذمة يسقط عند الأداء أو الابراء ، وقد حصل الاداء فتبرأ الذمة .

(مادة ٥١٦)

فى حالة تقديم عدة شيكات لمسحوب عليه فى وقت واحد وكان مقابل الوفاء لديه غير كاف للوفاء بها وجب عليه صرف مبلغ الشيك الأقدم تاريخا فالذى يليه .

فاذا كانت الشيكات المقدمة تحمل تاريخ اصدار واحد فيتم الصرف بحسب ترتيب أرقام الشيكات المفصولة من دفتر واحد ، فاذا كانت من عدة دفاتر فيتم صرف الاكبر مبلغا فما دونه .

ويعتبر الشيك الذى لا يحمل رقما مسلسلا تاليا لأى شيك آخر يحمل رقما مسلسلا اذا كان تاريخ اصدارهما واحدا .

(مادة ٥١٦)

تبين كيفية الوفاء بشيكات متعددة ومقابل الوفاء غير كاف لها جميعا وهو تنظيم مصرفى لايوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٥١٧)

اذا أوفى المسحوب عليه بمبلغ شيك دون معارضة من أحد كان وفاؤه صحيحا .

(المادة ٥١٧)

تنص على أن المسحوب عليه اذا أوفى بمبلغ شيك دون معارضة من أحد كان وفاؤه صحيحا ، ذلك أن عدم المعارضة يدل على الرضا بما حدث والرضا أمارة الصحة ، وهو أساس التعامل التجارى كما فى قوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وليس فى هذا التراضى ما يعارض نصا صريحا .

(مادة ٥١٨)

يجب على المسحوب عليه عند الوفاء بمبلغ الشيك أن يتحقق من انتظام وتسلسل التظهيرات ولا يلزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

(المادة ٥١٨)

توجب على المسحوب عليه عند الوفاء بمبلغ الشيك أن يتحقق من انتظام وتسلسل التظهيرات ولا يلزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين ، ويرجع فى تأصيلها الى تأصيل المادة (٤٥٠) .

(مادة ٥١٩)

لايتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك لاستيفاء دينه ويبقى الدين الأصلى قائما بما له من ضمانات الى أن يتم الوفاء بمبلغ الشيك .

(مـادة ٥١٩)

تنص على أن الدين لا يتجدد بمجرد قبول الدائن تسلم الشيك لاستيفاء دينه . بل يبقى الدين الأصلى قائما بما له من ضمانات حتى يتم الوفاء بمبلغ الشيك . وذلك لاحتمال عدم وفائه لعدم الرصيد أو لكونه مسروقا أو ضائعا ، وابراء الذمة لا يتم الا عن يقين . وهو الوفاء الفعلى . والشرع يوافق على ذلك .

(مـادة ٥٢٠)

اذا كان مبلغ الشيك محددا بعملة أجنبية وجب الوفاء به بذات العملة ، ويجوز للحامل المطالبة أو قبول الوفاء بمبلغ الشيك مقوما بالعملة المصرية طبقا للسعر المعلن فى جمهورية مصر العربية يوم تقديم الشيك للوفاء ، فاذا قدم الشيك بعد انتهاء الميعاد المحدد بالمادة ٥٠٩ من هذا القانون كانت العبرة بالسعر فى آخر يوم من أيام ميعاد التقديم المذكور .

(مـادة ٥٢٠)

تنص على أن مبلغ الشيك اذا كان محددا بعملة أجنبية وجب الوفاء به بالعملة ذاتها ، ويجوز للحامل أن يطالب أو يقبل الوفاء بمبلغ الشيك مقوما بالعملة المصرية طبقا للسعر المعلن عنه فى مصر يوم تقديم الشيك للوفاء ، ان قدم فى الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) فاذا قدم بعد انتهاء هذا الميعاد كانت العبرة بالسعر فى آخر يوم من أيام ميعاد التقديم المذكور .

وفاء الشيك بالعملة المحددة فيه تنفيذ لما اتفق عليه والمسلمون عند شروطهم ، والمطالبة أو الوفاء بالمبلغ بالعملة المصرية جائز لأنه من باب بيع الدين بالنقد او استبدال احد النقدين بالآخر اذا كان أحدهما فى الذمة . ودليله أن ابن عمر قال للنبى : انا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم ونأخذ بدلها دنانير ، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء . رواه أحمد وأصحاب السنن ، وشرط سعر اليوم هو مذهب أحمد ، واجاز أبو حنيفة والشافعى أن يكون بسعر أغلى او ارخص لحديث « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »

وتجوز هذه المعاملة أيضا لأنها من باب التصرف فى أحد العوضين قبل قبضه ، ودليله أن النبى أشترى من عمر بكرا كان أبنه واكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه كما رواه البخارى . « نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٦ ، ١٦٩ ، المغنى ج ٤ ص ٨٦ » .

(مـادة ٥٢١)

اذا تعين مبلغ الشيك بنقد يحمل اسما مشتركا كانت العبرة بالنقد الموجود لدى المسحوب عليه كمقابل وفاء ، ما لم يرفض الحامل، فان تعذر تحديد نوع العملة المقصودة وقع الشيك باطلا .

(مـادة ٥٢١)

تبين أن مبلغ الشيك اذا تعين بنقد يحمل اسما مشتركا كدينار أو دولار كانت العبرة بالنقد الموجود لدى المسحوب عليه برصيده كمقابل وفاء ، الا اذا رفض الحامل ، وعند تعذر تحديد نوع العملة المقصودة تبين أن الشيك وقع باطلا .

عند عدم تعين المقصود بالنقد الذى يحمل اسما مشتركا كانت هناك جهالة ما لحامل الشيك ، فالعقد صحيح ولكن يثبت له الخيار فى أن ينفذه بقبول الموجود برصيد الساحب وأن يرفضه ، أما اذا كانت الجهالة فى المعقود عليه فاحشة بأن تعذر تحديد نوع النقد المقصود تبين بطلان الشيك ، وذلك للنهى عن الغرر الفاحش ، المؤدى الى النزاع عند التسليم والتسلم .

(مـادة ٥٢٢)

لحامل الشيك فى حالة فقده أو ضياعه خلال الميعاد المحدد بالمادة ٥٠٩ أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية – بعد أخطار المسحوب عليه بصورة الطلب – اصدار أمر بالوفاء بمبلغ الشيك فى مواجهة المسحوب عليه وذلك بعد اثبات ملكيته له وتقديم كفالة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة المسحوب عليه قبل كل من يتقدم بالشيك بعد ذلك .

فاذا قدم الشيك بعد الاخطار المشار اليه وقبل صدور الأمر تعين على مقدمه اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاثبات ملكيته للشيك .

(مادة ٥٢٢)

تتحدث عما يتبع عند فقد الشيك أو ضياعه من الحامل ، وهى اجراءات يجوز لولى الأمر اتخاذها لضمان أيصال الحقوق الى أصحابها حيث لا يوجد مايمنعها شرعا .

(مـادة ٥٢٣)

اذا فقد شيك عليه تظهيرات وأراد مالكه الحصول على نسخة منه الزم من ظهره اليه مباشرة بالاذن له باستخدام أسمه لدى المظهر السابق عليه ثم يرقى الى المظهرين السابقين بترتيب تسلسل تظهيراتهم واستخدام أسمائهم حتى يصل الى الساحب الذى يلتزم باعطائه نسخة ثانية من الشيك ، وعندئذ يلتزم كل مظهر باثبات تظهيره على النسخة .

ولا تجوز المطالبة بالوفاء بمقتضى هذه النسخة الا بأمر من قاضى الأمور الوقتية بشرط تقديم كفالة .

(مـادة ٥٢٣)

تتحدث عما يتبع عند فقد الشيك الذى عليه تظهيرات اذا أراد مالكه الحصول على نسخة منه ويرجع فى تأصيلها الى المادة (٤٥٨) الخاصة بفقد الكمبيالة ذات التظهيرات .

(مادة ٥٢٤)

لساحب الشيك أو لحامله أن يسطر الشيك برسم خطين متوازيين على صدر الشيك يصلان الى حافتيه .

ويكون التسطير عاما اذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو اذا كتب بين الخطين لفظ ((بنك)) أو أى مرادف له ، ويكون التسطير خاصا اذا كتب اسم بنك معين فيما بين الخطين .

ويجوز أن يتحول التسطير العام - وحده - الى تسطير خاص .
ويبطل شطب التسطير أو شطب اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

(مادة ٥٢٥)

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا بقيده لحساب أحد عملائه أو لحساب بنك .

ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو بقيده فى حساب عميله ان كان هو ذاته البنك المسحوب عليه .

ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أن يلجأ الى بنك آخر لقبض قيمة الشيك بتظهير توكيلى .

ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكا مسطرا الوفاء بقيمته الا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض الشيك المسطر لحساب أشخاص آخرين غير من ذكروا .

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه الوفاء به الا فى حالة ما اذا كان به تسطيران وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

(مادة ٥٢٦)

تسرى أحكام الشيك المسطر على الشيكات المشتملة على ما يفيد (القيد فى الحساب) والصادرة خارج جمهورية مصر العربية .

المواد من ٥٢٤ الى ٥٢٦)

المادة ٥٢٤ تتحدث عن نظام تسطير الشيك تسطيرا عاما أو خاصا ، والمادة ٥٢٥ تبين ما يتبع عند الوفاء بالشيك المسطر ، والمادة ٥٢٦ تبين سريان أحكام الشيك المسطر على الشيكات المشتملة على ما يفيد القيد ، فى الحساب والصادرة خارج جمهورية مصر العربية ، وما جاء فى هذه المواد اصطلاح مصرفى للمحافظة على الحقوق ولا يوجد ما يمنعها شرعا .

(مادة ٥٢٧)

لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب وسائر الملتزمين به اذا قدمه خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٥٠٩ من هذا القانون واثبت الامتناع عن الوفاء بعمل احتجاج أو باقرار صادر من البنك المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع بيان تاريخ تقديمه ، ويكون اثبات الامتناع عن الوفاء المشار اليه قبل انقضاء ميعاد التقديم .

فاذا حصل التقديم فى آخر يوم من هذا الميعاد جاز تحرير احتجاج فى يوم العمل التالى لنهاية الميعاد .

(مادة ٥٢٨)

لحامل الشيك بعد انقضاء الميعاد المحدد بالمادة ٥٠٩ الرجوع على الساحب وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يكن رواء مقابل الوفاء بفعل غير منسوب الى الساحب بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

(مادة ٥٢٩)

على حامل الشيك أن يخطر الساحب أو من ظهره اليه بواقعة عدم الوفاء وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم تحرير الاحتجاج أو ليوم تقديم الشيك للصرف اذا تضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط ((بدون احتجاج)) .

وعلى كل مظهر أن يخطر من ظهر اليه بواقعة عدم الوفاء خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار مبينا له أسماء الذين قدموا الاخطارات السابقة وعناوينهم الى أن يبلغ الاخطار الساحب واذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

ولمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به بأى كيفية ولو برد الشيك ذاته وعليه أن يثبت قيامه بعمل الاخطار فى الموعد المحدد ، ويعتبر الاخطار قد تم فى موعده اذا أرسل بخطاب موصى عليه خلال الموعد بطريق البريد .

ولا يترتب على عدم حصول الاخطار فى موعده سقوط أى حق من حقوق من كان يجب عليه اجراؤه وذلك دون اخلال بمسئوليته عن تعويض ما قد يترتب على اهماله من ضرر .

(مادة ٥٣٠)

للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطى أن يضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف أو (بدون احتجاج) أو اى عبارة مماثلة تحمل توقيع أى منهم وفى هذه الحالة لا يعفى الحامل من تقديم الشيك للصرف فى المواعيد المقررة أو من اجراء الاخطارات الواجبة .

ويرتب النص المشار اليه أثره بالنسبة الى جميع الموقعين متى كان الساحب هو الذى أصدره بمتن الشيك ، فان صدر عن أحد المظهرين أو أحد الضامنين سرى عليه وحده .

واذا حرر الحامل الاحتجاج رغم وجود النص الصادر من الساحب تحمل وحده مصاريفه ، فان كان النص صادرا من مظهر أو ضامن احتياطى جاز الرجوع الى جميع الموقعين بعده بمصروفات الاحتجاج اذا تم اجراؤه .

(مادة ٥٣١)

جميع الملتزمين بموجب الشيك مسئولون على وجه التضامن قبل حامل الشيك وله مطالبة اى منهم على انفراد او مطالبتهم مجتمعين دون التقيد بترتيب التزاماتهم فى المطالبة ، ويكون هذا الحق لكل من أوفى بقيمة الشيك من الملتزمين به .

ولا تحول الدعوى المقامة على احد الملتزمين دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقا لالتزام المدعى عليه ابتداء .

(المادة ٥٣٢)

لحامل الشيك مطالبة من يرى الرجوع عليه من الملتزمين بمبلغ الشيك ابتداء من تاريخ تقديم الشيك ومصروفات الاحتجاج والاخطارات واية مصاريف أخرى يتكبدها بسبب الرجوع .

(مادة ٥٣٣)

لمن أوفى شيكا أن يطالب الضامنين له بجميع ما قام بالوفاء به اعتبارا من تاريخ الوفاء وباية مصروفات أخرى يكون قد تكبدها بسبب الوفاء .

(مادة ٥٣٤)

لحامل الشيك المحرر عنه الاحتجاج أو لمن قدمه وكان متضمنا بشرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج أو اية عبارة مماثلة فضلا عما له من حق المطالبة على وجه الرجوع — أن يستصدر امرا من القضاء بتوقيع الحجز التحفظى بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على أموال الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين .

(المواد من ٥٢٧ الى ٥٣٤)

تتحدث عن نظام رجوع حامل الشيك على المظهرين والساحب وسائر الملتزمين به عند عدم الوفاء وذلك باثبات الامتناع عن الوفاء بعمل احتجاج (بروتستو) أو باقرار صادر من البنك المسحوب عليه ، اذا قدم الشيك فى الميعاد المحدد بالمادة (٥٠٩) وتعطى الساحب لحامل الشيك بعد انقضاء الميعاد المذكور فى الرجوع على الساحب حسب القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون الا اذا كان زوال مقابل الوفاء بفعل غير منسوب الى الساحب بعد انقضاء الميعاد ، وتلزم حامل الشيك باخطار الساحب او من ظهر الشيك له بواقعة عدم الوفاء فى موعد محدد ، وتلزم كل مظهر باخطار من ظهره له بهذه الواقعة ، وذلك باية كيفية من كيفيات الاخطار ، كما تبين عدم سقوط الحق عند عدم الاخطار فى الميعاد المحدد .

وتبين ايضا أن الساحب ولكل مظهر او ضامن احتياطى أن يضمن الشيك نص « الرجوع بلا مصاريف » أو « بدون احتجاج » أو اية عبارة مماثلة تحمل توقيع أى منهم ، وتبين آثار هذا النص . كما تبين تضامن جميع الملتزمين بموجب الشيك فى المسئولية قبل حامل الشيك وجواز مطالبة اى منهم على انفراد أو مجتمعين بالوفاء بالمبلغ والمصروفات والتعويضات المستحقة شرعا ولمن اوفى الشيك ان يطالب الضامنين بجميع ما قام بالوفاء به . وتبين ايضا ان لحامل الشيك المحرر عنه الاحتجاج أو لمن قدمه وكان متضمنا شرط الرجوع بلا مصاريف او اية عبارة مماثلة ان يستصدر امرا من القضاء بتوقيع الحجز التحفظى على أموال الساحب والمظهرين والضمان الاحتياطيين .

وكل ما جاء فى هذه المواد تنظيم أو عرف تجارى واجراءات للوصول الى الحق يجوز لولى الأمر اتخاذها لأنها تحقق المصلحة ولا يوجد ما يمنعها شرعا ، راجع تأصيل المواد (٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦) الخاصة بالرجوع بالكمبيالة .

(مادة ٥٣٥)

١ — يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك مزور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة فى متنه ، اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه فى الشيك ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ — ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص اذا لم يبذل فى المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادى .

(المادة ٥٣٥)

تحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على صرف شيك مزور مالم يكن ذلك راجعا الى خطأ الساحب وذلك لوجوب المحافظة على حقوق الطرفين ، وهو مطلوب شرعا ، فاذا ثبت ان التزوير بسبب الساحب برىء المسحوب عليه من المسئولية . « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وتحمله الساحب للتسبب فيه .

(مادة ٥٣٦)

تنقضى دعوى حامل الشيك فى مواجهة الساحب والمسحوب عليه والملتزمين الآخرين بمضى سنة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم وتنقضى دعاوى رجوع الملتزمين بالشيك فى مواجهة بعضهم بعضا بمضى ستة اشهر من تاريخ قيام احد الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ رفع الدعوى عليه .

(المادة ٥٣٧)

يجب على من يتمسك بانقضاء الدعوى وفقا لأحكام المادة السابقة أن يحلف اليمين على أنه ادى الدين فعلا .

وللقاضى أن يوجه هذا اليمين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن ويوجه اليمين الى من يقوم مقام المدين او الى ورثته بانهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

فاذا امتنع أحد المتمسكين بانقضاء الدين عن حلف اليمين التزم بالدين كله .

(المادة ٥٣٨)

يحرر الاحتجاج طبقا للاصول المقررة لاوراق المحضرين فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى المحضرين ان يكتبوا على الشيك بتوقيعهم ما يفيد تحرير الاحتجاج وتاريخه .

واذا كان اقرار عدم الدفع صادرا من المسحوب عليه أو من غرفة مقاصة وجب على المقر أن يكتب بتوقيعه على الشيك غير المدفوع ما يفيد ذلك .

(المادة ٥٣٩)

اذا وافق آخر يوم فى الميعاد المقرر لتقديم الشيك يوم عطلة رسمية أو عطلة بالبنك امتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالى لانقضاء الميعاد .

(المواد من ٥٣٦ الى ٥٣٩)

تبين ميعاد انقضاء دعوى حامل الشيك قبل الساحب والمسحوب عليه والملتزمين الآخرين ، وميعاد انقضاء دعاوى رجوع الملتزمين بالشيك فى مواجهة بعضهم لبعض عند قيام احدهم بالوفاء .

وتلزم من يتمسك بتقادم الدعوى اذا قام بالوفاء أن يحلف يمينا على انه ادى الدين فعلا ، وتجيز للقاضى توجيه هذه اليمين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن ، ويوجهها الى من يقوم مقام المدين او الى ورثته بأنهم لايعلمون بوجود الدين أو بحصول الوفاء ، ومن امتنع عن حلف اليمين التزم بالدين كله .

وتبين نظام تحرير الاحتجاج (البروتستو) وما يلزم اذا وافق آخر يوم من الميعاد المقرر لتقديم الشيك يوم عطلة رسمية او عطلة بالبنك .

وكل هذه اجراءات يجوز لولى الامر اتخاذها للمحافظة على الحقوق ولا مانع منها شرعا .

الفصل الرابع

احكام مشتركة

(المادة ٥٤٠)

١ ـ يكون تبليغ احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء فى موطن الملتزم بوفاء الورقة التجارية أو فى آخر موطن معروف له .

٢ ـ ويجب أن يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية الورقة التجارية ولكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطيا ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء الورقة واثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة فى حالة الوفاء الجزئى .

(المادة ٥٤١)

لاتقوم اية ورقة أخرى مقام الاحتجاج الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون .

(المادة ٥٤٢)

١ ـ اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا فى يوم العمل التالى .

٢ ـ وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج الا فى يوم عمل .

٣ ـ واذا حدد لعمل أى اجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد الى يوم العمل التالى .

٤ ـ ويحسب فى الميعاد ايام العطلة التى تتخلله .

(المادة ٥٤٣)

لا يدخل فى حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الاول من الميعاد .

(المادة ٥٤٤)

١ ـ فى الأحوال التى يستلزم فيها القانون توقيع من له شأن فى الورقة التجارية بامضائه يجوز أن تقوم بصمة الابهام مقام هذا الامضاء .

٢ ـ ويجب ان يشهد شاهدان على أن صاحب البصمة قد وضع بصمته امامهما وهو عالم بمضمون الالتزام .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

(المواد من ٥٤٠ الى ٥٤٤)

تبين كيف يكون تبليغ الحامل احتجاجه بعدم القبول أو عدم الوفاء من المسحوب عليه ، وذلك بأن يكون فى موطن الملتزم بوفاء الورقة التجارية او فى آخر موطن معروف له ، وان يشتمل على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد فيها خاصا بالقبول والتظهير والضمان والوفاء وغير ذلك من البيانات ، وتبين أن أية ورقة أخرى لاتقوم مقام الاحتجاج الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون ، كما تتحدث عن مواعيد الاستحقاق وعمل الاجراءات ، وعن يوم العطلة الرسمية أو المصرفية اذا صادف موعدا أو تخلل مدة معينة ، وعن عدم دخول اليوم الأول فى حساب المواعيد المتعلقة بالأوراق التجارية ، وعدم أعطاء المحكمة مهلة للوفاء أو القيام بأية اجراءات متعلقة بالورقة التجارية الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون ، وتتحدث عن البصمة بدل الامضاء ، وكل هذه اجراءات يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(المـادة ٥٤٥)

لايترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين الا اذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين الى التجديد .

(مادة ٥٤٥)

توصل المـادة ٥٥٠ بما اصلت به المـادة ٥٢٤ .

الباب الرابع

الافلاس والصلح الواقى منه

الفصل الأول – اشهار الافلاس

(المـادة ٥٤٦)

١ – كل تاجر وقف عن دفع دينه التجارى يعتبر فى حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك .

٢ – والحكم الصادر باشهار الافلاس ينشىء حالة الافلاس . ولا يترتب على الوقوف عن الدفع قبل صدور هذا الحكم أى أثر مالم ينص القانون على ذلك .

الباب الخامس – الافلاس والصلح الواقى منه

الفصل الأول – اشهار الافلاس

المفلس فى الفقه من دينه اكثر من ماله وخرجـه اكثر من دخله ، ويقال : فلس القاضى فلانا تفليسا حكم بافلاسه ، فالا فلاس حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه ، والتفليسة اسم مرة من المصدر المزيد للفعل المضعف بزيادة التاء عليه .

والفقه الاسلامى نظم اعسار المدين وعجزه عن سداد ديونه ، وجعل له أحوالا .

الحالة الأولى – عجز المدين عن الوفاء بديونه :

وتتحقق حين يستشعر المدين استغراق الدين لمـاله ، فأبطـل الامام مالك تصرفه فى ماله بغير عوض ، كالهبة والتصدق ، كما ابطل اقراره بدين لمن يتهم بالاقرار لمصلحته وقضاءه بعض غرمائه دون بعض ، وأباح له أن يبيع ويشترى دون محاباة لانه رشيد غير محجور عليه وذلك خلافا للجمهور الذى أباح له حرية التصرف فى ماله كسائر الناس .

الحالة الثانية – طلب الحجر عليه :

اذا رفع الى القاضى رجل عليه دين فسأل غرماؤه الحجر عليه لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو بحجة صحيحة ، فاذا ثبتت ديونهم نظر فى ماله ، فان كان وافيا بدينه لم يحجر عليه بقضاء دينه فان أبى حبسه فان لم يقض وصبر على الحبس قضى القاضى دينه من ماله حتى لو احتاج الى بيع ماله فى قضائه لقوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » ، ولتصويب النبى لقول سلمان الفارسى « أعط كل ذى حق حقه » ولقوله «مطل الغنى ظلم» وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والظاهرية ، وان كان ماله دون دينه وديونه مؤجلة لم يحجر عليه لانه لاتستحق مطالبته بها فلا يحجر عليه من أجلها ، وان كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا وماله يفى بالحال لم يحجر عليه ايضا .

الحالة الثالثة – القضاء بالافلاس :

متى لزم الانسان ديون لا يفى ماله بها فسأل الغرماء القاضى الحجر عليـه وجبت اجابتهم أنى ما طلبوا ، وان اختلفوا أجيب من طلب الى طلبـه .

وقال بعض أصحاب الشافعى : ان ظهرت امـارات الفلس وكان ماله بازاء دينه ولا نفقة له الا من ماله يحجر عليه ويرى أبو حنيفة ان الحجر عليه موكول الى راى القاضى . ويرى صاحباه جـواز بيـع القاضى لمـال المفلس للوفاء بالديون .

الحالة الرابعة – أشهار الأفلاس :

يستحب اظهار الحجر عليه ليتجنب الناس معاملته ، أى يعلن الحاكم بالحجر عليه ويذيع أفلاسه وهو ما يسمى الآن بالاشهار .

من احكام الافلاس :

١ – اذا أشترى المفلس سلعة ولم يدفع ثمنها للبائع وكانت عين السلعة باقية فقد قال الشافعى وأحمد : صاحب السلعة أحق بها على كل حال لحديث « أى رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شـيئا فهى له وأن كان قـد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة بالغرماء » . وذلك اذا لم يتركها واختار المحاصة ، وقال مالك أن كانت قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس أقل من الثمن خير البـائع بين أخذ السـلعة وبين أن يحاص الغـرماء وأن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها ، وقال أبو حنيفـة يسوى بالغرماء على كل حـال .

٢ – اذا حجر على المدين لم ينفذ تصرفه فى شىء من ماله ، فان تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك قال الأمام مالك والأمام أحمد لا يصح لانه محجور عليه بحكم قاض ولأن حقـوق الغـرماء تعلقت بأعيان ماله ، وللامام الشـافعى روايتان ، أحداهما عـدم الصـحة والأخرى يصح ان بقى من ماله وفاء للغرماء والا بطل .

٣ – اذا ثبت على المفلس حق بيمينه شارك صاحب هذا الحق الغرماء ، لأنه دين ثابت قبل الحجر عليه فأشبه مالو قامت البينة به قبـل الحجر .

٤ – لو قاسم القاضى ماله بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء بقسطه قال بذلك أحمد ومالك والشافعى وفى رواية عن مالك أنه لا يحاصهم لأن فيه نقضا لحكم القاضى .

٥ – لاتباع دار المفلس الذى لا غنى له عن سكناها . ولم يخالف فى ذلك أحـد من الائمة .

٦ ـ اذا حجر على المفلس وكان ذا كسب يفى بنفقته ونفقة من تلزم نفقته فنفقته فى كسبه فان كان كسبه دون نفقته كملناها ، وان زاد كسبه فلا حاجه الى اخراج الزيادة لسداد ديونه الا أن تزيد على المعتاد ويترك لذوى الهيئات الذين لايمكنهم التصرف بابدانهم ما يناسب أحوالهم ويكفن المفلس ويجهز هو ومن يمونه من أموال التفليسه .

٧ ـ اذا فرق مال المفلس وبقيت عليه بقية ، وله صنعة . قال مالك والشافعى لا يجبره القاضى على اجارة نفسه ليقضى دينه لقوله تعالى « وأن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » ولقول النبى فى مثله « خذوا ما وجد تم وليس لكم الا ذلك » رواه مسلم وعن عمر بن عبد العزيز : أنه يجبر لوفاء الدين منها اذا كان فى كسبه فضل عن نفقته ونفقة من يمونه لان الاجارة عقد معاوضة فجاز اجباره عليها ، كبيع ماله فى وفاء ديونه ولانها اجارة لما يملك اجارته وهو منافعه فيجبر عليها فى وفاء دينه كمن ملك ما يقدر على الوفاء منه بميراث ونحوه .

٨ ـ اذا فرق مال المفلس فقيل ينفك الحجر عنه لانه حجر عليه لأجله ،فاذا زال ملكه عنه زال سبب الحجر فزال الحجر ، كزوال حجر المجنون لزوال جنونه وقيل : لا يزول الا بحكم القاضى لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا بحكمه .

٩ ـ متى ثبت اعسار المفلس عند القاضى لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته عند أحمد والشافعى لأن من ليس لصاحب الحق مطالبته ليس له ملازمته ، كمن كان دينه مؤجلا ليس للغرماء مطالبته . وأن فك الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا ، قال ابو حنيفة : لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب ، لحديث « لصاحب الحق اليد واللسان » أى الحبس والمطالبة بشدة حتى يثبت لهم بيقين اعساره .

١٠ ـ اذا أعيد الحجر عليه لديون تجددت ، قال احمد والشافعى : يشارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثانى ، الا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم والآخرين يضربون بديونهم جميعها . وقال مالك : لا يدخل غرماء الحجر الأول على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا الا أن يملك مالا عن غير طريق التجارة كميراث أو هبة فيتحاص الغرماء جميعا .

١١ ـ من وجب عليه دين حال ولم يؤده فطولب به نظر القاضى فان كان فى يده مال ظاهر أمره بالقضاء ، فان ذكر أنه لغيره حلف وان لم يجد له مالا ظاهرا فادعى الاعسار فصدقه غريمه لم يحبس ووجب انظاره ولم تجز ملازمته للآية والحديث السابقين فى بند (٧) واذا كذبه غريمه فان عرف له مال فالقول قول غريمه مع يمين ، فاذا حلف انه ذو مال حبس حتى تشهد البينة باعساره ، قال ابن المنذر علماء الامصار وقضاتها يرون الحبس فى الدين ، ومنهم مالك والشافعى وشريح والشعبى . وكان عمر بن عبد العزيز يقول يقسم مال المفلس بين الغرماء ولا يحبس .

١٢ ـ اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ له فى القول لحديث « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه » ومعناه تثاقل الموسر الواجد عن أداء الحق يحل حبسه وتحل الشدة فى مطالبته .

١٣ ـ اذا كان على المفلس دين مؤجل لا يصير حالا بالحكم بفلسه عند احمد وعليه فلا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة . وقال مالك يحل الدين المؤجل بالحكم بتفليس المفلس ، وعليه فيتساوى أصحاب الديون الحالة والمؤجلة وتوزع عليهم أموال المفلس بنسبة حصصهم على السواء ، خلافا لما يراه أحمد انه يقسم المال على أصحاب الديون الحالة ويبقى المؤجل فى الذمة الى وقت حلوله فان لم يقسم المال حتى حل الدين تشارك الغرماء جميعا .

١٤ ـ ان مات المفلس وعليه ديون مؤجلة ذهب الحنفية والشافعية ومالك الى أنها تحل بالموت لحديث « الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه » ولأن فى تأجيله ضررا بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه ، وقال أحمد : لا يحل بالموت اذا وثق الورثة نصيب أصحاب الدين المؤجل فان لم يوثقوا لهم نصيبهم من الدين حل واشترك الغرماء جميعا كيلا يؤدى الى أسقاط المؤجل كله ، وذلك لان الموت ما جعل مبطلا للحقوق وانما هو ميقات وعلامة على الوراثة ، والدين يتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس قبل الحجر عليه .

(مادة ٥٤٦)

الفقرة الأولى تعتبر التاجر الذى يقف عن دفع دينه التجارى فى حالة افلاس ، حتى لو لم يرفع امره الى القاضى ولم يصدر حكم بافلاسه ، وتلك هى الحالة الأولى المذكورة فى المقدمة التى يجوز له فيها التصرف فى ماله كيف يشاء على رأى جمهورالفقهاء وقيد تصرفه الامام مالك فى بعض الاحوال .

والفقرة الثانية تبين أن الحكم الصادر باشهار افلاس التاجر ينشىء حالة الافلاس وبدونه لا يترتب على مجرد توقفه عن دفع الدين أى أثر مالم ينص القانون على غير ذلك ، وهذه الفقرة تبين الحكم اذا رفع الأمر الى القاضى بطلب الحجر عليه وهى وجوب الحجر عليه عند جمهور الفقهاء .

(المادة ٥٤٧)

١ ـ يجوز اشهار افلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة اذا توفى أو اعتزل التجارة وهو فى حالة توقف عن الدفع . ويجب تقديم طلب الافلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة .ولايسرى هذا الميعاد فى حالة اعتزال التجارة الا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجارى .

٢ ـ ويجوز لورثة التاجر أن يطلبوا اشهار افلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور فى الفقرة الأولى . فاذا اعترض بعض الورثة على اشهار الافلاس وجب أن تسمع المحكمة اقوالهم ثم تفصل فى الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشان .

(المادة ٥٤٨)

يشهر افلاس التاجر بناء على طلبه او طلب احد دائنيه .

(المادة ٥٤٩)

١ ـ يجب على التاجر أن يطلب اشهار افلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع . ويكون الطلب بتقرير يقدمه الى المحكمة يبين فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية الرئيسية .

(ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ج) بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة اذا كانت أقل من ذلك .

(د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع .

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

(و) بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس .

٢ ـ ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر . واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك .

(المادة ٥٥٠)

١ ـ لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب الحكم باشهار افلاس مدينه التاجر .

٢ ـ ويكون للدائن بدين تجاري آجل أن يطلب اشهار الافلاس اذا لم يكن لمدينه محل اقامة معروف في الجمهورية أو اذا لجأ الى الفرار أو اغلاق متجره أو الشروع في تصفيته أو اجراء تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن مايثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال

(المادة ٥٥١)

لا يجوز اشهار افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

(المادة ٥٥٢)

يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب اشهار الافلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها الى أن يتم الفصل في الطلب .

(المادة ٥٥٣)

١ ـ تختص باشهار الافلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لمتجر المدين .

٢ ـ ومع عدم الاخلال بما تقضي به الاتفاقات الدولية ، يجوز اشهار افلاس التاجر الذي له في الجمهورية فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه في دولة أجنبية . وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة باشهار الافلاس في الجمهورية هي المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة .

(المادة ٥٥٤)

١ ـ تكون المحكمة التي أشهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة .

٢ ـ وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة اذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الافلاس . ولا تعتبر من أعمال الادارة الدعاوى الناشئة عن الديون التي لجماعة الدائنين على الغير أو للغير عليها .

(المادة ٥٥٥)

١ ـ تحدد المحكمة في حكم أشهار الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع وتأمر بوضع الاختام على محل تجارة المدين .

٢ ـ وترسل المحكمة صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره الى النيابة العامة والى وكيل التفليسة والى ادارات الشهر العقاري والمصارف التجارية .

(المادة ٥٥٦)

تعين المحكمة الابتدائية أحد قضاتها قاضيا للتفليسة .

(المادة ٥٥٧)

١ ـ اذا لم يعين في حكم أشهار الافلاس التاريخ الذي وقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع

٢ ـ واذا صدر حكم أشهار الافلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع .

(المادة ٥٥٨)

١ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المدين أو احد الدائنين أو وكيل التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٤٥ الى قلم كتاب المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا .

٢ ـ وفي جميع الأحوال لا يجوز ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى أكثر من سنتين من تاريخ الحكم باشهار الافلاس .

٣ – وتعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع عند النظر في تعيين تاريخه .

(المادة ٥٥٩)

١ – يسجل حكم اشهار الافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقا لأحكام هذا السجل .

٢ – وتقوم المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم بالصاقه في لوحة الاعلانات في المحكمة لمدة ثلاثين يوما وترسله الى كل محكمة يقع في دائرتها محل رئيسي أو فرع أو وكالة أو مكتب للمدين لالصاقه بلوحة الاعلانات بهذه المحكمة لمدة ثلاثين يوما .

٣ – ويتولى وكيل التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو أكثر تعينها المحكمة ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم اشهار الافلاس على اسم المفلس ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع واسم قاضي التفليسة . اما ملخص الحكم الصادر بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع فيشتمل فضلا عن هذه البيانات على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة ويجري نشره بالصورة ذاتها .

(المادة ٥٦٠)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم اشهار الافلاس خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٥٨ يكون ميعاد الطعن في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن واجب النشر فيسري الميعاد من تاريخ نشره .

(المادة ٥٦١)

تسري القواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على اجراءات الطعن في الحكم الصادر في دعوى اشهار الافلاس .

(المادة ٥٦٢)

اذا صار المدين – قبل اكتساب حكم اشهار الافلاس بقوة الشيء المقضي – قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية وجب على المحكمة أن تقضي بالغاء الحكم على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

(المادة ٥٦٣)

تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك .

(المادة ٥٦٤)

١ – اذا طلب المدين اشهار افلاس نفسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه اذا تبين لها انه تعمد اصطناع الافلاس .

٢ – واذا طلب أحد الدائنين اشهار افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ونشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها اذا تبين لها أنه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض .

المواد من ٥٤٧ الى ٥٦٤)

تبين جواز اشهار افلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة اذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ، وذلك عند تقديم طلب في ميعاد معين ، كما تجيز للورثة أن يطلبوا اشهار افلاسه بعد وفاته ، وتبين أن اشهار الافلاس يكون بناء على طلب التاجر أو طلب أحد دائنيه ، وما يتبع عند تقديم التاجر طلبا بذلك وتجيز لكل دائن أن يطلب الحكم باشهار افلاس مدينه التاجر حتى في الدين الآجل في حالات معينة ، وتمنع اشهار افلاسه بسبب الغرامات والضرائب ، وتجيز للمحكمة الامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها حتى يتم الفصل في طلب اشهار الإفلاس واختصاصات المحكمة وما تقوم به من اجراءات ، وما يتبع نحو تاريخ وقوف المدين عن الدفع ، ونحو تسجيل حكم الافلاس في السجل ونحو اعلانه ونشره ، كما تجيز الطعن في حكم اشهار الافلاس . وتوجب الغاء حكم الافلاس اذا قدر المدين على الوفاء بكل ما عليه من ديون تجارية قبل اكتساب حكم الاشهار قوة الشيء المقضى به . والمادة (٥٦٢) التي تلغي الحكم بالافلاس عند قدرة المدين على الوفاء بكل ما هو مستحق عليه أساسها أن سبب الحجر عليه – وهو العجز والامتناع – قد تخلف وزال فيزول الحكم المترتب عليه . وتبين سرعة النظر في دعاوى الافلاس وحكم رفض المحكمة طلب المدين أو أحد الدائنين اشهار افلاس التاجر .

وكل هذه أحكام واجراءات لحفظ الحقوق وايصالها الى أصحابها ، يجوز لولي الامر اتخاذها حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(المادة ٥٦٥)

١ – تعين المحكمة في حكم اشهار الافلاس وكيلا لادارة التفليسة يسمى وكيل التفليسة .

٢ – ويجوز – في كل وقت – لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الأمر باضافة وكيل أو أكثر بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة .

(مادة ٥٦٥)

توجب على المحكمة أن تعين وكيلا لادارة التفليسة . وتجيز للقاضي ضم وكيل أو أكثر اليه بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة ، وهو اجراء لولي الامر اتخاذه للمصلحة حيث لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(المادة ٥٤٩)

١ - يجب على التاجر أن يطلب اشهار افلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع . ويكون الطلب بتقرير يقدمه الى المحكمة يبين فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية الرئيسية .

(ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ج) بيان اجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة اذا كانت أقل من ذلك .

(د) بيان تفصيلى بما يملكه من عقارات وقيمتها التقريبية فى تاريخ الوقوف عن الدفع .

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

(و) بيان بالاحتجاجات التى حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس .

٢ - ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر . واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك .

(المادة ٥٥٠)

١ - لكل دائن بدين تجارى حال أن يطلب الحكم باشهار افلاس مدينه التاجر .

٢ - ويكون للدائن بدين تجارى آجل ان يطلب اشهار الافلاس اذا لم يكن لمدينه محل اقامة معروف فى الجمهورية أو اذا لجأ الى الفرار أو أغلاق متجره أو الشروع فى تصفيته أو اجراء تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن مايثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجارى الحال

(المادة ٥٥١)

لا يجوز اشهار افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

(المادة ٥٥٢)

يجوز للمحكمة التى تنظر فى طلب اشهار الافلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها الى أن يتم الفصل فى الطلب .

(المادة ٥٥٣)

١ - تختص باشهار الافلاس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى لمتجر المدين .

٢ - ومع عدم الاخلال بما تقضى به الاتفاقات الدولية ، يجوز اشهار افلاس التاجر الذى له فى الجمهورية فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه فى دولة أجنبية . وفى هذه الحالة تكون المحكمة المختصة باشهار الافلاس فى الجمهورية هى المحكمة التى يقع فى دائرتها الفرع أو الوكالة .

(المادة ٥٥٤)

١ - تكون المحكمة التى أشهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة .

٢ - وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة اذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الافلاس . ولا تعتبر من أعمال الادارة الدعاوى الناشئة عن الديون التى لجماعة الدائنين على الغير أو للغير عليها .

(المادة ٥٥٥)

١ - تحدد المحكمة فى حكم أشهار الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع وتأمر بوضع الاختام على محل تجارة المدين .

٢ - وترسل المحكمة صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره الى النيابة العامة والى وكيل التفليسة والى ادارات الشهر العقارى والمصارف التجارية .

(المادة ٥٥٦)

تعين المحكمة الابتدائية أحد قضاتها قاضيا للتفليسة .

(المادة ٥٥٧)

١ - اذا لم يعين فى حكم أشهار الافلاس التاريخ الذى وقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع

٢ - واذا صدر حكم أشهار الافلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع .

(المادة ٥٥٨)

١ - يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المدين أو احد الدائنين أو وكيل التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٤٥ الى قلم كتاب المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا .

٢ - وفى جميع الأحوال لا يجوز ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى أكثر من سنتين من تاريخ الحكم باشهار الافلاس .

٣ – وتعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع عند النظر في تعيين تاريخه .

(المادة ٥٥٩)

١ – يسجل حكم اشهار الافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجارى وفقا لأحكام هذا السجل .

٢ – وتقوم المحكمة في اليوم التالى لصدور الحكم بالصاقه في لوحة الاعلانات في المحكمة لمدة ثلاثين يوما وترسله الى كل محكمة يقع في دائرتها محل رئيسى أو فرع أو وكالة أو مكتب للمدين للصاقه بلوحة الاعلانات بهذه المحكمة لمدة ثلاثين يوما .

٣ – ويتولى وكيل التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو اكثر تعينها المحكمة ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم اشهار الافلاس على اسم المفلس ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجارى والمحكمة التى اصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع واسم قاضى التفليسة . اما ملخص الحكم الصادر بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع فيشتمل فضلا عن هذه البيانات على التاريخ الجديد الذى عينته المحكمة ويجرى نشره بالصورة ذاتها .

(المادة ٥٦٠)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن في حكم اشهار الافلاس خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٥٨ يكون ميعاد الطعن في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن واجب النشر فيسرى الميعاد من تاريخ نشره .

(المادة ٥٦١)

تسرى القواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على اجراءات الطعن في الحكم الصادر في دعوى اشهار الافلاس .

(المادة ٥٦٢)

اذا صار المدين – قبل اكتساب حكم اشهار الافلاس بقوة الشىء المقضى – قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية وجب على المحكمة أن تقضى بالغاء الحكم على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

(المادة ٥٦٣)

تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك .

(المادة ٥٦٤)

١ – اذا طلب المدين اشهار افلاس نفسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه اذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الافلاس .

٢ – واذا طلب أحد الدائنين اشهار افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ونشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها اذا تبين لها أنه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض .

المواد من ٥٤٧ الى ٥٦٤)

تبين جواز اشهار افلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة اذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ، وذلك عند تقديم طلب في ميعاد معين ، كما تجيز للورثة أن يطلبوا اشهار افلاسه بعد وفاته ، وتبين أن اشهار الافلاس يكون بناء على طلب التاجر أو طلب أحد دائنيه ، وما يتبع عند تقديم التاجر طلبا بذلك وتجيز لكل دائن أن يطلب الحكم باشهار افلاس مدينه التاجر حتى في الدين الآجل في حالات معينة ، وتمنع اشهار افلاسه بسبب الغرامات والضرائب ، وتجيز للمحكمة الامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها حتى يتم الفصل في طلب اشهار الافلاس . وتعين المحكمة التى تنظر في ذلك وما يتبع في اشهار الافلاس واختصاصات المحكمة وما تقوم به من اجراءات ، وما يتبع نحو تاريخ وقوف المدين عن الدفع ، ونحو تسجيل حكم الافلاس في السجل ونحو اعلانه ونشره ، كما تجيز الطعن في حكم اشهار الافلاس . وتوجب الغاء حكم الافلاس اذا قدر المدين على الوفاء بكل ما عليه من ديون تجارية قبل اكتساب حكم الاشهار قوة الشىء المقضى به . والمادة (٥٦٢) التى تلغى الحكم بالافلاس عند قدرة المدين على الوفاء بكل ما هو مستحق عليه أساسها أن سبب الحجر عليه – وهو العجز والامتناع – قد تخلف وزال فيزول الحكم المترتب عليه . وتبين سرعة النظر في دعاوى الافلاس وحكم رفض المحكمة طلب المدين أو أحد الدائنين اشهار افلاس التاجر .

وكل هذه أحكام واجراءات لحفظ الحقوق وايصالها الى أصحابها ، يجوز لولى الامر اتخاذها حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(المادة ٥٦٥)

١ – تعين المحكمة في حكم اشهار الافلاس وكيلا لادارة التفليسة يسمى وكيل التفليسة .

٢ – ويجوز – في كل وقت – لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الأمر باضافة وكيل أو أكثر بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة .

(مادة ٥٦٥)

توجب على المحكمة أن تعين وكيلا لادارة التفليسة . وتجيز للقاضى ضم وكيل أو أكثر اليه بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة ، وهو اجراء لولى الامر اتخاذه للمصلحة حيث لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(المادة ٥٦٦)

١ – لا يجوز أن يعين وكيلا للتفليسة من كان زوجا للمفلس أو قريبا له الى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين على اشهار الافلاس شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا له أو وكيلا عنه .

٢ – وكذلك لا يجوز أن يعين وكيلا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالادانة فى جناية أو فى جنحة سرقة أو خيانة امانة أو نصب أو افلاس بالتقصير أو شهادة الزور .

(مادة ٥٦٦)

تمنع أن يكون وكيل التفليسة قريبا للمفلس الى الدرجة الرابعة أو زوجا ، أو شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا له أو وكيلا عنه خلال السنتين السابقتين على اشهار افلاسه وذلك لمنع تواطؤ هؤلاء ، مع المدين فى العمل لمصلحته دون مصلحة الفرماء ، وهو من باب حفظ الحقوق ودفع الضرر ، وذلك مطلوب شرعا .

وكذلك تمنع أن يكون وكيل التفليسة ممن سبق عليه الحكم بالادانة فى جناية أو جنحة سرقة او خيانة امانة أوما يماثلها مما يرفع الثقة عنه ويتنافى مع الامانة المطلوبة فى الوكيل وفى ذلك حفظ للحقوق وهو مطلوب شرعا .

(المادة ٥٦٧)

١ – يقوم وكيل التفليسة بادارة أموالها والمحافظة عليها وينوب عن المفلس فى جميع الدعاوى والاعمال التى تقتضيها هذه الادارة .

٢ – ويدون وكيل التفليسة يوما بيوم جميع الاعمال المتعلقة بادارة التفليسة فى دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضى التفليسة توقيعه ويؤشر فى نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٣ – ويجوز لمحكمة التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر فى كل وقت . وللمفلس أيضا الاطلاع عليه باذن من قاضى التفليسة .

(المادة ٥٦٧)

تبين الأعمال التى يقوم بها وكيل التفليسة وذلك بمقتضى الوكالة ، وتلزمه بتدوين اعماله فى دفتر خاص ينظم الاطلاع عليه ، وهو اجراء تنظيمى لولى الامر اتخاذه للمصلحة حيث لايوجد ما يمنعه شرعا .

(المادة ٥٦٨)

١ – اذا تعدد وكلاء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن ادارتها .

٢ – ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسة ان يقسم العمل بينهم أو أن يعهد الى أحدهم بعمل معين . وفى هذه الحالة لا يكون وكيل التفليسة مسئولا الا عن الأعمال التى كلف بها .

٣ – ويجوز لوكلاء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض فى القيام بالأعمال المعهود بها اليهم ولا يجوز لهم انابة الغير الا باذن من قاضى التفليسة . وفى هذه الحالة يكون وكيل التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن هذه الأعمال .

(مادة ٥٦٩)

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضى التفليسة على أعمال وكيلها قبل اتمامها ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل . ويجب أن يفصل قاضى التفليسة فى الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

(المادة ٥٧٠)

يجوز لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب أن يقرر تنحية وكيل التفليسة أو انقاص عدد الوكلاء فى حالة تعددهم . وعلى قاضى التفليسة ان يفصل فى هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى هذا الشان قابلا للطعن .

(المادة ٥٧١)

١ – تقدر أتعاب ومصاريف وكيل التفليسة بقرار من قاضى التفليسة بعد أن يقدم الوكيل تقريرا عن ادارته .

٢ – ويجوز لقاضى التفليسة أن يامر بصرف مبالغ للوكيل قبل تقديم التقرير المذكور فى الفقرة السابقة خصما من اتعابه .

٣ – ويجوز لكل ذى شان الطعن فى قرار قاضى التفليسة الخاص بتقدير أتعاب الوكيل ومصاريفه .

(المادة ٥٧٢)

١ – يتولى قاضى التفليسة بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة ادارة التفليسة وسير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .

٢ – ويدعو الدائنين الى اجتماع فى الأحوال المبينة فى القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات .

٣ – وله فى كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أى شخص آخر لسماع أقوالهم فى شئون التفليسة .

(المادة ٥٧٣)

١ – يامر قاضى التفليسة كاتب المحكمة بتبليغ القرارات التى يصدرها الى ذوى الشأن اذا رأى ضرورة ذلك .

٢ – وتبلغ القرارات والدعوات التى توجه الى ذوى الشأن فى التفليسة بكتب مسجلة مع علم الوصول الا اذا نص القانون أو أمر قاضى التفليسة باجراء التبليغ بطريقة اخرى .

(المادة ٥٧٤)

١ - لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك .

٢ - ويكون الطعن بطريق التظلم أمام قاضي التفليسة نفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار أو من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن . ويكون قراره نهائيا .

(المادة ٥٧٥)

١ - يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

٢ - ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين المراقب .

(المادة ٥٧٦)

لا يجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص المعنوي المعين مراقبا ، زوجا للمفلس أو قريبا له الى الدرجة الرابعة .

(المادة ٥٧٧)

١ - يقوم المراقب - بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وبمعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال وكيلها .

٢ - وللمراقب أن يطلب من وكيل التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها وعن ايراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها .

(المادة ٥٧٨)

١ - لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله .

٢ - ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة .

٣ - ولا يسأل الا عن خطئه الجسيم .

(المواد من ٥٦٨ الى ٥٧٨)

المادة (٥٦٨) تبين نظام العمل بين الوكلاء المتعددين ، والمادة (٥٦٩) تجيز للمفلس والمراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال الوكيل قبل اتمامها وتبين ما يترتب عليه والمادة(٥٧٠)تجيز للقاضي تنحية الوكيل أو انقاص عدد الوكلاء بطلب وبغير طلب ، والمادة (٥٧١) خاصة بتقدير أتعاب ومصاريف وكيل التفليسة وجواز الطعن فيها ، والمادة (٥٧٢) فيها مراقبة قاضي التفليسة للادارة ودعوة الدائنين واستدعاء المفلس أو ورثته أو غيرهم لسماع أقوالهم . والمادة (٥٧٣) خاصة بتبليغ قرارات المحكمة والمادة (٥٧٤) خاصة بالطعن في قرارات قاضي التفليسة ، والمادة (٥٧٥) خاصة بتعيين القاضي للمراقبين وجواز الطعن في تعيينهم .

والمادة (٥٧٦) تمنع أن يكون المراقب زوجا للمفلس أو قريبا له الى الدرجة الرابعة والمادة (٥٧٧) تبين أعمال المراقب والمادة (٥٧٨) لاتعطي المراقب أجرا نظير عمله وتجيز عزله بقرار من القاضي ولا يكون مسئولا الا عن خطئه الجسيم .

وكل هذه المواد من الاجراءات التنظيمية التي يجوز لولي الامر اتخاذها لتحقيق المصلحة حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفصل الثاني - آثار الافلاس

الفرع الأول - بالنسبة الى المدين

(المادة ٥٧٩)

١ - يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل التفليسة أو المراقب أن يامر في كل وقت بحجز المفلس وباتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين .

٢ - ولا يتخذ هذا الاجراء اذا طلب المدين اشهار افلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥٤٩ من هذا القانون .

٣ - للمفلس أن يطعن في الامر الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة دون ان يترتب على الطعن وقف تنفيذه .

٤ - ويجوز لقاضي التفليسة أن يامر في كل وقت برفع الحجز عن المفلس أو برفع الوسائل التحفظية عنه .

(المادة ٥٨٠)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن محل اقامته الدائم دون أن يخطر وكيل التفليسة كتابة بمحل وجوده . ولا يجوز له أن يغير محل اقامته الا باذن من قاضي التفليسة .

الفصل الثاني - آثار الافلاس

الفرع الأول - بالنسبة الى المدين

المادة (٥٧٩) تتحدث عن جواز حجز المفلس والامر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين وعن جواز طعن المفلس في قرار الحجز دون أن يترتب عليه وقف تنفيذه ، كما تجيز للقاضي رفع الحجز عن المفلس او رفع الوسائل التحفظية عنه .

والمادة (٥٨٠) تمنع المفلس أن يتغيب عن محل اقامته الدائم دون أن يخطر وكيل التفليسة كتابة بمحل وجوده ، كما تمنعه ان يغير محل اقامته الا باذن من القاضي . وهاتان المادتان من الاجراءات التي يجوز لولي الامر اتخاذها لحفظ الحقوق ولا مانع منها شرعا .

(المادة ٥٨١)

١ ـ لا يجوز لمن أشهر افلاسه أن يكون ناخبا أومنتخبا فى المجالس التشريعية أو فى المجالس الادارية أو المحلية أو فى الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا فى مجلس ادارة أية مؤسسة عامة أو شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة فى أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو البيع بالمزاد العلنى .

٢ ـ ولا يجوز لمن أشهر افلاسه ان ينوب عن غيره فى ادارة أمواله . ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تاذن له فى ادارة أموال أولاده القصر اذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم .

(مادة ٥٨١)

تمنع أن يكون المفلس ناخبا أو منتخبا فى المجالس التشريعية أو الادارية أو المحلية أو فى أية مؤسسة لها نشاط اقتصادي أو أن يكون نائبا عن غيره فى ادارة أمواله ، وذلك لعدم الثقة فيه ولخشية الأضرار بالناس ، والاسلام لاضرر فيه ولا ضرار .

(المادة ٥٨٢)

١ ـ يمنع المفلس بمجرد صدور حكم اشهار الافلاس من ادارة امواله والتصرف فيها . وتعتبر التصرفات التى يجريها فى يوم صدور حكم اشهار الافلاس حاصلة بعد صدوره .

٢ ـ واذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ فى حق الغير الا بالتسجيل أو غيره من الاجراءات فلا يسرى على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور الحكم باشهار الافلاس .

٣ ـ ولا يحول منع المفلس من ادارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

(مادة ٥٨٢)

تمنع المفلس بمجرد صدور حكم باشهار افلاسه من ادارة أمواله والتصرف فيها كما ذهب اليه الامام مالك واحمد وتعتبر التصرفات التى يجريها فى يوم صدور حكم اشهار الافلاس حاصلة بعد صدوره، وذلك احتياطا لحفظ الحقوق فقد يحدث تصرف منه فى اليوم نفسه قبل صدور الحكم وذلك للاضرار بالمدينين مثلا ، والاحتياط لمنع الاضرار مطلوب شرعا .

وتبين المادة أن تصرفات المفلس التى لا تنعقد ولا تنفذ فى حق الغير الا بالتسجيل ونحوه من الاجراءات فان هذه التصرفات لاتسري على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم اشهار الافلاس ، وهذا اجراء لولى الأمر اتخاذه للمحافظة على الحقوق ولا مانع منه شرعا وحتى لا يدخل على الدائنين من ليس منهم ، كما تبين أن منع المفلس من ادارة امواله والتصرف فيها لايحول دون قيامه بالاجراءات التى تحافظ على حقوقه ، وذلك أن منعه كان للمحافظة على حق الغير ، وقيامه بالاجراءات للمحافظة على حقوقه هو لا يمس حقوق الغير بل قد تكون لصالح ذلك الغير ، وذلك مطلوب شرعا .

(المادة ٥٨٣)

١ ـ لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم اشهار الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

٢ ـ ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عارض وكيل التفليسة فى الوفاء طبقا للمادة ٤٤٧ .

(مادة ٥٨٣)

المادة (٥٨٣) تستثنى من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة فى منع المفلس من التصرف فى أمواله ما اذا كان حاملا لورقة تجارية حل ميعاد استحقاقها بعد صدور الحكم باشهار الافلاس، فأنه يجوز له أن يستوفي قيمتها عند حلول الميعاد الا اذا عارض وكيل التفليسة فى ذلك طبقا للمادة (٤٥٣) وذلك لمصلحة الغرماء ، وهو مشروع .

(المادة ٥٨٤)

لاتقع المقاصة بعد صدور حكم اشهار الافلاس بين حق المفلس والتزام عليه الا اذا وجد ارتباط بينهما . ويوجد ارتباط على وجه الخصوص اذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد أو شملهما حساب جار .

(مادة ٥٨٤)

تنص على أنه اذا صدر الحكم باشهار الافلاس فانه لا تقع المقاصة بين حق المفلس والالتزام الواجب عليه الا اذا وجد ارتباط بينهما ويتضح ذلك الارتباط اذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد أو شملهما حساب جار ، كأن يكون المفلس قد اشترى سلعة ولم يقبضها من البائع ولم يدفع له الثمن كله أو بعضه ، فانه فى هذه الحالة يكون له الحق فى قبض السلعة وعليه أن يدفع الثمن كله أو بعضه ، وهنا يكون البائع أولى بسلعته يستوفي منها الثمن ، للحديث المذكور فى البند الأول من أحكام الافلاس المذكورة فى مقدمة هذا الباب .

(المادة ٥٨٥)

١ ـ يشمل منع المفلس من الادارة والتصرف جميع الاموال التى تكون ملكا للمفلس فى يوم صدور حكم اشهار الافلاس والأموال التى تؤول اليه ملكيتها وهو فى حالة الافلاس .

٢ ـ ومع ذلك لايشمل المنع من الادارة والتصرف ما يأتى :

(أ) الأموال التى لايجوز الحجز عليها قانونا والاعانة التى تقرر له .

(ب) الأموال المملوكة لغير المفلس .

(جـ) الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو باحواله الشخصية .

(د) التعويضات التى تستحق للمستفيد فى عقد تامين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم اشهار الافلاس . ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة أقساط التامين التى دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذى عينته المحكمة للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ٥٨٥)

تبين الأموال التى يمنع المفلس من التصرف فيها وادارتها، وهى ماكانت مملوكة له يوم صدور الحكم باشهار افلاسه وما ستؤول اليه ملكيتها وهو فى حالة الافلاس ، أى المملوكة حالا ومؤجلا ، وهذا مقتضى الحجر عليه واستثنت المادة من هذه الاموال : الاعانة المقررة له ومالا يجوز الحجر عليه قانونا ، والمملوك لغيره كالوديعة ، والحقوق المتعلقة بشخصه وأحواله الشخصية ، والتعويضات التى تستحق المستفيد بسبب عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور الحكم ، مع رد المستفيد الى التفليسة الاقساط التى دفعها المفلس فى وقت معين .

وهذا الاستثناء من الأمور التى يجوز لولى الأمر اتخاذها للمصلحة حيث لايوجد ما يمنعها شرعا .

(المادة ٥٨٦)

اذا آلت الى المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال . ولا يكون لدائنى المورث أى حق على أموال التفليسة .

(مادة ٥٨٦)

تبين أن المفلس اذا آلت اليه تركة فان الدائنين له لا يستحقون شيئا فيها الا بعد أن يستوفى دائنو الميت حقوقهم من تركته ، فان الدين الذى على الميت يقضى من تركته أولا قبل أن يأخذ الورثة انصباءهم ، قال تعالى فى آيات المواريث التى بين فيها الانصباء « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فان لم يستوف دائنو المورث حقوقهم من تركته فلا يدخلون مع الغرماء فى استيفائها من مال المفلس . ذلك لأن ديونهم ليست بسبب منه « ولاتزر وازرة وزر أخرى » .

(المادة ٥٨٧)

١ ـ لايجوز بعد صدور حكم اشهار الافلاس اقامة دعوى من المفلس أو عليه مع استثناء ما يأتي :

(أ) الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التى لايشملها منع المفلس من الادارة والتصرف .

(ب) الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التى يجيز القانون للمفلس القيام بها .

(ج) الدعاوى الجنائية .

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تأذن بادخال المفلس فى الدعاوى المتعلقة بالتفليسة . كما يجوز لها أن تأذن بادخال الدائن فى هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

٣ ـ واذا أقام المفلس أو أقيمت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب ادخال وكيل التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية .

(مادة ٥٨٧)

تمنع اقامة الدعوى من المفلس أو عليه بعد صدور الحكم باشهار افلاسه واستثنت من ذلك بعض الاحوال ، كما أعطت المحكمة الحق فى الاذن بادخال المفلس والدائن فى الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، وأوجبت ادخال وكيل التفليسة فى بعض الدعاوى التى يقيمها المفلس أو تقام عليه ، وكل ذلك من الاجراءات التى يجوز لولى الامر اتخاذها للمصلحة ولا مانع منها شرعا .

(المادة ٥٨٨)

اذا حكم على المفلس بعد اشهار افلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول فى التفليسة بالتعويض المقضى به مالم يثبت تواطؤه مع المفلس .

(مادة ٥٨٨)

تنص على أن المفلس اذا حكم عليه بعد اشهار افلاسه بتعويض عن ضرر أحدثه للغير يجوز للمحكوم له أن يدخل فى التفليسة بهذا التعويض الا اذا ثبت تواطؤه مع المفلس . عند عدم التواطؤ يدخل صاحب التعويض مع الغرماء لاستيفاء حقه والشرع يحافظ على الحقوق ، أما عند التواطؤ ففيه أضرار بالغرماء والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

(المادة ٥٨٩)

١ ـ يجوز لقاضى التفليسة بعد سماع أقوال الوكيل أن يقدر اعانة تصرف من أموال التفليسة بناء على طلب المفلس أو من يعولهم .

٢ ـ ولمن طلب الاعانة ولوكيل التفليسة الطعن فى تقدير الاعانة دون أن يترتب على ذلك وقف صرفها .

٣ ـ ويجوز فى كل وقت لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوكيل تعديل مقدار الاعانة أو الأمر بالغائها . ويجوز الطعن فى هذا القرار .

٤ ـ ويوقف صرف الاعانة بمجرد التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد .

(مادة ٥٨٩)

تتعلق بصرف اعانة من أموال التفليسة للمفلس أو من يعولهم ، مع جواز الطعن فى تقديرها وجواز تعديلها والأمر بالغائها ، ووجوب وقف صرفها بمجرد التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد أى مطالبة كل الدائنين المفلس بديونهم .

وجواز صرف الاعانة مبدأ مقرر فى الفقه اذا كان كسب المفلس لايفى بنفقته ونفقة من يعولهم كما فى البند (٦) من مقدمة الفصل الأول من الباب الخامس .

(المادة ٥٩٠)

يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير اموال التفليسة ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الاولوية فى استيفاء حقوقهم من أموالها .

(مادة ٥٩٠)

لا تمنع المفلس من ممارسة تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ، وتجعل الدائنين له فى هذه التجارة أولى من غيرهم فى استيفاء حقوقهم من أموالها .

جواز ممارسته لتجارة جديدة تشجيع له على الكسب ، وهى لاتضر بالدائنين الاول ، وقد يكون فيها ما يساعده على سداد هذه الالتزامات وفك الحجر عنه ، وأى عمل ليس فيه ضرر ، وقد تكون فيه مصلحة فالأصل فيه الاباحة « خلق لكم ماف الأرض جميعا » . كما أن عدم مزاحمة الدائنين الأول للدائنين الجدد بسبب هذه التجارة يساعد الناس على التعامل معه وقد يكون فيه خير للأولين . والشرع لايمنع من ذلك (انظر فقرة ١٠ من مقدمة الباب) .

(المادة ٥٩١)

لايجوز التمسك فى مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد التوقف عن الدفع وقبل الحكم باشهار الافلاس :

١ - التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التى يجرى بها العرف .

٢ - وفاء الديون قبل حلول الاجل أيا كانت كيفية الوفاء ، ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها فى حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

٣ - وفاء الديون الحالة بغير الشىء المتفق عليه . ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفى فى حكم الوفاء بالنقود .

٤ - كل رهن أو امتياز يقرر على أموال المدين ضمانا لدين سابق على هذا الرهن .

(مادة ٥٩١)

تبين أن المدين اذا توقف عن الدفع قبل الحكم بأشهار افلاسه لايجوز له أن يتصرف فى مواجهة الدائنين بما يضر بمصلحتهم ومن ذلك التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة المتعارف على السماح بها .

ووفاء الديون الآجلة قبل حلول أجلها ، ووفاء الديون الحالة بغير ما اتفق عليه ، الرهن أو الامتياز المقرر على أمواله ضمانا لدين سابق على الرهن ، ذلك لأن هذه التصرفات تضر بحقوق الدائنين ، والاسلام لاضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ٥٩٢)

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر فى المادة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين اذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع .

(المادة ٥٩٢)

يجوز للقاضى الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس غير المذكورة فى المادة السابقة ، فى مواجهة جماعة الدائنين اذا كانت التصرفات ضارة بهم ، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوع التصرف بوقوف المفلس عن الدفع .

الحكم بعدم نفاذها هو لمصلحة الدائنين ، والاسلام يقره ولا يمنع منه ، والمتصرف اليه المذكور يجوز الحكم بعدم نفاذ تصرف المفلس معه لتبين سوء القصد بعد علمه بحالته فهو مشارك للمفلس فى الاضرار بالدائنين والاسلام يمنع الاضرار بذوى الحقوق .

(مادة ٥٩٣)

١ - اذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم باشهار الافلاس فلا يجوز استرداد مادفع من الحامل ، وانما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع .

٢ - ويقع الالتزام بالرد فى حالة السند للأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المفلس عن الدفع .

(المادة ٥٩٣)

خاصة بالورقة التجارية اذا دفعت قيمتها بعد تاريخ توقف المفلس عن الدفع وقبل الحكم بأشهار أفلاسه ، فأنه لايجوز استرداد مادفع من حاملها ، بل يجب استرداد قيمة مادفع من الساحب أو الذى سحبت الورقة لحسابه اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع ،

حامل الورقة أخذ حقه فلا يرد منه ، لكن الساحب أو المسحوب لحسابه مع علمه بحالة المفلس كان متواطئا معه على الاضرار بالدائنين فيرد قيمة هذه الورقة الى أموال التفليسة والاسلام لاضرر فيه ولاضرار ، ومثل الساحب فى ذلك المظهر الأول للسند للأمر .

(المادة ٥٩٤)

١ - حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها فى مواجهة جماعة الدائنين اذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ويضاف الى هذا الميعاد ميعاد للمسافة بين محل تقرير الرهن أو الامتياز ومحل القيد .

٢ – ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالى للرهن المحكوم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن . ومع ذلك لايعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين .

(مادة ٥٩٤)

تجيز الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين فى مواجهة الدائنين ، اذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ، مع مراعاة المسافة بين محل تقرير الرهن أو الامتياز ومحل القيد ، ذلك لأن التأخر فى التقييد مظنة التواطؤ مع المدين لتقرير الامتياز ، وفيه أضرار ببقية الدائنين والاسلام يمنع الاضرار ، واذا كان هناك دائن آخر بدين ممتاز حل محل من حكم بعدم نفاذ امتيازه لكن يأخذ من مال المدين ما كان سيأخذه لو نفذ حق الامتياز السابق عليه والباقى يؤول الى جماعة الدائنين ، وذلك لمصلحة الجميع ، ولا مانع من ذلك شرعا .

(المادة ٥٩٥)

١ – اذا حكم بعدم نفاذ تصرف فى حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بان يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشىء وقت قبضه ويرد ما حصل عليه من ثمار .

٢ – ويكون للمتصرف اليه الحق فى استرداد العوض الذى قدمه للمفلس اذا وجد هذا العوض بعينه فى التفليسه . فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه أن يشترك فى التفليسة بقيمة العوض بوصفه دائنا عاديا .

(مادة ٥٩٥)

تبين ان تصرف المدين فى مواجهة الدائنين اذا حكم بعدم نفاذه يوجب على المتصرف اليه أن يرد الى أموال التفليسة ما أخذه من المفلس بمقتضى هذا التصرف او يرد قيمته وقت قبضه ، وله حينئذ الحق فى استرداد العوض الذى قدمه للمفلس اذا وجد بعينه فى التفليسة ، والا دخل مع الفرماء بحقه فى مال المدين .

الحكم بعدم نفاذ التصرف يوجب ارجاع كل طرف ما أخذه الى الطرف الآخر ، فذا رد الدائن الى المفلس ما أخذه منه كان للدائن الحق فى أخذ ما أعطاه للمفلس مقابل التصرف اذا وجده عنده بعينه ، والا دخل مع الفرماء بحقه .

وهذا مطابق لما ذهب اليه الشافعى وأحمد بناء على حديث « أى رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهى له » انظر بند ١ فى مقدمة هذا الفصل .

(المادة ٥٩٦)

لوكيل التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين فى حق جماعة الدائنين اذا وقع التصرف قبل صدور حكم اشهار الافلاس وذلك وفقا لأحكام قانون المعاملات المدينة . ويسرى الحكم بعدم نفاذ التصرف على جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعده .

(مادة ٥٩٦)

تنص على أن وكيل التفليسة له وحده طلب عدم نفاذ التصرفات التى وقعت من المدين فى حق جماعة الدائنين قبل صدور حكم اشهار الافلاس ، وفقا لقانون المعاملات المدنية وذلك محافظة على حقوقهم والاسلام يأمر بالمحافظة على الحقوق وينهى عن الاضرار بها .

(المادة ٥٩٧)

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس .

(مادة ٥٩٧)

تبين عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس ، وهو اجراء تنظيمى لولى الأمر اتخاذه للمصلحة حيث لايوجد ما يمنعه شرعا .

الفرع الثانى – بالنسبة الى الدائنين

(المادة ٥٩٨)

١ – يترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس وقف الدعاوى الانفرادية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ – ولا يجوز للدائنين المشار اليهم فى الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات التنفيذ على أموال المفلس ولا اتمام الاجراءات التى بدات قبل صدور الحكم باشهار الافلاس ، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار فى اجراءات التنفيذ باذن من قاضى التفليسة ويؤول الثمن الى التفليسة .

٣ – ولا يجوز بعد صدور الحكم باشهار الافلاس الاستمرار فى الدعاوى المقامة أو اقامة دعوى على التفليسة أو اتخاذ أية اجراءات قضائية أخرى ضدها مالم ياذن قاضى التفليسة بذلك وبالشروط التى يقررها ، عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم اقامة الدعاوى والاستمرار فيها فى مواجهة وكيل التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التى تقع عليها تاميناتهم .

الفرع الثاني – بالنسبة الى الدائنين

(مـادة ٥٩٨)

توقف الدعاوى الانفرادية من بعض الدائنين المقامة على المفلس بعد صدور الحكم باشهار افلاسه ، ولا يجوز لهم اذا كانوا قد اقاموا دعاوى أن يتخذوا اجراءات التنفيذ على أمواله ، أو يتمموا الاجراءات التى بدات قبل صدور الحكم باشهار أفلاسه الااذا تحدد يوم لبيع عقاره وأذن القاضى فيجوز الاستمرار فى اجراءات التنفيذ ويؤول ما ينفذ به الى التفليسة .

وبعد صدور الحكم باشهار الافلاس لا يجوز الاستمرار بالدعاوى المقامة أو اقامة دعوى على التفليسة أواتخاذ أية اجراءات قضائية أخرى ضدها الا باذن باقى التفاليسة والشروط التى يقررها . ماعدا أصحاب الحقوق الممتازة فيجوز لهم اقامة الدعاوى والاستمرار فيها فى مواجهة وكيل التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم .

وكل هذه اجراءات يجوز لولى الأمر اتخاذها حفظا لحقوق الدائنين حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(المـادة ٥٩٩)

الحكم باشهار الافلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التيعلى المفلس سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص .

(مـادة ٥٩٩)

تجعل الحكم باشهار الافلاس مسقطا لآجال جميع الديون النقدية على المفلس ، أى تجعل الديون كلها حالة وذلك على رأى الأمام مالك (انظر بند ١٣ فى مقدمة هذا الفصل) .

(المـادة ٦٠٠)

يجوز الاشتراك فى التفليسه بالديون المعلقة على شرط فاسخ مع تقديم كفيل . أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجنب نصيبها من التوزيعات الى ان تتبين نتيجة الشرط .

(مـادة ٦٠٠)

تجيز الاشتراك فى التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ ، وهى التى التزم بها المفلس ولكن اجازتها متعلقة على شرط مستقبل كالصفقات ذات الخيار ، وذلك بشرط تقديم كفيل يرد المال اذا لم يتحقق الشرط أما الديون المعلقة على شرط واقف وهى التى ليس فيها التزام حال ، بل يحدث عند حدوث الشرط فيجنب نصيبها من التوزيعات الى أن تتبين نتيجة الشرط . وهى اجراءات من حق ولى الامر اتخاذها حفظا الحقوق ولا مانع منها شرعا .

(المـادة ٦٠١)

١ – اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد واشهر افلاس احدهم فلا يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ – واذا تم الصلح مع الملتزم الذى أفلس فلا تسرى شروطه على الملتزمين الآخرين .

(مادة ٦٠١)

تبين أن الدين الواحد اذا كان على جملة ملتزمين وأشهر افلاس أحدهم فلا يترتب على هـذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين الا اذا نص القانون على غير ذلك . واذا تم الصلح مع الملتزم المفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين .

فى هذه المادة عدم تعويق للنشاط الاقتصادى ، والاقتصار على قدر الضرورة لضمان الحق الدائن والنشاط الاقتصادي مطلوب شرعا ، لانه يحقق مصلحة الفرد والجماعة .

(المـادة ٦٠٢)

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقى الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك فى التفليسات الا بالباقي من دينه ، ويبقى محتفظا بحقه فى مطالبةالملتزم غير المفلس بهذا الباقى ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك فى كل تفليسة بما وفاه عنهـا .

(مادة ٦٠٢)

تنص على ان الدائن اذا استوفى جزءا من دينه من احد الملتزمين بدين واحد ثم أفلس باقى الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك فى التفليسات الا بالباقى من دينه ، ومع اشتراكه يجوز أنيطالب الملتزم غير المفلس بهذا الباقى . ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك فى كل تفليسة بما وفاه عنهـا .

هذه اجراءات لوصول الدائن الى حقه دون زيادة عليه ، وعدم الظلم لأحد من الملتزمين اذا دفع شيئا من الدين الذى يشترك فى الالتزام به غيره ، والعدل يقضى بذلك وهو مطلوب شرعا .

(مادة ٦٠٣)

١ – اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز الدائن أن يشترك فى كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصاريف .

٢ – ولايجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة اخرى بما أوفته عنها .

٣ – واذا كان مجموع ماحصل عليه الدائن يزيدعلى دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين . فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التى دفعت أكثر من حصتها من الدين .

(المادة ٦٠٣)

تبين أن جميع الملتزمين بدين واحد اذا أفلسوا دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك فى كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصاريف ، ولايجوز لاية تفليسة منها الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها . واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على مايستحقه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم بالدين ، فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التى دفعت أكثر من حصتها من الدين .

فى هذه المادة تمكين للدائن من الحصول على كل حقه، وعدم أخذ ما يزيد على حقه وعدم ظلم أحد من المدينين فى دفع أكثر مما يلزمه وكل هذه اجراءات لتحقيق العدالة لايوجد ما يمنعها شرعا .

الفرع الثالث ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

(مادة ٦٠٤)

تدرج فى جماعة الدائنين أسماء دائنى المفلس الحائزين بوجه قانونى على رهن أو امتياز خاص على منقول على سبيل التذكرة مع الاشارة الى الرهن أو الامتياز .

الفرع الثالث ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

(المادة ٦٠٤)

توجب أن يدرج فى قائمة الدائنين أسماء دائنى المفلس الحائزين بوجه قانونى على رهن أو امتياز على منقول ، وذلك على سبيل التذكرة مع الاشارة الى الرهن أو الامتياز ، هذا اجراء لحفظ حقوق هؤلاء الدائنين ولولى الأمر أن يتخذه لانه للمصلحة ولا يوجد مايمنعه شرعا .

(مادة ٦٠٥)

يجوز لوكيل التفليسة فى كل وقت بعد الحصول على اذن من قاضى التفليسة دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين

(المادة ٦٠٥)

تعطى الحق لوكيل التفليسة بعد الحصول على اذن من قاضى التفليسة أن يدفع الدين المضمون برهن ويسترد الشيء المرهون ليضمه لحساب الدائنين . هذا التصرف فيه مصلحة لصاحب هذا الدين ولجماعة الدائنين دون اضرار بطرف منهما ولايوجد مايمنعه شرعا

(مادة ٦٠٦)

١ ـ اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين ، وجب على وكيل التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين واذا كان الثمن أقل من الدين ، اشترك الدائن المرتهن بالباقى له فى التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام القانون .

٢ ـ ويجوز لوكيل التفليسة أن ينذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فاذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الاجراءات جاز لقاضى التفليسة بناء على طلب وكيل التفليسة وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن الاذن للوكيل ببيع المنقولات المرهونة . ويبلغ قرار قاضى التفليسة بالاذن بالبيع الى الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن فى القرار ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع .

(مادة ٦٠٦)

خاصة بالشروع فى سداد الدين المضمون برهن ، فتنص على أنه اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن وكان ثمنه أكثر من الدين يجب على وكيل التفليسة أن يضم الزائد لحساب جماعة الدائنين ، فان كان ثمنه أقل من الدين أخذه المرتهن واشترك بالباقى له فى التفليسة اشتراكا عاديا كبقية الدائنين مادام دينه محققا طبقا لأحكام القانون وتجيز المادة لوكيل التفليسة أن يبلغ الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة اتحاد الدائنين ، فان لم يقم الدائن بذلك جاز لقاضى التفليسة بناء على طلب الوكيل وبعد سماع أقوال هذا الدائن أن يأذن للوكيل ببيع المنقولات المرهونة ، ويبلغ قرار هذا الاذن الى الدائن المرتهن ، ويجوز لهذا الدائن أن يطعن فى هذا القرار ، وعليه يجب وقف تنفيذ البيع .

هذه التصرفات والاجراءات فيها ايصال الحق الى صاحبه دون زيادة عليه أو نقص منه ، وفيها تحقيق للعدالة ، فلولى الأمر أن يقررها ويأمر بها لان فيها مصلحة وليس فيها ضرر ، ولا يوجد مايمنعها شرعا.

(المادة ٦٠٧)

على وكيل التفليسة ـ بعد استئذان قاضى التفليسة ـ أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم باشهار الافلاس مما يكون تحت يده من نقود ، وبالرغم من وجود اى دين آخر ـ الأجور والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم باشهار الافلاس عن مدة ثلاثين يوما . فاذا لم يكن لدى الوكيل النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها فى مرتبة الامتياز . ويكون للمبالغ المستحقة الزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونا .

(مادة ٦٠٧)

خاصة بدفع وكيل التفليسة أجورا ورواتب العاملين عند التاجر الذى صدر الحكم باشهار افلاسه وكانت مستحقة لهم قبل صدور هذا الحكم ، وذلك عن ثلاثين يوما بصفة عاجلة وتجعل لمستحقاتهم هذه وغيرها عن العمل عند التاجر امتيازا على غيرها من الديون وهى اجراءات لتحقيق المصلحة لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(المادة ٦٠٨)

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس فى حالة انتهاء الايجار طبقا للمادة ٦١٩ امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم اشهار الافلاس وعن السنة الجارية . واذا بيعت المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظا بحقه فى الامتياز .

(مادة ٦٠٨)

تجعل لمالك العين المؤجرة للمفلس عند انتهاء الايجار امتيازا لضمان الاجرة المستحقة له عن السنة الجارية والسنة السابقة على صدور حكم اشهار الافلاس . وتقرير الامتياز من حق ولى الامر وليس هناك ما يمنعه شرعا .

(المادة ٦٠٩)

لايشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها الا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم باشهار الافلاس . وتشترك الضرائب المستحقة الأخرى فى التوزيعات بوصفها ديونا عادية .

(مادة ٦٠٩)

خاصة بما يكون للحكومة من مستحقات على المفلس ، وتبين مايكون منها ممتازا او غير ممتاز ، وهذا من الامور المباحة التى يجوز لولى الامر اتخاذها حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

(المادة ٦١٠)

يجوز لقاضى التفليسة بناء على اقتراح وكيلها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة فى الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٦٤٧ . واذا حصل اعتراض على الامتياز فلا يجوز الوفاء الا بعد الفصل فيه .

(مادة ٦١٠)

تجيز لقاضى التفليسة بناء على اقتراح الوكيل أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة فى الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس وكانت اسماؤهم مدرجة بالقائمة النهائية الديون غير المعترض عليها وهذا من الامور المباحة التى يجوز لولى الامر اتخاذها لتحقيق المصلحة ، حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفرع الرابع

أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

(المادة ٦١١)

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات أن يشتركوا بالباقى لهم مع الدائنين العاديين فى توزيع الأموال التى يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت .

(المادة ٦١٢)

١ - اذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أن يشتركوا فى التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت .

٢ - وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين ، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين الا بعد خصم المقدار الذى حصل عليه من قسمة الغرماء ، ويورد هذا المقدار الى جماعة الدائنين العاديين .

٣ - واذا كانت مرتبة الدائن لاتؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب أن يرد الى جماعة الدائنين العاديين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة بالرهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ويدخل فى التفليسة بالباقى من دينه.

(المادة ٦١٣)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون الذين لا يحصلون على شىء من ثمن العقارات التى تقع عليها تاميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائى ان وقع .

الفرع الرابع - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

(٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣)

تبين نظام توزيع ثمن العقارات المتعلق بها حق امتياز . وهو من الاجراءات التى يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة حيث لايوجد ما يمنعها شرعا .

الفرع الخامس

أثر الافلاس فى العقود الصحيحة المبرمة قبل اشهاره

(المادة ٦١٤)

١ - لا يترتب على الحكم باشهار الافلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ ـ واذا لم ينفذ وكيل التفليسة العقد أو لم يستمر فى تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ . وكل قرار يتخذه وكيل التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضى التفليسة ليأذن به . ويجوز للطرف الآخر أن يعين لوكيل التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد .

الفرع الخامس ـ أثر الافلاس فى العقود الصحيحة المبرمة قبل اشهاره

(مادة ٦١٤)

تبين أن الحكم باشهار الافلاس لا يؤثر على العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها ، ذلك لان تصرفه وقع صحيحا حيث لم يحجر عليه بعد ، واذا لم يوجد السبب لايوجد المسبب هذا اذا لم تكن هذه العقود قد ابرمت لاعتبارات شخصية يريد بها نفع الطرف الآخر والاضرار بالمدينين . فتبطل منعا للضرر والاسلام لاضرر فيه ولاضرار . وتبين ان وكيل التفليسة اذا لم ينفذ هذه العقود الصحيحة او توقف عن تنفيذها يجوز للطرف الآخر طلب الفسخ ، وذلك حتى لايضار بالدخول مع الدائنين الآخرين فلا يستوفى حقه كله ، والاسلام يمنع الضرر .

الفرع السادس ـ الاسترداد

(مادة ٦١٥)

١ ـ لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التى تثبت له ملكيتها وقت اشهار الافلاس .

٢ ـ ويجوز لوكيل التفليسة بعد أخذ رأى المراقب والحصول على اذن من قاضى التفليسة رد الشىء الى مالكه .

(مادة ٦١٦)

١ ـ يجوز استرداد البضائع الموجودة فى حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها لحساب مالكها أولاجل تسليمها اليه بشرط أن توجد فى التفليسة عينا . كما يجوز استرداد ثمن البضائع اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بطريق قيده فى حساب جار بين المفلس والمشترى .

٢ ـ وعلى المسترد أن يدفع لوكيل التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٣ ـ واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه .

٤ ـ واذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن لا يعلم وقت انشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

(مادة ٦١٧)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو ارباحها أو لتخصيصها لوفاء معين اذا وجدت عينا فى التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت .

الفرع السادس ـ الاسترداد

(٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧)

تتحدث عن الاشياء الموجودة عند المفلس وليست مملوكة له أو كانت تحت حيازته كأمانة يتصرف فيها لصالح مالكها فتجيز لاصحابها استردادها بأعيانها أو ثمن ما بيع منها على أن يردوا الى التفليسة كل ما هو مستحق للمفلس . وهذا حكم يمكن اصحاب الحقوق من استيلائهم عليها ، والاسلام يأمر بذلك احتراما لحق الملكية ، والوفاء بالحقوق .

(مادة ٦١٨)

١ ـ اذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط فى العقد قبل صدور الحكم باشهار افلاس المشترى ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عينا .

٢ ـ ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم اشهار الافلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد او الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

٣ ـ وللمتعاقد الاشتراك فى التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ الا اذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا .

(المادة ٦١٨)

تتحدث عن فسخ عقد البيع فتجيز للبائع استرداد ما باعه من المشترى اذا فسخ العقد قبل صدور الحكم باشهار افلاس المشترى ، وكذلك بعد صدور الحكم اذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبله . وذلك لأن مقتضى فسخ العقد أن يأخذ كل طرف ما دفعه للآخر كما تجيز المادة للبائع أن يدخل فى التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ . لأن الاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ٦١٩)

١ ـ اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذى يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس انهاء الاجارة أو حلول الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ ـ واذا كان المؤجر قد بدأ فى التنفيذ على المنقولات الموجودة فى العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم باشهار الافلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الاخلال بحق المؤجر فى اتخاذ الاجراءات الاحتياطية وفى طلب اخلاء العقار وفقا للقواعد العامة . وفى هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة الى صدور قرار بذلك . ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخرى اذا رأى ضرورة لذلك . وعلى وكيل التفليسة اخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته فى انهاء الاجارة أو الاستمرار فيها .

٣ ـ واذا قرر وكيل التفليسة الاستمرار فى الاجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلة . ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضى التفليسة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برغبة وكيل التفليسة فى الاستمرار فى الاجارة .

٤ ـ ولوكيل التفليسة بعد الحصول على اذن من قاضى التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الايجار ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الايجار بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

(المادة ٦١٩)

تتحدث عن الاجارة فتبين أن المفلس اذا كان مستأجرا لعقار يمارس فيه التجارة ، فان الحكم باشهار افلاسه لا ينهى الاجارة ولا يجعل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها حالة . كما تبين الحكم اذا كان المؤجر قد بدأ فى التنفيذ على المنقولات الموجودة بالعقار من حيث وقف التنفيذ . وما يجب على وكيل التفليسة من اخطار المؤجر برغبته فى انهاء الاجارة أو الاستمرار فيها ، ومن دفع الأجرة المتأخرة عند قرار الوكيل الاستمرار فيها وتقديم ضمان كاف للمؤجر بالاجرة المستقبلة ، مع جواز ان يطلب المؤجر الانهاء اذا كان الضمان غير كاف . كما تجيز المادة لوكيل التفليسة بعد اذن القاضى تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الايجار بشرط عدم الاضرار بالمؤجر .

وكل هذه احكام واجراءات لا تعطل سير الحركة التجارية وفى الوقت نفسه تضمن حق المؤجر لدى المفلس ، وكل مافيه تحقيق مصلحة ودفع ضرر يجوز لولى الأمر اتخاذه حيث لا يوجد ما يمنعه شرعا .

(مادة ٦٢٠)

١ ـ اذا افلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولوكيل التفليسة انهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل . ولا يجوز للعامل فى هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض الا اذا كان الانهاء تعسفيا أو بغير مراعاة مواعيد الانذار .

٢ ـ واذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستمرار فى استثمار المتجر . ويجوز للعامل فى هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض .

٣ ـ ويكون للتعويض المستحق للعامل وفقا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانونا .

(المادة ٦٢٠)

تتحدث عن افلاس رب العمل وأثره على عقد العمل فتجيز للعامل ولوكيل التفليسة انهاء العقد اذا كان غير محدد المدة مع طلب العامل للتعويض اذا كان الانهاء من الوكيل تعسفيا او مخالفا لمواعيد الانذار ، أما اذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستمرار فى استثمار المتجر ، مع مطالبة التفليسة بالتعويض ، ويكون للتعويض الامتياز المقرر له قانونا فى كلتا الحالتين . والقصد من هذه المادة حماية العامل من الضرر والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

(مادة ٦٢١)

١ ـ اذا افلس المشترى قبل دفع الثمن وكانت البضائع لاتزال عند البائع جاز له حبسها .

٢ ـ واذا افلس المشترى بعد ارسال البضائع اليه وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، جاز للبائع استرداد حيازتها ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها ـ بغير تدليس ـ بمقتضى وثائق الملكية او النقل الى مشتر حسن النية .

٣ ـ وفى جميع الأحوال يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسة . ان يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فاذا لم يطلب الوكيل ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه فى الفسخ وطلب التعويض .

(مادة ٦٢٢)

١ ـ اذا افلس المشترى قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه فى الامتياز .

٢ ـ وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لايحتج به على جماعة الدائنين .

(المادتان ٦٢١ ، ٦٢٢)

تتحدثان عن أفلاس المشترى بعد عقد البيع وقبل دفع الثمن فاذا كان المبيع ما يزال عند البائع جاز له حبسه لأن الحديث النبوى يجيز له أن يأخذه اذا كان عند غيره فجواز أخذه وحبسه اذا كان عنده من باب أولى ولانه فى ضمانه قبل قبضه « انظر بند ١ مقدمة هذا الفصل » وتجيز له استرداده اذا أرسل الى المشترى ولم يتم تسلمه بالطرق المعروفة الا اذا فقد المبيع ذاتيته او تصرف فيه المفلس بغير تدليس قبل وصوله بمقتضى وثائق الملكية أو النقل فباعه الى مشتر حسن النية ، فليس للبائع الأول الا الثمن يأخذه من وكيل التفليسة اذا تسلم المبيع باذن القاضى ، فان لم يحدث هذا التصرف من الوكيل كان للبائع أن يتمسك بحقه فى الفسخ وطلب التعويض .

عند عدم فقد المبيع الذاتيته وعدم تصرف المفلس فيه ، وهو لم يدخل فى حيازته كان للبائع الحق فى الاسترداد طبقا للحديث النبوى المذكور فى البند رقم ١ من مقدمة هذا الفصل . وفى غير هذه الحالة يكون حق البائع فى الثمن لأنه مقتضى العدالة والعقد وأما الفسخ والتعويض فالمنع الضرر عنه ، والاسلام لاضرر فيه ولا ضرار .

أما اذا دخل المبيع فى حوزة المشترى فقد تمت الصفقة ودخل فى ضمانه وليس للبائع استرداده ولافسخ العقد ، بل ليس له امتياز فى المطالبة بثمن المبيع ، لان وضعه اصبح كسائر الدائنين ، وهو الاصل فى مطالبتهم للمدين المفلس . وهذا على ما ذهب اليه الاحناف (راجع بند (١) من مقدمة الافلاس) .

الفرع السابع ـ حقوق زوج المفلس

(مادة ٦٢٣)

١ ـ لايجوز لأى من الزوجين أن يحتج على جماعة الدائنين فى تفليسة زوجه بالتبرعات التى يقررها له هذا الزوج اثناء الزواج .

٢ ـ ولا يجوز لجماعة الدائنين فى تفليسة الزوج الذى أفلس أن تتمسك بالتبرعات التى يقررها له زوجه اثناء الزواج .

(مادة ٦٢٤)

يجوز لكل من الزوجين أيا كان النظام المالى المتبع فى الزواج ، أن يسترد من تفليسة الآخر امواله المنقولة والعقارية اذا اثبت ملكيته لها وفقا للقواعد العامة .

(مادة ٦٢٥)

١ ـ الأموال التى يشتريها زوج المفلس او التى تشترى لحساب هذا الزوج او لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس فتدخل فى أصول تفليسته ما لم يثبت غير ذلك .

٢ ـ وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذى أفلس يعتبر ان الوفاء قد تم بنقود هذا الزوج مالم يثبت غير ذلك .

الفرع السابع ـ حقوق زوج المفلس

المواد (من ٦٢٣ ـ ٦٢٥)

خاصة بأثر الافلاس على زوج المفلس ، فلا تجيز لاحد الزوجين أن يحتج على جماعة الدائنين فى تفليسة زوجه بالتبرعات التى يقررها له أثناء الزواج ، وليس لجماعة الدائنين ان تتمسك بهذه التبرعات وتجيز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر ما تثبت ملكيته له طبقا للمادة ٦١٥ ويرجع اليها .

وتقرر أن ما يشتريه زوج المفلس أو يشترى لحساب هذا الزوج او لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة يعتبر مشترى بنقود المفلس فتدخل فى أصول التفليسة ما لم يثبت غير ذلك ، وما يوفيه أحد الزوجين من ديون عن زوجه المفلس يعتبر وفاء تم بنقود هذا الزوج مالم يثبت غير ذلك .

الفصل الثالث ـ ادارة التفليسة

الفرع الأول ـ ادارة الموجودات

(مادة ٦٢٦)

١ ـ توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته .

٢ ـ ويقوم قاضى التفليسة بوضع الاختام فور صدور الحكم باشهار الافلاس وله أن يندب احد موظفى المحكمة لذلك ، وتبلغ كل محكمة يوجد فى دائرتها مال للمفلس لتقوم بوضع الاختام على هذا المال .

٣ ـ واذ تبين لقاضى التفليسة امكان جرد أموال المفلس فى يوم واحد جاز له الشروع فى الجرد فورا دون حاجة الى وضع الاختام .

٤ ـ ويحرر محضر بوضع الاختام يوقعه من قام بهذا الاجراء ويسلم المحضر لقاضى التفليسة .

(مادة ٦٢٧)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولا لمن يعولهم ويعين قاضى التفليسة هذه الأشياء وتسلم الى المفلس بقائمة يوقعها .

(مادة ٦٢٨)

١ ـ يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب وكيل التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية .

(ب) الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التى تستحق الوفاء فى ميعاد قريب أو التى تحتاج الى أجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها .

(ج) النقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة .

(د) الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل فى القيمة والتى تقتضى صيانتها مصاريف باهظة .

(هـ) الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار فى تشغيله .

٢ ـ تجرد الأشياء المذكورة فى الفقرة السابقة بحضور قاضى التفليسة أو من ينتدبه لذلك ، وتسلم الى وكيل التفليسة بقائمة يوقعها .

٣ ـ ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية الا بعد أن يقوم قاضى التفليسة باقفالها .

(مادة ٦٢٩)

١ ـ يامر قاضى التفليسة بناء على طلب الوكيل برفع الأختام للشروع فى جرد أموال المفلس .

٢ ـ ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس .

(مادة ٦٣٠)

١ - يحصل الجرد بحضور قاضى التفليسة أو من يندبه لذلك وكيل التفليسة وكاتب المحكمة ، ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز له الحضور .

٢ - وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضى التفليسة أو نائبه والوكيل وكاتب المحكمة وتودع احداهما المحكمة وتبقى الأخرى لدى الوكيل .

٣ - ويذكر فى القائمة الأموال التى لم توضع عليها الأختام أوالتى رفعت عنها .

٤ - وتجوز الاستعانة بخبير فى اجراء الجرد وتقويم الأموال .

(مادة ٦٣١)

اذا أشهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة أو اذا توفى التاجر بعد اشهار افلاسه وقبل الشروع فى تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها وجب تحرير القائمة فورا أو الاستمرار فى تحريرها بالكيفية المبينة فى المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور .

(مادة ٦٣٢)

يتسلم وكيل التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع فى نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

(مادة ٦٣٣)

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية فعلى وكيل التفليسة أن يقوم بعملها وايداعها المحكمة فور الانتهاء منها .

(مادة ٦٣٤)

يتسلم وكيل التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله ويقوم الوكيل بفضها والاحتفاظ بها . وللمفلس الاطلاع عليها .

(مادة ٦٣٥)

١ - يقوم وكيل التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها .

٢ - وعليه أن يشهر ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينه اذا لم يكن المفلس قد أجرى الشهر .

٣ - وعليه أن يقدم الى قاضى التفليسة تقريرا عن حالة التفليسة كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل .

(مادة ٦٣٦)

١ - لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسة ، بناء على طلب الوكيل ، أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل فى القيمة أو التى تقتضى صيانتها مصاريف باهظة كما يجوز الاذن ببيع أموال التفليسة اذا كان البيع لازما للحصول على نقود للصرف على شئونها أو كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين أو المفلس . ولايجوز الاذن بالبيع فى الحالة الأخيرة الا بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بالبيع .

٢ - ويتم بيع المنقول بالكيفية التى يعينها قاضى التفليسة . أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٣ - ويجوز الطعن فى القرار الصادر من قاضى التفليسة ببيع أموال المفلس .

(مادة ٦٣٧)

١ - يجوز لقاضى التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره أن يأذن لوكيل التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم فى كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصا بحقوق أودعاوى عقارية .

٢ - فاذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذا الا بعد تصديق قاضى التفليسة على شروطه .

ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع قاضى التفليسة أقواله اذا حضر ، ولا يكون لاعتراضه أى أثر .

٣ - ولايجوز لوكيل التفليسة التنازل عن حق للمفلس أو الاقرار بحق للغير الا بالشروط المبينة فى هذه المادة .

٤ - ويجوز الطعن فى قرار قاضى التفليسة اذا صدر برفض التصديق على الصلح أو التحكيم .

(مادة ٦٣٨)

١ - لقاضى التفليسة بناء على طلب وكيل التفليسة أو طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب أن يأذن بالاستمرار فى تشغيل المتجر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو الدائنين .

٢ - ويعين قاضى التفليسة بناء على اقتراح الوكيل من يتولى ادارة المتجر وأجره . ويجوز تعيين المفلس للادارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه اعانة له .

٣ - ويشرف وكيل التفليسة على من يعين للادارة وعليه أن يقدم تقريرا شهريا الى قاضى التفليسة عن سير التجارة .

٤ - ويجوز للمفلس ولوكيل التفليسة الطعن فى القرار الخاص بالاستمرار فى تشغيل المتجر .

(مادة ٦٣٩)

فى حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه فى اجراءات الافلاس . ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم فى ذلك . فاذا لم يتفقوا على انابة أحدهم جاز لقاضى التفليسة بناء على طلب الوكيل اجراء ذلك . وله فى كل وقت عزل من انابه من الورثة وتعيين غيره .

(مادة ٦٤٠)

١ – تودع المبالغ التى يحصلها وكيل التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو مصرفا يعينه قاضى التفليسة وذلك فى يوم التحصيل او فى يوم العمل التالى له على الاكثر .

وعلى وكيل التفليسة أن يقدم الى قاضى التفليسة حسابا بهذه المبالغ خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع .

٢ – ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بامر من قاضى التفليسة .

(مادة ٦٤١)

١ – يجوز عند الضرورة لقاضى التفليسة بعد أخذ رأى المراقب أن يامر باجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها وكيل التفليسة ويؤشر عليها قاضى التفليسة باجراء التوزيع .

٢ – ويجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة الطعن فى قرار قاضى التفليسة الخاص باجراء توزيعات على الدائنين .

الفصل الثالث – ادارة التفليسة

الفرع الأول – ادارة الموجودات

(المواد من ٦٢٦ الى ٦٤١)

خاصة بنظام جرد أموال المفلس من وضع الاختام على ممتلكاته ماعدا الملابس والمنقولات الضرورية له ولمن يعولهم . وتبين مايجوز للقاضى عدم وضع الاختام عليه كالدفاتر التجارية والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة ، ومايقبل التلف أو نقص القيمة او يتطلب حفظه مصاريف باهظة وما يلزم لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار فى تشغيله ، وامر القاضى برفع الاختام للبدء فى الجرد، ومن يحضر الجرد ونظام تحرير قائمته ، وتسليم ما يجرد لوكيل التفليسة ، وقيامه بعمل الميزانية ، وتسلم مايرد باسم المفلس من رسائل ، وقيامه بكل ما يلزم للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، ونظام بيع اموال التفليسة ، وجواز الاذن للوكيل بالصلح أو قبول التحكيم فى كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، وما يتبع فى هذا الصلح، وجواز الاستمرار فى تشغيل المتجر للمصلحة ، ونظام التشغيل ، وقيام ورثة المفلس مقامه فى اجراءات الافلاس عند وفاته ، ونظام ايداع وسحب الأموال التى يحصلها الوكيل لحساب التفليسة ، وجواز امر القاضى باجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم ، ومايتبع فى ذلك .

وكل هذه اجراءات تنظيمية للمحافظة على الحقوق وايصالها الى اصحابها يجوز لولى الأمر اتخاذها حيث لم يرد مايمنعها شرعا .

الفرع الثانى – تحقيق الديون

(مادة ٦٤٢)

١ – على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتامينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام حائزة قوة الشىء المقضى ان يسلموا وكيل التفليسة عقب صدور الحكم باشهار الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتاميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على اساس سعر الصرف الرسمى يوم صدور الحكم باشهار الافلاس . ويوقع الدائن أو وكيله البيان ويحرر وكيل التفليسة ايصالا بتسلمه البيان ومستندات الدين .

٢ – ويجوز ارسال البيان والمستندات الى وكيل التفليسة بكتاب مسجل مع علم الوصول .

٣ – ويعيد الوكيل المستندات الى الدائنين بعد انتهاء التفليسة ويكون مسئولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

(مادة ٦٤٣)

١ – اذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة اسماؤهم فى الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر حكم اشهار الافلاس فى الصحف ، وجب على وكيل التفليسة النشر فورا فى صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة لدعوة الدائنين الى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار اليه فى المادة السابقة .

٢ – وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الصحف ، ويكون الميعاد عشرين يوما بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية .

(مادة ٦٤٤)

١ – يحقق وكيل التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس او بعد اخطاره بالحضور .

٢ – واذا اعترض وكيل التفليسة أو المراقب أو المفلس على احد الديون أو على مقداره أو ضماناته وجب على الوكيل اخطار الدائن فورا بذلك ، وللدائن تقديم ايضاحات كتابية او شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار .

٣ – ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها لاجراءات التحقيق .

(مادة ٦٤٥)

١ – يودع وكيل التفليسة المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها واسباب الاعتراض عليها وما يراه بشان قبولها أو رفضها كمايودع كشفا باسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تامينات خاصة على أموال المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تاميناتهم والاموال المقررة عليها .

٢ – ويجب أن يتم هذا الايداع خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الحكم باشهار الافلاس . ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضى التفليسة .

٣ – وعلى وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع ان ينشر فى الصحف بيانا بوقوعه ، وان يرسل الى المفلس والى كل دائن نسخة من القائمة والكشف مع بيان المبالغ التى يرى قبولها من كل دين .

٤ – ولكل ذى مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بالمحكمة .

(مادة ٦٤٦)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعارض فى الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الصحف عن حصول الايداع . ويقدم الاعتراض الى قاضى التفليسة . ويكون بالرسالة بكتاب مسجل أو ببرقية ، ولا يضاف الى هذا الميعاد ميعاد للمسافة .

(مادة ٦٤٧)

١ – يضع قاضى التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ، ويؤشر على البيان الذى يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منهـا .

٢ – يجوز لقاضى التفليسة اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه أى اعتراض .

٣ – ويفصل قاضى التفليسة فى الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض .

٤ – يخطر قاضى التفليسة ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل . كما يبلغهم القرار الصادر فى الاعتراض فور صدوره .

(مادة ٦٤٨)

١ – يجوز الطعن فى القرار الصادر من قاضى التفليسة بقبول الدين أو رفضه .

٢ – ولا يترتب على الطعن وقف اجراءات التفليسة الا اذا أمر القاضى بذلك .

٣ – ويجوز لقاضى التفليسة قبل الفصل فى الطعن أن يأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ يقدره .

٤ – ولا يجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .

٥ – واذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا .

٦ – ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا فى اجراءات التفليسة .

(مادة ٦٤٩)

١ – لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد القانونية فى التوزيعات الجارية وانما يجوز لهم الاعتراض الى ان ينتهى توزيع النقود ويتحملون مصاريف هذا الاعتراض .

٢ – ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها قاضى التفليسة .

ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك فى التوزيعات الجديدة بالمبالغ التى يقدرها قاضى التفليسـة تقديرا مؤقتا وتحفظ لهم حصصهم الى حين صدور القرار فى الاعتراض .

٣ – واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم ان يأخذوا من المبالغ المتبقية ، دون توزيع انصبة ديونهم التى كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا فى التوزيعات السابقة .

الفرع الثانى – تحقيق الديون

المواد (من ٦٤٢ – ٦٤٩)

خاصـة بنظـام تحقيق الديون ، من وجوب تقـديم المستندات الى وكيل التفليسة ونظام تقديمها ، وقيام وكيل التفليسـة بتحـقيق الديون والاجراءات المتبعة فى ذلك . ونظام الاعتراض على الديون . والطعن فى قرار قاضى التفليسة بقبول الدين او رفضـه . ونظام التوزيعـات على الدائنين . وكل هذه اجراءات تنظيميـة يجوز لولى الامر اتخاذها لتحقيق المصلحة حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفرع الثالث – اغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

(مادة ٦٥٠)

١ – اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح او قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضى التفليسة من تلقـاء ذاته أو بناء على تقرير من الوكيل أن يأمر باقفالها .

٢ – ويترتب على القرار باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود الى كل دائن الحق فى اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الانفرادية ضد المفلس .

٣ – اذا كان دين الدائن قد حقق نهائيا فى التفليسة جازله التنفيذ على اموال المفلس بناء على شهادة من قاضى التفليسة بمقدار دينه .

(مادة ٦٥١)

١ – يجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة أن يطلب فى كل وقت من قاضى التفليسة الغاء قرار اغلاقها لعدم كفاية أموالها اذا اثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التفليسة اوسلم للوكيل مبلغا كافيا لذلك

٢ – كما يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الوكيل باعادة فتح التفليسة والاستمرار فى اجراءاتهـا .

٣ – وفى جميع الاحوال يجب أن تدفع بالاولوية مصاريف الاجراءات التى تمت طبقا للفقرتين السابقتين .

الفرع الثالث – اغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

المـادتان (٦٥٠ ، ٦٥١)

تتحدثان عن اقفال التفليسة عند عدم كفاية الأموال لسداد الديون وتعطى الحق لكل دائن أن يتخذ الاجراءات اللازمه ضد المفلس كما تعطى الحق للمفلس ولكل ذى مصلحة ان يطلب الغاء قرار الاغلاق، وللقاضى أن يأمر باعادة فتح التفليسـة والاستمرار فى اجراءاتهـا ، وكلها اجراءات لتحقيق المصلحة لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفصل الرابع – انتهاء التفليسة

الفرع الأول – زوال مصـلحة جماعة الدائنين

(مادة ٦٥٢)

لقاضى التفليسة بعد وضع قائمة الديون المشار اليها فى المـادة ٦٤٧ أن يأمر فى كل وقت بناء على طلب المفلس بانهـاء التفليسة اذا اثبت المفلس أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا ديونهم فى التفليسة أو انه أودع المحكمة او وكيل التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل ومصروفات .

(مادة ٦٥٣)

١ – لا يجوز لقاضى التفليسة ان يقرر انهاءها لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من الوكيل يبين فيه تحقق احد الشرطين المشار اليهما فى المادة ٦٥٢ .

٢ – وتنتهى التفليسة بمجرد صدور القرار ويستعيد المفلس جميع حقوقه .

الفصل الرابع – انتهاء التفليسة

الفرع الاول – زوال مصلحة جماعة الدائنين

المادتان (٦٥٢ ، ٦٥٣)

تجيزان للقاضى بناء على طلب المفلس أن يأمر بانهاء التفليسة اذا اثبت انه أوفى كل ديون الدائنين او اودع المبالغ اللازمة بالوفاء لدى المحكمة او وكيل التفليسة وذلك بعد اطلاع القاضى على تقرير الوكيل بالوفاء أو الايداع المذكورين . وتنتهى التفليسة بمجرد صدور هذا القرار ويستعيد المفلس جميع حقوقه .

انتهاء التفليسة باعطاء المفلس للدائنين حقوقهم أو ايداعها ، أساسه عدم الحاجة اليها لزوال سببها وعند عدم السبب ينعدم المسبب ، وهو من القواعد الفقهية المتفق عليها .

الفرع الثانى – الصلح القضائى

(مادة ٦٥٤)

١ – يدعو قاضى التفليسة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداولة فى الصلح .

٢ – ويحضر الدائنون الجمعية بانفسهم أو بوكلاء مفوضين فى ذلك على الديون خلال الأيام الخمسة التالية لوضع قائمة الديون المشار اليها فى المادة ٦٤٧ . وفى حالة حصول الاعتراض توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الاعتراض امام قاضى التفليسة فى آخر قرار اصدره بشان قبول الديون أو رفضها .

٣ – وعلى وكيل التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ان ينشر الدعوة لحضور المداولة فى الصلح فى صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة .

(مادة ٦٥٥)

١ – تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضى التفليسة فى المكان والزمان اللذين يعينهما .

٢ – ويحضر الدائنون الجمعية بانفسهم او بوكلاء مفوضين فى ذلك

٣ – ويدعى المفلس الى الحضور ، ولا يجوز له ان ينيب عنه غيره الا لأسباب جدية يقبلها قاضى التفليسة . واذا كان محجوزا وجب التصريح له بامر من القاضى بحضور الجمعية .

(مادة ٦٥٦)

١ – يقدم وكيل التفليسة تقريرا الى جمعية الصلح مشتملا على حالة التفليسة وما تم بشأنها من اجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأى الوكيل فيها .

٢ – يتلى تقرير الوكيل فى جمعية الصلح ويسلم موقعا منه الى قاضى التفليسة وتسمع اقوال المفلس ويحرر قاضى التفليسة محضرا بما تم فى الجمعية .

(مادة ٦٥٧)

لايقع الصلح الا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثى قيمة هذه الديون . ولا يحسب فى هاتين الاغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لا تحسب ديونهم .

(مادة ٦٥٨)

١ – لايجوز لزوج المفلس أو لاقاربه الى الدرجة الرابعة الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .

٢ – واذا تنازل احد هؤلاء الدائنين عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم باشهار الافلاس فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك فى مداولات الصلح او التصويت عليه .

(مادة ٦٥٩)

١ – لايجوز للدائنين اصحاب التامينات العينية المقررة على اموال المفلس الاشتراك فى التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتامينات المذكورة الا اذا تنازلوا عن هذه التامينات مقدما . ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التامين بشرط الايقل عما يقابل ثلث الدين . ويذكر التنازل فى محضر الجلسة .

٢ – واذا اشترك احد الدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة فى التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تامينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التامين باجمعه .

٣ – وفى جميع الاحوال لايكون التنازل عن التامين نهائيا الا اذا تم الصلح .

٤ – واذا أبطل الصلح عاد التامين الذى شمله التنازل .

(مادة ٦٦٠)

١ – يوقع محضر الصلح فى الجلسة التى تم فيها التصويت عليه والا كان الصلح كان لم يكن .

٢ – واذا لم تتحقق احدى الاغلبيتين المنصوص عليهما فى المادة ٦٥٧ تاجلت المداولة عشرة ايام مهلة واحدة .

٣ – ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثانى . وفى هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح فى الاجتماع الاول قائمة ونافذة فى الاجتماع الثانى الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة او اذا ادخل المدين تغيرا جوهريا فى مقترحاته بشان الصلح فى الفترة بين الاجتماعين .

(مادة ٦٦١)

لايجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة في الصلح .

(مادة ٦٦٢)

١ - لايحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه .

٢ - واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة .

(مادة ٦٦٣)

١ - يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون . كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين .

٢ - ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح . ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة في المائة على الأقل .

٣ - وللدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٦٦٤)

١ - لا يجوز تنفيذ الصلح الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ التوقيع على محضره ، ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد أن يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح .

٢ - وعلى قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة أن يصدر قرارا بالغاء الصلح أو بالتصديق عليه .

٣ - يجب أن يكون قرار الغاء الصلح مسببا ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن .

٤ - يكون الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه . ويقوم مراقب التفليسة بملاحظة تنفيذ شروطه . واذا لم يكن للتفليسة مراقب عينت المحكمة مراقبا لملاحظة تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٦٦٥)

يسري الصلح في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في اجراءاته أو لم يوافقوا عليه .

(مادة ٦٦٦)

١ - يشهر القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس . ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص باهم شروط الصلح .

٢ - وعلى وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي التفليسة بالتصديق على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل ادارة من ادارات الشهر العقاري يقع في دائرتها عقار للمفلس . ويترتب على هذا القيد انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح مالم ينص في الصلح على غير ذلك . ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٦٦٧)

١ - فيما عدا سقوط الحقوق المشار اليها في المادة ٥٨١ ، تزول جميع آثار الافلاس بصدور قرار قاضي التفليسة بالتصديق على الصلح .

٢ - وعلى وكيل التفليسة أن يقدم الى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة .

٣ - تنتهي مهمة وكيل التفليسة ويسلم للمفلس امواله ودفاتره وأوراقه بمقتضى ايصال . ولايكون الوكيل مسئولا عن هذه الاشياء اذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ اقرار الحساب الختامي .

٤ - ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم . واذا قام نزاع فصل فيه .

(مادة ٦٦٨)

١ - يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى حالات جريمة الافلاس بالتدليس .

٢ - وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه . وفي هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول . وفي جميع الأحوال لايكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح .

٣ - ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه .

(مادة ٦٦٩)

اذا بوشر التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح جاز للمحكمة التي أشهرت الافلاس بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ماتراه من تدابير المحافظة على أموال المدين . وتنتهي هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر حفظ التحقيق أو صدر قرار بالافراج عن المفلس او حكم ببراءته .

(مادة ٦٧٠)

١ ـ اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة .

٢ ـ ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه . ويجب تكليفه بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب الفسخ .

(مادة ٦٧١)

١ ـ تعين المحكمة فى الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضيا للتفليسة ووكيلا لها وللمحكمة أن تأمر بوضع الاختام على أموال المفلس .

٢ ـ وعلى وكيل التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم فى صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة .

٣ ـ ويقوم الوكيل بحضور القاضى أو من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلى لأموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية .

٤ ـ ويدعو وكيل التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لاجراءات تحقيق الديون .

(مادة ٦٧٢)

تحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التى سبق قبولها ومع ذلك يجب استبعاد الديون التى دفعت بكاملها وتخفيض الديون التى دفع جزء منها .

(مادة ٦٧٣)

١ ـ التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور قرار التصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة فى حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها فى حقهم الا طبقا لأحكام قانون المعاملات المدنية .

٢ ـ لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

(مادة ٦٧٤)

١ ـ تعود الى الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة الى المفلس فقط .

٢ ـ ويشترك هؤلاء الدائنون فى جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح والا وجب تخفيض ديونهم الاصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .

٣ ـ وتسرى الأحكام المذكورة فى الفقرتين السابقتين اذا أشهر افلاس المدين مرة أخرى دون أن يصدر حكم ببطلان الصلح أو فسخه .

الفرع الثانى ـ الصلح القضائى

المواد (من ٦٥٤ ـ ٦٧٤)

تبين اجراءات الصلح لدى القضاء ، من دعوة قاضى التفليسة للدائنين ، وانعقاد جمعية الصلح برئاسته وحضور الدائنين بأنفسهم أو من ينوب عنهم وحضور المفلس بشخصه أو نائبه عند الأسباب الجدية ، وتلاوة التقرير فى الاجتماع ، واشتراط موافقة الأغلبية عليه ، ومنع زوج المفلس وأقاربه الأدنين من الاشتراك فى المداولات والتصويت على شروط الصلح ، وتنازل الدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على اموال المفلس لجواز اشتراكهم فى التصويت على الصلح الخاص بها ، ونظام تأجيل المداولة عند عدم تحقق الأغلبية ، وعدم عقد الصلح مع المفلس المحكوم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس ، وجواز عقده مع المفلس المحكوم عليه بعقوبة الافلاس بالتقصير ، وجواز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا للوفاء أو ابراءه من بعض الدين واشتراط الوفاء اذا أيسر خلال خمس سنوات ، وحق الدائنين فى طلب تقديم كفيل لضمان تنفيذ شروط الصلح ، وما يتبع لتنفيذ الصلح ، وسريان الصلح فى حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا فى اجراءاته أو لم يوافقوا عليه ، ونظام شهر قرار التصديق على الصلح ، والآثار المترتبة على قرار التصديق عليه من زوال جميع آثار الافلاس ، وتقديم وكيل التفليسة الى المفلس حسابا ختاميا ، وانتهاء مهمة هذا الوكيل وتسليم الأموال والأوراق الى المفلس ، وتحرير محضر بذلك . وبطلان الصلح عند الحكم بادانة المفلس فى احدى حالات جريمة الافلاس بالتدليس ، وعند ظهور تدليس ناشىء عن اخفاء موجودات المفلس أو المبالغة فى الديون . وعند بطلان الصلح تبرأ ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه . وما يتبع للمحافظة على أموال المدين عند التحقيق فى جريمة الأفلاس بالتدليس ، وجواز طلب فسخ الصلح عند عدم قيام المفلس بتنفيذ شروطه ، وما يتبع اذا بطل الصلح أو فسخ من تعيين وكيل للتفليسة ووضع الأختام على أموال المفلس ونشر حكم البطلان أو الفسخ وعمل جرد لأموال المفلس ودعوة الدائنين الجدد لتقديم مستنداتهم ، والتحقيق فورا فى الديون الجديدة ، وحكم تصرف المدين بعد صدور قرار التصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه ، وعودة الديون الى الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه بالنسبة الى المفلس فقط ، ونظام اشتراك هؤلاء الدائنين فى جماعة الدائنين بديونهم الأصلية .

وكل هذه اجراءات لانهاء النزاع بين المفلس والدائنين عن طريق التصالح ، والصلح فى الاسلام جائز للحديث « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » وكل هذه الاجراءات يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق الصلح حيث لا يوجد ما يمنعها شرعا .

الفرع الثالث ـ الصلح مع التخلي عن الأموال

(مادة ٦٧٥)

١ ـ يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين .

٢ ـ تتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله الأحكام الخاصة بالصلح القضائي ومع ذلك يظل المدين ممنوعا من التصرف في الأموال التي تخلى عنها وادارتها .

٣ ـ وتباع هذه الأموال ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في بيع الأموال وتوزيعها في حالة الاتحاد .

(مادة ٦٧٦)

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه رد المقدار الزائد اليه .

الفرع الثالث ـ الصلح مع التخلي عن الأموال

المادتان (٦٧٥ ، ٦٧٦)

تجيزان عقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين ، مع منعه من التصرف فيها وادارتها ، وبيان كيفية بيعها وتوزيعها . ووجوب رد الزائد من ثمنها عن الديون الى المدين . والصلح اتفاق بين طرفين ، والاتفاق أساس المعاملات الدنيوية عند مالك ما دام لا يعارض الشرع ، ولا يوجد في هاتين المادتين ما يعارض الشرع .

الفرع الرابع ـ اتحاد الدائنين

(مادة ٦٧٧)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يطلب المدين الصلح .

٢ ـ اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون أو صدر حكم نهائي بالغائه .

٣ ـ اذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل .

(مادة ٦٧٨)

١ ـ يدعو قاضي التفليسة الدائنين اثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في ابقاء وكيلها أو تغييره . وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

٢ ـ واذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير الوكيل وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورا . ويسمى الوكيل الجديد (وكيل اتحاد الدائنين) .

٣ ـ وعلى الوكيل السابق أن يقدم الى وكيل الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن ادارته . ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب .

(مادة ٦٧٩)

١ ـ يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة في أمر تقرير اعانة من أموال التفليسة للمدين أو لمن يعولهم .

٢ ـ واذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الاعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب على قاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي وكيل الاتحاد ورأي المراقب ، تعيين مقدار الاعانة .

٣ ـ ويجوز لوكيل الاتحاد دون غيره الطعن في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار الاعانة وفي هذه الحالة يصرف نصف الاعانة لمن تقررت له لحين الفصل في الطعن .

(مادة ٦٨٠)

١ ـ لا يجوز لوكيل الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل الا بعد الحصول على تفويض يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا . ويجب أن يعين في التفويض مدته وسلطة الوكيل والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

٢ ـ ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة الا بعد تصديق قاضي التفليسة .

٣ ـ واذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم . وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه .

(مادة ٦٨١)

١ ـ لا يجوز لوكيل الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ماله من حقوق . أما بيع عقارات المفلس فيجب أن يتم من قبل قاضي التفليسة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢ ـ واذا لم تكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان للوكيل دون غيره حق التنفيذ عليها ، ويجب عليه الشروع في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ .

٣ ـ ويجوز لوكيل الاتحاد الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٣٧ باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق على الصلح أو التحكيم .

(مادة ٦٨٢)

١ ـ يجوز لقاضي التفليسة أن يعين لوكيل الاتحاد الكيفية التي يبيع بها منقولات المفلس ومتجره .

٢ ـ ولا يجوز لوكيل الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالى الا بعد استئذان قاضى التفليسة . ولا يجوز القاضى اعطاء هذا الاذن الا بعد اخذ رأى المراقب .

٣ ـ ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار قاضى التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس أو الاذن ببيع امواله دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالى . ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

(مادة ٦٨٣)

١ ـ يودع وكيل الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو مصرفا يعينه قاضى التفليسة وذلك فى اليوم التالى للتحصيل .

٢ ـ ويقدم الوكيل الى قاضى التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة .

٣ ـ ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بأمر من قاضى التفليسة او بشيك يوقعه القاضى ووكيل الاتحاد .

(مادة ٦٨٤)

١ ـ تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والاعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ويوزع الباقى بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .

٢ ـ وتجنب أنصبة الديون المعترض عليها وتحفظ حتى يفصل فى شأن هذه الديون .

(مادة ٦٨٥)

يأمر قاضى التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع وعلى وكيل الاتحاد اخطار الدائنين بذلك . وللقاضى التفليسة عند الاقتضاء ان يأمر بنشر قرار التوزيع فى صحيفة يومية يعينها .

(مادة ٦٨٦)

١ ـ لايجوز لوكيل الاتحاد الوفاء بالانصبة الا اذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله . ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢ ـ واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضى التفليسة ان يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله .

٣ ـ وفى جميع الأحوال يجب ان يوقع الدائن بالتسلم على قائمة التوزيع .

(مادة ٦٨٧)

اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون انجاز تصفية أعمال التفليسة وجب على الوكيل أن يقدم الى قاضى التفليسة تقريرا عن حالة التصفية واسباب التأخير فى انجازها ويرسل القاضى هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الوكيل اعمال التصفية .

(مادة ٦٨٨)

١ ـ يقدم وكيل الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفية حسابا ختاميا الى قاضى التفليسة ، وللقاضى ارسال نسخ من هذا الحساب الى الدائنين أو دعوتهم للاطلاع عليه بعد نشره فى لوحة الاعلانات فى المحكمة .

وعلى القاضى فى كلتا الحالتين دعوة الدائنين الى الاجتماع لمناقشة الحساب المذكور ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع .

٢ ـ وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب .

٣ ـ ويكون وكيل الاتحاد مسؤولا لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة اليه .

(مادة ٦٨٩)

يعود الى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق فى التنفيذ على المدين للحصول على الباقى من دينه .

ويعتبر قبول الدين فى التفليسة بمثابة حكم حائز قوة الشىء المقضى فيما يتعلق بهذا التنفيذ .

الفرع الرابع ـ اتحاد الدائنين

المواد (من ٦٧٧ ـ ٦٨٩)

تبين ان حالة اتحاد الدائنين توجد اذا لم يطلب المدين الصلح ، أو اذا طلبه ورفض الدائنون أو صدر حكم نهائى بالغاء الصلح ، أو ابطل بعد وقوعه . وتبين ما يجب على قاضى التفليسة من دعوة الدائنين للمداولة فى شئون التفليسة والنظر فى ابقاء وكيلها أو تغييره وسلطة الاتحاد فى ذلك ، والنظر فى تقرير اعانة من أموال التفليسة للمدين أو لمن يعولهم ، وما يتبع عند تقرير الاستمرار فى تجارة المدين ، وسلطة وكيل الاتحاد فى جواز بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء حقوقه وعدم جواز بيع العقارات ، وسلطته فى الصلح وقبول التحكيم ، وما يتبع عند بيعه لموجودات التفليسة ونظام ايداع وسحب المبالغ الناتجة عن البيع ، وما يخصم منها من الرسوم ومصروفات التفليسة والاعانات ومستحقات الدائنين الممتازين ، وكيفية التوزيع بين الدائنين ، ووجوب تقديم سندات الديون عند الوفاء ، وما يتبع عند عدم انجاز تصفية أعمال التفليسة وعند الانتهاء من اعمالها ، وحق الدائنين فى التنفيذ على المدين بعد انتهاء حالة الاتحاد .

وكل هذه تنظيمات يقصد بها تحقيق المصلحة ولولى الأمر ان يأمر بها حيث لايوجد ما يمنعها شرعا .

الفصل الخامس

الاجراءات المختصرة

(مادة ٦٩٠)

اذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لاتزيد على الف وخمسمائة جنيه جاز لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوكيل أو أحد الدائنين أن يأمر باجراء التفليسة وفقا للأحكام الآتية :

١ ــ تخفض الى النصف المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦٤٣ ، ٦٤٤ فقرة ثانية و ٦٤٥ فقرة ثانية و ٦٤٦ و ٦٤٧ فقرة ثالثة •

٢ ــ تكون جميع قرارات قاضى التفليسة غير قابلة للطعن فيها •

٣ ــ لايعين مراقب للتفليسة •

٤ ــ لاتقرر اعانة المفلس أو لمن يعولهم •

٥ ــ فى حالة الاعتراض على الديون عند تحققها يدعى الدائنون للمداولة فى الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء الفصل فى الاعتراضات •

٦ ــ يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه فى اجتماع الدائنين ، ويجب أن يصدق عليه قاضى التفليسة فى هذا الاجتماع •

٧ ــ لايغير وكيل التفليسة عند قيام حالة الاتحاد •

٨ ــ لايجرى الا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة

الفصل الخامس ــ الاجراءات المختصرة

(المادة ٦٩٠)

تجيز لقاضى التفليسة ، اذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لاتزيد على ١٥٠٠ جنيه ، أن يأمر باجراء التفليسة وفقا لاحكام مذكورة فيها ، ولا يوجد شرعا مايمنع هذا الاجراء •

الفصل السادس

افلاس الشركات

(مادة ٦٩١)

فيما عدا شركات المحاصة يجوز اشهار افلاس كل شركة تجارية اذا وقفت عن دفع ديونها التجارية اثر اضطراب أعمالها المالية • ويجوز اشهار الافلاس ولو كانت الشركة فى دور التصفية •

(مادة ٦٩٢)

تسرى على افلاس الشركات بالاضافة الى الأحكام المذكورة فى المواد المتقدمة من هذا الباب القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية •

(مادة ٦٩٣)

١ ــ لايجوز لمدير الشركة أو المصفى على حسب الأحوال أن يطلب اشهار افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الاخرى •

٢ ــ يقدم التقرير المشار اليه فى المادة الى المحكمة التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة •

٣ ــ ويجب أن يشتمل التقرير على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان محل اقامة كل منهم وتاريخ اشهار خروجه من الشركة فى السجل التجارى •

(مادة ٦٩٤)

يجوز لدائن الشركة طلب اشهار افلاسها ولو كان شريكا فيها • أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب اشهار افلاس الشركة •

(مادة ٦٩٥)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة ان تؤجل اشهار افلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالى • وفى هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ماتراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة •

(مادة ٦٩٦)

١ ــ اذا أشهر افلاس الشركة وجب اشهار افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، ويشمل اشهار افلاس الشريك المتضامن الذى خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع بشرط الا يكون قد انقضى من تاريخ اشهار خروجه من الشركة فى السجل التجارى مدة تجاوز السنة •

٢ ــ وتقضى المحكمة بحكم واحد باشهار افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة باشهار افلاس هؤلاء الشركاء •

٣ ــ وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين وكيلا واحدا أو جملة وكلاء • ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها•

(مادة ٦٩٧)

اذا طلب اشهار افلاس الشركة جاز للمحكمة ان تقضى أيضا باشهار افلاس كل شخص قام باسمها باعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف فى أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة •

(مادة ٦٩٨)

١ – يجوز لقاضى التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الوكيل أو المراقب أو أحد الدائنين أن يقرر اسقاط الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٥٨١ عن أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت الى اضطراب أعمال الشركة أو توقفها عن الدفع .

٢ – واذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفى لوفاء عشرين فى المائة على الأقل من ديونها جاز لقاضى التفليسة أن يأمر بالزام أعضاء مجلس الادارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها الا اذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الرجل المعتاد .

٣ – وتكون قرارات قاضى التفليسة المشار اليها فى هذه المادة قابلة للطعن .

(مادة ٦٩٩)

يقوم ممثل الشركة التى أشهر افلاسها مقامها فى كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره . وعلى ممثل الشركة الحضور أمام قاضى التفليسة أو وكيلها متى طلب منه ذلك والادلاء بما يطلب منه من معلومات أو ايضاحات .

(مادة ٧٠٠)

يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسة أن يطالب الشركاء بدفع الباقى من حصصهم ولو لم يحل ميعاد استحقاقه . ولقاضى التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

(مادة ٧٠١)

لاتخضع سندات القرض التى أصدرتها الشركة لاجراء تحقيق الديون وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها .

واذا اشترط اداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافا اليها الجزء الذى استحق من المكافأة حتى صدور الحكم باشهار الافلاس .

(مادة ٧٠٢)

١ – توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الاخرى .

٢ – ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح فى جمعية الدائنين

(مادة ٧٠٣)

١ – اذا كان الصلح خاصا بشركة أصدرت سندات قرض تربو على عشرين فى المائة من مجموع ديونها ، فلا يجوز منحها الصلح الا اذا وافقت على شروط الجمعية العامة لاصحاب هذه السندات . وتكون الموافقة لازمة فى جميع الأحوال اذا تضمن الصلح شروطا لا تتفق والشروط التى صدرت السندات بمقتضاها .

٢ – يصدر قرار الجمعية العمومية لاصحاب السندات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية .

٣ – وفى الأحوال التى تكون فيها موافقة الجمعية العمومية لاصحاب السندات لازمة تؤجل دعوة الدائنين الى الاجتماع للمداولة فى الصلح الى أن يصدر قرار الجمعية العمومية .

(مادة ٧٠٤)

١ – اذا انتهت تفليسة الشركة وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ويبرأ الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن .

٢ – واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة الا اذا كان موضوع الصلح التخلى عن أموالها .

واذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسرى شروطه الا على دائنى التفليسة الخاصة به .

(مادة ٧٠٥)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد . ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسة أن يقرر حل الشركة اذا تبين أن ما بقى من موجوداتها لا يكفى لمتابعة أعمالها على وجه مفيد .

الفصل السادس – افلاس الشركات

المواد (من ٦٩١ – ٧٠٥)

تبين نظام اشهار الافلاس للشركات التجارية اذا وقفت عن دفع ديونها التجارية أثر اضطراب أعمالها المالية ، وتطبق عليها الأحكام المذكورة فى الباب الخامس عن الافلاس والصلح الواقى منه ، مع قواعد أخرى فى هذا الفصل ، منها عدم جواز اشهار الافلاس للشركة الا بعد إذن أغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ، واذن الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الاخرى ، وتقديم التقرير المشار اليه فى المادة (٥٤٩) وجواز ان يطلب دائن الشركة اشهار افلاسها حتى لو كان هو شريكا فيها ، وجواز ان تؤجل المحكمة اشهار افلاس الشركة – لاحتمال دعم مركزها المالى ، وبيان نظام الاشهار لافلاس الشركة ولكل شخص يقوم باسمها باعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف فى أموالها كأنها أمواله الخاصة ، وحق القاضى فى اسقاط الحقوق المنصوص عليها فى المادة (٥٨١) عن أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديرها ، وفى الزامهم بدفع ديون الشركة اذا كان الموجود فيها لايكفى لوفاء عشرين فى المائة على الأقل من ديونها ، وقيام ممثل الشركة مقامها فى كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره ، ووجوب حضوره أمام قاضى التفليسة أو وكيلها عند

الطلب ، وجواز أن يطلب وكيل التفليسة من الشركاء دفع الباقى من حصصهم حتى لو لم يحل ميعاد استحقاقه ، وعدم خضوع سندات القرض التى اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وبيان ماتقبل به هذه السندات ، ونظام وضع مقترحات الصلح ، وسلطة الجمعية العمومية فى منح الصلح للشركة التى أصدرت سندات قرض تربو على عشرين فى المائة من مجموع ديونها ، وبيان ما يترتب على انتهاء تفليسة الشركة بالصلح مع بعض الشركاء المتضامنين أو مع جميعهم من بقائها قائمة أو حلها . وكل ذلك لم يرد ما يمنعه شرعا .

الفصل السابع — رد الاعتبار التجارى

(مادة ٧٠٦)

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق التى سقطت من المفلس طبقا للمادة ٥٨١ بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة .

(مادة ٧٠٧)

١ — يجب أن يرد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠٦ اذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصروفات .

٢ — واذا كان المفلس شريكا متضامنا فى شركة حكم باشهار افلاسها وجب رد اعتباره اذا أوفى حصته فى ديون الشركة من أصل ومصاريف .

(مادة ٧٠٨)

يجوز رد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠٦ فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه . ويسرى هذا الحكم على الشريك المتضامن فى شركة حكم باشهار افلاسها اذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه .

٢ — اذا اثبت ان الدائنين قد ابراوه من جميع الديون التى بقيت فى ذمته بعد انتهاء التفليسة .

(مادة ٧٠٩)

اذا حكم بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بالتقصير فتسرى على رد الاعتبار التجارى للمفلس الاحكام العامة لرد الاعتبار مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٧ و ٧٠٨

(مادة ٧١٠)

يشترط لرد الاعتبار التجارى الى المفلس الذى صدر عليه حكم بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بالتدليس بالاضافة الى الشروط المبينة فى الاحكام العامة لرد الاعتبار ان يكون قد اوفى كل الديون المطلوبة منه من اصل ومصروفات او اجرى تسوية عنها مع الدائنين .

(مادة ٧١١)

اذا امتنع احد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذر معرفة محل اقامته جاز ايداع الدين خزانة المحكمة ، ويعتبر ايصال الايداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة .

(مادة ٧١٢)

١ — يقدم طلب رد الاعتبار والمستندات المؤيدة له الى المحكمة التى أصدرت حكم اشهار الافلاس .

٢ — وترسل المحكمة فورا صورة من الطلب الى النائب العام ، وتقوم باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم فى التفليسة بطلب رد الاعتبار .

٣ — وينشر ملخص الطلب على نفقة المدين فى احدى الصحف اليومية التى تصدر فى دائرة المحكمة .

ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم اشهار الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتض .

(مادة ٧١٣)

يقدم النائب العام الى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه صورة طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التى صدرت على المفلس فى جرائم الافلاس أو المحاكمات او التحقيقات الجارية معه فى هذا الشان ورأى النائب العام فى قبول طلب رد الاعتبار او رفضه ، على أن يكون هذا الرأى مسببا .

(مادة ٧١٤)

لكل دائن لم يستوف حقه ان يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب فى الصحف . ويكون الاعتراض بطلب كتابى يقدم الى المحكمة مع المستندات المؤيدة له .

(مادة ٧١٥)

تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة باخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب .

(مادة ٧١٦)

١ — تفصل المحكمة فى طلب رد الاعتبار بقرار يكون قابلا للطعن فيه امام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٢ — واذا رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز له تقديم طلب جديد الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم النهائى برفضه .

(مادة ٧١٧)

اذا اجريت قبل الفصل فى طلب رد الاعتبار ، تحقيقات مع المفلس بشان احدى جرائم الافلاس او اقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك وجب على النائب العام اخطار المحكمة فورا .

وعلى المحكمة وقف الفصل فى طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية .

(مادة ٧١٨)

اذا صدر على المدين حكم بالادانة فى أحدى جرائم الافلاس بعد صدور القرار برد الاعتبار ، اعتبر القرار كان لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك الا بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٩ و ٧١٠

الفصل السابع – رد الاعتبار التجارى

المواد (من ٧٠٦ – ٧١٨)

تقرر هذه المواد وجوب عودة جميع الحقوق التى سقطت عن المفلس طبقا للمادة (٥٨١) بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء التفليسة ، وذلك فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس – ولا تشترط هذه المدة اذا اوفى المفلس جميع ديونه ، او اوفى حصته فى ديون الشركة اذا كان شريكا متضامنا فى شركة حكم باشهار افلاسها ، وتجوز رد الاعتبار بدون اشتراط هذه المدة اذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه. او اثبت ان الدائنين قد ابرأوه من جميع الديون الباقية فى ذمته بعد انتهاء التفليسة ، وفيها نظام رد الاعتبار لمن ادين فى احدى جرائم الافلاس بالتقصير ، والافلاس بالتدليس . وتبين ان ايداع المدين خزانة المحكمة الدين الذى لم يقبضه احد الدائنين يكفى فى رد اعتباره بطريق الوفاء فهو كمخالصة ، كما تبين الاجراءات التى تتبع لرد الاعتبار من تقديم الطلب الى المحكمة واخطار الدائنين ونشر ملخص الطلب فى أحدى الصحف ، وما يقوم به النائب العام فى هذا الصدد وحق الاعتراض ممن لم يستوف دينه على رد الاعتبار للتاجر وواجب المحكمة نحو هذا الاعتراض . كما تحكم بوقف الفصل فى الطلب اذا أجريت قبل الفصل فى رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس أو أقيمت عليه دعوى جنائية بذلك وتحكم بالغاء قرار رد الاعتبار اذا حكم بادانته فى احدى هذه الجرائم بعد صدور هذا القرار .

ورد الاعتبار للتاجر حق اذا زال السبب الذى جرده من هذه الحقوق ، ومن المقرر شرعا : اذا زال السبب زال المسبب . والاجراءات المذكورة أمور تنظيمية لولى الأمر ان يتخذها حيث لم يرد ما يمنعها شرعا .

الفصل الثامن – الصلح الواقى من الأفلاس

(مادة ٧١٩)

١ – لكل تاجر لم يرتكب تدليسا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادى ، أن يطلب الصلح الواقى من الافلاس اذا أضطربت أعماله المالية أضطرابا من شانه ان يؤدى الى توقفه عن الدفع .

٢ – وللتاجر الذى توقف عن دفع ديونه ، ولو طلب اشهار افلاسه أن يطلب الصلح الواقى من الافلاس اذا توافرت فيه الشروط المذكورة فى الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٤٩

٣ – وفيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقى من الافلاس لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين . ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهى فى دور التصفية .

يجب أن يتم

(مادة ٧٢٠)

قرار افتتاح

١ – لا يقبل طلب الصلح الواقى الا اذا كان الطالب قد [illegible] بقرار من القاضى بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم ال[illegible] هذه المدة بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بالسجل التج[illegible] التجارية .

ان بوقوعه فى

٢ – ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية ، ومن الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الأخرى .

(مادة ٧٢١)

١ – يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار فى التجارة وكان مورثهم ممن يجوز له الحصول عليه .

٢ – ويجب ان يطلب الورثة الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم . واذا أعترض أحد الورثة على طلب الصلح وجب أن تسمع المحكمة أقواله ثم تفصل فى الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

(مادة ٧٢٢)

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منحه صلحا آخر .

(مادة ٧٢٣)

لايجوز الفصل فى أى طلب خاص باشهار أفلاس المدين الا بعد أن يقضى برفض الصلح الواقى من الافلاس .

(مادة ٧٢٤)

يقدم طلب الصلح الى المحكمة الابتدائية المختصة باشهار الافلاس ويبين فى الطلب اسباب أضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها .

(مادة ٧٢٥)

١ – يقدم مع طلب الصلح ما يأتى :

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .

(ب) شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت مراعاة احكام السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

(ج) شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

(د) الدفاتر التجارية الالزامية .

(هـ) صورة من آخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر .

(و) بيان اجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .

[illegible]) بيان تفصيلى بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية [illegible]لب الصلح .

[illegible] بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو [illegible]ات الضامنة لها .

[illegible] واذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يكون مصحوبا بصورة [illegible]ن عقد تاسيسها مصدق عليها من مكتب السجل التجارى والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء او الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان باسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم .

٣ ـ ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح . واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب اسباب ذلك .

(مادة ٧٢٦)

للمحكمة التى تنظر فى طلب الصلح أن تامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها الى أن يتم الفصل فى الطلب .

(مادة ٧٢٧)

١ ـ يجوز للمحكمة أن تندب خبيرا لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك .

٢ ـ وتفصل المحكمة فى طلب الصلح على وجه السرعة .

(مـادة ٧٢٨)

على المحكمة أن تقضى برفض طلب الصلح فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يتقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٧٢٥ أو قدمها ناقصة دون مسوغ .

٢ ـ اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو فى جريمة التزوير او السرقة او النصب أو خيانة الامانة او الافلاس أو اصدار شيك لايقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته .

٣ ـ اذا اعتزل التجارة أو لجا الى الفرار .

(مـادة ٧٢٩)

اذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه اذا تبين لها أنه تعمد الايهام باضطراب أعماله المالية أو احداث الاضطراب فيها .

كما يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها باشهار الافلاس اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

(مـادة ٧٣٠)

١ ـ اذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح وجب أن تأمر بافتتاح الاجراءات . وتعين المحكمة فى قرارها وكيلا أو أكثر لمباشرة اجراءات الصلح ومتابعتها .

٢ ـ وللمحكمة أن تأمر المدين بأن يودع خزانة المحكمة امانة نقدية لمواجهة مصروفات الاجراءات .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالغاء اجراءات الصلح أو بوقفها اذا لم يودع المدين الامانة فى الميعاد الذى عينته .

(مـادة ٧٣١)

١ ـ تعين المحكمة التى قضت بافتتاح اجراءات الصلح احد قضاتها ليكون مشرفا عليه .

٢ ـ ولا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها القاضى المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك . وتسرى على الطعن الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٥٧٤ .

(مـادة ٧٣٢)

يعين وكيل الصلح وفقا للمادة ٥٦٥ ، ويسرى عليه الحظر المنصوص عليه فى المادة ٥٦٦

(مادة ٧٣٣)

١ ـ تبلغ المحكمة الوكيل القرار الصادر بتعيينه فى اليوم التالى لصدور القرار .

٢ ـ ويقوم الوكيل خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين بقيد القرار الصادر بافتتاح اجراءات الصلح فى السجل التجارى ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع فى صحيفة يومية يعينها القاضى المشرف .

٣ ـ وعلى الوكيل أن يرسل فى الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع مصحوبة بمقترحات الصلح الى الدائنين المعلومة عناوينهم .

(مـادة ٧٣٤)

١ ـ يقوم القاضى المشرف فور صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح باقفال دفاتر المدين ويضع عليها توقيعه .

٢ ـ ويباشر الوكيل فور تبليغه بالتعيين اجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

(مادة ٧٣٥)

١ ــ يبقى المدين بعد صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح قائما على ادارة أمواله باشراف الوكيل • وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية ومع ذلك لاتسرى على الدائنين التبرعات التى يجريها المدين بعد صدور القرار المذكور •

٢ ــ ولا يجوز للمدين بعد صدور القرار أن يعقد صلحا أو رهنا أو أن يجرى تصرفا ناقلا للملكية لاتستلزمه أعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على اذن من القاضى المشرف • وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لايسرى على الدائنين •

(مادة ٧٣٦)

١ ــ توقف الدعاوى واجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور قرار الصلح ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه فى الدين • أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ التى باشرها فتبقى سارية مع ادخال الوكيل فيها •

٢ ــ ولايجوز بعد صدور قرار الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين •

(مادة ٧٣٧)

لايترتب على صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح حلول آجال الديون التى على المدين •

(مادة ٧٣٨)

اذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة ٧٣٥ جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تأمر بالغاء اجراءات الصلح •

(مادة ٧٣٩)

١ ــ على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتامينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية ، ان يسلموا الوكيل خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح اجراءات الصلح فى الصحيفة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتاميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف الرسمى يوم صدور القرار • ويجوز ارسال البيان والمستندات الى الوكيل بكتاب مسجل مع علم الوصول •

٢ ــ ويكون الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة عشرين يوما بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية •

(مادة ٧٤٠)

١ ــ يضع الوكيل بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة باسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك فى اجراءات الصلح بيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التى تؤيده والتامينات التى تضمنه ان وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه •

٢ ــ وللوكيل أن يطلب من الدائنين تقديم ايضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته •

(مادة ٧٤١)

١ ــ على الوكيل ايداع قائمة الديون بالمحكمة • ويجب أن يتم الايداع خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح • ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من القاضى المشرف •

٢ ــ ويقوم الوكيل فى اليوم التالى للايداع بنشر بيان بوقوعه فى صحيفة يومية يعينها القاضى المشرف وعلى الوكيل أن يرسل الى المدين والى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التى يرى قبولها من كل دين •

٣ ــ ولكل ذى مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة بالمحكمة •

(مادة ٧٤٢)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ان يعارض فى الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الصحف عن حصول الايداع • ويقدم الاعتراض الى القاضى المشرف ويجوز ارساله بكتاب مسجل أو ببرقية ، ولا يضاف الى هذا الميعاد ميعاد للمسافة •

(مادة ٧٤٣)

١ ــ يضع القاضى المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار ماقبل منه •

٢ ــ ويجوز للقاضى المشرف اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه أى اعتراض •

٣ ــ ويفصل القاضى المشرف فى الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض •

٤ ــ ويخطر القاضى المشرف ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الاقل كما يبلغهم القرار الصادر فى الاعتراض فور صدوره •

(مادة ٧٤٤)

١ - يجوز الطعن فى القرار الصادر من القاضى المشرف بقبول الدين او رفضه .

٢ - ولايترتب على الطعن وقف اجراءات الصلح الا اذا امر القاضى بذلك .

٣ - ويجوز للقاضى قبل الفصل فى الطعن ان يامر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ يقدره .

٤ - ولايجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشانه دعوى جنائية

٥ - واذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتاميناته ، وجب قبوله بوصفه دينا عاديا .

(مادة ٧٤٥)

لايجوز ان يشترك فى اجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٤٣ ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا او مؤقتا .

(مادة ٧٤٦)

يعين القاضى المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة فى مقترحات الصلح . وترسل الدعوة الى حضور هذا الاجتماع الى كل دائن قبل دينه نهائيا او مؤقتا . ويجوز للقاضى المشرف ان يامر بنشرها فى صحيفة يومية يعينها .

(مادة ٧٤٧)

يودع الوكيل المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل تقريرا عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وبيانا باسماء الدائنين الذين لهم الحق فى الاشتراك فى اجراءات الصلح .

ويجب ان يتضمن التقرير راى الوكيل فى الشروط التى اقترحها المدين للصلح .

(مادة ٧٤٨)

١ - يتولى القاضى المشرف رئاسة اجتماع الدائنين .

٢ - ويجوز للدائن ان يقيم عنه وكيلا خاصا فى حضور الاجتماع ويجب ان يحضر المدين بنفسه ولا يجوز ان يقيم عنه وكيلا فى الحضور بدلا عنه الا لعذر يقبله القاضى المشرف .

(مادة ٧٤٩)

لاتجوز المداولة فى شروط الصلح الا بعد تلاوة تقرير الوكيل عن حالة المدين المالية . ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح فى اثناء المداولة .

(مادة ٧٥٠)

١ - لايقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا بشرط ان يكونوا حائزين لثلثى قيمة هذه الديون . ولايحسب فى هاتين الاغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لاتحسب ديونهم .

٢ - واذا كان الصلح خاصا بشركة اصدرت سندات قرض وجب مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧٠٣

(مادة ٧٥١)

١ - يسرى على الصلح الواقى من الافلاس الحظر المنصوص عليه فى المادة ٦٥٨

٢ - ويسرى فى شان اشتراك الدائنين اصحاب التامينات العينية فى التصويت على الصلح الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧٥٠

(مادة ٧٥٢)

يوقع الصلح فى الجلسة التى تم فيها التصويت عليه والا كان لاغيا .

(مادة ٧٥٣)

١ - يحرر محضر بما تم فى جلسة الصلح يوقعه القاضى المشرف والوكيل والمدين والدائنون الحاضرون .

٢ - ولا يجوز تنفيذ الصلح الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ التوقيع على محضره ويجوز لكل ذى مصلحة خلال هذا الميعاد ان يبلغ القاضى المشرف كتابة بما لديه من ملاحظات بشان الصلح .

٣ - وعلى القاضى المشرف خلال ثلاثة ايام من انقضاء الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة ان يصدر قرارا بالغاء الصلح او بالتصديق عليه .

٤ - ويجب ان يكون قرار الغاء الصلح مسببا . ويكون هذا القرار قابلا للطعن .

٥ - ويصبح الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه ولايجوز الطعن فيه .

ويعين القاضى فى هذا القرار من بين الدائنين مراقبا او اكثر للاشراف على تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط .

(مادة ٧٥٤)

١ - يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين .

٢ - ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح . ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه .

٣ - وللدائنين أن يطلبوا كفيلا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٧٥٥)

١ - يعلن القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التى يشهر بها حكم الافلاس ويشتمل الملخص الذى ينشر فى الصحف على اسم المدين ومحل اقامته ورقم قيده فى السجل التجارى وتاريخ قرار التصديق وملخص اهم شروط الصلح .

٢ - وعلى المراقب المعين للاشراف على تنفيذ شروط الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين وخلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح قيد ملخص هذا القرار فى كل ادارة من ادارات الشهر العقارى يقع فى دائرتها عقار للمفلس . ويترتب على هذا القيد انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص فى الصلح على غير ذلك .

٣ - ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

(مادة ٧٥٦)

١ - يسرى الصلح على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الافلاس ولو لم يشتركوا فى اجراءاته أو لم يوافقوا عليه .

٢ - ولا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه فى الدين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة افاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع اموالهم عن ديونها الا اذا نص الصلح على غير ذلك .

٣ - ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التى نشات بعد صدور القرار بافتتاح اجراءات الصلح .

(مادة ٧٥٧)

يجوز للمحكمة أن تمنح المدين آجالا للوفاء بالديون التى لايسرى عليها الصلح بشرط الا تجاوز الأجل المقرر فى الصلح .

(مادة ٧٥٨)

لايترتب على الصلح حرمان المدين من الآجال التى تكون أبعدمدى من الأجل المقرر فى الصلح .

(مادة ٧٥٩)

١ - يطلب المراقب المعين للاشراف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح اصدار قرار باقفال الاجراءات ويعلن هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٧٣٣

٢ - ويصدر قرار اقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الصحف ويسجل هذا القرار فى السجل التجارى وفقا للأحكام الخاصة بهذا السجل .

(مادة ٧٦٠)

١ - يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص اخفاء الأموال أواصطناع الديون أو تعمد المبالغة فى تقديرها . ويجب أن يطلب أبطال الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول . وفى جميع الاحوال لايكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح .

٢ - ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه .

٣ - ولايلزم الدائنون برد الاجزاء التى قبضوها من الديون قبل الحكم بابطال الصلح .

(مادة ٧٦١)

١ - اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه .

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه . ويجب تكليفه بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب الفسخ .

(مادة ٧٦٢)

١ - يقدر القاضى المشرف أجر الوكيل ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة فى اليوم التالى لصدوره .

٢ - ويجوز لكل ذى مصلحة أن يعترض على القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الايداع ويكون القرار الصادر فى الاعتراض نهائيا .

الفصل الثامن - الصلح الواقى من الافلاس

المواد (من ٧١٩ - ٧٦٢)

هذه المواد خاصة بطلب الصلح مع الدائنين قبل ان يشهر افلاس المدين ، فتجيزه لكل تاجر لم يرتكب تدليسا أو خطأ لايصدر عن التاجر العادى ، وتبين موعد تقديم الطلب وتشترط فى صاحبه ان يكون قد زوال التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلالهما بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى والدفاتر التجارية ، كما تشترط ان يحصل مدير الشركة الطالبة للصلح على اذن من اغلبية الشركاء فى شركات التضامن والتوصية

ومن الجمعية العامة غير العادية فى الشركات الأخرى ، وتجيز للورثة طلب هذا الصلح بشروط معينة وفى ميعاد محدد ، وتبين انه لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب صلحا آخر مع الدائنين انفسهم ، كما لا يجوز الفصل فى أى طلب خاص باشهار افلاس المدين الا بعد رفض الصلح الواقى من الافلاس ، وتبين الجهة التى يقدم اليها الطلب وما يجب أن يرافقه من أوراق . وما تقوم به المحكمة نحو المحافظة على أموال المدين حتى يتم الفصل فى طلبه ، ونحو انتداب خبير لاجراء تحريات عن حالة المدين والفصل فى الطلب على وجه السرعة ، وتلزم المحكمة برفض طلب الصلح عند عدم تقديم الوثائق والبيانات المذكورة فى المادة (٧٢٥) كاملة ، وعندما يكون قد سبق عليه حكم بالأدانة فى أحدى جرائم الافلاس بالتدليس أو فى جريمة التزوير وما يماثلها ، وعند اعتزاله التجارة أو لجوئه الى الفرار . واذا حكمت برفض الصلح يجوز أن تحكم على التاجر بغرامة اذا تبين انه تعمد الايهام باضطراب أعماله المالية . وتبين ما تقوم به المحكمة اذا قررت قبول طلب الصلح ، وتوجب تعيين وكيل للصلح وتبين ما يجب عليه أن يعمله الوكيل والقاضى المشرف ، وتحدد الأعمال التى يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح أن يزاولها والتى يمنع منها وما يتبع بخصوص الدعاوى واجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين ، وتذكر أن صدور هذا القرار لايلزم منه حلول اجال الدين ، وان المحكمة يجوز لها أن تأمر بالغاء اجراءات الصلح اذا اخفى المدين بعد تقديم الطلب جزءا من أمواله أو قام بأعمال تضر الدائنين أو بتصرفات مخالفة لاحكام المادة (٧٢٥) وتلزم الدائنين بتسليم مستنداتهم للوكيل خلال مدة معينة ، وعليه أن يضع قائمة بأسمائهم مع بيانات أخرى ، وان يودعها بالمحكمة فى موعد معين ، وان ينشر بيانا بذلك وتبين حق الاعتراض على الديون المدرجة فى القائمة ونظام تقديمه ، وما يقوم به القاضى المشرف ازاء ذلك .

كما تبين جواز الطعن فى قرار قبول الدين أو رفضه وآثاره ، ونظام اجتماع الدائنين للمداولة فى مقترحات الصلح ، ووجوب ايداع تقرير عن حالة المدين قبل موعد الاجتماع الذى يرأسه القاضى المشرف ويحضره الدائن أو وكيله ، ويحضره المدين بنفسه أو وكيله عند عذر مقبول ، وتبين نظام المداولة ووجوب موافقة الأغلبية على الصلح وتوقيعه فى الجلسة نفسها وسريان الحظر المنصوص عليه فى المادة (٦٥٨) على هذا الصلح ، ونظام تحرير محضر بما تم فى الجلسة وميعاد تنفيذ الصلح ، واصدار قرار الغاء الصلح او التصديق عليه ، وجواز تضمن الصلح منح المدين أجلا للوفاء أو ابراءه من جزء من الدين وان يعقد بشرط الوفاء اذا أيسر فى موعد معين ، مع طلب الكفيل لضمان التنفيذ ، كما توجب اعلان القرار الصادر بالتصديق على الصلح وتبين كيفيته ، وما يلزم المعين للاشراف على التنفيذ نحو هذا القرار ، وفى هذه المواد بيان من يسرى الصلح عليه من الدائنين وما يسرى عليه من الديون ، وجواز منح المحكمة للمدين آجالا للوفاء بالديون التى لا يسرى عليها الصلح ، وحق المدين فى التمتع بالاجال الأبعد مدى ، وفيها نظام انهاء الاجراءات عند انتهاء تنفيذ شروط الصلح ، وفيها بطلان الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من المدين ، ونظام تقديم الطلب بابطاله ، وما يترتب عليه ، وجواز طلب فسخ الصلح اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطه ، وتقدير القاضى المشرف أجرا للوكيل ، وكل هذه اجراءات وتنظيمات يجوز لولى الأمر اتخاذها لتحقيق المصلحة حيث لايوجد ما يمنعها شرعا .

الفصل التاسع

جرائم الافلاس والصلح الواقى منه

(مادة ٧٦٣)

تسرى فى شأن الجرائم المتعلقة بالافلاس والصلح الواقى منه الاحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

(مادة ٧٦٤)

لا يترتب على اقامة الدعوى الجنائية بالافلاس او بالتدليس أو بالتقصير اى تعديل فى الاحكام المتعلقة باجراءات التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ٧٦٥)

١ - على وكيل التفليسة أو وكيل الصلح الواقى من الافلاس أن يقدم النيابة العامة جميع ما تطلبه من وثائق ومستندات وايضاحات ومعلومات .

٢ - وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة لدى المحكمة الجنائية ويكون من حق الوكيل أو المراقب الاطلاع عليها وطلب نسخ رسمية منها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

٣ - وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة الى الوكيل أو المراقب مقابل ايصال .

(مادة ٧٦٦)

ينشر ملخص الحكم الذى يصدر بالادانة فى جرائم الافلاس أو الصلح الواقى منه على نفقة التفليسة أو المحكوم عليه بالكيفية التى تقررها المحكمة .

(مادة ٧٦٧)

اذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين لمنح الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح أو اضرارا بباقى الدائنين جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بابطال هذا الاتفاق وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة . والمحكمة أن تقضى ايضا بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

الفصل التاسع

جرائم الافلاس والصلح الوافى منه

المواد (من ٧٦٣ ـ ٧٦٧)

فيها بيان سريان الأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالافلاس والصلح الوافى منه ، وان اقامة الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس أو التقصير لا يترتب عليها تعديل فى الأحكام المتعلقة باجراءات التفليسة مالم ينص القانون على غير ذلك ، وفيها وجوب تقديم وكيل التفليسة أو الصلح للنيابة العامة كل ما تتطلبه من وثائق وغيرها ، وتحفظ أثناء التحقيق لدى المحكمة الجنائية وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة الى الوكيل مقابل ايصال ، وينشر ملخص حكم الادانة بالكيفية التى تقررها المحكمة ، وفيما أن الجريمة خاصة مقابل التصويت على الصلح ، أو اضرارا بباقى الدائنين يجوز اذا كانت تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين لمنح الدائن مزايا للمحكمة ابطال هـذا الاتفاق والزام الدائن برد ما اسـتولى عليه ، والقضاء بالتعويض عند الاقتضاء .

مبدأ العقوبة على المخالفة مبدأ مقرر فى الشريعة فى باب التعزير على كل مخالفة لم يرد فى شأنها عقوبة مقدرة من الشارع ، وما **ذكر** فى هذه المواد من اجراءات يجوز لولى الأمر أن يتخذها للمصلحة **حيث** **لايوجد مايمنعها شرعا .**

الفهرس

فهرس

أولا : مشروع قانون التجارة

الباب الثالث

ثانيا : المذكرة الإيضاحية لأحكام الشريعة الإسلامية

فى شأن مشروع قانون التجارة

الباب الثالث

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٦١/١٩٨٢—١٠٠٠